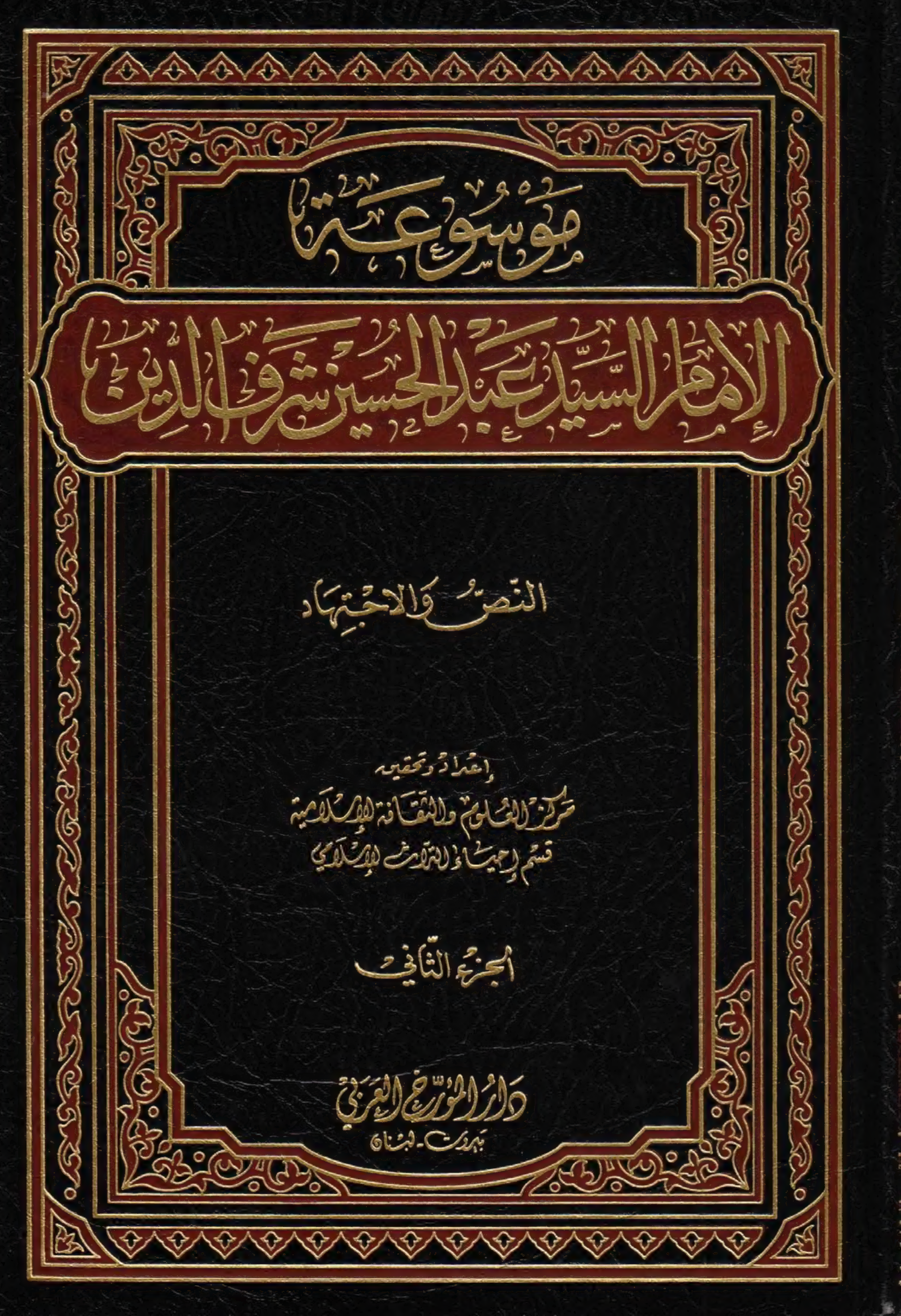

موسوعة
الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين
النص والاجتهاد
إعداد وتحقيق
مركز العلوم والثقافة الإسلامية
قسم إحياء التراث الإسلامي
الجزء الثاني
دار المؤرخ العربي
بيروت - لبنان

موسوعة

الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين

النص والاجتهاد

إعداد وتحقيق

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

الجزء الثاني

دار المؤرخ العربي

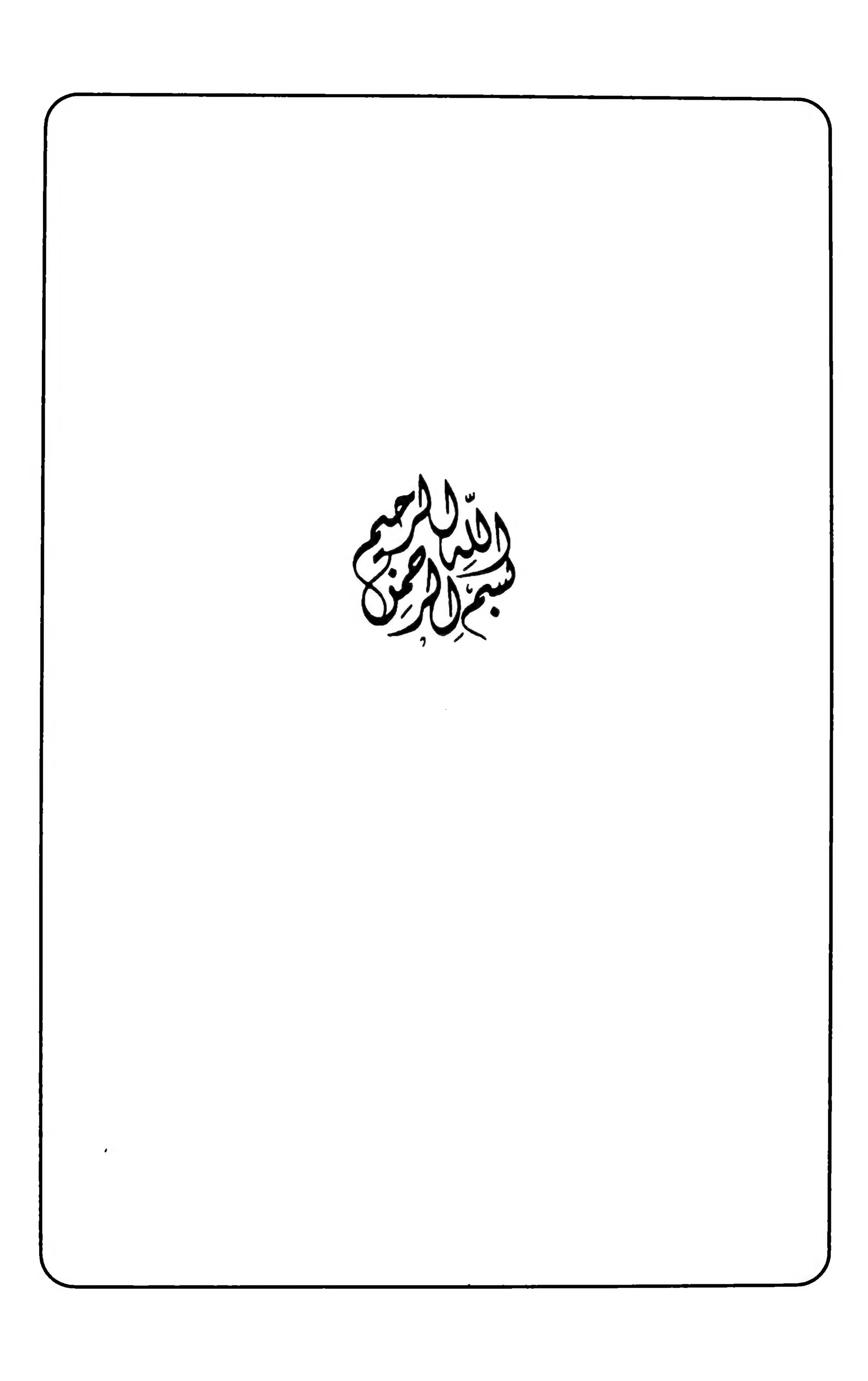
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
الطبعة الثانية
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



دار المؤرخ العربي

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٢٤/٢٤ - تلفاكس: ٥٤١٤٣١ هاتف: ٥٤٤٨٠٥
Email: al_mouarekh@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

دليل
موسوعة الإمام شرف الدين

الجزء السابع

الجزء الثامن

الجزء التاسع

الجزء العاشر

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يصطفي من عباده ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة، والصلاة والسلام على نبيّه وخاتم رسله، سيّد الأنبياء محمّد المختار وآله البررة الخيرة.

يعتبر الإمام السيّد عبدالحسين شرف‌الدين الموسوي من الرجال النوادر، وقد امتاز بمواهب شتّى جعلته نجماً لامعاً ومناراً شامخاً في العالم الإسلامي والعربي، وبذكائه ونبوغه المتميّز أصبح فذّاً بين الأفذاذ، وعَلَماً من أعلام الصحوة الإسلاميّة، حيث دان لعظمة هذا الشخص الكبير القاصي والداني، والمخالف والمؤالف.

لقد شاءت الإرادة الإلهيّة أن تكون هذه الشخصية نجم هداية يطلّ في سماء العالم الإسلامي والعربي أكثر من نصف قرن، ليُهتدى به من ظلمات الجهل والحيرة إلى رحاب العلم والمعرفة، وليُنتهل من علومه ما ينقشع به رين القلوب، وما يزيح غشاوة الشكوك، وما ينير بنور اليقين والهداية.

وإذا أردنا أن نعطي لهذه الشخصية البارزة منزلتها التأريخية، جعلناها في عِداد سلسلة أئمّة وروّاد إصلاح الفكر الديني النيّرين الذين برزوا وتألّقوا عبر العصور والأزمنة بأفكارهم الغنيّة المعطاءة للمسلمين إلى زماننا الحاضر.

فقد كان ـ رضوان اللّه تعالى عليه ـ في سيرته الذاتية وعمله الرسالي الذي اضطلع به طوال حياته المباركة قدوة مثلى للإسلاميّين، فهو لم يكن إلّا انعكاساً لظلال أئمّة أهل البيت عليهم السلام في جهادهم وجهودهم، ومدافعاً صلباً لإمامتهم ومنهجهم، حيث أخذ على

نفسه ما أخذ آباؤه الكرام عليهم السلام على أنفسهم من النهوض بأعباء الدعوة لهذا الدين الحنيف، والقيام بما يفرضه الواجب الديني من التبليغ بمبادئ الإسلام المحمّدي، ومنهج أهل البيت عليهم السلام السويّ.

كان الإمام شرف‌الدين في جميع الميادين ـ السياسية والاجتماعية والعلمية ـ فارسها المجلّي وبطلها المغوار. وحسبك شاهداً على بطولته آثاره الخالدة التي تركها غرّة في جبين الدهر، لا تفتأ تشعّ بالخير والجمال والنور، تحمل مشعل الهداية ساطعاً وهّاجاً في غمرة من الظلمات الحالكة، تضيء السبيل لمن ضلّ السبيل، وتكشف غياهب الشكوك والشبهات عن آفاق الحقّ والحقيقة، وتهدي التائهين إلى موطن الأمن والسلامة.

وقد جرى على يراعه من الدلائل والبيّنات والبراهين النيّرات ما يجعله آية من آيات اللّه الباهرة، وينبوعاً من ينابيعه الزاخرة، التي لا ينضب معينها الفيّاض ما بقي في دنيا الإسلام اسم للإسلام، وما بقي على وجه هذه البسيطة ظلّ للحقّ والإيمان.

وممّا يؤسف له أشدّ الأسف أنّ قسماً كبيراً من كتبه ومؤلّفاته ضاع ونهب وأحرق في هجوم الاستعمار الفرنسي على بيته ومكتبته.

غير أنّ المتبقّى من كتبه ـ كان ولا يزال ـ فيه كلّ الخير والبركة والعطاء المستمرّ للأجيال التي عاصرته وتلته حتّى يومنا هذا.

ولو أردنا أن نقف عند أهمّ هذه الآثار الموجودة ـ التي طبع أكثرها في حياته أو بعد وفاته ـ لقلنا إنّ ما أنتجه يراع هذا المفكّر العبقري هو مشروع فكريّ كامل، وإنجاز رساليّ جدير بالاهتمام.

مشروع تحقيق موسوعة الإمام شرف الدين

وحيث إنّ هذه الآثار كانت متفرّقة بعيدة عن أيدي القرّاء والباحثين من جهة، وقد طبع كثير منها مراراً طبعات غير محقّقة، مليئة بالأخطاء المطبعية من جهة أُخرى، مضافاً إلى التغييرات غير المناسبة التي قام بها بعض الناشرين على النصوص الأصلية، لهذا قرّر قسم إحياء التراث الإسلامي التابع لمركز العلوم والثقافة الإسلاميّة نشر مؤلّفات وتراث السيّد

عبدالحسين شرف الدين الموسوي الذي واكب حياة جيلنا الإسلامي المعاصر، وذلك ضمن مشروعه الكبير المتضمّن نشر تراث العلماء الذين عاشوا في قرننا الحالي والقرون القريبة التي سبقته والذين أسّسوا حركة الإصلاح في الفكر الديني المعاصر.

ولا يخفى على علمائنا الأجلّة وقرّائنا الكرام أهميّة وفائدة نشر هذه الموسوعات الشاملة المحقّقة والمنقّحة واللائقة بمنزلة هؤلاء الروّاد، حيث سيتمّ نشر المؤلّفات الكاملة لكلّ شخصيّةٍ علميّة في مجموعةٍ متكاملة، تسهم في الاطّلاع على آرائه العلمية، وعلى ما جدّ في زمنه من المسائل التي لم يبتلِ بها السلف الصالح، وعلى مدى تطوّر العلوم الاسلاميّة في ذلك الحين، وفوائد أُخرى كثيرة لا تخفى على الباحثين في حقل التراث الإسلامي.

عملنا

منذ أن تقرّر البدء بمشروع تحقيق تراث الإمام السيّد عبدالحسين شرف الدين وكتبه كلّها في موسوعة شاملة، قام قسم إحياء التراث الإسلامي بالخطوات التالية:

١. جمع كتب السيّد شرف الدين المطبوعة، ولا سيّما الطبعة الأُولى لكلّ كتاب والطبعات التي تتميّز فيها طبعة عن طبعة، مثل: الطبعة الأُولى للمراجعات والطبعة الثانية لها، حيث تختلف الطبعة الثانية عن الطبعة الأُولى في بعض الألفاظ والعبارات، وكلّها من ثمرات قلم السيّد شرف الدين وفي حياته.

ويدخل ضمن مهمّة جمع كتبه ﵀ التواصل مع أُسرة السيّد شرف الدين في لبنان حيث حصلنا منهم على بعض صور المخطوطات وبعض الإجازات التي لم تنشر من قبل، فضلاً عن المقالات المنشورة في مجلّة العرفان وغيرها.

ومع هذا فقد بقي من آثار السيّد شرف الدين ما لم تصل أيدينا إليه، وسنظلّ نتابع آثاره وتراثه وننشر ونصحّح ما استجدّ لنضيفه في الطبعات القادمة إن شاء اللّه تعالى.

٢. تخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والأقوال والأشعار وما يحتاج إلى توثيقه.

٣. ضبط النصّ مع ملاحظة بعض الاختلافات فيما بين طبعات الكتاب الواحد، ووضع

أصحّها في المتن، وشرح الألفاظ الصعبة، وتوزيع النصّ، وتنظيم الهوامش.

٤. مقابلة المطبوع على الحاسوب مع النسخة المقوّمة النصّ.

٥. المراجعة الفنّيّة، حيث يلاحظ المطبوع على الحاسوب فنّيّاً من حيث حجم المكتوب في الصفحة، ووضع رؤوس الأسطر، والعناوين داخل المتن، والعناوين في أعلى الصفحات، وما شاكل ذلك.

٦. المراجعة النهائيّة، حيث يلاحظ الكتاب ملاحظة كاملة من كافّة النواحي: الإملائيّة والنحويّة واللغويّة، وما شاكل ذلك.

٧. الفهرسة حيث تفهرس الآيات والأحاديث والأقوال والأشعار والأمثال والأعلام والأماكن وما إلى ذلك، والفهارس كما هو معروف مفاتيح الكتب.

٨. علّق السيّد شرف الدين على كلّ كتاب من كتبه بتعليقة يفسّر بها الغامض ويفصّل المجمل ويزيد في الاستشهاد بالحديث وغيره. وعلّق محقّقونا ما حصل من عمليّة التحقيق والتخريج وما قاموا به من توضيح وبيان.

وقد جعلنا متن الكتاب أوّلاً ووضعنا تحته خطّاً قصيراً، وتحت ذلك الخطّ تعليقة المؤلّف ﷺ، ثمّ جعلنا خطّاً أطول تحته هوامش محقّقينا. وميّزنا أعداد علامة هوامش شرف الدين بأن جعلناها بين قوسين، بينما أوردنا أعداد علامة هوامش المحقّق خالية من الأقواس.

هذا وقد رتّبنا الآثار الخالدة للإمام السيّد عبدالحسين شرف الدين على حسب الأهميّة موضوعاً ودراسة ومنهجاً في مجلّدات، بحيث يشتمل بعضها على كتابين أو أكثر، ومجلّد يختصّ بالمقالات، ومجلّد يختصّ بالخطب والرسائل والإجازات والتقريظات.

وفرزنا كتاب بغية الراغبين عمّا ألحقه به ولده العلّامة السيّد عبدالله شرف الدين، فجعلنا الأصل مجلّداً، والملحقات مجلّداً مستقلاً، وجعلنا مجلّداً خاصّاً بالفهارس.

شكر وثناء

يتقدّم مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة إلى جميع الإخوة المحقّقين في قسم إحياء التراث الإسلامي المشاركين في تحقيق وإخراج موسوعة الإمام السيّد عبدالحسين شرف الدين

بالشكر الوافر والثناء الجميل، مثمّناً جهودهم الكبيرة الجادّة، وداعياً الله عزّ وجلّ لهم بالتوفيق، إنّه نعم المولى ونعم النصير.

وقد رتّبنا أسماء الذوات العاملين في هذه الموسوعة حسب حروف المعجم، وذكرنا أمام اسم كلّ منهم العمل الذي قام به:

مجموعة المحقّقين:

أسعد الطيّب، عضو اللجنة المشرفة على التحقيق، المراجعة النهائيّة.

إسماعيل بيك المندلاوي، عضو لجنة المقابلة.

جواد الفاضل، عضو مساعد في تخريج بغية الراغبين.

السيّد حسين بني هاشمي، تحقيق كلمة حول الرؤية، عضو لجنة المقابلة.

السيّد خليل العابديني، سكرتير اللجنة المشرفة على التحقيق، تحقيق إلى المجمع العلمي العربي بدمشق، وفلسفة الميثاق والولاية.

رضا المختاري، عضو اللجنة المشرفة على التحقيق، وله شرف اقتراح تحقيق موسوعة شرف الدين.

طه النجفي، عضو لجنة المقابلة.

عباس المحمّدي، عضو اللجنة المشرفة على التحقيق، وتحقيق قسم من النصّ والاجتهاد، وتقويم وتكميل تخريجات بغية الراغبين وملحقاته.

السيّد عبدالرسول الحامدي، عضو لجنة المقابلة.

عبدالرسول المهاجر، عضو مساعد في مقابلة النصّ وتخريج بغية الراغبين.

علي أوسط الناطقي، مسؤول قسم إحياء التراث الإسلامي، عضو اللجنة المشرفة على التحقيق، تحقيق قسم من النصّ والاجتهاد، والمراجعة النهائيّة، والمراجعة الفنيّة.

السيّد علي الحسيني لرگاني، عضو مساعد للمحقّقين.

غلامحسين قيصريه‌ها، تحقيق الفصول المهمّة، وأجوبة مسائل موسى جار الله.

غلام رضا النقي، تحقيق المجالس الفاخرة، والمساعد في تخريج المجاهيل.

محمّد إسلامي پناه، تحقيق ثبت الأثبات.

محمّد الباقري، عضو اللجنة المشرفة على التحقيق.

محمّدحسين المولوي، تحقيق مختصر الكلام في مؤلّفي الشيعة من صدر الإسلام.

محمّد الربّاني رحمه الله، تحقيق مسائل فقهيّة.

محمّد مهدي عادل‌نيا، المساعد في تخريج بغية الراغبين.

منصور الإبراهيمي، تحقيق المراجعات، وأبوهريرة، والكلمة الغرّاء في تفضيل الزهراء عليها السلام، وقسم من المجالس الفاخرة، وستّة من المقالات.

السيّد مهدي الطباطبائي، المسؤول السابق لقسم إحياء التراث الإسلامي، وعضو اللجنة المشرفة على التحقيق.

السيّد منذر الحكيم، عضو اللجنة المشرفة على التحقيق، تأليف حياة الإمام شرف الدين، ومقدّمات التحقيق لأجزاء الموسوعة. وله شرف التواصل مع أُسرة شرف الدين.

نعمة الله الجليلي، تحقيق خمسة من المقالات، والمراجعة النهائيّة.

ولي الله القرباني، عضو لجنة المقابلة.

محسن النوروزي، المراجعة الفنّيّة قبل النشر.

مجموعة الإخراج الفنّي:

رمضان علي القرباني ومحمّد الخازن.

مسك الختام

ويسرّنا هنا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الخالص إلى كافّة مسؤولي مكتب الإعلام الإسلامي خصوصاً مدير المكتب فضيلة السيّد حسن الربّاني، ومسؤولي مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة خصوصاً فضيلة الشيخ محمّدتقي السبحاني وفضيلة الشيخ محمدحسن النجفي، حيث جعلوا هذا العمل المبارك نصب أعينهم، ومنحوه جهدهم ووقتهم وقدّموا ما في وسعهم من عون منذ كان بذرة صغيرة أيّام اقتراحه ليكون أحد أعمال قسم إحياء التراث الإسلامي إلى أن أصبح بحمد اللّه تعالى شجرة باسقة وارفة الظلال تسرّ الناظرين.

مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة

قسم إحياء التراث الإسلامي

مقدّمة التحقيق

من النصّ والاجتهاد إلى تأليف الأُمّة

تأليف الأُمّة منهج ودراسة

لقد كان تأليف الأُمّة وتوحيدها في العصر الحاضر همّاً رسـاليّاً للإمـام شـرف الديـن ومنهجاً عمليّاً، ومدرسة سيّارة يتخرّج مـنها دعـاة الإصـلاح وروّاد الوحـدة الإسـلاميّة ودعاتها.

ولم يتجاوز بقلمه وأدبه الرفيع وسلوكه الاجتماعي ورسائله وكتبه هذا المـنهج، الذي كان يعتقد أنّه مبدأ إسلامي يتحكّم في سائر الأوضاع، ويتقدّم على كلّ الميول المـذهبيّة والخصائص العقائديّة التي يحملها أبناء المذاهب الإسلاميّة بشتّى اتّجاهاتهم ومبانيهم التي ينطلقون منها كمسلمين.

غير أنّه قد قطع عدّة أشواط تكامليّة في مشـروعه الإصـلاحي الوحـدوي، رغـم أنّ الوحدة والتأليف بين القلوب لا بدّ أن تـتحقّق عـلى أرض الواقـع، وتُـصرف مـن أجـل تحقيقها الطاقات والقدرات، وتضحّى في سبيلها النفوس كما ضحّى أهـل بـيت الرسـالة بما لم يضحّ به سواهم، وبذلك تقدّموا على مَـن سـواهـم فـي طـريق الوحـدة والتألـيف بـين المسـلمين، وفـازوا بـالقدح المـعلّى والنـصيب الأوفـر مـن العـمل بـهذا المـبدأ الرسالي العظيم.

منهج أهل البيت عليهم السلام لتوحيد الأُمّة

وقد سار أهل البيت عليهم السلام في خطّين متوازيين ومتكاملين في طريق توحيد المسلمين، فجمعوا بين مبدأ رفض الفرقة وتوحيد الكلمة ـ رغم التنازل عن جملة من حقوقهم ـ وبين مبدأ التوعية على أسباب الفرقة ورموزها وجذورها، وما يؤدّي من هذه الأسباب إلى سحق الأُمّة ومحق الرسالة على المدى البعيد.

وقد اتّبع الإمام شرف الدين منهج أهل البيت في طريق تحقيق الوحدة والعمل به كمبدأ رسالي وإسلامي من جهة، وتوعية الأُمّة على الأسباب العميقة للفرقة والاختلاف بين المسلمين.

الخطوة الأُولى لتأليف الأُمّة عند شرف الدين

كان الانتهاء من تأليفه الأوّل في هذا المجال سنة ١٣٢٧ هـ، أعني به الفصول المهمّة في تأليف الأمّة والذي كان بحقّ تأسيساً فريداً وتأليفاً مباركاً فيه من التوعية الرساليّة على مبدأ الوحدة الإسلاميّة ما لا تجده في غيره، وفيه ما يمكن تسميته بفقه الوفاق وفق منهج علمي دقيق. وبهذا التأسيس الرائد يكون الإمام شرف الدين قد احتلّ موقع الريادة العلميّة في هذا الطريق.

غير أنّه لم يكتفِ بالدعوة إلى وحدة الكلمة؛ لأنّ الوحدة التي تتحقّق مع الاحتفاظ بأسباب الفرقة لن تكون مستمرّة أو دائميّة، بل تكون حلّاً مرحليّاً لأزمة تمرّ بها الأُمّة، وتكون عرضة للانتكاسة في كلّ لحظة حين يظنّ المسلمون أنّ الأزمة قد انتهت.

ومن هنا كان يلزمه أن يتصدّى لأسباب الفرقة فيدرسها بشكلٍ علميٍّ، ويبحث عن محاور حقيقيّة للوحدة التي أرساها الله ورسوله للمسلمين كأُمّة وسط شاهدة على سائر الأُمم.

الخطوة الثانية لتأليف الأُمّة

وقد كان مشروعه الذي حقّقه في مصر سنة ١٣٢٩ ـ ١٣٣٠ هـ مع الشيخ سليم البشري وتجلّى في كتاب المراجعات المطبوع سنة ١٣٥٥ هـ، يمثّل الخطوة الثانية في طريق تأصيل الوحدة الإسلاميّة التي جعلها الله مبدأً رساليّاً، وعيّن للمسلمين الحبل الذي يعتصمون به وهو «الثقلان» الكتاب والعترة، اللذان يمثّلان الأُطروحة والتطبيق، والعلم والعمل، والنصّ والتأويل، والقيم وحركتها في أرض الواقع من خلال سلوك وسيرة أهل بيت الرسالة ومواقفهم الرساليّة، كما تلاحظ ذلك في كتابيه المراجعات و فلسفة الميثاق والولاية.

وكانت الخطوة الثانية موفّقة ورائدة في مجالها؛ إذ استطاعت أن تبلور المشروع الإسلامي حول أهل بيت الرسالة كمحور حقيقي للوحدة بعد كتاب الله وسنّة رسوله، ولم يتجاوز في مشروعه هذا مبدأ الوحدة، بل كان تعميقاً وتأصيلاً له، حيث إنّ الإمامة الراشدة للمعصومين هي الأمان الحقيقي من الفرقة، فضلاً عن الأمر الإلهي بمودّتهم ولزوم طاعتهم، والحثّ المتواصل من صاحب الرسالة على عدم الابتعاد عن خطّهم ومنهجهم في فهم الرسالة وتطبيقها، بالإضافة إلى طهارة تأريخهم وسلامة خطّهم من كلّ غشّ وغبش وطيش ودنس.

الخطوة الثالثة لتأليف الأُمّة

وقد سار الإمام شرف الدين في مجال الكشف عن أسباب الفرقة إلى نقاطٍ أدقّ وأعمق ممّا ران على السطح وتغافل عنه المسلمون، حين صوّروا لهم أنّ أهل بيت الرسالة عليهم أن ينسجموا مع الأُمّة، رغم أنّهم المحور والمعيار والمحكّ، وذلك لما عرفوه عنهم من السماحة واللطف والرحمة الواسعة، فكان على مثل هذا الرائد الوحدوي المصلح أن يكشف الستار عن التلاعب الذي طال الصحاح من خلال التزوير الذي مارسه محدّثون تقرّباً

إلى الحاكمين ، كما كان هناك صحابة مختلقون مع حطّ لشخصيّات من الصحابة ورفع لمن لم يستحقّ ذلك المقام الرفيع، بل كان هناك دسّ واختراق ثقافي، طال الصحاح من خلال طرق ارتضاها أربابها حتّى سمت عند العامّة إلى مستوىً رفيع ، فهي لا يشوبها شكّ ولا يعتريها ريب، فأصبحت في الذهنيّة العامّة للمسلمين فوق الشبهات والظنون، وأُرسلت أحاديثها الموضوعة إرسال المسلّمات، وكان لها تأثير سلبي جدّاً في صنع ثقافة مشوبة بغير ما أنزل الله من الكتاب والسنّة. وكانت مصدر قلق وخلاف وأزمات ثقافيّة وعقائديّة كالتجسيم والتشبيه وغيرهما، ممّا لا يرتضيه محكم الكتاب ولا تؤيّده محكمات السنّة الشريفة.

وقد تجلّت هذه الخطوة الثالثة في جملة من رسائله وكتبه مثل: إلى المجمع العلمي العربي بدمشق ، وأبو هريرة ، وأجوبة مسائل موسى جار الله ، وكلمة حول الرؤية .

وكانت هذه الخطوة كالخطوة السابقة موفّقة ؛ لأنّها وجّهت الأنظار إلى ضرورة البحث والتحقيق في مصادر التراث ، وعدم التساهل في التعامل مع الأسانيد والوثائق التي اجتمعت في الصحاح ، وعدم الاغترار بما اشتهر من مصطلح الصحيح الذي تغيب فيه الحقائق ، وبالتالي يختلط فيه الحابل بالنابل ، وتبقى أُسس الفرقة والشقاق كامنة في أعماق المصادر التي تغذّي الثقافة العامّة للمسلمين .

الخطوة الرابعة

وكان لا بدّ للإمام شرف الدين أن يتخطّى هذا الشوط ليصل إلى رموز الخلاف الذين أسّسوا للثقافة المشوبة والمخترقة ، والذين أوّلوا النصوص الصريحة أو اجتهدوا فيها فسبّبوا الفرقة وتزعّموها ، وأرغموا أهل بيت الرسالة على التنازل عن حقوقهم ، وألجأوهم إلى زاوية حرجة لأجل علمهم بأنّهم مبدأيّون يلتزمون بمبدأ الوحدة ، ولا يجنحون إلى الخلاف إذا كان الاختلاف يعرّض الرسالة أو الأُمّة إلى الضياع أو الانهيار والاضمحلال .

وهكذا استطاع أن يكشف للمسلمين أنّ الرموز التي تكمن وراءها أسباب الخلاف والفرقة ، هم الذين تأوّلوا النصوص وصولاً إلى أهداف محدودة تجلّت في الحرص على

الخلافة كموقع قيادي بعد الرسول ﷺ، فعلى المسلمين أن يطالبوهم بما يطالبهم به الله ورسوله من الرضوخ إلى الحقّ، ولا يقدّموا الذي هو الأدنى على الذي هو خير؛ لأنّ العقل لا يستسيغ تقديم المفضول على الفاضل؛ إذ لا يجوّز العقل هضم حقّ ذي الحقّ بأيّ حالٍ من الأحوال.

إنّ هذه الخطوة التي تكشف لنا بؤرة الخلاف تحت شعار «التأويل أو الاجتهاد» في تفسير النصوص، ثمّ مخالفة ما تصرّح به النصوص ثمّ الانتصار لهذه المخالفة بسيرة السلف، وهي خطوة رائدة في بابها، وقد توّج بها شرف الدين سائر نشاطاته العلميّة الوحدويّة، وقد فرغ منها سنة ١٣٧٥ هـ أي بعد ما مضى نصف قرن على خطوته الأُولى في «الفصول المهمّة» ولم يجنح فيها إلى ما يخرجه عن مبدأ الوحدة الرسالي كما لاحظنا منهجه فيما سواها من خطوات. فللّه درّه وعليه أجره.

ما هو كتاب النصّ والاجتهاد؟

إنّ المتأمّل في عنوان الكتاب ـ النصّ والاجتهاد ـ يظهر له أنّ المصنّف ﷺ أراد من «النصّ» نصّ القرآن الكريم وسيرة النبيّ ﷺ والأئمّة المعصومين ﷺ. وبتعبيرٍ أدقّ: «الدليل اللفظي الناهض بالحكم الشرعي، والثابت عن الشارع من طريق القطع، أو الظنّ المعتبر شرعاً أو عقلاً، سواء كان كتاباً أو سنّةً». والمصنّف ﷺ لا يريد منه غير هذا المعنى.

وأراد من «الاجتهاد» ـ بقرينة المقابلة بين «النصّ» و «الاجتهاد» في عنوان الكتاب ـ الاجتهاد بمفهومه الخاصّ، وهو «إعمال الرأي في التماس الحكم الشرعي مع إغفال النصّ القائم على خلافه». وعدّ مائة مورد من اجتهادات الصحابة والتابعين. وذكر النصوص الصريحة من المصادر المعتبرة المتعدّدة من العامّة والخاصّة.

ونضيف إلى ذلك كلّه أنّ هذا الكتاب هو آخر تأليف صنّفه المرحوم العلّامة السيّد عبد الحسين شرف الدين وكان عمره الشريف أكثر من ثمانين سنة، وبعد أن صنّف نحو أربعين كتاباً قيّماً في موضوعات إسلاميّة شتّى، ودوّن فيها نتيجة تحقيقاته العميقة، وتجاربه

المفيدة ومراوداته ومباحثاته مع كبار العلماء الأعلام من الشيعة والسنّة، وخلال أسفاره إلى البلاد الإسلاميّة والحوزات العلميّة والعتبات المقدّسة، ومجاهداته السياسيّة.

قال عنه السيّد صدر الدين شرف الدين ـ ابن المؤلّف ـ:

تابعت هذا الكتاب الجليل في تنزّلاته، وشاهدت بناءه المحكم، وهو ينمو ويتكامل رويداً رويداً في أناة الإبداع، ومهل التجويد، وإعادة النظر.

كنت أدخل على مؤلّفه الخالد في ساعات المخاض فأجده مندمجاً بالموضوع، يحيى الفكره تأمّلاً، ويفرغها همهمةً، فإذا استقام له القالب أملاه على كاتبه تخطيطاً، يعود إليه غير مرّة قبل وضعه بصيغة نهائيّة، ولا يفرغ منه إلّا إذا تناغم في سمعه أداءً وإيقاعاً، وتماسك في يده نسجاً وتحابكاً، وانسجم في عينه خطّاً ولوناً[1].

وقال مترجمه إلى اللغة الفارسيّة حجّة الإسلام الشيخ عليّ الدواني:

إنّ مثل هذه الأبحاث إن طرحت ـ في أيّ وقت ـ في أجواء هادئة فقط بهدف تحليل الوقائع، بعيداً عن الأهواء والميول، والعصبيّات الجاهليّة والأحقاد، فإنّه لا ينبغي الإشكال عليها والنظر إليها بعين الشكّ، بل إنّها المصداق الكامل لقول الله تعالى في الآية الشريفة حيث يقول: ﴿فَبَشِّر عِبادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُم أُولُوا الألْبَابِ﴾[2].

إنّ هذه الوقائع التي تمّ شرحها في هذا الكتاب ليست من الأُمور التي يمكن نسيانها، بل يجب طرحها في كلّ زمان والبحث عن أسباب وعوامل ظهور هذه الفجائع والكوارث وعللها.

لقد قام المؤلّف الكبير بكتابة هذا الكتاب في لبنان، ذلك البلد الذي يعيش فيه أتباع مختلف المذاهب الإسلاميّة وغير الإسلاميّة جنباً إلى جنب في حياة مسالمة هادئة. وقد كان له وقعه الحسن لديهم جميعاً[3].

---

١. في مقدّمته على الطبعة الثالثة: ٧٤.

٢. الزمر (٣٩): ١٧ ـ ١٨.

٣. اجتهاد در مقابل نصّ: ٦ ـ ٧.

ترجماته

ترجمه إلى الفارسيّة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ عليّ الدواني، وسمّاه «اجتهاد در مقابل نصّ».

وقد طبعت هذه الترجمة لأوّل مرّة سنة ١٣٥١ ش، وطبعت بعد ذلك عدّة مرّات حتّى عام ١٣٧٧ ش، حيث تمّت طبعتها التاسعة على حدّ ما اطّلعنا عليه.

وترجم إلى اللغة الأورديّة ونشر في باكستان، تحت عنوان «نصّ واجتهاد».

طبعاته

طبع ما يزيد على اثنتي عشرة طبعة في النجف وصور وبيروت وكربلاء وقم وطهران، وهنا نذكر أهمّ الطبعات مع الإشارة إلى الطبعات التي استفدنا منها في التحقيق:

١ ـ الطبعة الأُولى سنة ١٣٧٥ هـ في النجف الأشرف، بإشراف المجمع الثقافي التابع لكلّية منتدى النشر مع مقدّمة جليلة نافعة للسيّد محمّد تقيّ الحكيم.

٢ ـ طبعته دار النهج في بيروت طبعةً منقّحةً سنة ١٣٨٠ هـ، فيها زيادات كثيرة، وإضافات هامّة، وموارد جديدة.

٣ ـ طبعة دار النعمان في سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م في النجف الأشرف، وأُضيفت إليها ترجمة للمؤلّف، كتبها العلاّمة الكبير السيّد محمّد صادق الصدر ﵀ رئيس مجلس التمييز الجعفري، مع مقدّمة السيّد محمّد تقيّ الحكيم المطبوعة مع طبعته الأُولى، ومقدّمة في تعريف الكتاب كتبها ابن المؤلّف السيّد صدر الدين شرف الدين، وقد وجدناها أحسن النسخ، فجعلناها أصلاً ورمزنا لها بـ«أ».

٤ ـ طبعة مطبعة سيّد الشهداء ﷺ في سنة ١٤٠٤ هـ في قم، حقّقها وعلّق عليها، وكتب مقدّمتها أبو مجتبى، وقد استفدنا منها ورمزنا لها بـ«س». وهذه الطبعة تمتاز على سائر الطبعات بامتيازات عديدة:

منها: تحقيقها القيّم مع تخريج الآيات والروايات والأقوال من المصادر المتوفّرة.

ومنها: وضع فهارس فنّيّة للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وفهرس الموارد المائة للاجتهاد في مقابل النصّ، والمواضيع.

وقد تمّ تحقيق هذا الكتاب ضمن موسوعة الإمام شرف الدين، وذلك بجهود الأخوين الفاضلين الشيخ عبّاس المحمّدي والشيخ علي أوسط الناطقي حيث قاما معاً بمهمّة تحقيقه حسب المنهج المقرّر لتحقيق هذه الموسوعة.

ونتقدّم بالشكر الجزيل لكلّ الإخوة الأفاضل الذين ساهموا في إخراجه إلى عالم النور، راجين لهم دوام التوفيق وحسن القبول.

ربّنا تقبّل منّا هذا العمل، واجعله ذخراً لنا ولوالدينا، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلّا من أتى الله بقلبٍ سليم. وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة

قسم إحياء التراث الإسلامي

(٢)

النصّ والاجتهاد

تحقيق

عبّاس المحمّدي

علي أوسط الناطقي

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحمدُ لله الذي اختصّ عبده ورسوله محمّداً بما اختصّه به من الكرامة والمنزلة والزلفى لديه، فعلّمه علم ما كان وعلم ما بقي، وآتاه من الفضل ما لم يؤت أحداً من العالمين و﴿اللهُ أعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[1] فختم به النبوّة والوحي، ونسخ بشريعته السمحة ما كان قبلها من شرائعه المقدّسة المتعلّقة بأفعال المكلّفين[2]، فحلال محمّد هو الحلال إلى يوم القيامة، وكذلك حرامه وسائر أحكامه، سواء أكانت تكليفيّة أم وضعيّة. وهذا ممّا أجمع عليه المسلمون كافّةً،

(١) بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد والأئمّة من آله، شهداء دار الفناء، وشفعاء دار البقاء، وعلى الصالحين من ذرّيّتهم ومواليهم في كلّ خلف، ورحمة الله وبركاته.

(٢) دون ما كان منها متعلّقاً بأُصول الدين كالتوحيد والعدل والنبوّة والبعث والجنّة والنار والثواب والعقاب، فإنّ هذه وأمثالها ممّا جاء به آدم وسائر مَن بعده من الأنبياء حتّى خاتمهم صلّى الله عليه وآله وسلّم وعليهم أجمعين.

١. الأنعام (٦): ١٢٤.

كإجماعهم على نبوّته ﷺ لم ينبس(١) منهم واحد بكلمة من خلاف فيه، ولا رَتَمَ بها أبداً.

وقد علموا ـ ولله الحمد ـ أنّ الشرائع الإسلاميّة قد وسعت الدنيا والآخرة بنظمها وقوانينها، وحكمتها في جميع أحكامها، وقسطها في موازينها، وأنّها المدنيّة الحكيمة الرحيمة الصالحة لأهل الأرض في كلّ مكان وزمان، على اختلافهم في أجناسهم وأنواعهم وألوانهم ولغاتهم.

لم يُبقِ شارع الإسلام ـ وهو علّام الغيوب جلّ وعلا ـ غايةً إلّا أوضح سبيلها، وأقام لأُولي الألباب دليلها، وحاشاه ـ تعالت آلاؤه ـ أن يُوكِل الناس إلى آرائهم، أو يذرهم يسرحون في دينه على غلوائهم، بل ربطهم على لسان عبده وخاتم رسله بحبليه، وعصمهم بثقليه، وبشّرهم بالهُدى ما إن أخذوا بهداهما، وأنذرهم الضلال إن لم يتمسّكوا بهما، وأخبرهم أنّهما لن يفترقا ولن تخلو الأرض منهما حتّى يَرِدا عليه الحوض[1].

فهما معاً مفزع الأُمّة ومرجعها بعد نبيّها، فالمنتهج نهجهما لاحق به، والمتخلّف عنهما أو عن أحدهما مفارق له ﷺ.

مَثَلُهم في هذه الأُمّة كباب حِطّة في بني إسرائيل، وكسفينة نوح في قومه[2]، فليس لأحد ـ وإن عظم شأنه ـ أن يتّبع غير سبيلهم، ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ

---

(١) أي ما تكلّم. وكذا «ما نبس» و«لا رتم»[3].

---

١. راجع: كنز العمّال ١: ١٧٢ ـ ١٧٣، ح ٨٧٠ ـ ٨٧٦؛ الدرّ المنثور ٢: ٢٨٥، ذيل الآية ١٠٣ من سورة آل عمران (٣)؛ الصواعق المحرقة: ١٤٩، الباب ١١، الفصل ١. وللمزيد راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨.

٢. المستدرك على الصحيحين ٣: ٨١، ح ٣٣٦٥؛ ينابيع المودّة ١: ٩٣ ـ ٩٥، الباب ٤، ح ٢ ـ ٦.

٣. راجع المعجم الوسيط: ٨٩٧، «ن.ب.س»، و ٣٢٧، «ر.ت.م».

الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ(١)﴾[١].

وليس لأحد أن يحمل من المأثور عن الله تعالى آيةً أو عن رسوله سنّةً إلّا على ظاهرهما المتبادر منهما إلى الأذهان، وليس له أن يحيد عن الظاهر المتبادر فضلاً عن المنصوص عليه بصراحة، إلّا بسلطان مبين، فإن كان هناك سلطان يخرج به الظاهر عن ظاهره، عمل بمقتضاه، وإلّا فقد ضلّ وابتدع.

هذا ما عليه الأُمّة المسلمة أُمّة محمّد ﷺ بجميع مذاهبها، فإنّ من دينهم التعبّد بظواهر الكتاب والسنّة، فضلاً عن نصوصهما الصريحة، جروا في الأخذ بهما والعمل على مقتضاهما مجرى أهل العرف من أهل اللغات كلّها، فإنّ أهل اللغات بأسرهم إنّما يحملون ألفاظهم المطلقة على ما يسبق منها إلى أذهانهم من المعاني، لا يتأوّلون منها عند انطلاقها شيئاً، ولا يحملونها على ما تقتضيه أغراضهم ومصالحهم، شخصيّةً كانت أم عامّةً.

نعم، رأيتُ ـ بكلّ أسفٍ ـ بعضَ ساسة السلف وكبراءهم، يؤثرون اجتهادهم في ابتغاء المصالح على التعبّد بظواهر الكتاب والسنّة ونصوصهما الصريحة، يتأوّلونهما بكلّ جرأة، ويحملون الناس على معارضتهما طوعاً وكرهاً بكلّ قوّة، وهذا أمر ليس

(١) أخرج ابن مردويه في تفسير الآية: أنّ المراد بـ«مشاقة الرسول» هنا إنّما هي المشاقة في شأن عليّ، وأنّ «الهدى» في قوله: ﴿بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى﴾[٢] إنّما هو شأنه ﷺ.

وأخرج العيّاشي في تفسيره[٣] نحوه. والصحاح متواترة من طريق العترة الطاهرة في أنّ سبيل المؤمنين إنّما هو سبيلهم ﷺ[٤].

١. النساء (٤): ١١٥.

٢. حكاه عنه البحراني في غاية المرام ٤: ٣٣٧، الباب ٢١٩ من أبواب المقصد الثاني.

٣. تفسير العيّاشي ١: ٤٤٣، ح ١١١٦/٢٧٤ و١١١٧/٢٧٥.

٤. للمزيد راجع غاية المرام ٤: ٣٣٧ ـ ٣٣٩، الباب ٢٢٢ من أبواب المقصد الثاني.

له قبلة ولا دِبرة[(١)] فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾[١].

وقال عزّ سلطانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾[٢]، ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٣].

﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي العَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ * وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾[٤].

﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ * وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ﴾[٥].

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ القُوَى﴾[٦].

فنطقه ﷺ كالقرآن الحكيم ﴿لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[٧]، فليس لمن يؤمن بهذه الآيات أو يصدّق بنبوّته ﷺ أن يحيد عن نصوصه قيد شعرة فما دونها، وما كان القوم كحائدين، وإنّما كانوا كمجتهدين متأوّلين

---

(١) أي لا يعرف له وجه.

---

١. الحشر (٥٩): ٧.

٢. الأحزاب (٣٣): ٣٦.

٣. النساء (٤): ٦٥.

٤. التكوير (٨١): ١٩ ـ ٢٢.

٥. الحاقّة (٦٩): ٤٠ ـ ٤٣.

٦. النجم (٥٣): ٣ ـ ٥.

٧. فصّلت (٤١): ٤٢.

﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ﴾[١]. فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

وإليك في كتابنا هذا النصّ والاجتهاد من موارد تأوّلهم للنصوص واجتهادهم في إيثار المصلحة عليها ما تسعه العجالة، وضعف الشيخوخة، وبلابل المحن والإحن، ونوائب الزمن، وما توفيقي إلّا بالله، عليه توكّلت وإليه أُنيب.

فخذها إليك مائة مورد في فصول سبعة؛ لتمعن بها، ولك بعد ذلك رأيك، والله الهادي إلى الحقّ والصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

١. الكهف (١٨): ١٠٤.

الفصل الأوّل

تأوّل أبي بكر وأتباعه

المورد ١: يوم السقيفة

إذ بسط أبوبكر يده ليبايع بالخلافة عن رسول الله ﷺ، فبايعه من بايعه طوعاً، وبايعه ـ بعد ذلك ـ آخرون كرهاً، مع علمهم جميعاً بعهد رسول الله ﷺ بها إلى أخيه وابن عمّه عليّ بن أبي طالب، وقد رأوه وسمعوه ينصّ عليه مستمرّاً في تكرار هذا النصّ من مبدأ أمره في نبوّته إلى منتهى عمره الشريف. ويورده بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه.

ومن أراد التفصيل فعليه بكتابنا \المراجعات[1]؛ إذ استقصينا البحث ثَمّة عن تلك النصوص، وعن كلّ ما هو حولها ممّا يقوله الفريقان في هذا الموضوع، تبادلنا ذلك مع شيخنا شيخ الإسلام ومربّي العلماء الأعلام، الشيخ سليم البِشري المالكي[2]، شيخ الجامع الأزهر يومئذٍ ـ رحمه الله تعالى ـ أيّام كنّا في خدمته(١)، وكان إذ ذاك شيخ الأزهر،

---

(١) وذلك سنة ١٣٢٩ والتي بعدها، بعد رجوعنا من الجامعة العلميّة في النجف الأشرف.

---

١. راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٢٠ وما بعدها.

٢. المولود سنة ١٢٤٨هـ، والمتوفّى سنة ١٣٣٥هـ.

فَعَنَى بي عنايته بحملة العلم عنه، وجرت بيننا وبينه حول الخلافة عن رسول الله ﷺ ونصوصها مناظرات ومراجعات خطّيّة، بذلنا الوسع فيها إيغالاً في البحث والتمحيص، وإمعاناً فيما يوجبه الإنصاف والاعتراف بالحقّ، فكانت تلك المراجعات بيمن نقيبة الشيخ سفراً من أنفع أسفار الحقّ، يتجلّى فيها الهدى بأجلى مظاهره، والحمد لله على التوفيق[١].

وها هي تلك منتشرة في طول البلاد وعرضها، تدعو إلى المناظرة بصدر شَرَحَهُ الله للبحث، وقلب واعٍ لما يقوله الفريقان، ورأي جميع[٢] ولبٍّ رصين، فلا تفوتنّكم أيّها الباحثون.

نعم، لي رجاء أُنيطه بكم فلا تخيّبوه، أمعنوا في أهداف النبيّ ﷺ ومراميه من أقواله وأفعاله التي هي محلّ البحث بيننا وبين الجمهور. ولا تغلبنّكم العاطفة على أفهامكم وعقولكم، كالذين عاملوها معاملة المجمل أو المتشابه من القول، لا يأبهون بشيء من صحّتها، ولا من صراحتها، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي العَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ * وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾[1]، فأين تذهبون أيّها المسلمون؟! ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ القُوَى﴾[2].

ما رأيت كنصوص الخلافة صريحةً متواترةً صودرت من أكثر الأمّة، والجرح لمّا يندمل، والنبيّ لمّا يُقبر.

على أنّ حياة النبيّ بعد النبوّة كانت مليئةً مفعمةً بتلك النصوص منذ يوم الإنذار

---

(١) وقد بلغت مائة واثنتي عشرة مراجعة.

(٢) غير منتشر.

---

١. التكوير (٨١): ١٩ ـ ٢٢.

٢. النجم (٥٣): ٤ ـ ٥.

في دار أبي طالب(١) فما بعده من الأيّام، حتّى سُجّي ﷺ على فراش الموت والحجرة غاصّة بأصحابه فقال: «أيّها الناس يوشك أن أُقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي، وقد قدّمت إليكم القول معذرةً إليكم، ألا إنّي مخلف فيكم كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ وعترتي أهل بيتي ـ ثمّ أخذ بيد عليّ فرفعها فقال ـ: هذا عليّ مع القرآن والقرآن مع عليّ، لا يفترقان حتّى يردا عليَّ الحوض»[1]. وكفى بنصوص الثقلين حكَماً بين الفريقين، وخصائص عليّ فيها كلّ نصّ جليّ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[2].

استأثروا بالأمر يوم السقيفة، متأوّلين نصوص لا يلوون على شيء، وقد قضوا أمرهم بينهم بدون أن يؤذنوا به أحداً من بني هاشم وأوليائهم، وهم أهل بيت النبوّة، وموضع الرسالة، ومختلف الملائكة، ومهبط الوحي والتنزيل، حتّى كأنّهم عليهم السلام لم يكونوا ثقل رسول الله ﷺ وأعدال كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ(٢)، وأمان

(١) إذ دعا عشيرته الأقربين لينذرهم، وكان آخر كلامه معهم أن أخذ بيد عليّ فقال: «إنّ هذا أخي ووزيري ووصيّي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا». فلتراجع المراجعة ٢٠ في ص ١١٨ والتي بعدها من كتاب المراجعات.

(٢) إشارة إلى النصوص الصريحة في السنن الصحيحة، التي أنزلت العترة من منزلة الكتاب فجعلتها القدوة لأُولي الألباب، وقد أخرجها مسلم في صحيحه، وأخرجها الترمذي، والنسائي، والإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير، والحاكم في مستدركه، والذهبي في تلخيص المستدرك، وابن أبي شيبة وأبو يعلى في سننهما، وابن سعد في الطبقات[3]، وغير واحد من أصحاب السنن بطرق متعدّدة وأسانيد كثيرة، والتفصيل في المراجعة ٨ من مراجعاتنا.

١. الصواعق المحرقة: ١٢٦، الباب ٩، الفصل ٢؛ ينابيع المودّة ٢: ٤٠٣، الباب ٥٩، ح ٥٤.

٢. ق (٥٠): ٣٧.

٣. صحيح مسلم ٤: ١٨٧٣، كتاب فضائل الصحابة، ح ٣٦؛ الجامع الصحيح ٥: ٦٦٢ ـ ٦٦٣، ح ٣٧٨٦، ٣٧٨٨؛ خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: ١١٢، ح٧٨؛ مسند أحمد ٤: ٣٠، ح ١١١٠٤؛ المعجم الكبير ٣: ١٨٠، ح ٣٠٥٢؛ و٥: ١٨٣، ح٥٠٢٨؛ المستدرك على الصحيحين ٤: ١٢٩، ح ٤٧٦٥؛ التلخيص ضمن المستدرك ٣: ١٤٨؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٣١٣، ح ٣١٦٧٠؛ مسند أبي يعلى ٢: ٢٩٧، ح ١٠٢١؛ الطبقات الكبرى ٢: ١٩٤.

الأُمّة من الاختلاف(١)، وسفينة نجاتها من الضلال(٢)، وباب حطّتها(٣).

وكأنّهم لم يكونوا من الأُمّة بمنزلة الرأس من الجسد، وبمنزلة العينين من الرأس(٤)، بل كأنّهم إنّما كانوا ممّن عناهم الشاعر في المثل السائر:

وَيُقْضَىٰ الأَمْرُ حِينَ تَغِيبُ تَيْم   وَلا يُسْتَأْذَنُونَ وَهُمْ شُهُودُ

---

(١) إشارة إلى قوله ﷺ: «أهل بيتي أمان لأُمّتي من الاختلاف، فإذا خالفتهم قبيلة من العرب، اختلفوا فصاروا حزب إبليس». أخرجه الحاكم في ص ١٤٩ من الجزء ٣ من المستدرك[1]، ثمّ قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) إشارة إلى ما أخرجه الحاكم بالإسناد إلى أبي ذرّ ص ١٥١ من الجزء ٣ من المستدرك[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق».

(٣) إشارة إلى ما أخرجه الطبراني في الأوسط[3] عن أبي سعيد قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّما مثل أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق، وإنّما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطّة في بني إسرائيل من دخله غفر له».

(٤) نقل الإمام الصبّان في كتابه إسعاف الراغبين، والشيخ يوسف النبهاني في الشرف المؤبّد[4] وغير واحد من الثقات[5]، بالإسناد إلى أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أهل بيتي منكم مكان الرأس من الجسد، ومكان العينين من الرأس، ولا يهتدي الرأس إلّا بالعينين». ومن أراد تفصيل هذه الأحاديث وما يجري مجراها، فعليه بمراجعاتنا. ولا سيّما المراجعة ٦ وما بعدها حتّى المراجعة ١٣.

---

١. المستدرك على الصحيحين ٤: ١٣٠، ح ٤٧٦٩.

٢. المصدر ٣: ٨١، ح ٣٣٦٥.

٣. المعجم الأوسط ٦: ٤٠٦، ح ٥٨٦٦.

٤. إسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار: ١٥٩؛ الشرف المؤبّد لآل محمّد: ٣١، المقصد الأوّل.

٥. كالطبراني في المعجم الكبير ٣: ٤٧، ح ٢٦٤٠، والهيثمي في بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ٩: ٢٧٣، ح ١٥٠١٢ حكاها عن سلمان.

أجل قضي الأمر في السقيفة ورسول الله ﷺ لقىً بين عترته الطاهرة وأوليائهم ثلاثة أيّام، وهم حوله يتقطّعون حسرات، ويتصعّدون زفرات، قد أخذهم من الحزن ما تنفطر به المرائر، ومن الهمّ والغمّ ما يذيب لفائف القلوب، ومن الرعب والوجل ما تميد به الجبال، ومن الهول والفَرَق ما أطار عيونهم، وضيَّق الأرض برحبها عليهم.

وأُولئك في معزل عن المسجّى ثلاثاً ـ بأبي وأُمّي ـ يرهفون لسلطانه عزائمهم، ويشحذون لملكه آراءهم، لم يهتمّوا في شيء من أمره حتّى قضوا أمرهم مستأثرين به.

وما أن فاؤوا إلى مواراته حتّى فاجؤوا أولياءه وأحبّاءه بأخذ البيعة منهم، أو التحريق عليهم[(١)]، كما قال شاعر النيل حافظ إبراهيم في قصيدته السائرة:

وَقَـوْلَة لِعَلِيٍّ قالَها عُمرُ　　　أكْرِمْ بِسامِعِها أعْظِمْ بِمُلقِيها

(١) تهديدهم عليّاً بالتحريق ثابت بالتواتر القطعي. وحسبك ما أخرجه أبو بكر أحمد بن عبدالعزيز الجوهري في كتاب السقيفة، كما في ص ١٣٠ وفي ص ١٣٤ من المجلّد الأوّل من شرح النهج الحميدي، وأخرجه ابن جرير الطبري في موضعين في أحداث السنة الحادية عشرة من تأريخ الأمم والملوك، وذكره ابن قتيبة في أوائل كتابه الإمامة والسياسة، وابن عبد ربّه المالكي في حديث السقيفة في الجزء الثاني من عقده الفريد، والمسعودي في مروج الذهب نقلاً عن عروة بن الزبير في مقام الاعتذار عن أخيه عبد الله، إذ همّ بالتحريق على بني هاشم حين تخلّفوا عن بيعته، وابن الشحنة حيث ذكر بيعة السقيفة في كتابه روضة المناظر، وأبو الفداء حيث أتى على ذكر أخبار أبي بكر في تأريخه الموسوم بـالمختصر في أخبار البشر، ورواه الشهرستاني عن النظّام عند ذكره للفرقة النظّاميّة من كتاب الملل والنحل، ونقله العلّامة الحلّي في نهج الصدق[١] عن كتاب المحاسن وأنفاس الجواهر، وغرر ابن خنزابة، وأفرد أبو مخنف لبيعة السقيفة كتاباً فيه التفصيل[٢].

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٤٥ و ٥٦؛ تاريخ الطبري ٣: ٢٠٢، حوادث سنة ١١؛ الإمامة والسياسة ١: ١٢؛ العقد الفريد ٥: ١٣؛ مروج الذهب ٣: ٨٦؛ المختصر في أخبار البشر ١: ١٥٦؛ الملل والنحل ١: ٥٧؛ نهج الحقّ وكشف الصدق: ٢٧١ ـ ٢٧٢، فيه: ابن خيزرانة.

٢. للمزيد راجع الذريعة ١٢: ٢٠٦، الرقم ١٣٦١.

حَرّقتُ دارَكَ لا أُبقي عَليْكَ بِها ... إنْ لَمْ تُبايعْ، وَبِنْتُ المُصْطَفىٰ فِيها

مَا كانَ غَيْرُ أَبِي حَفْصٍ بِقائِلِها ... أمامَ فارسِ عَدْنانٍ وحامِيها[١]

فلو فرض أن لا نصّ بالخلافة على أحد من آل محمّد ﷺ، وفرض كونهم مع هذا غير مبرّزين في حسب أو نسب أو أخلاق أو جهاد أو علم أو عمل أو إيمان أو إخلاص، ولم يكن لهم السبق في مضامير كلّ فضل، بل كانوا كسائر الصحابة، فهل كان من مانع شرعي أو عقلي أو عرفي يمنع من تأجيل عقد البيعة إلى فراغهم من تجهيز رسول الله ﷺ ولو بأن يوكل حفظ الأمن إلى القيادة العسكريّة مؤقّتاً حتّى يستتبّ[٢] أمر الخلافة ؟!

أليس هذا المقدار من التريّث[٣] كان أرفق بأُولئك المفجوعين، وهم وديعة النبيّ لديهم وبقيّته فيهم؟ وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾[٤].

أليس من حقّ هذا الرسول ـ الذي يعزّ عليه عَنَتُ[٥] الأمّة، ويحرص على سعادتها، وهو الرؤوف بها الرحيم لها ـ أن لا تُعنتَ عترتُه، فلا تُفاجأ بمثل ما فُوجئت به، والجرح لمّا يندمل، والنبيّ لمّا يقبر؟!!

وحسبها يومئذٍ فقد رسول الله ﷺ قارعة تفترش بها القلق، وتتوسّد الأرق، وتساور الهموم، وتسامر النجوم، وتتجرّع الغصص، وتعالج البُرَحاء[٦]. فالتريّث الذي قلناه كان أولى بتعزيتها، وأدنى إلى حفظ رسول الله ﷺ فيها، وأجمع لكلمة الأمّة،

---

١. ديوان حافظ إبراهيم ١: ٨٢.

٢. استتبَّ الطريق: وضحَ واستبانَ. المعجم الوسيط: ٨١، «ت. ب. ب».

٣. تَرَيَّثَ: أبْطَأَ. المعجم الوسيط: ٣٨٥، «ر. ي. ث».

٤. التوبة (٩): ١٢٨.

٥. أي وقوعها في مشقّة وشدّة. أُنظر المعجم الوسيط: ٦٣٠، «ع. ن. ت».

٦. البُرَحاءُ: الشدّة. المعجم الوسيط: ٤٧، «ب. ر. ح».

وأقرب إلى استعمال الحكمة.

ولكنّ القوم صمّموا على صرف الخلافة عن آل محمّد ﷺ مهما كلّفهم الأمر، فخافوا من التريّث أن يفضي بهم إلى خلاف ما صمّموا عليه؛ فإنّ آل محمّد إذا حضروا المشورة ظهرت حجّتهم، وعلت كلمتهم، فبادر القوم بعقد البيعة، واغتنموا اشتغال الهاشميّين برزيّتهم، وانتهزوا انصرافهم بكلّهم إلى واجباتهم بتجهيز جنازتهم المفدّاة.

وأعان أُولئك على ما دبّروه دهشةُ المسلمين وذعرُهُم، وتزلزلُ أقدامهم، واجتماعُ أكثر الأنصار في السقيفة يرشّحون سعد بن عبادة ـ وهو سيّد الخزرج ـ لكنّ ابن عمّه بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي، وأُسيد بن الحضير سيّد الأوس كانا ينافسانه في السيادة، فحسداه على هذا الترشيح، وخافا أن يتمّ له الأمر، فأضمرا له الحسيكة[١]، مجمعين على صرف الأمر عنه بكلّ ما لديهما من وسيلة.

وصافقهما[٢] على ذلك عويم بن ساعدة الأوسي، ومعن بن عدي حليف الأنصار، وقد كان هذان على اتّفاق سرّي مع أبي بكر وعمر وحزبهما، فكانا من أولياء أبي بكر على عهد رسول الله ﷺ، وكانا مع ذلك ذوي بغض وشحناء لسعد بن عبادة؛ فانطلق عويم إلى أبي بكر وعمر مسرعاً فشحذ عزمهما لمعارضة سعد، وأسرع بهما إلى السقيفة ومعهما أبو عبيدة، وسالم مولى أبي حذيفة، ولحقهم آخرون من حزبهم من المهاجرين[٣].

فاحتدمَ الجدال بين المهاجرين والأنصار، واشتدّت الخصومة حتّى ارتفعت أصواتهم بها، وكادت الفتنة أن تقع، فقام أبو بكر بكلام أثنى فيه على الأنصار، واعترف لهم بالجميل خاطباً وُدّهم بلين ورقّة، واحتجّ عليهم بأنّ المهاجرين شجرة

---

١. الحسيكة: الحقد. المعجم الوسيط: ١٧٣، «ح. س. ك».

٢. صافقهما: اجتمع معهما على هذا الأمر وأعانهما. أُنظر المعجم الوسيط: ٥١٧، «ص. ف. ق».

٣. راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٢١ وما بعدها؛ ٦: ٥ وما بعدها.

رسول الله وبيضته التي تفقّأت عنه، ورشّحهم للوزارة إذا تمّت للمهاجرين الإمارة، ثمّ أخذ بضبعي عمر وأبي عبيدة فأمر المجتمعين بمبايعة أيّهما شاؤوا.

وما إن فعل ذلك حتّى تسابق إلى بيعته عمر وبشير، وما إن بايعاه حتّى تبارى إلى بيعته أُسيد بن الحضير، وعويم بن ساعدة، ومعن بن عدي، وأبو عبيدة بن الجرّاح، وسالم مولى أبي حذيفة، وخالد بن الوليد، واشتدّ هؤلاء على حمل الناس على البيعة بكلّ طريق، وكان أشدّهم في ذلك عمر، ثمّ أُسيد وخالد وقنفذ(١) بن عمير بن جدعان التميمي.

وما بويع أبو بكر حتّى أقبلت به الفئة التي بايعته تزفّه إلى مسجد رسول الله ﷺ زفاف العروس(٢)، والنبيّ ﷺ ثمّة لقىً بين أُولئك المولهين والمولهات، من الطيّبين

---

(١) كان هؤلاء مع الجماعة الذين دخلوا بيت فاطمة عليها السلام، وحسبكَ ما هو منقول عنهم في ص ١٩ من المجلّد الثاني من شرح النهج الحميدي[1]. وروى أحمد بن عبد العزيز الجوهري ـ كما في ص ١٣٠ من المجلّد الأوّل من شرح النهج[2] ـ قال:

لمّا بويع أبو بكر كان الزبير والمقداد يختلفان في جماعة من الناس إلى عليّ وهو في بيت فاطمة، فخرج عمر حتّى دخل على فاطمة، فقال: يا بنت رسول الله، ما من أحد من الخلق أحبّ إلينا من أبيك، ومنك بعد أبيك، وأيم الله، ما هذا بمانعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك أن آمر بتحريق البيت عليهم... الحديث.

(٢) نصّ على زفافه الزبير بن بكّار في الموفّقيّات[3] كما في ص ٨ من المجلّد الثاني من شرح النهج[4].

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٥٠؛ ٦: ١١، ٤٨.

٢. المصدر: ٤٥.

٣. الموفّقيّات: ٥٧٨، الرقم ٣٧٨.

٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ١٩.

والطيّبات، فما وسع أمير المؤمنين عليه‌السلام حينئذٍ إلّا التمثّل بقول القائل:

وَأَصْبَحَ أَقْوامٌ يَـقُولُونَ مَـا اشْـتَهوا   وَيَطْغونَ لَمّا غالَ زَيْداً غَـوائِـل[1]

وكان عليه‌السلام على علم من تصميم القوم على صرف الأمر عنه، وأنّه لو نازعهم فـيه لنازعوه، ولو قاتلهم عليه لقاتلوه، وأنّ ذلك يوجب التغرير في الدين والخطر بالأُمّة، فاختار الكفّ؛ احتياطاً على الإسلام، وإيثاراً للصالح العامّ، وتقديماً للأهمّ على المهمّ، عهد معهود من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم، صبرَ أمير المؤمنين على تنفيذه وفي العين قذى، وفي الحلق شجى[1][2].

نعم، قعد في بيته ساخطاً ممّا فعلوه، حتّى أخرجوه كرهاً[3]؛ احتفاظاً بحقّه

(١) نقل تمثّله بهذا البيت أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة، كما في ص ٥ من المجلّد الثاني من شرح النهج الحميدي[2].

(٢) وتفصيل هذه الأُمور كلّها في رسالتنا فلسفة الميثاق والولاية، وحسبك المراجعة ٨٢ و ٨٤ من كتابنا المراجعات؛ فإنّ فيهما من التفصيل، ما يثلج الغليل. وكذلك التنبيه المعقود في الفصل الثامن من فصولنا المهمّة، فراجع.

(٣) أخرج أبو بكر الجوهري في كتاب السقيفة ـ كما في ص ١٩ من المجلّد الثاني من شرح النهج الحميدي[3] ـ عن الشعبي حديثاً قال فيه:

فانطلق عمر وخالد بن الوليد إلى بيت فاطمة فدخل عمر، ووقف خالد على الباب، فقال عمر للزبير: ما هذا السيف؟ قال: أعددته لأُبايع عليّاً، قال: وكان في البيت ناس كثير منهم المقداد وجمهور الهاشميّين، فاخترط عمر السيف وضرب به صخرة في البيت فكسره، ثمّ أخرجوا الزبير إلى خالد ومن معه، وكان معه جمع كثير أرسلهم أبو بكر ←

١. مأخوذ من كلامه عليه‌السلام في نهج البلاغة: ٢٦، الخطبة ٣.

٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ١٤.

٣. المصدر: ٤٨ ـ ٤٩.

المعهود به إليه، واحتجاجاً على من استبدّ به، وما أبلغ حجّته إذ قال مخاطباً لأبي بكر:

فإنْ كُنْتَ بالقُربىٰ حَجَجْتَ خَصِيمَهُم فَغَيْرُكَ أوْلىٰ بالنَّبِيِّ وَأقْرَبُ

← ردءاً لعمر وخالد، ثمّ قال عمر لعليّ: قم فبايع، فتلكّأ[1] واحتبس، فأخذ بيده، فقال: قم، فأبى، فحملوه ودفعوه إلى خالد كما دفعوا الزبير، وساقهما عمر ومن معه من الرجال سوقاً عنيفاً، واجتمع الناس ينظرون، وامتلأت شوارع المدينة بالرجال، فلمّا رأت فاطمة ما صنع عمر، صرخت وولولت، واجتمع معها نساء كثير من الهاشميّات وغيرهنّ، فخرجت إلى باب حجرتها ونادت: يا أبا بكر، ما أسرع ما أغرتم على أهل بيت رسول الله! والله لا أُكلّم عمر حتّى ألقى الله... الحديث.

ومن استقصى ما كان منهم يومئذٍ، تجلّت له الحقيقة في قول أبي بكر عند موته: «وددت أنّي لم أكشف عن بيت فاطمة ولو أُغلق عليّ حرب».

وأخرج أبو بكر الجوهري في كتاب السقيفة أيضاً من حديث أبي لهيعة عن أبي الأسود:

أنّ عمر وأصحابه اقتحموا الدار وفاطمة تصيح وتناشدهم الله، وأخرجوا عليّاً والزبير يسوقهما عمر سوقاً.

وأخرج أبو بكر الجوهري:

أنّ عمر جاء إلى بيت فاطمة في رجال من الأنصار ونفر قليل من المهاجرين، فقال: والذي نفسي بيده، لتخرجنّ إلى البيعة أو لأُحرقنّ البيت عليكم، فخرج إليه الزبير مصلتاً بالسيف، فاجتمعوا عليه حتّى ندر السيف من يده، فضرب به عمر الحجر فكسره، ثمّ أخرجهم بتلابيبهم يسوقهم سوقاً عنيفاً... الحديث.

فراجعه في ص ١٩ من المجلّد الثاني من شرح النهج[2]. وكلّ ما ذكرناه هنا تجده هناك.

---

١. تلكّأ: تباطأ وتوقّف. المعجم الوسيط: ٨٣٦، «ل. ك. ء».

٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٤٧ ـ ٤٩.

وَإنْ كُنْتَ بـالشُّورىٰ مَـلَكْتَ أُمـورَهُم		فَكَـيْفَ بِـهذا وَالمُشِـيرُونَ غُـيَّبُ ؟(١)

وقد كانت بيعتهم فلتةً، وقى الله المسلمين شرّها كما زعموا، لكن تلك الوقاية إنّما كانت على يد أمير المؤمنين بصبره على الأذى، وغمضه على القذى، وتضحيته حقّه في سبيل حياة الإسلام، فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير جزاء المحسنين.

---

(١) البيتان في نهج البلاغة[١]. وقد علّق عليهما كلّ من الشيخ محمّد عبده، وعبد الحميد بن أبي الحديد في شرحيهما تعليقةً يجدر بالباحثين أن يقفوا عليها[٢]. وقد نبّهنا إلى ذلك فيما علّقناه عليهما حيث أوردناهما في المراجعة ٨٠ من كتاب المراجعات.

وللعبّاس بن عبد المطّلب احتجاج على أبي بكر كأنّه مأخوذ من هذين البيتين، وذلك إذ قال له في كلام دار بينهما:

فإن كنت برسول الله طلبت، فحقّنا أخذت، وإن كنت بالمؤمنين طلبت، فنحن متقدّمون فيهم، وإن كان هذا الأمر إنّما يجب لك بالمؤمنين، فما وجب؛ إذ كنّا كارهين[٣].

وقال له مرّة أُخرى ـ كما في ص ٢ من المجلّد الثاني من شرح النهج الحميدي[٤] ـ: أمّا قولك: نحن شجرة رسول الله، فإنّما أنتم جيرانها ونحن أغصانها. انتهى.

وهذا مضمون قول أمير المؤمنين: «احتجّوا بالشجرة، وأضاعوا الثمرة»[٥].

وقال الفضل بن العبّاس فيما رواه الزبير بن بكّار في الموفّقيّات ـ كما في ص ٨ من المجلّد الثاني من شرح النهج الحميدي[٦] ـ:

يا معشر قريش، وخصوصاً يا بني تيم، إنّما أخذتم الخلافة بالنبوّة ونحن أهلها ←

---

١. نهج البلاغة: ٦٩٣، الحكمة ١٩٠.

٢. نهج البلاغة بتعليق محمّد عبده ٣: ١٩٥ـ١٩٦؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨: ٤١٦.

٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ٢٢١.

٤. المصدر ٦: ٥؛ و ١: ٢٢١.

٥. نهج البلاغة: ١٠٣، الخطبة ٦٧.

٦. الموفّقيّات: ٥٨٠، الرقم ٣٨٠؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢١.

المورد ٢: [عهده بالخلافة لعمر]

يوم حَضَرَتْ أبا بكر الوفاة، إذ عهد بالخلافة إلى عمر، وي، وي[1]، «فيا عجباً بينا هو يستقيلها في حياته، إذ عقدها لآخر بعد وفاته، لَشدَّ ما تشطّرا ضَرعيها!»[2].

وي، وي، كأنّ الرجل يملك الأمر عن مالكه!! فعهدَ به إلى من أراد، لا يخشى عقاباً ولا حساباً ولا عتاباً.

← دونكم، ولو طلبنا هذا الأمر الذي نحن أهله، لكانت كراهة الناس لنا أعظم من كراهتهم لغيرنا؛ حسداً منهم لنا، وحقداً علينا، وإنّا لنعلم أنّ عند صاحبنا عهداً هو ينتهي إليه. انتهى.

وقال عتبة بن أبي لهب ـ كما في مختصر أبي الفداء، وآخر صفحة ٨ من المجلّد الثاني من شرح النهج الحميدي[3] ـ:

ما كنت أحسب أنّ الأمر منصرف	عن هاشم ثمّ منها عن أبي حسنِ
أليس أوّل من صلّى لقبلتكم	وأعلم الناس بالقرآن والسننِ
وأقرب الناس عهداً بالنبيّ ومن	جبريل عون له بالغسل والكفنِ
من فيه ما فيهم لا يمترون به	وليس في القوم ما فيه من الحسنِ
ماذا الذي ردّهم عنه فنعلمه	ها إنّ ذا غبن من أعظم الغبنِ؟!!

قال الزبير بن بكّار ـ إذ نقل عنه هذه الأبيات في الموفّقيّات ـ: فبعث إليه عليّ فنهاه وأمره أن لا يعود. وقال عليه السلام: «سلامة الدين أحبّ إلينا من غيرها»[4]. ←

---

١. «وَي وي» كلمة تعجّب، ويكنّى بها عن الويل. المعجم الوسيط: ١٠٦١، «و. ي».

٢. من كلام عليّ عليه السلام في نهج البلاغة: ٢٧، الخطبة ٣.

٣. المختصر في أخبار البشر ١: ١٥٦؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢١.

٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢١.

وي، وي، كأنّه نسي أو تناسى عهد النبيّ بالخلافة عنه ﷺ إلى عليّ؟!! ثمّ من بعده إلى الأئمّة من ولده، أحد الثقلين اللذين لا يضلّ من تمسّك بهما، ولا يهتدي إلى الحقّ من لم ينتهج في الدين نهجهما، عِدْل القرآن في الميزان، لن يفترقا حتّى يردا عليه ﷺ الحوض.

وهم كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق، وكباب حطّة من دخله غفر له، وأمانُ أهل الأرض من العذاب، وأمنُ الأُمّة من الاختلاف في الدين، فإذا خالفتهم قبيلة اختلفت فصارت حزب إبليس، إلى آخر ما اقتضته النصوص الصريحة، التي أوجبت لهم الحقّ بالخلافة عن رسول الله على

← وروى الزبير في الموفّقيّات أيضاً ـ كما في ص ٧ من المجلّد الثاني من شرح النهج الحميدي[1] ـ:

أنّ أبا سفيان بن حرب مرّ بالبيت الذي فيه عليّ عليه السلام فوقف وأنشد:

بني هاشم لا تطمعوا الناس فيكم		ولا سيّما تيم بن مرّة أو عديّ

فما الأمر إلّا فيكم وإليكم		وليس لها إلّا أبو حسن عليّ

أبا حسن فاشدد بها كفّ حازم		فإنّك بالأمر الذي يُرتجى مليّ

فلم يكن لكلامه أثر عند عليّ، وكان ممّا قاله: «إنّ رسول الله ﷺ عهد إليّ عهداً فأنا عليه».

ـ قال الزبير: ـ فتركه أبو سفيان وعدل إلى العبّاس بن عبد المطّلب في منزله، فقال: يا أباالفضل، أنت لها أهل وأحقّ بميراث ابن أخيك، امدد يدك لأُبايعك، فضحك العبّاس، وقال: يدفعها عليّ ويطلبها العبّاس!! فخرج أبو سفيان خائباً. انتهى.

---

١. المصدر: ١٨.

جميع الخلق. وقد أوردنا طائفة منها في كتاب المراجعات(١)، فلتراجع.

المورد ٣: غزوة مؤتة

وكانت في جمادى الأُولى سنة ثمان، استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجيش فيها زيد بن حارثة وقال: «إن أُصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أُصيب جعفر فعبدالله بن رواحة»[1]، هذا ما يقوله جمهور المسلمين كافّةً. ولعلّ الصواب ما يقوله أصحابنا الإماميّة: إنّ الأوّل من هؤلاء الأُمراء إنّما هو جعفر، والثاني إنّما هو زيد، وثالثهم عبد الله بن رواحة. وأخبارنا في هذا متظافرة من طريق العترة الطاهرة[2].

ويشهد لهذا ما رواه محمّد بن إسحاق في مغازيه عن كلّ من حسّان بن ثابت

(١) تجدونها في المراجعة ٨ ص ٢٠ ـ من الطبعة الثالثة ـ فما بعدها إلى منتهى المراجعة ١٤[3].

وقد احتدم النزاع في هذه المراجعات بيني وبين شيخ الإسلام البشري ـ رحمه الله تعالى ـ حتّى قال ـ في آخر ما كتبه إليّ في هذا الموضوع ـ:

صعّدت في كتابك الأخير نظري وصوّبته، فلمعت من مضامينه بوارق نجمك، ولاحت لي أشراط فوزك.

قلت: والحمد لله ربّ العالمين النجح والفوز[4].

١. تاريخ الطبري ٣: ٣٦ حوادث سنة ٨؛ المغازي للواقدي ٢: ٧٥٦.

٢. الأمالي للطوسي: ١٤٠ ـ ١٤١، المجلس ٥، ح٤٣؛ بحار الأنوار ٢١: ٥٠، تاريخ نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم، الباب ٢٤، ح ١.

٣. للمزيد راجع أيضاً ينابيع المودّة ١: ٩٣ ـ ١٢٦، الباب ٤.

٤. راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ١٥، وفيه: بوارق نجحك.

وكعب بن مالك الأنصاريّين من شعرهما في رثاء جعفر ومدحه إذ استشهد(١).

وكيف كان الواقع من ترتيب رسول الله لهؤلاء الأُمراء الثلاثة فقد نصّ ﷺ على تأمير زيد، سواء أكان الأوّل منهم، أم كان الثاني؟ وسمعه الجيش وسائر الصحابة يؤمِّره، فلا وجه لطعن الطاعنين منهم بعد ذلك في تأميره، إلّا إذا جاز الاجتهاد من غير المعصوم، في مقابل النصّ من المعصوم.

وكان السبب في هذه الغزوة: أنّ رسول الله ﷺ بعث من أصحابه الحارث بن عمير الأزدي إلى ملك بُصرى بكتاب يدعوه فيه إلى الله تعالى ورسوله وطاعتهما؛ ليكون من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، فعرض له شرحبيل بن عمرو، فقال له: أين تريد؟ فقال: الشام، قال: لعلّك من رسل محمّد؟ قال: نعم، فأمر به فأُوثق رباطاً، ثمّ قدّمه فضرب عنقه. ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره[1]، وبلغ رسول الله ذلك، فبعث هذا البعث، وأمَّر عليه الأُمراء الثلاثة، ورتّبهم حسب ما أسلفناه.

أرصد[2] ﷺ هذا البعث، والبعث الآخر مع أُسامة بن زيد لفتح الشام، فوقرت بهما مهابة الإسلام والمسلمين في الصدور، وامتلأت صدور الروم هيبةً وإجلالاً بما رأته من رباطة الجأش وصدق اللقاء، والتفاني في الفتح، والمسابقة إلى الموت في سبيله من كلا الجيشين.

ولله ذو الجناحين جعفر بن أبي طالب إذ اشتدّ بمن معه ـ وهم ثلاثة آلاف ـ على

---

(١) وقد أورد ابن أبي الحديد من شعرهما في هذا الموضوع في ص ٦٠٧ والتي بعدها من المجلّد الثالث من شرح النهج[3]. فليراجع.

---

١. المغازي للواقدي ٢: ٧٥٥ ـ ٧٥٦؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥: ٦١؛ الإصابة ١: ٦٨٢، الرقم ١٤٦٣.

٢. في «س»: «أرسل» بدل «أرصد».

٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥: ٦٢ ـ ٦٣.

عدوّه هرقل ـ وهو في مائتي ألف[(١)] ـ وهو يقول:

يـا حَـبَّذا الجَـنَّةَ واقـترابَـها طـــيّبةٌ وبـارِدٌ شــرابُــها
والرومُ رومُ قدْ دَنَـا عَـذابُـها كـــافِرَةٌ بَـعِيدَةٌ أنسـابُـها
عليَّ إذْ لاقيتُها ضِرابُها[١]

فلمّا اشتدّ القتال اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها، ثمّ قاتل القوم، فقطعت يداه وقتل.

وكان جعفر أوّل من عقر فرسه في الإسلام، فوجدوا به بضعاً وثمانين جرحاً بين رمية وضربة وطعنة[٢].

ويؤثر عن رسول الله[(٢)] أنّه ﷺ قال: «مرّ بي جعفر البارحة في نفر من الملائكة له جناحان مخضّب القوادم بالدم»[٣].

ولله موقف زيد بن حارثة وقد شاطَ في رماح القوم، أعلى الله مقامه كما شرّف في الدنيا ختامه.

---

(١) مائة ألف من الروم ومائة ألف من المستعربة من لخم وجذام وغيرهما، كما في كامل ابن الأثير[٤] وغيره[٥].

(٢) كما في غزوة مؤتة من كامل ابن الأثير وغيره من كتب الحديث والأخبار[٦]؛ ولذا كان لقبه عند المسلمين كافّةً ذا الجناحين.

---

١. راجع: السيرة النبويّة لابن هشام ٤: ١٧؛ تاريخ الطبري ٣: ٣٧ حوادث سنة ٨؛ الكامل في التاريخ ٢: ٢٣٦، حوادث سنة ٨.

٢. الكامل في التاريخ ٢: ٢٣٦، حوادث سنة ٨.

٣. تاريخ الطبري ٣: ٤١، حوادث سنة ٨.

٤. الكامل في التاريخ ٢: ٢٣٥، حوادث سنة ٨.

٥. تاريخ الطبري ٣: ٣٧، حوادث سنة ٨.

٦. الكامل في التاريخ ٢: ٢٣٨ حوادث سنة ٨. وراجع أيضاً: السيرة الحلبيّة ٣: ٢٢٧؛ السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ٢٤٢.

وما أشرف موقف عبد الله بن رواحة؛ إذ يشجّع نفسه في مقابلة مائتي ألف من عدوّه فيقول:

يا نَفْسُ إنْ لَمْ تُقتَلي تَموتِي		هذا حمام الموتِ قد صَليتِ
وما تمنّيتِ فقد أُعطِيتِ		إنْ تفعلي فِعلَهما هُديتِ

وقال:

أقسمتُ يا نفس لتنزلنّهْ		طائعةً أو لا لتكرهنّهْ
إن أجلب الناس وشدّوا الرنّةْ		ما لي أراكِ تكرهين الجنّةْ
قد طالما قد كنتِ مطمئنّةْ		هل أنتِ إلّا نطفة في شنّةْ[١]

ثمّ نزل عن فرسه وأتاه ابن عمّ له بعَرْق[٢] من لحم، فقال له: شدّ بهذا صلبك، فقد لقيت ما لقيت، فأخذه فانتهس منه نهسةً، ثمّ سمع الحطمة في ناحية العسكر، فقال لنفسه: وأنت في الدنيا؟ ثمّ ألقاه، وأخذ سيفه، وتقدّم فقاتل حتّى قتل[٣].

وكان بعض المسلمين من هذا الجيش ـ إذ علم أنّ عدوّهم الناهد إليهم مائتا ألف ـ رأى أن يخبر رسول الله بذلك، فشجّعهم عبد الله بن رواحة على المضيّ بقوله:

والله، ما نقاتل الناس بعدد ولا قوّة ولا كثرة، ما نقاتلهم إلّا بهذا الدين الذي أكرمنا الله تعالى به، فانطلقوا فما هي إلّا إحدى الحسنيين، إمّا ظهور، وإمّا شهادة[٤].

فقال الناس: صدق والله، وساروا فما ضعفوا وما استكانوا[٥].

---

١. راجع تاريخ الطبري ٣: ٣٩ ـ ٤٠ حوادث سنة ٨؛ الكامل في التاريخ ٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ حوادث سنة ٨؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥: ٦٩ ـ ٧٠.

٢. العَرْق: العَظم بلحمه. العين ١: ١٥٤، «ع.ر.ق».

٣. تاريخ الطبري ٣: ٤٠ حوادث سنة ٨؛ الكامل في التاريخ ٢: ٢٣٧ حوادث سنة ٨؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥: ٧٠.

٤. المغازي للواقدي ٢: ٧٦٠؛ الكامل في التاريخ ٢: ٢٣٥، حوادث سنة ٨.

٥. تاريخ الطبري ٣: ٣٧ ـ ٣٨، حوادث سنة ٨.

إنّ هذا والله لهو الشرف، يعلو جناح النسر، ويزحم منكب الجوزاء، أجل، إنّما هو الإيمان بالله ورسوله، فيا ليتنا كنّا معهم فنفوز فوزاً عظيماً.

المورد ٤: سريّة أُسامة بن زيد

إنّ رسول الله ﷺ قد اهتمّ بهذه السريّة اهتماماً عظيماً، فأمر أصحابه بالتهيّؤ لها، وحضّهم على ذلك، ثمّ عبّأهم بنفسه الزكيّة؛ إرهافاً لعزائمهم، واستنهاضاً لهممهم، فلم يُبق أحداً من وجوه المهاجرين والأنصار كأبي بكر وعمر(١)، وأبي عبيدة

(١) أجمع أهل السير والأخبار على أنّ أبا بكر وعمر كانا في الجيش، وأرسلوا ذلك في كتبهم إرسال المسلّمات، وهذا ممّا لم يختلفوا فيه، فراجع ما شئت من الكتب المشتملة على هذه السريّة، كـطبقات ابن سعد، وتأريخي الطبري وابن الأثير، والسيرة الدحلانيّة، وغيرها[١] لتعلم ذلك.

وقد أورد الحلبي ذكر هذه السريّة في الجزء الثالث من سيرته[٢] حكايةً طريفةً نوردها بعين لفظه، قال:

إنّ الخليفة المهديّ لمّا دخل البصرة، رأى إياس بن معاوية ـ الذي يضرب به المثل في الذكاء ـ وهو صبيّ ووراءه أربعمائة من العلماء وأصحاب الطيالسة، فقال المهديّ: أُفٍّ لهذه العثانين ـ أي اللحى ـ أما كان فيهم شيخ يتقدّمهم غير هذا الحدث؟! ثمّ التفت إليه المهديّ، وقال: كم سنّك يا فتى؟ فقال: سنّي ـ أطال الله بقاء أمير المؤمنين ـ سنّ أُسامة بن زيد بن حارثة لمّا ولّاه رسول الله ﷺ جيشاً فيه أبو بكر وعمر، فقال: تقدّم بارك الله فيك. ـ قال الحلبي ـ: وكان سنّه سبع عشرة سنة. انتهى.

١. الطبقات الكبرى ٢: ١٩٠؛ تاريخ الطبري ٣: ٢٢٦، حوادث سنة ١١؛ الكامل في التاريخ ٢: ٣١٧، حوادث سنة ١١؛ السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ٣٦٢.

٢. السيرة الحلبيّة ٣: ٢٢٧.

وسعد وأمثالهم إلّا وقد عبّأه بالجيش(١)، وكان ذلك لأربع ليال بقين من صفر سنة إحدى عشرة للهجرة، فلمّا كان من الغد دعا أُسامة فقال له: «سر إلى موضع قتل أبيك فأوطئهم الخيل، فقد ولّيتك هذا الجيش، فاغز صباحاً على أهل أُبنى(٢) وحرّق عليهم، وأسرع السير؛ لتسبق الأخبار، فإن أظفرك الله فأقلّ اللبث فيهم، وخذ معك الأدلّاء، وقدّم العيون والطلائع معك»[1].

فلمّا كان يوم الثامن والعشرين من صفر، بدأ به ﷺ مرض الموت، فحمّ ـ بأبي وأُمّي ـ وصدع، فلمّا أصبح يوم التاسع والعشرين ووجدهم متثاقلين، خرج إليهم فحضّهم على السير، وعقد ﷺ اللواء لأُسامة بيده الشريفة تحريكاً لحميّتهم وإرهافاً لعزيمتهم، ثمّ قال: «اغز باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتل من كفر بالله»[2]، فخرج بلوائه معقوداً، فدفعه إلى بريدة وعسكر بالجرف، ثمّ تثاقلوا هناك فلم يبرحوا، مع ما وعوه ورأوه من النصوص الصريحة في وجوب إسراعهم كقوله ﷺ: «اغزُ صباحاً على أهل أُبنى»، وقوله: «وأسرع السير لتسبق الأخبار» إلى كثير من أمثال هذه الأوامر التي لم يعملوا بها في تلك السريّة.

---

(١) كان عمر يقول لأُسامة: مات رسول الله ﷺ وأنت عليّ أمير. نقل ذلك عنه جماعة من الأعلام، كالحلبي في سريّة أُسامة من سيرته الحلبيّة[3]، وغير واحد من المحدّثين والمؤرّخين[4].

(٢) أُبنى ـ بضمّ الهمزة وسكون الباء ثمّ نون مفتوحة بعدها ألف مقصورة ـ ناحية بالبلقاء من أرض سوريّا، بين عسقلان والرملة، وهي قرب مؤتة التي استشهد عندها جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين في الجنّة ﷺ، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهما[5].

---

١ و٢. المغازي للواقدي ٢: ١١١٧؛ الطبقات الكبرى ٢: ١٩٠؛ السيرة الحلبيّة ٣: ٢٢٧؛ السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ٣٦٢.

٣. السيرة الحلبيّة ٣: ٢٣١.

٤. كابن سعد في الطبقات الكبرى ٢: ١٩٠، والدحلاني في السيرة النبويّة ٢: ٣٦٥.

٥. معجم البلدان ١: ٧٩.

وطعن قوم منهم في تأمير أُسامة، كما طعنوا من قبل في تأمير أبيه، وقالوا في ذلك فأكثروا، مع ما شاهدوه من عهد النبيّ له بالإمارة، وقوله ﷺ له يومئذٍ: «فقد ولّيتك هذا الجيش»[1]. ورأوه يعقد له لواء الإمارة ـ وهو محموم ـ بيده الشريفة، فلم يمنعهم ذلك من الطعن في تأميره، حتّى غضب ﷺ من طعنهم غضباً شديداً، فخرج ـ بأبي وأمّي ـ معصّب الرأس(١)، مدّثراً بقطيفته، محموماً ألماً، وكان ذلك يوم السبت لعشر خلون من ربيع الأوّل، قبل وفاته ـ بأبي وأُمّي ـ بيومين ـ فيما يرويه الجمهور ـ فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال ـ فيما أجمع أهل الأخبار على نقله، واتّفق الخاصّة والعامّة من أُولي العلم على صدوره منه ﷺ ـ: «أيّها الناس، ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أُسامة؟ ولئن طعنتم في تأميري أُسامة لقد طعنتم في تأميري أباه من قبله، وأيم الله، إن كان لخليقاً بالإمارة، وإنّ ابنه من بعده لخليق بها»[2]. وحضّهم على المبادرة إلى السير، فجعلوا يودّعونه ويخرجون إلى العسكر بالجرف، وهو يحضّهم على التعجيل، ثمّ ثقل ـ بأبي وأُمّي ـ في مرضه، فجعل يقول: «جهّزوا جيش أُسامة، أنفذوا جيش أُسامة، أرسلوا بعث أُسامة»[3]، يكرّر ذلك وهم متثاقلون.

---

(١) كلّ من ذكر هذه السريّة من المحدّثين وأهل السير والأخبار نقل طعنهم في تأمير أُسامة، وأنّه ﷺ غضب غضباً شديداً فخرج على الكيفيّة التي ذكرناها، فخطب الخطبة التي أوردناها، فراجع سريّة أُسامة من طبقات ابن سعد، وسيرتي الحلبي والدحلاني وغيرهما من المؤلّفات[4] في هذا الموضوع.

---

١. راجع: الطبقات الكبرى ٢: ١٩٠؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٥٩؛ السيرة الحلبيّة ٣: ٢٢٧؛ السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ٣٦٣.

٢. المغازي للواقدي ٢: ١١١٩؛ الطبقات الكبرى ٢: ١٩٠؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٥٩.

٣. راجع: السيرة الحلبيّة ٣: ٢٢٧؛ الطبقات الكبرى ٢: ١٩٠.

٤. الطبقات الكبرى ٢: ١٩٠؛ السيرة الحلبيّة ٣: ٢٢١؛ السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ٣٦٣. راجع أيضاً المغازي للواقدي ٢: ١١١٨ـ ١١١٩.

فلمّا كان يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأوّل، دخل أُسامة من معسكره على النبيّ ﷺ فأمره بالسير قائلاً له: «اغدُ على بركة الله تعالى»[١]، فودّعه وخرج إلى المعسكر، ثمّ رجع ومعه عمر وأبو عبيدة فانتهوا إليه ـ بأبي وأُمّي ـ وهو يجود بنفسه، فتوفّي ـ روحي وأرواح العالمين له الفداء ـ في ذلك اليوم، فرجع الجيش باللواء إلى المدينة الطيّبة، ثمّ عزموا على إلغاء البعث بالمرّة، وكلّموا أبا بكر في ذلك، وأصرّوا عليه غاية الإصرار، مع ما رأوه من اهتمام النبيّ ﷺ في إنفاذه، وعنايته التامّة في تعجيل إرساله، ونصوصه المتوالية في الإسراع به، على وجه يسبق الأخبار، وبذله الوسع في ذلك منذ عبّأه بنفسه، وعهد إلى أُسامة في أمره، وعقد لواءه بيده إلى أن احتضر ـ بأبي وأُمّي ـ فقال: «اغدُ على بركة الله تعالى»[٢] كما سمعت، ولولا الخليفة لأجمعوا يومئذٍ على ردّ البعث وحلّ اللواء، لكنّه أبى عليهم ذلك، فلمّا رأوا منه العزم على إرسال البعث، جاءه عمر بن الخطّاب حينئذٍ يلتمس منه بلسان الأنصار أن يعزل أُسامة ويولّي غيره.

هذا ولم يطل العهد منهم بغضب النبيّ وانزعاجه من طعنهم في تأمير أُسامة، ولا بخروجه من بيته بسبب ذلك محموماً ألماً معصّباً مدّثراً، يرسف في مشيته[٣]، ورجله لا تكاد تقلّه، ممّا كان به من لُغُوب[٤]، فصعد المنبر وهو يتنفّس الصعداء، ويعالج البرحاء، فقال: «أيّها الناس، ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أُسامة؟ ولئن طعنتم في تأميري أُسامة، لقد طعنتم في تأميري أباه من قبله، وأيم الله، إن كان لخليقاً بالإمارة، وإنّ ابنه من بعده لخليق بها»[٥]، فأكّد ﷺ الحكم بالقسم و«إنّ» وإسميّة

---

١ و ٢. المغازي للواقدي ٢: ١١٢٠؛ الطبقات الكبرى ٢: ١٩١؛ السيرة الحلبيّة ٣: ٢٢٨.

٣. أي يمشي رويداً. المعجم الوسيط: ٣٤٤، «ر. س. ف».

٤. اللُغُوبُ: التعبُ والإعياء. المعجم الوسيط: ٨٣٠، «ل. غ. ب».

٥. المغازي للواقدي ٢: ١١١٩؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٥٩.

الجملة، ولام التأكيد؛ ليقلعوا عمّا كانوا عليه، فلم يقلعوا، لكنّ الخليفة أبى أن يجيبهم إلى عزل أُسامة، كما أبى أن يجيبهم إلى إلغاء البعث، ووثب فأخذ بلحية عمر(١) فقال: ثكلتك أُمّك، وعدمتك يا ابن الخطّاب، استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أنزعه؟!

ولمّا سيّروا الجيش ـ وما كادوا يفعلون ـ خرج أُسامة في ثلاثة آلاف مقاتل[1] فيهم ألف فرس(٢)[2]، وتخلّف عنه جماعة ممّن عبّأهم رسول الله ﷺ في جيشه، وقد قال ﷺ ـ فيما أورده الشهرستاني في المقدّمة الرابعة من كتاب الملل والنحل ـ: «جهّزوا جيش أُسامة، لعن الله من تخلّف عنه»[3].

وقد تعلم أنّهم إنّما تثاقلوا عن السير أوّلاً، وتخلّفوا عن الجيش أخيراً؛ ليُحكِموا قواعد سياستهم، ويقيموا عُمُدها؛ ترجيحاً منهم لذلك على التعبّد بالنصّ، حيث رأوه أولى بالمحافظة، وأحقّ بالرعاية؛ إذ لا يفوت البعث بتثاقلهم عن السير، ولا بتخلّف من تخلّف منهم عن الجيش، أمّا الخلافة فإنّها تنصرف عنهم لا محالة إذا

(١) نقله الحلبي والدحلاني في سيرتيهما، وابن جرير الطبري في أحداث سنة ١١ من تأريخه وغير واحد من أصحاب الأخبار[4].

(٢) فشنّ الغارة على أهل أُبنى فحرق منازلهم، وقطع نخلهم وأجال الخيل في عرصاتهم، وقتل من قتل منهم، وأسر من أسر، وقتل يومئذٍ قاتل أبيه، ولم يقتل ـ والحمد لله ربّ العالمين ـ من المسلمين أحد. وكان أُسامة يومئذٍ على فرس أبيه، وشعارهم: يا منصور أمت ـ وهو شعار النبيّ ﷺ يوم بدر ـ وأسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً واحداً، وأخذ لنفسه مثل ذلك.

١. راجع: المغازي للواقدي ٢: ١١١٩؛ شرح نهج البلاغة ١: ١٥٩.

٢. راجع: المصدر: ١١٢٢ ـ ١١٢٣؛ السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ٣٦٤.

٣. الملل والنحل ١: ٢٣.

٤. السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ٣٦٢؛ السيرة الحلبيّة ٣: ٢٣٠؛ تاريخ الطبري ٣: ٢٢٦، حوادث سنة ١١. وراجع أيضاً الكامل في التاريخ ٢: ٣٣٥، حوادث سنة ١١.

انصرفوا إلى الغزوة قبل وفاته ﷺ.

وكان ـ بأبي وأمّي ـ أراد أن تخلو منهم العاصمة، فيصفو الأمر من بعده لأميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب على سكون وطمأنينة، فإذا رجعوا وقد أُبرم عهد الخلافة، وأُحكم لعليّ عقدها، كانوا عن المنازعة والخلاف أبعد.

وإنّما أمّر عليهم أُسامة وهو ابن سبع عشرة سنة(١)؛ ليّاً لأعنّة البعض؛ ورداً لجماح أهل الجماح منهم؛ واحتياطاً على الأمن في المستقبل من نزاع أهل التنافس لو أمّر أحدهم، كما لا يخفى، لكنّهم فطنوا إلى ما دبّر ﷺ، فطعنوا في تأمير أُسامة، وتثاقلوا عن السير معه، فلم يبرحوا من الجرف حتّى لحق النبيّ بربّه، فهمّوا حينئذٍ بإلغاء البعث وحلّ اللواء تارةً، وبعزل أُسامة أُخرى، ثمّ تخلّف كثير منهم عن الجيش، وفي أوّلهم أبوبكر وعمر(٢).

---

(١) على الأظهر، وقيل: كان ابن ثمان عشرة سنة، وقيل: ابن تسع عشرة سنة، وقيل: ابن عشرين سنة[1] ولا قائل بأنّ عمره كان أكثر من ذلك.

(٢)
ولا كان في بعث ابن زيد مؤمّراً　　عليه ليضحى لابن زيد مؤمّرا
ولا كان يوم الغار يهفو جنانه　　حِذاراً ولا يوم العريش تستّرا
ولا كان معزولاً غداة براءة　　ولا في صلاة أمّ فيها مؤخّرا
فتىً لم يعرّق فيه تيم ابن مرّة　　ولا عبد اللات الخبيثة أعصرا
إمام هدى بالقرص آثر فاقتضى　　له القُرص ردّ القرص أبيض أزهرا[2]
يزاحمه جبريل تحت عباءة　　لها قيل كلّ الصيد في جانب الفرا

لابن أبي الحديد المعتزلي الحنفي[3]

---

١. للمزيد راجع: السيرة الحلبيّة ٣: ٢٢٧؛ السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ٣٦٣.

٢. القرص الأوّل والثاني قرص الشعير، والقرص الثالث قرص الشمس، وإيثاره بالقرص؛ لنذره الصوم عند مرض الحسنين عليهما السلام وهو مشهور، كما نطقت به سورة «هل أتى»، والأحاديث المتواترة من الطريقين، وكذا قضيّة ردّ الشمس له بالمدينة في حياة الرسول ﷺ.

٣. الروضة المختارة: ١٠٨ ـ ١٠٩.

فهذه خمسة أُمور في هذه السريّة، لم يتعبّدوا فيها بالنصوص الجليّة؛ إيثاراً لرأيهم في الأُمور السياسيّة؛ وترجيحاً لاجتهادهم فيها على التعبّد بنصوصه ﷺ[١].

[اعتذار البشري عنهم]

اعتذر عنهم شيخ الإسلام البشري في بعض مراجعاتنا معه فقال:

نعم، كان رسول الله ﷺ قد حضّهم على تعجيل السير في غزوة أُسامة، وأمرهم بالإسراع كما ذكرت، وضيّق عليهم في ذلك حتّى قال لأُسامة حين عهد إليه: «اغز صباحاً على أهل أُبْنَى»، فلم يمهله إلى المساء، وقال له: «أسرع السير»، فلم يرض منه إلّا بالإسراع، لكنّه ﷺ تمرّض بعد ذلك بلا فصل، فثقل حتّى خِيف عليه، فلم تسمح نفوسهم بفراقه وهو في تلك الحال، فتربّصوا ينتظرون في الجرف ما تنتهي إليه حاله.

وهذا من وفور إشفاقهم عليه، وولوع قلوبهم به، ولم يكن لهم مقصد في تثاقلهم إلّا انتظار إحدى الغايتين: إمّا قرّة عيونهم بصحّته، وإمّا الفوز بالتشرّف بتجهيزه وتوطيد الأمر لمن يتولّى عليهم من بعده، فهم معذورون في هذا التربّص، ولا جناح عليهم فيه.

وأمّا طعنهم قبل وفاة رسول الله ﷺ في تأمير أُسامة ـ مع ما وعوه ورأوه من النصوص قولاً وفعلاً على تأميره ـ فلم يكن منهم إلّا لحداثته، مع كونهم بين كهول وشيوخ، ونفوس الكهول والشيوخ تأبى ـ بجبلّتها ـ أن تنقاد إلى الأحداث، وتنفر ـ بطبعها ـ من النزول على حكم الشبّان، فكراهتهم لتأميره ليست بدعاً منهم، وإنّما كانت على مقتضى الطبع البشري، والجبلّة الآدميّة.

وأمّا طلبهم عزل أُسامة بعد وفاة الرسول، فقد اعتذر عنه بعض العلماء بأنّهم ربّما جوّزوا أن يوافقهم الصدّيق على رجحان عزله؛ لاقتضاء المصلحة بحسب نظرهم لذلك.

قال: والإنصاف أنّي لا أعرف وجهاً يقبله العقل في طلبهم عزله، بعد غضب النبيّ من طعنهم في تأميره، وخروجه بسبب ذلك محموماً معصّباً مدّثّراً منددّاً بهم في خطبته

---

١. راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٩٠.

تلك على المنبر التي كانت من الوقائع التأريخيّة الشائعة بينهم، وقد سارت كلّ مسير، فوجه معذرتهم بعدها لا يعلمه إلّا الله تعالى.

وأمّا عزمهم على إلغاء البعث، وإصرارهم على الصدّيق في ذلك ـ مع ما رأوه من اهتمام النبيّ في إنفاذه، وعنايته التامّة في تعجيل إرساله، ونصوصه المتوالية في ذلك ـ فإنّما كان منهم احتياطاً على عاصمة الإسلام أن يتخطّفها المشركون من حولهم إذا خلت من القوّة، وبَعُدَ عنها الجيش، وقد ظهر النفاق بموت النبيّ عليه السلام، وقويت نفوس اليهود والنصارى، وارتدّت طوائف من العرب، ومنع الزكاة طوائف أُخرى، فكلّم الصحابة سيّدنا الصدّيق في منع أُسامة من السفر فأبى، وقال: والله لئن تخطّفني الطير أحبّ إليّ من أن أبدأ بشيء قبل إنفاذ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

هذا ما نقله أصحابنا عن الصدّيق، وأمّا غيره فمعذور فيما أراد من ردّ البعث، إذا لم يكن له مقصد سوى الاحتياط على الإسلام.

وأمّا تخلّف أبي بكر وعمر وغيرهما عن الجيش حين سار به أُسامة، فإنّما كان لتوطيد الملك الإسلامي، وتأييد الدولة المحمّديّة، وحفظ الخلافة التي لا يُحفظ الدين وأهله يومئذٍ إلّا بها.

وأمّا ما نقلتموه عن الشهرستاني في كتاب الملل والنحل، فقد وجدناه مرسلاً غير مسند، والحلبي والسيّد الدحلاني في سيرتيهما قالا: لم يرد فيه حديث أصلاً، فإن كنت ـ سلّمك الله ـ تروي من طريق أهل السنّة حديثاً في ذلك، فدلّني عليه أشكرك[1].

قلنا في جواب الشيخ:

سلّمتم ـ سلّمكم الله تعالى ـ بتأخّرهم في سريّة أُسامة عن السير، وتثاقلهم في الجرف تلك المدّة، مع ما قد أُمروا به من الإسراع والتعجيل.

وسلّمتم بطعنهم في تأمير أُسامة مع ما وعوه ورأوه من النصوص قولاً وفعلاً على تأميره.

١. راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٩١.

وسلّمتم بطلبهم من أبي بكر عزله بعد غضب النبيّ ﷺ من طعنهم في إمارته، وخروجه بسبب ذلك محموماً معصّباً مدّثراً، مندّداً بهم في خطبته تلك على المنبر التي قلتم: إنّها كانت من الوقائع التأريخيّة، وقد أعلن فيها كون أُسامة وأبيه أهلاً للإمارة.

وسلّمتم بطلبهم من الخليفة إلغاء البعث الذي بعثه رسول الله ﷺ، وحلّ اللواء الذي عقده بيده الشريفة، مع ما رأوه من اهتمامه في إنفاذه، وعنايته التامّة في تعجيل إرساله، ونصوصه المتوالية في وجوب ذلك.

وسلّمتم بتخلّف بعض من عبّأهم ﷺ في ذلك الجيش، وأمرهم بالنفوذ تحت قيادة أُسامة.

سلّمتم بكلّ هذا كما نصّ عليه أهل الأخبار، واجتمعت عليه كلمة المحدّثين وحفظة الآثار، وقلتم: إنّهم معذورون في ذلك.

وحاصل ما ذكرتموه من عذرهم: أنّهم إنّما آثروا في هذه الأُمور مصلحة الإسلام بما اقتضته أنظارهم، لا بما أوجبته النصوص النبويّة، ونحن ما ادّعينا في هذا المقام أكثر من هذا.

وبعبارة أُخرى: موضوع كلامنا إنّما هو في أنّهم هل كانوا يتعبّدون في جميع النصوص أم لا؟ اخترتم الأوّل، ونحن اخترنا الثاني، فاعترافكم الآن بعدم تعبّدهم في هذه الأوامر يثبت ما اخترناه، وكونهم معذورين أو غير معذورين خارج عن موضوع البحث، كما لا يخفى.

وحيث ثبت لديكم إيثارهم في سريّة أُسامة مصلحة الإسلام بما اقتضته أنظارهم على التعبّد بما أوجبته تلك النصوص، فلِمَ لا تقولون: إنّهم آثروا في أمر الخلافة بعد النبيّ ﷺ مصلحة الإسلام بما اقتضته أنظارهم على التعبّد بنصوص الغدير وأمثالها؟!

اعتذرتم عن طعن الطاعنين في تأمير أُسامة بأنّهم إنّما طعنوا بتأميره لحداثته مع كونهم بين كهول وشيوخ، وقلتم: إنّ نفوس الكهول والشيوخ تأبى بجبلّتها وطبعها أن تنقاد إلى الأحداث. فلِمَ لم تقولوا هذا بعينه فيمن لم يتعبّدوا بنصوص الغدير، المقتضية لتأمير عليّ ـ وهو شابّ ـ على كهول الصحابة وشيوخهم؟ لأنّهم ـ بحكم الضرورة من أخبارهم ـ قد استحدثوا سنّه يوم مات رسول الله ﷺ كما استحدثوا سنّ أُسامة يوم ولّاه ﷺ عليهم في تلك السريّة، وشتّان بين الخلافة وإمارة السريّة، فإذا أبت نفوسهم بجبلّتها أن تنقاد للحدث في سريّة واحدة، فهي أولى بأن تأبى أن تنقاد للحدث مدّة حياته في جميع الشؤون الدنيويّة والأُخرويّة.

على أنّ ما ذكرتموه من «أنّ نفوس الشيوخ والكهول تنفر بطبعها من الانقياد للأحداث» فممنوع إن كان مرادكم الإطلاق في هذا الحكم؛ لأنّ نفوس المؤمنين من الشيوخ الكاملين في إيمانهم لا تنفر من طاعة الله ورسوله في الانقياد للأحداث، ولا في غيره من سائر الأشياء ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[1] ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾[3].

أمّا الكلمة المتعلّقة فيمن تخلّف عن جيش أُسامة، التي أرسلها الشهرستاني إرسال المسلّمات[4]، فقد جاءت في حديث مسند، أخرجه أبو بكر أحمد بن عبد العزيز

---

١. النساء (٤): ٦٥.

٢. الحشر (٥٩): ٧.

٣. الأحزاب (٣٣): ٣٦.

٤. الملل والنحل ١: ٢٣.

الجوهري في كتاب السقيفة[١]، أنقله لك بعين لفظه. قال:

حدّثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، عن أحمد بن يسار، عن سعيد بن كثير الأنصاري، عن رجاله، عن عبد الله بن عبد الرحمن: أنّ رسول الله ﷺ في مرض موته أمّر أُسامة بن زيد بن حارثة على جيش فيه جلّة المهاجرين والأنصار، منهم أبو بكر، وعمر، وأبوعبيدة بن الجرّاح، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير. وأمره أن يغير على مؤتة حيث قتل أبوه زيد، وأن يغزو وادي فلسطين، فتثاقل أُسامة وتثاقل الجيش بتثاقله، وجعل رسول الله ﷺ في مرضه يثقل ويخفّ، ويؤكّد القول في تنفيذ ذلك البعث، حتّى قال له أُسامة: بأبي أنت وأمّي، أتأذن لي أن أمكث أيّاماً حتّى يشفيك الله تعالى؟

فقال: «اخرج و سر على بركة الله». فقال: يا رسول الله، إن أنا خرجت وأنت على هذه الحال، خرجت وفي قلبي قرحة. فقال: «سر على النصر والعافية». فقال: يا رسول الله، إنّي أكره أن أُسائل عنك الركبان. فقال: «انفذ لِما أمرتكَ به».

ثمّ أُغمي على رسول الله ﷺ، وقام أُسامة فتجهّز للخروج، فلمّا أفاق رسول الله ﷺ سأل عن أُسامة والبعث، فأُخبر أنّهم يتجهّزون، فجعل يقول: «أنفذوا بعث أُسامة، لعن الله من تخلّف عنه». وكرّر ذلك، فخرج أُسامة واللواء على رأسه، والصحابة بين يديه حتّى إذا كان بالجرف نزل ومعه أبو بكر وعمر، وأكثر المهاجرين، ومن الأنصار أُسيد بن خُضير، وبشير بن سعد، وغيرهم من الوجوه، فجاءه رسول أُمّ أيمن يقول له: ادخل فإنّ رسول الله يموت، فقام من فوره فدخل المدينة واللواء معه، فجاء به حتّى ركزه بباب رسول الله، ورسول الله قد مات في تلك الساعة. انتهى بعين لفظه.

وقد نقله جماعة من المؤرّخين، منهم العلّامة المعتزلي في آخر ص ٢٠ والتي بعدها من المجلّد الثاني من شرح نهج البلاغة[٢]، طبع مصر.

---

١. حكاه عنها ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٦: ٥٢.

٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٥٢. وراجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٩٢.

المورد ٥: سهم المؤلّفة قلوبهم

وذلك أنّ الله تعالى فرض في محكم كتابه العظيم للمؤلّفة قلوبهم سهماً في الزكاة؛ إذ يقول ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١].

وقد كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلّفة قلوبهم هذا السهم من الزكاة وهم أصناف، فمنهم أشراف من العرب كان ﷺ يتألّفهم ليسلموا فيرضخ لهم، ومنهم قوم أسلموا ونيّاتهم ضعيفة فيؤلّف قلوبهم بإجزال العطاء، كأبي سفيان، وابنه معاوية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعبّاس بن مرداس. ومنهم مَن يترقّب بإعطائهم إسلام نظرائهم من رجالات العرب. ولعلّ الصنف الأوّل كان يعطيهم الرسول ﷺ من سدس الخمس الذي هو خالص ماله، وقد عُدّ منهم من كان يؤلّف قلبه بشيء من الزكاة على قتال الكفّار.

هذه سيرته المستمرّة مع المؤلّفة قلوبهم منذ نزلت الآية الحكيمة عليه ﷺ حتّى لحق بالرفيق الأعلى، ولم يعهد إلى أحد من بعده بإسقاط هذا السهم إجماعاً من الأُمّة المسلمة كافّةً، وقولاً واحداً.

لكن لمّا ولي أبو بكر، جاء المؤلّفة قلوبهم لاستيفاء سهمهم هذا جرياً على عادتهم مع رسول الله ﷺ فكتب أبو بكر لهم بذلك، فذهبوا بكتابه إلى عمر ليأخذوا خطّه عليه، فمزّقه وقال: لا حاجة لنا بكم، فقد أعزّ الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن أسلمتم، وإلّا فالسيف بيننا وبينكم. فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا له: أنتَ الخليفة أم هو؟ فقال:

---

١. التوبة (٩): ٦٠.

بل هو إن شاء الله تعالى، وأمضى ما فعله عمر(١).

فاستقرّ الأمر لدى الخليفتين ومَن يرى رأيهما على منع المؤلّفة قلوبهم من سهمهم هذا، وصرفه إلى مَن عداهم من الأصناف المذكورين في الآية.

ولبعض فضلاء الأُصوليّين هنا كلام يجدر بنا نقله وتمحيصه؛ لما في ذلك من الفوائد.

---

(١) تجد هذه القضيّة بألفاظها في كتاب الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري في الفقه الحنفي ص ١٦٤ من جزئه الأوّل. وقد ذكرها غير واحد من أثباتهم في مناقب الخليفتين وخصائصهما[١].

وكم لعمر من قضايا تشبه قضيّته هذه، فمنها ما ذكره المؤرّخون إذ قالوا:

جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا له: إنّ عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تُقطِعناها؟ لعلّ الله ينفع بها بعد اليوم، فقال أبوبكر لمن حوله: ما تقولون؟ فقالوا: لا بأس، فكتب لهم كتاباً بها، فانطلقا إلى عمر ليشهد لهم فيه، فأخذه منهم، ثمّ تفل فيه فمحاه، فتذمّرا وقالا له مقالة سيّئة. ثمّ ذهبا إلى أبي بكر وهما يتذمّران، فقالا: والله، ما ندري أأنت الخليفة أم عمر؟! فقال: بل هو.

وجاء عمر حتّى وقف على أبي بكر وهو مغضب فقال: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين، أهي لك خاصّةً، أم بين المسلمين؟ فقال: بل بين المسلمين، فقال: ما حملك على أن تخصّ بها هذين؟ قال: استشرت الذين حولي، فقال: أوَكلّ المسلمين وسعتهم مشورةً ورضىً؟ فقال أبوبكر: فقد كنت قلت لك: إنّك أقوى على هذا الأمر منّي، لكنّك غلبتني.

نقل هذه القضيّة ابن أبي الحديد في الجزء الثاني عشر من شرح النهج في ص ١٠٨ من المجلّد الثالث، والعسقلاني في ترجمة عيينة من إصابته[٢]، وغيرهما.

وليتهما يوم السقيفة وسعا كلّ المسلمين مشورةً، ويا حبّذا لو تأنّيا حتّى يفرغ بنو هاشم من أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ ليحضروا الشورى، فإنّهم أولى الأمّة بذلك.

---

١. الجوهرة النيّرة ١: ١٢٨، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز. وراجع أيضاً: تاريخ الطبري ٣: ٢٧٥ حوادث سنة ١١؛ الدرّ المنثور ٤: ٢٢٤، ذيل الآية ٦٠ من التوبة (٩)؛ تفسير المنار ١٠: ٤٩٦.

٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٥٨ ـ ٥٩؛ الإصابة ٤: ٦٤٠، الرقم ٦١٦٦.

قال الأُستاذ المعاصر الدواليبي[١] في كتابه أصول الفقه[٢]:

ولعلّ اجتهاد عمر ﷺ في قطع العطاء الذي جعله القرآن الكريم للمؤلّفة قلوبهم كان في مقدّمة الأحكام التي قال بها عمر؛ تبعاً لتغيّر المصلحة بتغيّر الأزمان، رغم أنّ النصّ القرآني لا يزال ثابتاً غير منسوخ.

قلت: يعترف الأُستاذ بكلّ صراحة أنّ عمر قطع العطاء الذي جعله القرآن حقّاً للمؤلّفة قلوبهم، رغم النصّ القرآني في ذلك الذي لا يزال ثابتاً غير منسوخ، إيثاراً لرأيه الذي أدّى إليه اجتهاده.

فتأمّل فيما قال، ثمّ أمعن فيما يلي من كلامه، قال:

والخبر في هذا أنّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ فرض في أوّل الإسلام، وعندما كان المسلمون ضعافاً، عطاءً يُعطى لبعض من يُخشى شرّهم ويرجى خيرهم تألّفاً لقلوبهم، وذلك في جملة من عدّدهم القرآن لينفق عليهم من أموال بيت المال الخاصّ بالصدقات، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[١].

ـ قال ـ: وهكذا قد جعل القرآن الكريم المؤلّفة قلوبهم في جملة مصارف الصدقات، وجعل لهم بعض المخصّصات على نحو ما تفعله الدول اليوم في تخصيص بعض النفقات من ميزانيّاتها للدعاية السياسيّة[٣].

---

(١) هو العلّامة الشيخ محمّد معروف أُستاذ علم أُصول الفقه والحقوق الرومانيّة في كلّيّة الحقوق بالجامعة السوريّة.

(٢) حيث ذكر الأمثلة على تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمنة ص ٢٣٩.

(٣) لعلّهم اقتبسوا ذلك من آية المؤلّفة قلوبهم، فترى بريطانيا وأمريكا وأمثالها يطعمون ويكسون الفقراء والمساكين من رعايا الدول الضعيفة، وينعشونهم بمشاريع إصلاحيّة من غير حاجة لهم إلى تلك الدول ورعاياها، سوى الأخذ بالحكمة التي هي هدف القرآن في إعطاء المؤلّفة قلوبهم.

---

١. التوبة (٩): ٦٠.

ـ قال ـ: غير أنّ الإسلام لمّا اشتدّ ساعده، وتوطّد[1] سلطانه، رأى عمر رضي الله عنه حرمان المؤلّفة قلوبهم من هذا العطاء المفروض لهم بنصوص القرآن.

قلت: أعاد الأُستاذ تصريحه بأنّ عمر رضي الله عنه قطع العطاء الذي جعله القرآن الكريم بنصّه الصريح حقّاً مفروضاً للمؤلّفة قلوبهم، إيثاراً لرأي رآه في ذلك.

ثمّ اعتذر عن الخليفة فقال:

وليس معنى ذلك أنّ عمر قد أبطل أو عطّل نصّاً قرآنياً، ولكنّه نظر إلى علّة النصّ لا إلى ظاهره، واعتبر إعطاء المؤلّفة قلوبهم معلّلاً بظروف زمنيّة، أي مؤقّتة، وتلك هي تألّفهم واتّقاء شرّهم عندما كان الإسلام ضعيفاً، فلمّا قويت شوكة الإسلام وتغيّرت الظروف الداعية للعطاء، كان من موجبات النصّ ومن العمل بعلّته(١) أن يمنعوا من هذا العطاء.

قلت: لا يخفى أنّ النصّ على إعطائهم مطلق، وإطلاقه جليّ في الذكر الحكيم، وهذا ممّا لا خلاف ولا شبهة فيه، وليس لنا أن نعتبره مقيّداً ـ والحال هذه ـ أو معلّلاً بشيءٍ ما إلّا بسلطان من الله تعالى أو من رسوله، وليس ثَمّة من سلطان(٢).

فمن أين لنا أن نعتبر إعطاءهم معلّلاً بظروف زمنيّة مؤقّتة، هي تألّفهم حينما كان الإسلام ضعيفاً دون غيره من الأزمنة؟

---

(١) لا علّة هنا يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً؛ ليكون الأخذ بها من موجبات النصّ؛ فإنّ تألّف من جعل الله لهم هذا السهم في الصدقات ليس بعلّة للحكم الشرعي، وإنّما هو من الحكم والمصالح التي لوحظت في اشتراعه، والأُصوليّون يعلمون أنّ العلّة في الحكم شيء، والحكمة التي هي المصلحة في اشتراعه شيء آخر. ألا ترى أنّ المصلحة في وجوب العدّة على المطلّقات المدخول بهنّ إنّما هي حفظ أنساب الأجنّة اللواتي قد يكنّ في أرحامهنّ؟! ومع ذلك فعدّة المدخول بها منهنّ ممّا لا بدّ منه إجماعاً حتّى لو علم عدم حملها.

(٢) ونزول النصّ في أوّل الإسلام، وعندما كان الإسلام ضعيفاً ليس من تقييده في شيء، كما لا يخفى.

---

١. توطّد الشيء: تثبّت واشتدّ. المعجم الوسيط: ١٠٤١، «و. ط. د».

على أنّا لو أمنّا من شرّ المؤلّفة قلوبهم في عهدٍ ما، فإنّ دخولهم في الإسلام بسبب إعطائهم لا ينقطع بذلك، بل ربما اشتدّ بقوّة سلطان الإسلام، وكفى بهذا الأمل موجباً لتألّفهم بالعطاء.

وكان رسول الله ﷺ يؤلّف بعطائه هذا أصنافاً متعدّدةً: صنفاً ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، وصنفاً كانوا قد أسلموا ولكن على ضعف في الإيمان فيريد تثبيتهم بإعطائه، وصنفاً يعطيهم لدفع شرّهم، فلو فرضنا أنّا أمنّا شرّ أهل الشرّ منهم، فليعطِ هذا الحقّ لمن يُرجى إسلامه، أو إسلام قومه، ولمن يقوى إيمانه ويثبّته الله عليه بسبب هذا العطاء؛ تأسّياً برسول الله ﷺ، وأحبّ العباد إلى الله تعالى المتأسّي بنبيّه والمقتصّ أثره.

على أنّ قوّة الإسلام تلك التي قهرت عدوّ المسلمين وأمّنتهم من شرّه قد تغيّرت إلى الضدّ ممّا كانت عليه، فاستحوذت عليهم الأجانب فاضطرّتهم إلى تألّفها ومصانعتها بالعطاء وغيره، كما هو المشاهد بالعيان في هذا الزمان وما قبله.

وبهذا تبيّن أنّ إسقاط سهم المؤلّفة قلوبهم يوم كان الإسلام قويّاً، إنّما كان عن اغترار بحالتهم الحاضرة في ذلك الوقت، لكنّ القرآن العظيم إنّما هو من لدن عليم حكيم(١).

والآن نستأنف البحث عن النصّ المطلق وتقييده بالمصلحة التي تختلف باختلاف الأزمان، فيختلف الحكم الشرعي باختلافها، نبحث عن هذا الأصل من حيث شروطه.

فنقول: نحن الإماميّة إجماعاً وقولاً واحداً لا نعتبر المصلحة في تخصيص عامّ، ولا في تقييد مطلق إلّا إذا كان لها في الشريعة نصّ خاصّ يشهد لها

---

(١) بنصّ آية المؤلّفة قلوبهم[١]. فراجعها وأمعن في هدفها الرفيع.

---

١. التوبة (٩): ٦٠.

بالاعتبار، فإذا لم يكن لها في الشريعة أصل شاهد باعتبارها إيجاباً أو سلباً، كانت عندنا ممّا لا أثر له، فوجود المصالح المرسلة وعدمها عندنا على حدّ سواء(١).

وهذا هو رأي الطائفتين: الشافعيّة والحنفيّة(٢).

أمّا الحنابلة فإنّهم وإن أخذوا بالمصالح المرسلة التي لا يكون لها في الشريعة أصل يشهد لها، لكنّهم مع ذلك لا يقفون بالمصالح موقف المعارضة من النصوص، بل يؤخّرون المصلحة المرسلة عن النصوص(٣)؛ فهم إذن لا يقيّدون بها نصّ المؤلّفة قلوبهم، فليُعطفوا فيه وفي أمثاله على الإماميّة والشافعيّة والحنفيّة.

وكذلك المالكيّة في نصّ المؤلّفة قلوبهم وأمثاله؛ لأنّهم وإن أخذوا بالمصالح المرسلة، ووقفوا بها موقف المعارضة للنصوص، لكنّهم إنّما يعارضون بها أخبار الآحاد وأمثالها ممّا لايكون قطعيّ الثبوت، ويعارضون بها أيضاً بعض العمومات القرآنيّة التي لا تكون قطعيّة الدلالة على العموم. أمّا ما كان قطعيّ الثبوت وقطعيّ الدلالة كنصّ المؤلّفة قلوبهم، فلا يمكن عندهم أن تقف المصالح المرسلة معارضة لها أبداً(٤)؛ لأنّها قطعيّة الثبوت والدلالة معاً.

وبالجملة، فإنّ أُصول الفقه على هذه المذاهب كلّها لا تبيح حمل حرمان المؤلّفة قلوبهم على ما قد أفاده الأُستاذ، وقد فصّلنا ذلك.

---

(١) وتفصيل ذلك في محلّه من كتبنا في أُصول الفقه المنتشرة ببركة المطابع[1].

(٢) نقله عنهم الفاضل الدواليبي ص ٢٠٤ من كتابه أُصول الفقه.

(٣) فيما نقله عنهم الفاضل الدواليبي ص ٢٠٦ من كتابه أُصول الفقه.

(٤) نقل ذلك عنهم الفاضل الدواليبي ص ٢٠٧ من كتابه أُصول الفقه.

---

١. راجع: معارج الأُصول: ٨١ وما بعدها؛ مبادئ الوصول: ١٢٠ وما بعدها.

ولولا إجماع الجمهور(١) على أنّ الخليفتين ـ رضي الله عنهما ـ قد ألغيا بعد النبيّ ﷺ سهم المؤلّفة قلوبهم، وأبطلا هذا الحقّ الواجب لهم بنصّ القرآن لكان من الوجاهة بمكان أن نقول: إنّهما ـ رضي الله عنهما ـ لم يخالفا الآية وإن لم يعطيا المؤلّفة يومئذٍ؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ إنّما جعل الأصناف الثمانية في الآية مصارف الصدقات على سبيل حصر الصرف فيها خاصّةً دون غيرها، لا على سبيل توزيعها على الثمانية بأجمعها، وعلى هذا فمن وضع صدقاته كلّها في صنف واحد من الثمانية تبرأ ذمّته، كما تبرأ ذمّة مَن وزّعها على الثمانية، وهذا ممّا أجمع عليه المسلمون، وعليه عملهم في كلّ خلف منهم بعد رسول الله، فأيّ بأس بما فعله عمر وأمضاه أبو بكر، لولا القول بأنّهما قد أبطلا هذا الحقّ وألغياه رغم النصّ القرآني الذي لا يزال ثابتاً غير منسوخ؟!

وقبل أن نختم هذا البحث نرى لزاماً علينا أن ننبّه الأُستاذ الدواليبي إلى تدارك ما نقله عن الإماميّة(٢)، من الأخذ بالمصالح المرسلة وتقديمهم إيّاها على النصوص القطعيّة؛ فإنّ هذا ممّا لا صحّة له، ولم يقل به منهم أحد، وسليمان الطوفي من الغلاة الذين ما زالت خصومنا تُحمّلنا أوزارهم.

ورأي الإماميّة في هذه المسألة ما قد ذكرناه آنفاً وعليه إجماعهم، وتلك كتبهم في أُصول الفقه منتشرة فليراجعها الأُستاذ، وليعتمد عليها فيما ينقله عن الإماميّة، بدلاً من اعتماده في ذلك على كتاب ابن حنبل سامحه الله تعالى.

---

(١) راجع من تفسير أبي السعود ما هو موجود في أوّل ص ١٥٠ من هامش الجزء الخامس من تفسير الرازي تجد دعوى الإجماع[1]. وراجع ص ٥٠٢ من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة[2] ـ الذي أخرجته وزارة الأوقاف المصريّة تحقيقاً لرجاء الملك فؤاد الأوّل ـ تجد القول بأنّ المؤلّفة قلوبهم منعوا من الزكاة في خلافة الصدّيق مرسلاً ذلك إرسال المسلّمات.

(٢) ص ٢٠٧ وفي أوّل ص ٢٠٩ من كتابه أُصول الفقه.

---

١. تفسير أبي السعود ٣: ٧٦، ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة (٩).

٢. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٢١.

المورد ٦: سهم ذي القربى

المنصوص عليه بقوله عزّ من قائل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ(١) فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ(٢) وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ(٣) وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

---

(١) الغنم والغنيمة والمغنم حقيقة عند العرب في كلّ ما يستفيده الإنسان، ومعاجم اللغة صريحة في ذلك[2]، فلا وجه للتخصيص هنا بغنائم دار الحرب.

وقوله: ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ بيان «ما» الموصولة في قوله: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ فيكون المعنى: أنّ ما استفدتم من شيءٍ ما، كثر أو قلّ حتّى الخيط فإنّ لله خمسه.

(٢) وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ قال لِوَفدِ عبد القيس لمّا أمرهم بالإيمان بالله وحده: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس»[3].

(٣) معنى هذا الشرط أنّ الخمس حقّ شرعي لأربابه المذكورين في الآية، يجب صرفه إليهم، فاقطعوا عنه أطماعكم، وأدّوه إليهم إن كنتم آمنتم بالله، وفيه من البعث على أداء الخمس والإنذار لتاركيه ما لا يخفى.

---

١. الأنفال (٨): ٤١.

٢. لسان العرب ١٢: ٤٤٦؛ المعجم الوسيط: ٦٦٤، «غ.ن.م».

٣. صحيح البخاري ١: ٢٩، ح ٥٣، و ٤٥، ح ٨٧، و ١٩٥، ح ٥٠٠؛ صحيح مسلم ١: ٤٧ـ٤٨، كتاب الإيمان، ح ٢٤.

وقد أجمع أهل القبلة كافّةً على أنّ رسول الله ﷺ كان يختصّ بسهم من الخمس، ويخصّ أقاربه بسهم آخر منه، وأنّه لم يعهد بتغيير ذلك إلى أحد حتّى دعاه الله إليه، واختاره الله إلى الرفيق الأعلى.

فلمّا ولّي أبو بكر ﵁ تأوّل الآية، فأسقط سهم النبيّ وسهم ذي القربى بموته ﷺ، ومنع ـ كما في الكشّاف[١] وغيره ـ بني هاشم من الخمس، وجعلهم كغيرهم من يتامى المسلمين، ومساكينهم، وأبناء السبيل منهم.

وقد أرسلت فاطمة ﵍ تسأله ميراثها من رسول الله، ممّا أفاء الله عليه بـ«المدينة» و «فدك» وما بقي من خمس «خيبر» فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت، وعاشت بعد النبيّ ﷺ ستّة أشهر، فلمّا توفّيت دفنها زوجها عليّ ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلّى عليها ...[٢] الحديث.

---

(١) قال حول بحثه عن آية الخمس:

وعن ابن عبّاس ـ أنّه أي الخمس ـ على ستّة أسهم: للّه ولرسوله سهمان، وسهم لأقاربه، حتّى قبض ﷺ فأجرى أبو بكر الخمس على ثلاثة. وكذلك روي عن عمر ومن بعده من الخلفاء ـ قال ـ: وروي أنّ أبا بكر قد منع بني هاشم من الخمس[١].

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بإسنادهما إلى عائشة، فراجع من صحيح البخاري أواخر باب غزوة خيبر ص ٣٦ من جزئه الثالث، وراجع من صحيح مسلم باب «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» ص ٧٢ من جزئه الثاني. وتجده أيضاً في مواضع أُخر من الصحيحين[٢].

---

١. الكشّاف ٢: ٢٢٢، ذيل الآية ٤١ من الأنفال (٨). وراجع أيضاً: الدرّ المنثور ٤: ٦٩؛ تفسير المنار ١٠: ١٥ ـ ١٦، ذيل الآية.

٢. صحيح البخاري ٤: ١٥٤٩، ح٣٩٩٨؛ صحيح مسلم ٣: ١٣٨٠، كتاب الجهاد والسير، ٥٢. وراجع أيضاً صحيح البخاري ٣: ١١٢٦، ح٢٩٢٦؛ و٤: ١٤٧٩، ح٣٨٠٩.

وفي صحيح مسلم عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة بن عامر الحروري الخارجي إلى ابن عبّاس ـ قال ابن هرمز: فشهدت ابن عبّاس حين قرأ الكتاب، وحين كتب جوابه ـ وقال ابن عبّاس: والله، لولا أن أردّه عن نتن يقع فيه، ما كتبت إليه ولا نعمة عين. قال: فكتب إليه: إنّك سألتني عن سهم ذي القربى الذين ذكرهم الله مَن هم؟ وإنّا كنّا نرى أنّ قرابة رسول الله ﷺ هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا...(١) الحديث.

وأخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عبّاس في أواخر ص ٢٩٤ من الجزء الأوّل من مسنده[١].

ورواه كثير من أصحاب المسانيد بطرق كلّها صحيحة، وهذا هو مذهب أهل البيت المتواتر عن أئمّتهم عليهم السلام[٢].

لكنّ الكثير من أئمّة الجمهور أخذوا برأي الخليفتين ـ رضي الله عنهما ـ فلم يجعلوا لذي القربى نصيباً من الخمس خاصّاً بهم.

فأمّا مالك بن أنس، فقد جعله بأجمعه مفوّضاً إلى رأي الإمام يجعله حيث يشاء من مصالح المسلمين، لا حقّ فيه لذي قربى، ولا ليتيم، ولا لمسكين، ولا لابن سبيل مطلقاً[٣].

وأمّا أبو حنيفة وأصحابه، فقد أسقطوا بعد النبيّ ﷺ سهمه وسهم ذي قرباه،

---

(١) راجعه في باب «النساء الغازيات يرضخ لهنّ» وهو في آخر كتاب الجهاد والسير ص ١٠٥ من جزئه الثاني[٤].

---

١. مسند أحمد ١: ٦٣١، ح ٢٦٨٥.

٢. راجع وسائل الشيعة ٩: ٥٠٩ ـ ٥١٨، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٢؛ بداية المجتهد ١: ٣٩٠.

٤. صحيح مسلم ٣: ١٤٤٦، كتاب الجهاد والسير، ح ١٤٠.

وقسّموه بين مطلق اليتامى والمساكين وابن السبيل على السواء، لا فرق عندهم بين الهاشميّين وغيرهم من المسلمين[١].

والشافعي جعله خمسة أسهم: سهماً لرسول الله ﷺ، يُصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين كعُدّة الغزاة من الخيل والسلاح والكراع ونحو ذلك، وسهماً لذوي القربى من بني هاشم وبني المطّلب دون بني عبد شمس وبني نوفل، يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين، والباقي للفِرَق الثلاث: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل مطلقاً[٢].

أمّا نحن الإماميّة، فنقسّم[(١)] الخمس ستّة أسهم: لله تعالى ولرسوله سهمان، وهذان مع السهم الثالث ـ سهم ذي القربى ـ للإمام القائم مقام رسول الله ﷺ، والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل من آل محمّد خاصّةً، لا يشاركهم فيها غيرهم؛ لأنّ الله سبحانه حرّم عليهم الصدقات، فعوّضهم عنها الخمس. وهذا ما رواه الطبري في تفسيره عن الإمامين: عليّ بن الحسين زين العابدين، وابنه محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام[٣].

فائدة: أجمع علماؤنا ـ رضي الله عنهم ـ على أنّ الخمس واجب في كلّ فائدة تحصل للإنسان من المكاسب، وأرباح التجارات والحِرَف، ومن الزرع والضرع والنخيل والأعناب ونحوها، وتجب في الكنوز والمعادن والغوص، وغير ذلك ممّا هو مذكور في فقهنا وحديثنا[٤].

---

(١) رأينا في الخمس وغيره من فروع الدين وأُصوله إنّما هو تبع لرأي الأئمّة الاثني عشر من آل محمّد، عليّ والأوصياء من بنيه.

---

١. راجع: بدائع الصنائع ٧: ١٢٥؛ أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٢.

٢. راجع: بداية المجتهد ١: ٣٩٠؛ بدائع الصنائع ٧: ١٢٥؛ المجموع في شرح المهذّب ١٩: ٣٦٩.

٣. تفسير الطبري ١٠: ٥ و٧، ذيل الآية ٤١ من سورة الأنفال (٨).

٤. للمزيد راجع: المقنعة: ٢٧٦؛ النهاية ١٩٦ـ١٩٧، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠٠ و٤٢٢؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٨٥، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ويمكن أن يستدلّ عليه بهذه الآية ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[١] فإنّ كلّاً من الغنيمة والغنم والمغنم حقيقة في كلّ ما يستفيده الإنسان، ومعاجم اللغة صريحة في ذلك[٢]. وتفصيل القول في هذا كلّه موكول إلى محلّه، وموضوع البحث هنا إنّما هو الاجتهاد في إسقاط سهم ذي القربى مع نصّ الآية بكلّ صراحة.

المورد ٧: توريث الأنبياء

المنصوص عليه بعموم قوله عزّ من قائل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[٤] إلى آخر آيات المواريث، وكلّها عامّة تشمل رسول الله ﷺ فمن دونه من سائر البشر فهي على حدّ قوله عزّ وجلّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٥]. الآية.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦]. الآية.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٧]. الآية.

ونحو ذلك من آيات الأحكام الشرعيّة يشترك فيها النبيّ ﷺ وكلّ مكلّف من

---

١. الأنفال (٨): ٤١.

٢. راجع: لسان العرب ١٢: ٤٤٦؛ المعجم الوسيط: ٦٦٤، «غ. ن. م».

٣ و٤. النساء (٤): ٧ و١١.

٥ و٦. البقرة (٢): ١٨٣ ـ ١٨٤.

٧. المائدة (٥): ٣.

البشر، لا فرق بينه وبينهم، غير أنّ الخطاب فيها متوجّه إليه؛ ليعمل به؛ وليبلّغه إلى مَن سواه، فهو من هذه الحيثيّة أولى في الالتزام بالحكم من غيره.

ومنها قوله عزّ وعلا: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[١]. جعل الله ـ عزّوجلّ ـ في هذه الآية الكريمة الحقّ في الإرث لأُولي قرابات الموروث، وكان التوارث قبل نزولها من حقوق الولاية في الدين، ثمّ لمّا أعزّ الله الإسلام وأهله، نسخ بهذه الآية ما كان من ذي حقّ في الإرث قبلها، وجعل حقّ الإرث منحصراً بأُولي الأرحام، الأقرب منهم للموروث فالأقرب مطلقاً، سواء أكان الموروث هو النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أم كان غيره، وسواء أكان الوارث من عصبة الموروث، أم من أصحاب الفرائض، أم كان من غيرهما؛ عملاً بظاهر الآية الكريمة(١).

ومنها قوله تعالى ـ فيما اقتصّ من خبر زكريّا ـ: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيّاً * قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيّاً * وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾[٢].

احتجّت الزهراء والأئمّة من بنيها بهذه الآية على أنّ الأنبياء يورثون المال، وأنّ الإرث المذكور فيها إنّما هو المال لا العلم ولا النبوّة، وتبعهم في ذلك

(١) ومَن راجع صحاح السنن الواردة في تشريع المواريث، وجدها بأسرها عامّة تشمل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وغيره، على حدّ قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم من حديث أخرجه الشيخان كلاهما في كتاب الفرائض من صحيحيهما: «ومن ترك مالاً فلورثته»[٣].

١. الأنفال (٨): ٧٥.

٢. مريم (١٩): ٣ـ٦.

٣. صحيح البخاري ٢: ٨٠٥، ح ٢١٧٦، و ٨٤٥، ح ٢٢٦٨؛ و ٦: ٢٤٧٦، ح ٦٣٥٠، و ٢٤٨٤، ح ٦٣٨٢؛ صحيح مسلم ٣: ١٢٣٧، كتاب الفرائض، ح ١٤.

أولياؤهم من أعلام الإماميّة كافّةً، فقالوا:

إنّ لفظ «الميراث» في اللغة والشريعة لا يُطلق إلّا على ما ينتقل من الموروث إلى الوارث كالأموال، ولا يستعمل في غير المال إلّا على طريق المجاز والتوسّع، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير دلالة.

وأيضاً فإنّ زكريّا عليه السلام قال في دعائه: ﴿وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾ أي اجعل يا ربّ ذلك الوليّ الذي يرثني مرضيّاً عندك، ممتثلاً لأمرك. ومتى حملنا الإرث على النبوّة لم يكن لذلك معنى وكان لغواً عبثاً، ألا ترى أنّه لا يحسن أن يقول أحد: اللّهمّ ابعث لنا نبيّاً، واجعله عاقلاً مرضيّاً في أخلاقه؟ لأنّه إذا كان نبيّاً فقد دخل الرضى وما هو أعظم من الرضى في النبوّة.

ويقوّي ما قلناه أنّ زكريّا عليه السلام صرّح بأنّه يخاف بني عمّه بعده بقوله: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَالِيَ مِن وَرَآئِي﴾. وإنّما يطلب وارثاً؛ لأجل خوفه، ولا يليق خوفه منهم إلّا بالمال دون النبوّة والعلم؛ لأنّه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبيّاً مَن هو ليس بأهل للنبوّة، وأن يورث علمه وحكمته مَن ليس لهما بأهل؛ ولأنّه إنّما بعث لإذاعة العلم ونشره في الناس، فكيف يخاف الأمر الذي هو الغرض في بعثته؟

فإن قيل: هذا يرجع عليكم في وراثة المال؛ لأنّ في ذلك إضافة البخل إليه.

فالجواب: معاذ الله أن يستوي الأمران، فإنّ المال قد يرزقه المؤمن والكافر، والصالح والطالح، ولا يمتنع أن يأسى على بني عمّه؛ إذ كانوا من أهل الفساد أن يظفروا بماله فيصرفوه فيما لا ينبغي، بل في ذلك غاية الحكمة، فإنّ تقوية أهل الفساد وإعانتهم على أفعالهم المذمومة محظورة في الدين والعقل، فمن عدّ ذلك بخلاً فهو غير منصف.

وقوله: ﴿خِفْتُ ٱلْمَوَالِيَ مِن وَرَآئِي﴾ يفهم منه أنّ خوفه إنّما كان من أخلاقهم وأفعالهم[1].

والمراد خفت الموالي أن يرثوا بعدي أموالي فينفقوها في معاصيك، فهب لي يا ربّ ولداً رضيّاً يرثها؛ لينفقها فيما يرضيك.

وبالجملة، لا بدّ من حمل الإرث في هذه الآية على إرث المال دون النبوّة وشبهها، حملاً للفظ «يرثني» على معناه الحقيقي المتبادر منه إلى الأذهان، إذ لا قرينة هنا على النبوّة ونحوها، بل القرائن في نفس الآية متوفّرة على إرادة المعنى الحقيقي دون المجاز.

---

١. قاله العلّامة الطَبرِسي في مجمع البيان ٣: ٥٠٣، ذيل الآية ٦ من سورة مريم (١٩).

وهذا رأي العترة الطاهرة في الآية، وهم أعدال الكتاب لا يفترقان أبداً.

وقد علم الناس ما كان بين الزهراء سيّدة نساء العالمين، وبين أبي بكر؛ إذ أرسلت إليه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: إنّ رسول الله قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»(١)، قالت عائشة: فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منه شيئاً، واستأثر لبيت المال بكلّ ما تركه النبيّ ﷺ من بلغة العيش، لا يبقي ولا يذر شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر، فهجرته، فلم تكلّمه حتّى توفّيت، وعاشت بعد النبيّ ستّة أشهر، فلمّا توفّيت، دفنها زوجها عليّ ليلاً؛ بوصيّة منها(٢)، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلّى عليها(٣). الحديث.

---

(١) هذا الحديث ردّته الزهراء والأئمّة من بنيها، وهو بألفاظه هذه ـ الثابتة في باب غزوة خيبر من صحيح البخاري[1] ـ لا يصلح لأن يكون حجّةً عليها، إلّا أن يكون لفظة «صدقة» مرفوعاً على الإخبار به عن «ما» الموصولة في قوله: «ما تركنا»، ولا سبيل إلى إثبات ذلك؛ إذ لعلّ «ما» هذه في محلّ النصب على المفعوليّة لـ«تركنا»، وتكون «صدقةً» حالاً من «ما»، فيكون المعنى: أنّ ما نتركه في أيدينا من الصدقات لا حقّ لوارثنا فيه.

(٢) كما اعترف به شارحا البخاري: القسطلاني في إرشاده[2]، والأنصاري في تحفته، فراجع ص ١٥٧ من المجلّد الثامن من كلّ من الشرحين، إذ ينتهيان فيهما إلى هذا الحديث.

(٣) أخرجه أصحاب الصحاح بأسانيدهم إلى عائشة، فراجع منها ص ٣٧ والتي بعدها من الجزء الثالث من صحيح البخاري[3] أثناء غزوة خيبر، و ص ٧٢ من الجزء الثاني من صحيح مسلم[4] في باب قول النبيّ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة» من كتاب الجهاد والسير، وص ٦ من الجزء الأوّل من مسند أحمد[5].

---

١. صحيح البخاري ٤: ١٥٤٩، ح ٣٩٩٨.

٢. إرشاد الساري ٦: ٣٧٦.

٣. صحيح البخاري ٤: ١٥٤٩، ح ٣٩٩٨.

٤. صحيح مسلم ٣: ١٣٧٩ ـ ١٣٨٣، كتاب الجهاد والسير، ح ٥١.

٥. مسند أحمد ١: ١٩، ح ٩، و ١٠٧، ح ٣٣٣؛ و ٩: ٤٧٩، ح ٢٥١٧٩.

نعم غضبت على أثارة(١)، واستقلّت غضباً(٢) فلاثت خمارها واشتملت بجلبابها، وأقبلت في لمّة[١] من حفدتها(٣)، ونساء قومها تطأ ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله ﷺ حتّى دخلت على أبي بكر، وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم، فنيطت دونها ملاءة(٤)، ثمّ أنّت أنّةً أجهش لها القوم بالبكاء، وارتجّ المجلس، فأمهلتهم حتّى إذا سكن نشيجهم، وهدأت فورتهم، افتتحت الكلام بحمد الله ـ عزّ وجلّ ـ ثمّ انحدرت في خطبتها.

تَعِظُ القَوْمَ فِـي أتـمِّ خِـطابٍ حَكَتْ المُصْطَفىٰ بِهِ وحَكَاها

فخشعت الأبصار، وبخعت النفوس[٢]، ولولا السياسة ضاربة يومئذٍ بجرانها[٣] لردّت شوارد الأهواء، وقادت حرون الشهوات، ولكنّها السياسة توغّل في غاياتها لا تلوي

---

(١) إنّما يقولون: غضب فلان على أثارة ـ بالفتح ـ إذا كان غضبه مسبوقاً بغضب[٤]، كغضب الزهراء لإرثها، مسبوقاً بغضبها لكشف بيتها، وذاك مسبوقاً أيضاً بما كان في السقيفة.

(٢) إنّما يقولون: استقلّ غضباً إذا أشخصه فرط الغضب[٥]، كما أشخص الزهراء من بيتها حتّى دخلت على أبي بكر، فخطبت محتجّةً بأشدّ لهجة.

(٣) أي خادماتها[٦].

(٤) الملاءة: الإزار والريطة ذات لفقين[٧]. ونيطت: علّقت[٨].

---

١. اللمّة: الجماعة. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٢٧٣، «ل.م.م».

٢. بخعَ نفسه بخعاً: أي قتلها غمّاً. الصحاح ٣: ١١٨٣، «ب.خ.ع».

٣. الجِران: باطن العنق، وقيل: مقدّم العنق من مذبح البعير إلى نحره. وضربَ الحقّ بجرانه: أي أنّ الحقّ استقام وقرّ في قراره، كما أنّ البعير إذا بركَ واستراح مدّ جرانَه على الأرض، أي عنقه. لسان العرب ١٣: ٨٦، «ج.ر.ن».

٤. راجع لسان العرب ٤: ٧، «أ.ث.ر».

٥. لسان العرب ١١: ٥٦٦، «ق.ل.ل».

٦. الحفد والحفدة: الأعوان والخدمة. راجع لسان العرب ٣: ١٥٣، «ح.ف.د».

٧. راجع لسان العرب ١: ١٦٠، «م.ل.ء».

٨. المصدر ٧: ٤١٨، «ن.و.ط».

على شيء. ومَن وقف على خطبتها في ذلك اليوم(١) عرفَ ما كان بينها وبين القوم(٢)

---

(١) السلف من بني عليّ وفاطمة يروي خطبتها في ذلك اليوم لمن بعده، ومن بعده رواها لمن بعده، حتّى انتهت إلينا يداً عن يد، فنحن ـ الفاطميّون ـ نرويها عن آبائنا، وآباؤنا يروونها عن آبائهم، وهكذا كانت الحال في جميع الأجيال إلى زمن الأئمّة من أبناء عليّ وفاطمة. ودونكموها في كتاب الاحتجاج للطبرِسي، وفي بحار الأنوار[1].

وقد أخرجها من أثبات الجمهور وأعلامهم أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة وفدك بطرق وأسانيد ينتهي بعضها إلى السيّدة زينب بنت عليّ وفاطمة، وبعضها إلى الإمام أبي جعفر محمّد الباقر، وبعضها إلى عبد الله بن الحسن بن الحسن، يرفعونها جميعاً إلى الزهراء، كما في ص ٧٨ من المجلّد الرابع من شرح النهج الحميدي[2].

وأخرجها أيضاً أبو عبيد الله محمّد بن عمران المرزباني بالإسناد إلى عروة بن الزبير، عن عائشة، ترفعها إلى الزهراء، كما في ص ٩٣ من المجلّد الرابع من شرح النهج[3]. وأخرجها المرزباني أيضاً ـ كما في ص ٩٤ من المجلّد المذكور[4] ـ بالإسناد إلى أبي الحسين زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه يبلغ بها فاطمة عليها السلام، ونقل ثمّة عن زيد أنّه قال: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونها عن آبائهم ويعلّمونها أولادهم.

(٢) وممّا كان بينها وبينهم أن قالت لأبي بكر حين منعها إرثها: «لئن متَّ اليوم يا أبا بكر، مَن يرثك؟»، قال: ولدي وأهلي. قالت: «فلم أنت ورثت رسول الله دون ولده وأهله؟»، قال: ما فعلت يا بنت رسول الله! قالت: «بلى إنّك عمدت إلى فدك، وكانت صافيةً لرسول الله فأخذتها منّا، وعمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنّا». الحديث. ←

---

١. راجع: الاحتجاج للطبرسي: ٩٧ ـ ١٠٦، احتجاج فاطمة الزهراء عليها السلام لمّا منعوها فدك و...؛ بحار الأنوار ٤٣: ١٥٨، تاريخ سيّدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام، الباب ٧، ح ٨.

٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢١١ ـ ٢١٣.

٣. المصدر: ٢٤٩.

٤. المصدر: ٢٥٢.

. . . .

← أخرجه أبو بكر بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة وفدك ـ كما في ص ٨٧ من المجلّد الرابع من شرح النهج[1] ـ بسنده إلى مولى أمّ هاني.

وأخرج الجوهري في كتابه المذكور ـ كما في ص ٨٢ من المجلّد الرابع من شرح النهج[2] ـ بالإسناد إلى أبي سلمة: أنّ فاطمة لمّا طلبت إرثها، قال لها أبو بكر: سمعت رسول الله يقول: «إنّ النبيّ لا يورث» ولكنّي أعول من كان النبيّ يعوله، وأنفق على من كان النبيّ ينفق عليه. فقالت: «يا أبا بكر، أيرثك بناتك، ولا يرث رسول الله بناته؟» فقال: هو ذاك.

وأخرج الإمام أحمد بالإسناد إلى أبي سلمة نحوه، فراجع ص ١٠ من الجزء الأوّل من مسنده[3] حيث أورد حديث أبي بكر.

وأخرج الجوهري في كتاب السقيفة وفدك أيضاً ـ كما في ص ٨١ من المجلّد الرابع من شرح النهج[4] ـ بالإسناد إلى أمّ هاني بنت أبي طالب: أنّ فاطمة قالت لأبي بكر: «من يرثك إذا متّ؟» قال: ولدي وأهلي، قالت: «فما لك ترث رسول الله دوننا؟» قال: يا بنت رسول الله، ما ورّث أبوك شيئاً. قالت: «بلى سهم الله الذي جعله لنا، وصار فَيْئَنا، وهو الآن في يدك»، فقال لها: سمعت رسول الله يقول: «إنّما هي طعمة أطعمناها الله، فإذا متّ كانت بين المسلمين».

وعن أبي الطفيل فيما أخرجه الجوهري مثله[5].

والأخبار في هذا متواترة، ولا سيّما من طريق العترة الطاهرة. وحسبك خطبتها العصماء التي أشرنا إليها في الأصل. ←

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢٣٢.

٢. المصدر: ٢١٩.

٣. مسند أحمد ١: ٣٣، ح ٦٠.

٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢١٨.

٥. المصدر: ٢١٨ ـ ٢١٩.

حيث أقامت على إرثها آيات محكمات، حججاً لا تردّ ولا تكابر، فكان ممّا أدلّت به يومئذٍ أن قالت:

«أعلى عمد تركتم كتاب الله، ونبذتموه وراء ظهوركم؛ إذ يقول: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُدَ﴾[١]، وقال فيما اقتصّ من خبر زكريّا: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[٢]، وقال: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ﴾[٣].

← ولها خطبة أُخرى تتعلّق بالخلافة أخرجها الجوهري في كتاب السقيفة وفدك ـ كما في ص ٨٧ من المجلّد الرابع من شرح النهج الحميدي[٤] ـ بالإسناد إلى عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أُمّه فاطمة بنت الحسين، قالت: لمّا اشتدّ بفاطمة بنت رسول الله الوجع، وثقلت في علّتها، اجتمع عندها نساء المهاجرين والأنصار فقلن لها: كيف أصبحتِ يا ابنة رسول الله؟ قالت: «أصبحت والله عائفة لدنياكنّ قالية لرجالكنّ...». الخطبة.

وهي من أبلغ المأثور عن أهل البيت عليهم‌السلام.

وقد أخرجها أيضاً الإمام أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر في ص ٢٣ من كتابه بلاغات النساء[٥] بالإسناد إلى الزهراء.

وأصحابنا يروونها بالإسناد إلى سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي عن الزهراء. وقد أوردها المجلسي في البحار. والطَبرِسي في الاحتجاج[٦]. وغيرهما من الأثبات[٧].

---

١. النمل (٢٧): ١٦.

٢. مريم (١٩): ٥ ـ ٦.

٣. الأنفال (٨): ٧٥.

٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢٣٣.

٥. بلاغات النساء: ٢٣ ـ ٣٣.

٦. بحار الأنوار ٤٣: ١٥٨ ـ ١٦٢، تاريخ سيّدة النساء فاطمة الزهراء عليها‌السلام، الباب ٧، ح٨ و٩؛ الاحتجاج: ١٠٨ ـ ١٠٩، احتجاج فاطمة الزهراء عليها‌السلام لمّا منعوها فدك و... .

٧. منهم الشيخ الطوسي في تلخيص الشافي ٣: ١٣٩ ـ ١٤٣.

وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[١]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ﴾[٢]».

ثمّ قالت: «أخصّكم الله بآية أخرج بها أبي أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمّي أم تقولون: أهل ملّتين لا يتوارثان؟!»[٣] الخطبة.

فانظر كيف احتجّت **أوّلاً** على توريث الأنبياء بآيتي داود وزكريّا الصريحتين بتوريثهما، ولعمري إنّها عليها السلام أعلم بمفاد القرآن ممّن جاؤوا متأخّرين عن تنزيله، فصرفوا الإرث هنا إلى وراثة الحكمة والنبوّة دون الأموال؛ تقديماً للمجاز على الحقيقة بلا قرينة تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي المتبادر منه بمجرّد الإطلاق، وهذا ممّا لا يجوز، ولو صحّ هذا التكلّف، لعارضها به أبو بكر يومئذٍ، أو غيره ممّن كان في ذلك الحشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم(١).

(١) لكنّهم لم يعارضوها يومئذٍ به، ولا بشيء سوى المصادرة، إذ أجابها أبو بكر بقوله: يا ابنة رسول الله، والله ما خلق الله خلقاً أحبّ إليّ من رسول الله أبيك صلى الله عليه وآله، ولوددت أنّ السماء وقعت على الأرض يوم مات أبوك صلى الله عليه وآله، والله لئن تفتقر عائشة أحبّ إليّ من أن تفتقري، أترينني أُعطي الأبيض والأحمر حقّه، وأظلمك حقّك وأنت بنت رسول الله؟ إنّ هذا المال لم يكن للنبيّ، وإنّما كان مالاً من أموال المسلمين يحمل به النبيّ الرجال، وينفقه في سبيل الله، فلمّا توفّي، وليته كما كان يليه.

قالت: «والله لا كلّمتك أبداً».

قال: والله لا هجرتكِ أبداً. ←

١. النساء (٤): ١١.

٢. البقرة (٢): ١٨٠.

٣. راجع: الاحتجاج: ١٠٢، احتجاج فاطمة عليها السلام لمّا منعوها فدك و...؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢١٠ وما بعدها.

على أنّ هناك قرائن تعيّن وراثة الأموال كما بيّنّاه سابقاً.

واحتجّت **ثانياً** على استحقاقها الإرث من أبيها ﷺ بعموم آيات المواريث، وعموم آية الوصيّة، منكرةً عليهم تخصيص تلك العمومات بلا مخصّص شرعي من كتاب أو سنّة.

وما أشدّ إنكارها إذ قالت: «أخصّكم الله بآية أخرج بها أبي؟» فنفت بهذا الاستفهام الإنكاري وجود المخصّص في الكتاب.

ثمّ قالت: «أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمّي؟». فنفت بهذا الاستفهام التوبيخي وجود المخصّص في السنّة، بل نفت وجوده مطلقاً؛ إذ لو كان ثمّة مخصّص، لبيّنه لها النبيّ والوصيّ، ويستحيل عليهما الجهل به لو كان في الواقع موجوداً، ولا يجوز عليهما أن يهملا تبيينه لها؛ لِما في ذلك من التفريط في البلاغ، والتسويف في الإنذار، والكتمان للحقّ، والإغراء بالجهل، والتعريض لطلب الباطل، والتغرير بكرامتها، والتهاون في صونها عن المجادلة والمجابهة والبغضاء والعداوة بغير حقّ، وكلّ ذلك مُحال ممتنع على الأنبياء وأوصيائهم.

← قالت: «والله لأدعونّ الله عليك».

قال: والله لأدعونّ الله لكِ.

فلمّا حضرتها الوفاة، أوصت أن لا يصلّي عليها. الحديث.

أخرجه أبو بكر الجوهري بهذه الألفاظ في كتاب السقيفة وفدك ـ كما في ص ٨٠ من المجلّد الرابع من شرح النهج الحميدي[1] ـ وتراه ما عارضها فيما فهمته من التوريث في آيتي داود وزكريّا، وإنّما عارضها بدعواه أنّ هذا المال لم يكن للنبيّ، فلم تقنع منه؛ إذ هي أعلم بشؤون أبيها، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢١٤.

وبالجملة: كان كلف[١] النبيّ ﷺ ببضعته الزهراء وإشفاقه عليها فوق كلف الآباء الرحيمة، وإشفاقهم على أبنائهم البررة، يُؤويها إلى الوارف من ظلال رحمته، ويفدّيها بنفسه(١)، مسترسلاً إليها بأُنسه.

وكان يحرص بكلّ ما لديه على تأديبها وتهذيبها وتعليمها وتكريمها حتّى بلغ في ذلك كلّ غاية، يزقّها المعرفة بالله والعلم بشرائعه زقّاً، لا يألو في ذلك جهداً، ولا يدّخر وسعاً، حتّى عرج بها إلى أوج كلّ فضل، ومستوى كلّ كرامة، فهل يمكن أن يكتم عليها أمراً يرجع إلى تكليفها الشرعي؟ حاشا لله، وكيف يمكن أن يُعرّضها ـ بسبب الكتمان ـ لكلّ ما أصابها من بعده في سبيل الميراث من الامتهان، بل يُعرّض الأُمّة للفتنة التي ترتّبت على منع إرثها؟

وما بال بعلها خليل النبوّة، والمخصوص بالأُخوّة، يجهل حديث «لا نورث» مع ما آتاه الله من العلم، والحكمة، والسبق، والصهر، والقرابة، والكرامة، والمنزلة، والخصيصة، والولاية، والوصاية، والنجوى؟!!

وما بال رسول الله ﷺ يكتم ذلك عنه، وهو حافظ سرّه، وكاشف ضرّه، وباب مدينة علمه، وباب دار حكمته، وأقضى أُمّته، وباب حطّتها، وسفينة نجاتها، وأمانها من الاختلاف؟!!

---

(١) ذكرها ﷺ مرّةً فقال: «فداؤها أبوها فداؤها أبوها» ثلاث مرّات. في حديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، ونقله عنه وعن غيره ابن حجر في الأمر الثاني من الأُمور التي ذكرها في خاتمة الآية الرابعة عشرة من الآيات التي أوردها في الفصل الأوّل من الباب الحادي عشر من صواعقه ص ١٥٩[٢].

---

١. الكَلَف: أي الحُبّ. لسان العرب ٩: ٣٠٧، «ك. ل. ف».

٢. الصواعق المحرقة: ١٨٢، الباب ١١، الفصل ١.

وما بال أبي الفضل العبّاس ـ وهو صنو أبيه، وبقيّة السلف من أهليه، لم يسمع بذلك الحديث؟!!

وما بال الهاشميّين كافّةً وهم عيبته وبيضته التي تفقّأت عنه، لم يبلغهم الحديث حتّى فوجئوا به بعد النبيّ ﷺ؟!!

وما بال أُمّهات المؤمنين يجهلنه فيرسلن عثمان يسأل لهنّ ميراثهنّ من رسول الله؟!!

وكيف يجوز على رسول الله ﷺ أن يبيّن هذا الحكم لغير الوارث ويدع بيانه للوارث؟!

ما هكذا كانت سيرته ﷺ؛ إذ يصدع بالأحكام فيبلّغها عن الله عزّ وجلّ، ولا هذا هو المعروف عنه في إنذار عشيرته الأقربين، ولا مشبه لما كان يعاملهم به من جميل الرعاية، وجليل العناية.

بقي للطاهرة البتول كلمة استفزّت بها حميّة القوم، واستثارت حفائظهم، بلغت بها أبعد الغايات، ألا وهي قولها: «أم تقولون: أهل ملّتين لا يتوارثان؟»[1]. تريد بهذا أنّ عمومات المواريث لا تتخصّص بمثل ما زعمتم، وإنّما تتخصّص بمثل قوله ﷺ: «لا توارث بين أهل ملّتين»[2]، وإذن فهل تقولون ـ إذ تمنعونني الإرث من أبي ـ: إنّي لست على ملّته؟! فتكونون ـ لو أثبتم خروجي عن الملّة ـ على حجّة شرعيّة فيما تفعلون، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

---

١. تقدّم في ص ٥٦.

٢. صحيح مسلم ٣: ١٢٣٣، كتاب الفرائض، ح ١ بتفاوت في الألفاظ؛ سنن أبي داود ٣: ١٢٥ ـ ١٢٦، ح ٢٩١١؛ سنن ابن ماجة ٢: ٩١٢، ح ٢٧٣١.

المورد ٨: نحلة الزهراء

وذلك أنّ الله ـ عزّ سلطانه ـ لمّا فتح لعبده وخاتم رسله حصون خيبر، قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ صاغرين، فصالحوه عن نصف أرضهم(١) فقبل ذلك منهم، فكان نصف فدك ملكاً خالصاً لرسول الله ﷺ؛ إذ لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، وهذا ممّا أجمعت الأُمّة عليه بلا كلام لأحد منها في شيء منه[١].

ثمّ لمّا أنزل الله عزّ وجلّ عليه ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[٢] أنحلَ فاطمة فدكاً، فكانت في يدها(٢) حتّى انتزعت منها لبيت المال.

---

(١) وقيل: بل صالحوه على جميعها[٣].

(٢) أئمّة أهل البيت وشيعتهم كافّةً لا يرتابون في أنّ رسول الله ﷺ أنحلَ بضعته الزهراء ما كان خالصاً له من فدك، وأنّه كان في يدها حتّى انتزع منها. وحسبك قول أمير المؤمنين عليه السلام فيما كتبه إلى عامله في البصرة عثمان بن حنيف: «بلى كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلّته السماء، فشحّت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله ...» إلى آخر كلامه. وهو في نهج البلاغة[٤]، وفي معناه نصوص متواترة عن أئمّة العترة الطاهرة[٥].
←

---

١. راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢١٠.

٢. الإسراء (١٧): ٢٦.

٣. راجع التفسير الكبير ١٥ (الجزء التاسع والعشرون): ٢٨٥، ذيل الآية ٦ من سورة الحشر (٥٩).

٤. نهج البلاغة: ٥٧٣، الكتاب ٤٥.

٥. للمزيد راجع تفسير نور الثقلين ٣: ١٥٣ ـ ١٥٦، ح١٥٦ ـ ١٦٤.

هذا ما ادّعته الزهراء بعد رسول الله ﷺ وأوقفت في سبيله موقف المحاكمة بإجماع الأُمّة، وإليك ما جاء في محاكمتها:

قال الإمام فخر الدين الرازي:

فلمّا مات رسول الله ﷺ، ادّعت فاطمة عليها السلام أنّه كان ينحلها فدكاً، فقال لها أبو بكر: أنت أعزّ الناس عليّ فقراً، وأحبّهم إليّ غنىً، لكنّي لا أعرف صحّة قولك(١)، فلا يجوز أن أحكم لك. قال: فشهدت لها أُمّ أيمن، ومولى لرسول الله(٢)، فطلب منها أبو بكر الشاهد الذي يجوز قبول شهادته في الشرع فلم يكن. انتهى بلفظه(٣).

← والمحدّثون الأثبات رووا بالإسناد إلى أبي سعيد الخدري أنّه قال: لمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ أعطى رسول الله فاطمة فدكاً.

أخرجه الإمام الطبرسي في مجمع البيان[1]، فليراجع منه تفسير ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ وهي الآية ٢٦ من سورة الإسراء، وتجد ثمّة أنّ هذا الحديث ممّا ألزم المأمون بردّ فدك على ولد فاطمة.

(١) بجدّك قل لي يا أبا بكر، هل كنتَ في الواقع وحقيقة الأمر لا تعرف صحّة قولها ولا سيّما بعد أن شهدت بصحّته أُمّ أيمن، وشهد به أمير المؤمنين؟ وهل كنتَ تراهم جميعاً من أهل الزور والعدوان، أو أنّهم كانوا جميعاً من الخطأ بمكان؟ كلّا ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[2].

(٢) الشاهد لها مع أُمّ أيمن إنّما هو أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، وهذا ممّا لا ريب فيه، وكأنّ الرازي استفظع ردّ شهادة عليّ، فلم يصرّح باسمه احتراماً له ولأبي بكر معاً، فكنّى عنه بمولى رسول الله.

(٣) فراجعه في تفسير آية الفيء من سورة الحشر[3] تجده في ص ١٢٥ من الجزء الثامن من تفسيره مفاتيح الغيب[4].

---

١. مجمع البيان ٣: ٤١١، ذيل الآية ٢٦ من سورة الإسراء (١٧).

٢. يوسف (١٢): ١٨.

٣. الحشر (٥٩): ٦.

٤. التفسير الكبير ١٥ (الجزء التاسع والعشرون): ٢٨٤.

وفي الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ما هذا لفظه:

ودعوى فاطمة أنّه ﷺ نحلها فدكاً لم تأت عليها إلّا بعليّ وأُمّ أيمن، فلم يكمل نصاب البيّنة ... إلى آخر كلامه(١).

وهذا بعينه ما هو المنقول في هذا الموضوع عن ابن تيميّة[1] وابن القيم وغيرهما من أعلام الجماعة.

قلت: عفا الله عنّا وعنهم، ورضي عن أبي بكر الصدّيق، وأرضى عنه فاطمة وأباها وبعلها وبنيها، ليته آثر ما هو الأليق به فلم يوقف وديعة رسول الله ﷺ ـ وهي ثكلى ـ مواقفَها تلك منه، تارةً في سبيل إرثها، وأُخرى في سبيل نحلتها، وثالثةً ورابعةً في شؤون وشجون، وليته لم يدعها تنقلب عنه راغمةً يائسةً، ثمّ تموت مُدلهِمّةً هاجرةً له فتوصي بما أوصت.

سبحان الله وبحمده، أين حلمه وأناته؟ وأين نظره البعيد في عواقب الأُمور؟ وأين احتياطه على ريح المسلمين؟

فليته اتّقى فشل الزهراء في مواقفها بكلّ ما لديه من سبل الحكمة، ولو فعلَ، لكان ذلك أحمد في العُقبى، وأبعد عن مظانّ الندم، وأنأى عن مواقف اللوم، وأجمع لشمل الأُمّة، وأصلح له بالخصوص.

وقد كان في وسعه أن يربأ بوديعة رسول الله ووحيدته عن الخيبة، ويحفظها عن أن تنقلب عنه وهي تتعثّر بأذيالها، وماذا عليه إذ احتلّ محلّ أبيها، لو سلّمها فدكاً من غير محاكمة؟! فإنّ للإمام أن يفعل ذلك بولايته العامّة، وما قيمة فدك في سبيل هذه المصلحة ودفع هذه المفسدة؟!

---

(١) فراجعه في آخر ص ٢١ أثناء كلامه في الشبهة السابعة من شُبَه الرافضة[2].

---

١. منهاج السنّة النبويّة ٢: ٢٣٧.

٢. الصواعق المحرقة: ٣٧، الباب ١، الفصل ٥.

وهذا ما قد تمنّاه لأبي بكر كثير من متقدّمي أوليائه ومتأخّريهم، وإليك كلمة في هذا الموضوع لعيلم المنصورة الأُستاذ محمود أبو ريّة المصري المعاصر، قال:

بقي أمر لا بدّ أن نقول فيه كلمةً صريحةً، ذلك هو موقف أبي بكر من فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بنت رسول الله ﷺ، وما فعل معها في ميراث أبيها؛ لأنّا إذا سلّمنا بأنّ خبر الآحاد الظنّي يخصّص الكتاب القطعي، وأنّه قد ثبت أنّ النبيّ ﷺ قد قال: «إنّه لا يورث»، وأنّه لا تخصيص في عموم هذا الخبر، فإنّ أبا بكر كان يسعه أن يعطي فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بعض تركة أبيها ﷺ كأن يخصّها بفدك، وهذا من حقّه الذي لا يعارضه فيه أحد؛ إذ يجوز للخليفة أن يخصّ من يشاء بما شاء. ـ قال: ـ وقد خصّ هو نفسه الزبير بن العوّام(١)، ومحمّد بن مسلمة وغيرهما ببعض متروكات النبيّ(٢).

على أنّ فدكاً هذه التي منعها أبو بكر لم تلبث أن أقطعها الخليفة عثمان لمروان.

هذا كلامه بنصّه(٣).

ونقل ابن أبي الحديد عن بعض السلف كلاماً مضمونه العتب على الخليفتين والعجب منهما في مواقفهما مع الزهراء بعد أبيها ﷺ. قالوا في آخره: وقد كان الأجمل أن يمنعهما التكرّم عمّا ارتكباه من بنت رسول الله فضلاً عن الدين[1].

---

(١) وكان صهره على أسماء أُمّ عبد الله.

(٢) قلت: وخصّ بنته أُمّ المؤمنين بالحجرة، فدفنته حين مات فيها إلى جنب رسول الله، ثمّ دفن فيها خليفته عمر برخصة منها، فلمّا توفّي الحسن ريحانة رسول الله ﷺ، أراد بنوهاشم تجديد العهد فيه بجدّه.

فكان ما كان ممّا لست أذكره　　　فظنّ خيراً ولا تسأل عن الخبرِ[2]

فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

(٣) وقد نشرته مجلّة الرسالة المصريّة في عددها ٥١٨ من السنة ١١، فراجعه في ص ٤٥٧.

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢٨٦.

٢. راجع شرح نهج البلاغة ٥: ٤٥، ذكره في أشعار ابن المعتزّ.

فذيّله ابن أبي الحديد بقوله(١): وهذا الكلام لا جواب عنه.

قلت: دعنا من مقتضيات التكرّم، ولننظر في المسألة من حيث مقتضيات المحاكمة فنقول: قد تمّت الموازين الشرعيّة التي توجب الحكم للزهراء بنحلتها، وكانت مع تمامها متعدّدةً، كما لا يخفى على المنصفين من أُولي الألباب.

وحسبهم منها علم الحاكم يومئذٍ أنّ هذه المدّعية إنّما هي بمثابة من القدس تعدل بها مريم بنت عمران(٢)، وأنّها أفضل منها(٣)، وأنّها ومريم وخديجة وآسية أفضل

---

(١) في ص ١٠٦ من المجلّد الرابع من شرحه لـنهج البلاغة حين أتى على شرح قول أمير المؤمنين في كتابه لعثمان بن حنيف: «بلى كانت في أيدينا فدك»[1].

(٢) بحكم النصوص الصريحة في السنن المتظافرة الصحيحة، فمنها ما أخرجه ابن عبد البرّ في ترجمة الزهراء من استيعابه[2] وغيره من أعلام أثباتهم:

أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله عادها وهي مريضة، فقال: «كيف تجدينك يا بنيّة؟». قالت: «إنّي لَوَجِعَةٌ، وأنّه ليزيدني أنّي ما لي طعام آكله».

قال: «يا بنيّة، أما ترضين أنّك سيّدة نساء العالمين؟». قالت: «يا أبة فأين مريم بنت عمران؟».

قال: «تلك سيّدة نساء عالمها، وأنت سيّدة نساء عالمك، أما والله لقد زوّجتك سيّداً في الدنيا والآخرة». انتهى.

(٣) تفضيلها على مريم عليها السلام أمر مفروغ منه عند أئمّة العترة الطاهرة وأوليائهم من الإماميّة[3] وغيرهم، وصرّح بأفضليّتها على سائر النساء ـ حتّى السيّدة مريم ـ كثيرٌ من محقّقي أهل السنّة والجماعة كالتقيّ السبكي، والجلال السيوطي، والبدر الزركشي، والتقيّ المقريزي، ←

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢٨٦؛ نهج البلاغة: ٥٧٣، الكتاب ٤٥.

٢. الاستيعاب ٥: ١٨٩٥، الرقم ٤٠٥٧؛ راجع أيضاً الإصابة ٨: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، الرقم ١١٥٨٧.

٣. للمزيد راجع: بحار الأنوار ٤٣: ٢١ ـ ٢٧، تأريخ سيّدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام، الباب ٣، ح ٥، ١١، ١٣، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٥.

نساء الجنّة(١)، وأنّها والثلاث خير نساء العالمين(٢)، وهي التي قال لها رسول الله ﷺ: «يا فاطمة، ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين، أو سيّدة نساء هذه الأُمّة؟»(٣).

← وابن أبي داود، والمناوي فيما نقله عنهم العلّامة النبهاني في فضائل الزهراء ص ٥٩ من كتابه الشرف المؤبّد[١].

وهذا هو الذي صرّح به السيّد أحمد زيني دحلان مفتي الشافعيّة، ونقله عن عدّة من أعلامهم، وذلك حيث أورد تزويج فاطمة بعليّ في سيرته النبويّة[٢]، فراجع.

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عبّاس في ص ٢٩٣ من الجزء الأوّل من مسنده، ورواه أبو داود، كما في ترجمة خديجة من الاستيعاب، وقاسم بن محمّد، كما في ترجمة الزهراء من الاستيعاب[٣] أيضاً.

(٢) أخرجه أبو داود، كما في ترجمة خديجة من الاستيعاب، بالإسناد إلى أنس. ورواه عبد الوارث بن سفيان، كما في ترجمة الزهراء وخديجة من الاستيعاب[٤].

(٣) أخرجه البخاري في ص ٦٤ من الجزء الرابع من صحيحه، ومسلم في باب فضائل فاطمة من الجزء الثاني من صحيحه، والترمذي في الصحيح، وصاحب الجمع بين الصحيحين، وصاحب الجمع بين الصحاح الستّة، والإمام أحمد من حديث الزهراء ص ٢٨٢ من الجزء السادس من مسنده، وابن عبدالبرّ في ترجمتها من استيعابه، ومحمّد بن سعد في ترجمتها من الجزء الثامن من طبقاته، وفي باب ما قاله النبيّ في مرضه من المجلّد الثاني من الطبقات أيضاً[٥]. ←

---

١. في المقصد الثاني.

٢. السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ١٨.

٣. مسند أحمد ١: ٦٢٧ ـ ٦٢٨، ح ٢٦٦٨؛ الاستيعاب ٤: ١٨٢١، الرقم ٣٣١١؛ ٥: ١٨٩٥، الرقم ٤٠٥٧.

٤. الاستيعاب ٤: ١٨٢٢ ـ ١٨٢٣، الرقم ٣٣١١، و١٨٩٦، الرقم ٤٠٥٧.

٥. صحيح البخاري ٣: ١٣٢٦ ـ ١٣٢٧، ح ٣٤٢٦ ـ ٣٤٢٧؛ و٥: ٢٣١٧، ح ٥٩٢٨؛ صحيح مسلم ٤: ١٩٠٥، كتاب فضائل الصحابة، ح ٩٨؛ الجامع الصحيح ٥: ٧٠٣، ح ٣٨٧٨؛ الجمع بين الصحيحين للإشبيلي ٣: ٥٨٧، ح ٤٣٢٥؛ مسند أحمد ١٠: ١٥٨، ح ٢٦٤٧٥؛ الاستيعاب ٤: ١٨٩٤، الرقم ٤٠٥٧؛ الطبقات الكبرى ٨: ٢٧، و٢: ٢٤٨.

وقد علم المسلمون كافّةً أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ اختارها من نساء الأُمّة، كما اختار ولديها من الأبناء، واختار بعلها من الأنفس، فهم الخيرة مع رسول الله للمباهلة يوم

← واللفظ الذي تسمعه للبخاري في آخر ورقة من كتاب الاستئذان من الجزء الرابع من صحيحه[1]، قال: حدّثنا موسى، عن أبي عوانة، عن فراس، عن عامر، عن مسروق، حدّثتني عائشة أُمّ المؤمنين، قالت: إنّا كنّا أزواج النبيّ عنده جميعاً، لم تغادر منّا واحدة، فأقبلت فاطمة تمشي، لا والله ما تخفي مشيتها من مشية رسول الله ﷺ فلمّا رآها، رحّب وقال: «مرحباً بابنتي» ثمّ أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثمّ سارّها، فبكت بكاءً شديداً، فلمّا رأى حزنها سارّها الثانية، إذاً هي تضحك، فقلت لها أنا ـ من بين نسائه ـ: خصّكِ رسول الله ﷺ بالسرّ من بيننا، ثمّ أنتِ تبكين؟! فلمّا قام رسول الله ﷺ، سألتها: عمّ سارّكِ؟ قالت: «ما كنت لأُفشي على رسول الله سرّه» فلمّا توفّي، قلت لها: عزمت عليكِ بما لي عليك من الحقّ لمّا أخبرتني، قالت: «أمّا الآن فنعم»، فأخبرتني، قالت: «أمّا حين سارّني في الأمر الأوّل، فإنّه أخبرني أنّ جبريل كان يعارضه بالقرآن كلّ سنة مرّةً، وإنّه قد عارضني به العام مرّتين، ولا أرى الأجل إلّا قد اقترب، فاتّقي الله واصبري، فإنّي نعم السلف أنا لكِ»، قالت: «فبكيت بكائي الذي رأيتِ، فلمّا رأى جزعي، سارّني الثانية، قال: يا فاطمة، ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين، أو نساء هذه الأُمّة؟»، انتهى.

قلت: ولفظه فيما ذكره ابن حجر في ترجمتها من الإصابة وغير واحد من المحدّثين: «ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء العالمين؟»[2].

وكيف كان فالحديث صحيح، والنصّ في تفضيلها صريح. ←

---

١. صحيح البخاري ٥: ٢٣١٧، ح ٥٩٢٨.

٢. الإصابة ٨: ٢٦٦، الرقم ١١٥٨٧. وراجع أيضاً: سنن ابن ماجة ١: ٥١٨، ح ١٦٢١؛ المستدرك على الصحيحين ٤: ١٤١، ح ٤٧٩٤؛ كنز العمّال ١٢: ١١٠، ح ٣٤٢٣٠، حكاها عن عائشة أيضاً.

أوحى الله سبحانه إليه: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[1] (1).

فخرج رسول الله ﷺ ـ كما نصّ عليه الإمام الرازي في تفسير الآية من تفسيره الكبير[2] ـ وعليه مِرْطٌ[3] من شعر أسود، وقد احتضن الحسين، وأخذ بيد الحسن، وفاطمة تمشي خلفه، وعليّ خلفها، وهو يقول له: «إذا أنا دعوت فأمّنوا». فقال أسقف نجران: يا معشر النصارى، إنّي لأرى وجوهاً لو سألوا الله أن يزيل جبلاً لأزاله بها،

← وأخرج ابن سعد في باب ما قاله النبيّ لها في مرضه من المجلّد الثاني من طبقاته[4] بالإسناد إلى أمّ سلمة، قالت: لمّا حضر رسول الله ﷺ، دعا فاطمة فناجاها فبكت، ثمّ ناجاها فضحكت، فلم أسألها حتّى توفّي رسول الله ﷺ فسألتها عن بكائها وضحكها، فقالت: «أخبرني أنّه يموت، ثمّ أخبرني أنّي سيّدة نساء أهل الجنّة...». الحديث.

وأخرجه أيضاً أبو يعلى ـ كما في ترجمة الزهراء من الإصابة[5] ـ بالإسناد إلى أمّ سلمة، ورواه عنها غير واحد من أهل الحديث.

(١) لنا في الفصل الأوّل من كلمتنا الغرّاء حول هذه الخصيصة ـ المباهلة ـ مباحث جمّة يجدر بكلّ بحّاثة أن يقف عليها.

---

١. آل عمران (٣): ٦١.

٢. التفسير الكبير ٤ (الجزء الثامن): ٩٠، ذيل الآية.

٣. المِرْط، واحد المُرُوطِ: وهي أكسية من صوف أو خزّ كان يؤتزر بها. الصحاح ٣: ١١٥٩، «م. ر. ط».

٤. الطبقات الكبرى ٢: ٢٤٨.

٥. مسند أبي يعلى ١٢: ١١٠ ـ ١١١، ح ٦٧٤٣؛ الإصابة ٨: ٢٦٦، الرقم ١١٥٨٧. وراجع أيضاً الجامع الصحيح ٥: ٧٠١، ح ٣٨٧٣.

فلا تباهلوهم فتهلكوا، ولا يبقى على وجه الأرض نصراني إلى يوم القيامة(١).

وأيضاً أجمع المسلمون كافّةً على أنّ الزهراءعليها‌السلام ممّن أنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ فيهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[١](٢).

وأنّها ممّن افترض الله مودّتهم على الأمّة، وجعلها أجر رسالته صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم(٣).

وأنّها ممّن تعبّد اللهُ الخلقَ بالصلاة عليهم كما تعبّدهم بالشهادتين في كلّ فريضة، ولله ما قاله الإمام الشافعي ـ كما في الصواعق المحرقة وغيرها ـ:

يا أهلَ بَيْتِ رسُولِ اللهِ حُبُّكُمُ فَرْضٌ مِنَ اللهِ في القُرآنِ أنْزَلَهُ
كَفَاكُمُ مِنْ عَظيمِ القَدْرِ أنَّكُمُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لا صَلاةَ لَهُ[٢]

وقال الشيخ ابن العربي ـ كما في الصواعق المحرقة وغيرها ـ:

رَأيْتُ وَلائــي آلَ طــه فَــريضَةً عَلىٰ رَغْمِ أهْلِ البُعْدِ يُورثُني القُربىٰ
فَما طَلَبَ الرَّحْمٰنُ أجْراً عَلى الهُدىٰ بِتَبْليغِهِ إلّا المَوَدَّةَ في القُربىٰ[٣]

---

(١) وهذا الحديث ذكره المفسّرون، والمحدّثون، وأهل السير والأخبار، وكلّ من أرّخ حوادث السنة العاشرة للهجرة، وهي سنة المباهلة[٤]، قال الرازي بعد إيراده في تفسيره الكبير: واعلم أنّ هذه الرواية كالمتّفق على صحّتها بين أهل التفسير والحديث.

قلت: أين كان الصدّيق عن هذه الوجوه يوم طالبته بالنحلة فردّ دعواها، ولم يقبل شهادة من شهد يومئذٍ منهم؟

(٢) كما فصّلناه في الفصل الثاني من كلمتنا الغرّاء[٥]، فليراجع بإمعان.

(٣) كما فصّلناه في الفصل الثالث من كلمتنا الغرّاء.

---

١. الأحزاب (٣٣): ٣٣.

٢. الصواعق المحرقة: ١٤٨، الباب ١١، الفصل ١؛ رشفة الصادي: ٧١.

٣. الصواعق المحرقة: ١٧٠، الباب ١١، الفصل ١؛ رشفة الصادي: ٩٦.

٤ و ٥. للمزيد راجع الموسوعة ج ٥، الكلمة الغرّاء في تفضيل الزهراء عليها‌السلام، الفصل الأوّل.

وقال العلّامة النبهاني في كتابه الشرف المؤبّد[1]:

آل طـــه يـــا آل خـير نـبيّ ... جـدّكـم خـيرةٌ وأنـتم خـيارُ

أذهب الله عـنكم الرجس أهـل الـ ... ـبـيت قـدماً فأنـتم الأطـهارُ

لم يسل جدّكم عـلى الديـن أجـراً ... غـير ودّ القـربى ونـعم الإجـارُ

وأيضاً فإنّ الزهراء لبرّة الأبرار، الذين قال الله ـ عزّ وجلّ ـ عنهم: ﴿إنَّ الأَبْـرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً * عَـيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ يُـفَجِّـرُونَهَا تَـفْجِيراً * يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً * وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَـلَى حُـبِّهِ مِسْكِـيناً وَيَـتِيماً وَأسِيراً * إنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً﴾[2]. الآيـات(١) إلى آخرها.

---

(١) أجمع أصحابنا الإماميّة ـ تبعاً لأئمّتهم ـ على أنّ هذه الآيات إنّما نـزلت في شأن عـليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين؛ بسبب صدقة منهم آثروا بها المسكين واليتيم والأسير على أنفسهم في ثلاث ليال متوالية، لم يذوقوا فيها إلّا الماء، وصاموا أيّامها الثلاثة؛ وفاء بنذرهم. والقضيّة هذه أرسلها الزمخشري في سورة الدهر من كشّافه[3] عن ابن عبّاس. وأخـرجـها بالإسناد إليه كلّ من الإمام الواحدي في كتابه البسيط، والإمام أبي إسحاق الثعلبي في تفسيره الكبير، والإمام أبي المؤيّد موفّق بن أحمد في كتابه الفضائل[4]. وأرسلها إرسال المسلّمات في كتب المناقب جماعة من الثقات، وفي الفصل الرابع من كلمتنا الغرّاء في تفضيل الزهراء تعليقات وتنبيهات ألفت إليها أُولي البحث والتحقيق، فلتراجع.

---

١. لم نجده في المطبوع.

٢. الإنسان (٧٦): ٥ـ ٩.

٣. الكشّاف ٤: ٦٧٠، ذيل الآية ٢٢ من سورة الإنسان (٧٦).

٤. الكشف والبيان ١٠: ٩٩ـ ١٠١، ذيل الآية ٥ من سورة الإنسان (٧٦)؛ المناقب للخوارزمي: ٢٦٨ ـ ٢٧١، الرقم ٢٥١.

وبالجملة: فإنّ للزهراء عليها السلام من منازل القُدس عند الله ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين ما يوجب الثقة التامّة في صحّة ما تدّعي، والطمأنينة الكاملة بكلّ ما تقول، لا تحتاج في إثبات دعواها إلى شاهد، فإنّ لسانها ليتجافى عن الباطل، وحاشا الله أن ينطق بغير الحقّ، فدعواها بمجرّدها تكشف عن صحّة المدّعى به كشفاً تامّاً ليس فوقه كشف، وهذا ممّا لا يرتاب فيه أحد ممّن عرفها عليها السلام. وأبو بكر مِن أعرف الناس بها وبصدق دعواها.

ولكنّ الأمر كما حكاه عليّ بن الفارقي ـ وكان من أعلام بغداد، مدرّساً في مدرستها الغربيّة ـ وهو أحد شيوخ ابن أبي الحديد المعتزلي؛ إذ سأله فقال له:

أكانت فاطمة صادقةً في دعواها النحلة؟ قال: نعم.

قال له ابن أبي الحديد: فَلِمَ لم يدفع لها أبو بكر فدكاً وهي عنده صادقة؟ فتبسّم، ثمّ ـ قال كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمته وقلّة دعابته ـ قال: لو أعطاها اليوم فدكاً بمجرّد دعواها، لجاءت إليه غداً وادّعت لزوجها الخلافة، وزحزحته عن مقامه، ولم يكن يمكنه حينئذٍ الاعتذار بشيء؛ لأنّه يكون قد سجّل على نفسه بأنّها صادقة فيما تدّعي كائناً ما كان، من غير حاجة إلى بيّنة ولا شهود[1].

قلت: وبهذا استباح أبو بكر ردّ شهادة عليّ بن أبي طالب لفاطمة بالنحلة، وإلّا فإنّ يهود خيبر على لؤمهم ـ وأنّ عليّاً دمّرهم ـ لينزّهونه عن شهادة الزور، وبهذا أيضاً ـ لا بسواه ـ استنوق الجمل فاعتبر ذات اليد المتصرّفة مدّعيةً فطالبها بالبيّنة، والبيّنة إنّما هي عليه، الأمر الذي علمنا أنّه دُبّر بليل.

وما يُنس فلا يُنس قَوله في مجابهة فاطمة: «لست أعلم صحّة قولكِ» مع أنّ قولها

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢٨٤.

بمجرّده من أوضح موازين الحكم لها بما ادّعت.

ولو تنازلنا عن هذا كلّه وسلّمنا أنّها كسائر المؤمنات الصالحات تحتاج في إثبات دعواها إلى بيّنة، فقد شهد لها عليّ، وحسبها أخو النبيّ، ومن كان منه بمنزلة هارون من موسى[١] شاهد حقّ تشرق بشهادته أنوار اليقين، وليس بعد اليقين غاية يطلبها الحاكم في المرافعات؛ ولهذا جعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت كشهادة عدلين[٢]. ولعمر الله أنّ عليّاً أولى بهذا من خزيمة وغيره، وأحقّ بكلّ فضيلة من سائر أبدال المسلمين.

ولو تنازلنا فسلّمنا أنّ شهادة عليّ كشهادة رجل واحد من عدول المؤمنين؛ فهلّا استحلف أبو بكر فاطمة الزهراء بدلاً عن الشاهد الثاني! فإن حلفت وإلّا ردّ دعواها، ما رأيناه فعل ذلك، وإنّما ردّ الدعوى مُلغياً شهادة عليّ وأُمّ أيمن(١). وهذا كما ترى ممّا لم يكن بالحسبان.

---

(١) هي مولاة النبيّ ﷺ وحاضنته، اسمها بركة بنت ثعلبة، وكان ﷺ يقول: «أُمّ أيمن أُمّي بعد أُمّي»، وكان إذا نظر إليها يقول: «هذه بقيّة أهل بيتي» وقد أخبر عنها ـ كما في ترجمتها من الإصابة ـ: أنّها من أهل الجنّة، وترجم لها ابن حجر في إصابته، وابن عبد البرّ في استيعابه[٣]، وكلّ مَن ترجم للصحابة من أهل المعاجم فأثنوا عليها بامتيازها في الدين والعقل وحسن السيرة، وابنها أيمن استشهد بين يدي رسول الله ﷺ في غزوة خيبر[٤] فاحتسبته عند الله صابرةً تبتغي الأجر والمثوبة.

---

١. راجع: صحيح مسلم ٤: ١٨٧١، كتاب فضائل الصحابة، ح ٣٠؛ الجامع الصحيح ٥: ٦٣٨، ح ٣٧٢٤.

٢. الاستيعاب ٢: ٤٤٨، الرقم ٦٦٥؛ أُسد الغابة ٢: ١٦٤، الرقم ١٤٤٦؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢٧٣.

٣. الإصابة ٨: ٣٥٨ ـ ٣٦٢، الرقم ١١٩٠٢؛ الاستيعاب ٤: ١٧٩٣، الرقم ٣٢٥٢.

٤. المصدر ١: ١٢٨، الرقم ١٣١.

بينا كان عليّ عدل القرآن في الميزان(١) وكان مع القرآن والقرآن معه لا يفترقان(٢).

وَهْوَ في آيَةِ التَباهُلِ نَفْسُ الـ مُصْطَفَىٰ لَيْسَ غَيْرَهُ إيّاهَا[1]

إذاً هو في هذه المحاكمة ممّن لا أثر لشهادتهم، يا لها مُصيبة في الإسلام تلقّيناها بقولنا: إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

---

(١) إشارة إلى الحديث المستفيض وقد أخرجه أصحاب الصحاح وغيرهم ـ حديث الثقلين ـ أعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا، كتاب الله وعترتي»[2]. ولا كلام في أنّ إمام العترة وسيّدها إنّما هو عليّ عليه السلام.

(٢) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أُمّ سلمة إذ قالت: سمعتُ رسول الله يقول: «عليّ مع القرآن، والقرآن مع عليّ، لا يفترقان حتّى يردا عليّ الحوض».

أخرجه الحاكم في باب «مع القرآن عليّ والقرآن مع عليّ» ص ١٢٤ عن الجزء الثالث من مستدركه[3]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأورده الذهبي في تلخيصه[4] مصرّحاً بصحّته.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته والحجرة غاصّة بأصحابه: «أيّها الناس يوشك أن أُقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي، وقد قدّمت إليكم، القول معذرةً إليكم ألا إنّي مخلّف فيكم كتاب ربّي ـ عزّ وجلّ ـ وعترتي أهل بيتي»، ثمّ أخذ بيد عليّ فرفعها فقال: «هذا عليّ مع القرآن، والقرآن مع عليّ لا يفترقان...» الحديث. تجده في الفصل ٢ من الباب ٩ من الصواعق المحرقة[5] ص ٧٥، فراجع.

---

١. من هائيّة الأزريّة، حكاه الدرّاجي في القصائد الخالدات: ١٣٤.

٢. راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨.

٣. المستدرك على الصحيحين ٤: ٩٣، ح ٤٦٨٥.

٤. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٣: ١٢٤.

٥. الصواعق المحرقة: ١٢٤، الباب ٩، الفصل ٢.

المورد ٩: إيذاء الزهراء

وذلك أنّه بمجرّده مخالف للنصوص الصريحة، بقطع النظر عمّا كان من أسبابه ومقتضياته(١).

وحسبك منها ما أخرجه ابن أبي عاصم ـ كما في ترجمة الزهراء من الإصابة ـ بسنده إلى رسول الله ﷺ أنّه قال لفاطمة عليها السلام: «إنّ الله يغضب لغضبك، ويرضى لرضاكِ»[١].

قلت: وأخرجه الطبراني وغيره[٢] بإسناد حسن، كما في أحوال الزهراء من الشرف المؤبّد للعالم النبهاني البيروتي[٣].

وأخرج الشيخان: البخاري ومسلم ـ كما في ترجمة الزهراء من الإصابة وغيرها ـ عن المِسور قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «فاطمة بضعة منّي، يؤذيني ما آذاها، ويريبني ما رابها»[٤].

---

(١) فإنّ المباح في أصل الشرع قد يكون مع استلزامه للحرام حراماً، وفروض ذلك في الإسلام كثيرة، وأقربها لما نحن فيه أنّه يباح لك أن تصاحب مَن شِئتَ من إخوانك المؤمنين، وتتزوّج من أردت من غير محارمك، فإذا استلزم فعلكَ هذا عقوق والديك، حرم ذلك عليك، هذا هو الحكم التكليفي في هذه المسألة ونحوها، فتأمّل لتفهم.

---

١. الإصابة ٨: ٢٦٦، الرقم ١١٥٨٧.

٢. المعجم الكبير ١: ١٠٨، ح ١٨٢. وراجع أيضاً ينابيع المودّة ٢: ٤٦٤، الباب ٥٩، ح٢٩٣.

٣. الشرف المؤبّد لآل محمّد: ٥٩، المقصد الثاني.

٤. صحيح البخاري ٥: ٢٠٠٤، ح ٤٩٣٢، وصحيح مسلم ٤: ١٩٠٢، كتاب فضائل الصحابة، ح ٩٣ و ٩٤؛ الإصابة ٨: ٢٦٥، الرقم ١١٥٨٧.

ونقل الشيخ يوسف النبهاني في أحوال الزهراء من كتابه الشرف المؤبّد عن البخاري بسنده إلى رسول الله ﷺ قال: «فاطمة بضعة منّي، يغضبني ما يغضبها». قال النبهاني: وفي رواية: «فمن أغضبها أغضبني». قال: وفي الجامع الصغير: «فاطمة بضعة منّي يقبضني ما يقبضها، ويبسطني ما يبسطها»[1].

قلت: وقد قالت ـ بأبي وأُمّي ـ لأبي بكر وعمر(١): «نشدتكما الله تعالى، ألم تسمعا رسول الله ﷺ يقول: رضى فاطمة من رضاي، وسخط فاطمة من سخطي، فمن أحبّ ابنتي فاطمة فقد أحبّني، ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني، ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني؟» قالا: نعم، سمعناه من رسول الله.

قلت: إنّ مَن أمعن في هذه الأحاديث فتدبّرها ممّن يقدّر رسول الله ﷺ حقّ قدره، رآها ترمي إلى عصمتها؛ لدلالتها بالالتزام على امتناع وقوع كلّ من أذيّتها وريبتها وسخطها ورضاها وانقباضها وانبساطها في غير محلّه، كما هو الشأن في أذيّة النبيّ ﷺ وريبته ورضاه وسخطه وانقباضه وانبساطه. وهذا هو كنه العصمة وحقيقتها، كما لا يخفى.

وأخرج جماعة من أئمّتهم، كالإمام أحمد من حديث أبي هريرة قال(٢): نظر النبيّ إلى عليّ والحسن والحسين وفاطمة، فقال: «أنا حرب لمن حاربكم، وسلم لمن سالمكم».

---

(١) كما صرّح به ابن قتيبة في أوائل كتابه الإمامة والسياسة وغير واحد من أثبات أهل السير والأخبار[2].

(٢) كما في ص ٤٤٢ من الجزء الثاني من مسنده[3].

---

١. الشرف المؤبّد لآل محمّد: ٥٩، المقصد الثاني. راجع أيضاً: صحيح البخاري ٣: ١٣٦١، ح ٣٥١٠؛ المعجم الصغير: ٣٦٠، ح ٥٨٣٤.

٢. الإمامة والسياسة ١: ١٤. وراجع أيضاً الدرّ النظيم: ٤٨٤.

٣. مسند أحمد ٣: ٤٤٦، ح ٩٧٠٤.

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير[١] بالإسناد إلى أبي هريرة أيضاً.

وأخرج الترمذي من حديث زيد بن أرقم ـ كما في ترجمة الزهراء من الإصابة ـ أنّ رسول الله ﷺ ذكر عليّاً وفاطمة والحسن والحسين فقال: «أنا حرب لمن حاربهم، وسلم لمن سالمهم(١)»[٢].

وعن أبي بكر قال: رأيت رسول الله خيّم خيمةً(٢) وهو متّكئ على قوس عربيّة، وفي الخيمة عليّ وفاطمة والحسن والحسين، فقال ﷺ: «معشر الناس، أنا سلم لمن سالم أهل الخيمة، حرب لمن حاربهم، وليّ لمن والاهم، لا يحبّهم إلّا سعيد الجدّ طيّب المولد، ولا يبغضهم إلّا شقيّ الجدّ، رديء المولد».

---

(١) وأخرجه ابن حبّان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والضياء في مختارته، والطبراني وابن شيبة عن زيد بن أرقم أيضاً[٣] ورواه أبو يعلى في السنة[٤]، والضياء في المختارة عن سعد بن أبي وقّاص. ونقله جماعة من أعلام الفضل كالإمام علوي في ص ٧ من الجزء ٢ من قوله الفصل.

(٢) لعلّ هذه الخيمة هي الكساء الذي جلّلهم به حين أوحى إليه فيهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[٥]، وقد فصّلنا ذلك في الفصل الثاني من المطلب الأوّل من كلمتنا الغرّاء في تفضيل الزهراء، فليراجعها من أراد الشفاء من كلّ داء.

---

١. المستدرك على الصحيحين ٤: ١٣٠، ح ٤٧٦٧؛ المعجم الكبير ٣: ٤٠، ح ٢٦٢١.

٢. راجع: الجامع الصحيح ٥: ٦٩٩، ح ٣٨٧٠؛ الإصابة ٨: ٢٦٦، الرقم ١١٥٨٧.

٣. الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبّان ٩: ٦١، ح ٦٩٣٨؛ المستدرك على الصحيحين ٤: ١٣٠، ح ٤٧٦٨؛ المعجم الكبير ٥: ١٨٤، ح ٥٠٣١؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٣٨١، ح ٣٢١٧٢. وحكاه المتّقي الهندي أيضاً عن المختارة للضياء المقدسي في كنز العمّال ١٣: ٦٤٠، ح ٣٧٦١٨.

٤. لم نعثر عليه فيه.

٥. الأحزاب (٣٣): ٣٣.

رواه الأُستاذ الكبير عبّاس محمود العقّاد المصري المعاصر بعين لفظه، فليراجع في كتابه عبقريّة محمّد تحت عنوان: «النبيّ والإمام والصحابة»[١].

وأخرج الإمام أحمد(١) عن عبد الرحمن الأزرق عن عليّ عليه السلام قال: «دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا نائم على المنامة، فاستسقى الحسن أو الحسين ـ قال: ـ فقام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى شاة لنا بكيء(٢) فحلبها فدرّت، فجاءه الحسن فنحّاه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت فاطمة: يا رسول الله، كأنّه أحبّهما إليك، قال: لا ولكنّه استسقى قبله ـ ثمّ قال: ـ إنّي وإيّاكِ وهذين وهذا الراقد في مكان واحد يوم القيامة». انتهى.

قلت: كان من حقّهم على الأُمّة ـ ولا سيّما على أهل الحول والطول منها ـ أن لا يفاجأوا ـ إبّان رزيّتهم الكارثة ـ بما فوجئوا به من الاستئثار بمكانتهم في الأُمّة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والاستغناء عنهم حتّى في المشورة مع شدّة الوطأة عليهم في أمر البيعة، والتنمّر لهم في فيئهم وخمسهم وإرثهم ونحلتهم، وسوقهم مع سائر الرعايا بعصىً واحدةً، والجرح لمّا يندمل، والنبيّ لمّا يُقبَر.

وكان المستولون على الأُمّة يومئذٍ ومقوّية سلطانهم أبرموا أمرهم على وجه لم يبقوا لأحد من الأُمّة أن يخالف إلّا أن تشقّ عصا المسلمين، وبهذا أمنوا من مقاومة عليّ وأوليائه، وتفصيل ذلك كلّه في كتاب المراجعات[٢]. فلا يفوتنّ أهل البحث والتدقيق.

---

(١) في ص ١٠١ من الجزء الأوّل من مسنده[٣].

(٢) أي قلّ لبنها. وقيل: انقطع، وهذا الحديث أشار إليه صاحب لسان العرب[٤] في مادّة «بكأ».

---

١. عبقريّة الإمام عليّ ضمن المجموعة الكاملة ٢: ١٢٥.

٢. الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ١٠٢.

٣. مسند أحمد ١: ٢١٧، ح ٧٩٢.

٤. لسان العرب ١: ٣٤ ـ ٣٥، «ب.ك.أ».

وكان من مبادئ القائمين بالأمر إذ ذاك شدّة الوطأة في تنفيذ الأحكام من غير فرق بين القريب والبعيد، والشريف والدنيء، وإيثار بيت المال بالوفر والثراء والمساواة بين أهل السوابق وغيرهم في الأحكام.

وقد أعانهم على تنفيذ مبادئهم هذه بعدهم عن الطمع والاستكثار من حطام الدنيا وتقشّفهم في الحياة، واستغنائهم بالبلغة لهم ولمن إليهم، وبهذا أرضوا العامّة فاستتبّ لهم الأمر. وحين جدّ الجدّ في محاكمة الزهراء كانت بضعة النبيّ لديهم كسائر النساء لا ينزهنّ عن الافتراء(١).

المورد ١٠: [أمر النبيّ ﷺ بقتل ذي الثديّة]

يوم أمر النبيّ ﷺ الشيخين ـ أبا بكر وعمر ـ كليهما بقتل ذي الثديّة لأوّل مرّة صدر منه الأمر بذلك فلم يقتلاه.

---

(١) بل لم تعامل معاملتهنّ؛ لأنّ المرأة المسلمة التي لا تتنزّه عن الافتراء إذا أقامت على دعواها شاهداً واحداً من عدول المسلمين يكتفى منها باليمين عوضاً عن الشاهد الثاني، ولا تردّ دعواها إلّا بعد نكولها عن اليمين. أمّا الزهراء فقد شهد لها عليّ، وكان عليهم أن يستحلفوها فإن نكلت ردّوا حينئذٍ دعواها، لكنّهم أسرعوا في ردّ الدعوى ولم يطلبوا منها اليمين.

على أنّها عليها السلام كانت ذات اليد على فدك وذات التصرّف، فالبيّنة إنّما هي على المعارض لها المدّعي عليها؛ عملاً بقوله ﷺ: «البيّنة على من ادّعى واليمين على مَن أنكر...»[١] الحديث. وهذا من النصوص التي عارضوها بالاجتهاد، كما لا يخفى.

---

١. راجع: الكافي ٧: ٤١٥، باب أنّ البيّنة على المدّعي...، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢، ح ٣٢٦٧؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٩، ح ٥٥٣؛ كنز العمّال ٦: ١٨٧، ح ١٥٢٨٢.

وذو الثديّة هذا هو ذو الخويصرة التميمي[١] حرقوص بن زهير، ذو الثديّة، رأس المارقة، أراد رسول الله ﷺ استئصال شأفة عيثه وفساده في الأرض فأمر بقتله، لكن رياء هذا المارق بتخشّعه في صلاته غرّ الشيخين فكرها قتله وآثرا استحياءه!

وحسبك في ذلك ما أخرجه جماعة من أهل السنن والمسانيد من الأئمّة وحفظة الآثار، واللفظ لأبي يعلى في مسنده ـ كما في ترجمة ذي الثديّة من إصابة ابن حجر ـ عن أنس، قال: كان في عهد رسول الله ﷺ رجل يعجبنا تعبّده واجتهاده، وقد ذكرناه لرسول الله ﷺ باسمه فلم يعرفه، فوصفناه بصفته فلم يعرفه، فبينا نحن نذكره إذ طلع الرجل علينا، فقلنا: هو هذا، قال: «إنّكم لتخبروني عن رجل إنّ في وجهه لسفعة من الشيطان».

فأقبل حتّى وقف عليهم ولم يسلّم، فقال له رسول الله ﷺ: «أُنشدك الله، هل قلت حين وقفت على المجلس: ما في القوم أحد أفضل منّي أو خير منّي؟» قال: اللّهمّ، نعم.

ثمّ دخل يصلّي فقال رسول الله ﷺ: «مَن يقتل الرجل؟» قال أبو بكر: أنا،

---

(١) ذكره ابن الأثير في أُسد الغابة مستدركاً على مَن لم يذكره في الصحابة، وأورد في ترجمته ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد قال: بينا رسول الله يقسّم ذات يوم قسماً، فقال ذو الخويصرة ـ رجل من بني تميم ـ: يا رسول الله، اعدل، فقال: «ويلك، مَن يعدل إذا لم أعدل؟!». وأخرجه مسلم أيضاً[1].

---

١. أُسد الغابة ١: ٥٨١، الرقم ١١٢٧؛ و٢: ٢٠٥ الرقم ١٥٤١؛ وراجع صحيح البخاري ٣: ١٣٢١، ح ٣٤١٤؛ و٤: ١٩٢٨، ح ٤٧٧١؛ و٥: ٢٢٨١، ح ٥٨١١؛ و٦: ٢٥٤٠، ح ٦٥٣٢ و ٦٥٣٤؛ صحيح مسلم ٢: ٧٤٤، كتاب الزكاة، ح ١٤٨.

فدخل عليه فوجده يصلّي، فقال: سبحان الله، أقتل رجلاً يصلّي وقد نهى رسول الله عن قتل المصلّين؟ فخرج، فقال رسول الله: «ما فعلت؟» قال: كرهت أن أقتله وهو يصلّي، وقد نهيتَ عن قتل المصلّين. قال رسول الله: «مَن يقتل الرجل؟» قال عمر: أنا، فدخل فوجده واضعاً جبهته، قال عمر: أبو بكر أفضل منّي، فخرج، فقال النبيّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟»[١]، قال: وجدته واضعاً جبهته لله فكرهت أن أقتله. فقال ﷺ: «مَن يقتل الرجل؟» فقال عليّ: «أنا»، فقال ﷺ: «أنتَ إن أدركته» فدخل عليه فوجده قد خرج، قال ﷺ: «لو قُتل ما اختلف من أُمّتي رجلان»[٢]. الحديث.

وأخرجه الحافظ محمّد بن موسى الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من تفاسير يعقوب بن سليمان، ومقاتل بن سليمان، ويوسف القطّان، والقاسم بن سلام، ومقاتل بن حيّاد، وعليّ بن حرب، والسدّي، ومجاهد، وقتادة، ووكيع، وابن جريج وغيرهم[٣].

وأرسله إرسال المسلّمات جماعة من الأثبات كابن عبد ربّه الأندلسي عند انتهائه إلى القول في أصحاب الأهواء من أواخر الجزء الأوّل من عقده الفريد، وقد جاء في آخر ما أورده من هذا الحديث أنّ النبيّ ﷺ قال: «هذا أوّل قرن يطلع في أُمّتي، لو قتلتموه ما اختلف بعده اثنان. إنّ بني إسرائيل افترقت اثنتين وسبعين فرقة، وإنّ هذه الأُمّة ستفترق ثلاثاً وسبعين فرقة، كلّها في النار إلّا فرقة واحدة»[٤]. الحديث.

---

١. مَهْيَمْ: كلمة استفهام، أي ما حالكَ وما شأنكَ. راجع: لسان العرب ١٢: ٥٦٦؛ المعجم الوسيط: ٨٩٠، «م.ه.ي.م».

٢. راجع: مسند أحمد ٤: ٣٣، ح ١١١١٨؛ الإصابة ٢: ٣٤١، الرقم ٢٤٥٢؛ مسند أبي يعلى ٦: ٣٤٠ ـ ٣٤٢، ح ٣٦٦٨؛ و٧: ١٥٤، ٤١٢٧.

٣. حكاه ابن شهرآشوب عن محمّد بن موسى الشيرازي في مناقب آل أبي طالب ٣: ٢١٧.

٤. العقد الفريد ٢: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

المورد ١١: [أمر النبيّ ﷺ في المرّة الثانية بقتل ذي الثديّة]

يوم أمر النبيّ ﷺ كلاًّ من الشيخين في المرّة الثانية بقتل هـذا المـارق، فكـان حالهما في هذه المرّة كما كانت في المرّة الأُولى.

وذلك أنّ فيما حدّثني مَن أثق به في فضله وورعه وتتبّعه أنّ أبا بكر مرّ بهذا المارق ـ بعد أن أُمر بقتله فكره قتله ـ فوجده يصلّي في بعض الأودية حيث لا يطّلع عـليه سوى الله تعالى، فراقه خشوعه وتضرّعه، فحمد الله تعالى عـلى عـدم قـتله، وأتـى رسول الله ﷺ شافعاً به، وذكر له ما رآه من صلاته ضارعاً مبتهلاً حيث لا يطّلع عليه إلّا الله ـ عزّ وجلّ ـ فلم يسمع رسول الله ﷺ شفاعته، بل أمره على الفور بقتله، فلمّا لم يقتله، أمر عمر، ثمّ عليّاً بذلك وشدّد عليهم القول بوجوب قتله وقتل أصحابه. هذا ما حدّثني به مَن أعرفه بالتقصّي في البحث والتنقيب(١) يرسله لي إرسال المسلّمات، وقد فاتني سؤاله عن مصدر حديثه هذا.

لكنّي ـ ولله الحمد ـ لم يفتني البحث عنه بنفسي حتّى وجدته ـ والحمد لله ـ فـي مسند أحمد بن حنبل من حديث أبي سعيد الخدري ص ١٥ من جزئه الثالث قال:

إنّ أبا بكر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّي مررت بوادي كذا وكذا فإذا رجل متخشّع حسن الهيئة يصلّي، فقال له النـبيّ ﷺ: «إذهب فـاقتله» قـال: فذهب إليه أبو بكر فلمّا رآه على تلك الحال، كره أن يقتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ. قال: فقال النبيّ ﷺ لعمر: «اذهب فاقتله» فذهب عمر فرآه على تلك الحال التـي

(١) هو شيخ المحدّثين في عصره وصدوق حملة الآثار، شيخنا ومولانا الأورع الميرزا حسين النوري صاحب المستدركات على الوسائل المتوفّى [١٣٢٠هـ].

رآه أبو بكر عليها، قال: فكره أن يقتله، قال: فرجع فقال: يا رسول الله،إنّي رأيته يصلّي متخشّعاً، فكرهت أن أقتله. قال: «يا عليّ، اذهب فاقتله»، قال: فذهب عليّ فلم يره، فرجع عليّ فقال: «يا رسول الله، إنّي لم أره». قال: فقال النبيّ ﷺ: «إنّ هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، ثمّ لا يعودون فيه حتّى يعود السهم في فُوقه فاقتلوهم هم شرّ البريّة»[١].

تنبيه

إنّ مَن أمعن في حَديثَي هذا المارق ـ حديث أبي يعلى عن أنس الذي أوردناه في المورد ١٠، وحديث الإمام أحمد بن حنبل عن أبي سعيد الذي أوردناه الآن في هذا المورد ـ علم أنّ لهذا المارق من رسول الله ﷺ يومين، أمر ﷺ في كلّ منهما بقتله فلم يقتل، وذلك أنّ الحديث الأوّل ـ حديث أنس ـ صريح بأنّ النبيّ لم يكن مسبوقاً بمعرفة هذا المارق، وقد ذكروه ووصفوه له فلم يعرفه؛ ولذا لم يأمر فيه بشيء حتّى رآه، وعرفه بسفعة من الشيطان بين عينيه، وبما هو عليه من العجب بنفسه، وحينئذٍ أمر بقتله، وكانت صلاة هذا المارق التي أعجبت الشيخين يومئذٍ في المسجد بعد صدور الأمر لهما بقتله.

أمّا حديث الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد فصريح بأنّ أبا بكر رأى هذا المارق يصلّي في بعض الأودية لا في المسجد، فأعجبه خشوعه لله تعالى حيث لا يراه سواه ـ عزّ وجلّ ـ فأخبر النبيّ ﷺ بذلك، فأمره فوراً بقتله بدون أن يراه، وهذا ليس إلّا لأنّه كان محكوماً عليه من قبل ذلك بالقتل، كما لا يخفى.

فالحديثان في واقعتين متعدّدتين ـ بلا ريب ـ قوبل النصّ فيهما بالاجتهاد.

---

١. مسند أحمد ٤: ٣٣، ح ١١١١٨.

فصل

الخوارج: هم الذين خرجوا عن الدين، بخروجهم على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، وقد أنكروا عليه التحكيم الذي اضطرّوه إليه، وكانوا ثمانية آلاف أو أكثر، فاستدعاهم إليه؛ ليذكّرهم الله تعالى والدار الآخرة، وليبيّن لهم خطأهم فيما رأوه، ويزيل شبهتهم التي تشبّثوا بها ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[1] فأبوا أن يأتوه، وكلّفوه بأن يقرّ بالكفر على نفسه ثمّ يتوب إلى الله منه، ولمّا لم يأتوه أرسل إليهم عبد الله بن العبّاس فلم يألُ جهداً ولم يدّخر وسعاً في الاحتجاج عليهم وتسفيه رأيهم بكلّ حجّة بالغة وبيان ناصع(١)، والقوم مصرّون على بغيهم وضلالهم كأنّ في آذانهم وقراً، وعلى قلوبهم أكنّةً[2].

وقد أجمعوا على تكفير كلّ مَن لا يرى رأيهم من المسلمين، وأباحوا دمه وماله وأهله، وثاروا على المسلمين يقتلون من مرّ بهم كائناً من كان، فكان ممّن قتلوه عبد الله بن الخباب بن الأرتّ التميمي، وبقروا بطن زوجته وهي حامل متمّ[3].

واستفحل شرّهم، فأتاهم أمير المؤمنين ناصحاً لله تعالى، ولكتابه ولرسوله وللمسلمين عامّةً ولهم خاصّةً، فأعذر إلى الله تعالى فيما أوضحه لهم من الخطإ في خروجهم عليه، وفيما احتجّ به عليهم ممّا يوجب رجوعهم إليه، وفيما أنذرهم به إذا أصرّوا على البغي من سوء العاقبة في الدنيا بقتلهم، وفي الآخرة بمصيرهم إلى النار وبئس القرار.

---

(١) نَصَعَ الأمر: وضح وبان[4].

---

١. العنكبوت (٢٩): ٤١.

٢. راجع خصائص أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ٢٦٣ـ٢٦٦، ح ١٩٠.

٣. راجع: أُسد الغابة ٣: ٢٢٥، الرقم ٢٩١٥؛ الإصابة ٤: ٦٤، الرقم ٤٦٦٦.

٤. المعجم الوسيط: ٩٢٦، «ن. ص. ع».

ولكنّهم أصرّوا على بغيهم لا يفيئون إلى شيء من أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ على شاكلة من قوم نوح إذ ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَاراً﴾[١]؛ وبذلك قتلهم أمير المؤمنين(١) ولم ينج منهم عشرة، ولم يقتل ممّن كان معه عليه السلام عشرة، وكان قد أخبرهم بذلك أثناء احتجاجه عليهم فلم يرعووا[٢].

ثمّ انضمّ إلى هذا النفر اليسير ـ الذي لم يقتل من الخوارج ـ جماعة آخرون من أهل الضلال يرون رأيهم في التحكيم والخروج على الولاة، فلمّا ولّي عبد الله بن الزبير، ظهر منهم جماعة في العراق مع نافع بن الأزرق[٣]، وظهر باليمامة جماعة منهم آخرون مع نجدة بن عامر الحروري[٤]، وزاد نجدة على مذهبهم: أنّ مَن لم يخرج معهم لمحاربة المسلمين فهو كافر، وتوسّعوا حتّى أبطلوا رجم المحصن، وأوجبوا قطع يد السارق من الإبط، وفرضوا الصلاة على الحائض حال حيضها، إلى كثير من مبتدعاتهم التي ليس هذا محلّ ذكرها.

---

(١) عملاً بأوامر الكتاب والسنّة: أمّا الكتاب فقوله عزّ من قائل: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾[٥] وقوله عزّ سلطانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا﴾[٦] الآية. وحسبك من أوامر السنّة ما سأتلوه عليك في الأصل.

---

١. نوح (٧١): ٧.

٢. المعجم الأوسط ٥: ٣٧ ـ ٣٩، ح ٤٠٦٣؛ كنز العمّال ١١: ٢٨٩ ـ ٢٩١، ح ٣١٥٤٨.

٣. للمزيد راجع الفصل في الملل والأهواء والنحل ١: ١١٨.

٤. للمزيد راجع المصدر: ١٢٢.

٥. الحجرات (٤٩): ٩.

٦. المائدة (٥): ٣٣.

وإنّ منهم إلى الآن لبقيّة من شراذم الفساد، في أنحاء من البلاد، مرّ بهم في عُمان[(١)] ابن بطوطة الرحّالة في سياحته التي كانت في القرن الثامن للهجرة، وذكرهم في الجزء الأوّل من رحلته[(٢)] فقال:

هم إباضيّة[١] المذهب، ويصلّون الجمعة ظهراً أربعاً، فإذا فرغوا قرأ الإمام آيات من القرآن، ونثر كلاماً شبه الخطبة يترضّى فيه عن أبي بكر وعمر، ويسكت عن عثمان وعليّ، وإذا أرادوا ذكر عليّ كنوا عنه بـ«الرجل» ويترضّون عن الشقيّ اللعين ابن ملجم، ويقولون فيه: العبد الصالح، قامع الفتنة.

ـ قال: ـ ونساؤهم يكثرن الفساد، ولا غيرة عندهم، ولا إنكار لذلك.

ـ قال: ـ وكنتُ يوماً عند سلطانهم أبي محمّد بن نبهان ـ وهو من قبيلة الأزد ـ فأتته امرأة صغيرة السنّ، حسنة الصورة، بادية الوجه، فوقفت بين يديه وقالت له: يا أبا محمّد، طغى الشيطان في رأسي، فقال لها: اذهبي واطردي الشيطان، فقالت له: لا أستطيع وأنا في جوارك، فقال لها: اذهبي فافعلي ما شئت، فذُكر لي ـ لمّا انصرفت عنه ـ: أنّ هذه ـ ومن فعل فعلها ـ تكون في جوار السلطان وتذهب للفساد، ولا يقدر أبوها ولا ذوو قرابتها أن يغيّروا عليها، وإن قَتَلوها قُتِلوا بها؛ لأنّها في جوار السلطان. انتهى كلامه بعين لفظه.

---

(١) عُمان: سلطنة صغيرة واقعة في الجنوب الشرقي من بلاد العرب، تمتدّ على ساحل بحر العرب والخليج الفارسي[٢]. سلطانها اليوم[٣] سعيد بن تيمور.

(٢) ص ١٧٢ والتي بعدها[٤].

---

١. الاباضيّة: هم أصحاب عبد الله بن إباض الذي خرج في أيّام مروان بن محمّد، فوجّه إليه عبد الله بن محمّد بن عطيّة ....، راجع الملل والأهواء والنحل ١: ١٣٤.

٢. أُنظر معجم البلدان ٤: ١٥١.

٣. أي يوم تأليف الكتاب.

٤. رحلة ابن بطوطة: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

قلت: صدق الله ـ عزّ وجلّ ـ وبلّغ رسوله ﷺ إذ قال: «لا يبغضك يا عليّ إلّا ابن زنى، أو ابن حيضة، أو منافق»[١].

قتل الخوارج

جاء في قتل الخوارج نصوص متظافرة، ولا سيّما من طريق العترة الطاهرة[٢].

وحسبك من طريق غيرهم قول رسول الله ﷺ في حديث(١) وصفهم فيه فقال: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد»[٣].

وفي حديث آخر(٢) قال ﷺ: «لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل ثمود»[٤].

وقال ﷺ في وصفهم من حديث ثالث(٣): «إنّهم أحداث الأسنان، سفهاء

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري في باب «ذكر الخوارج وصفاتهم» ص ٣٩٣ من الجزء الأوّل من صحيحه[٥].

(٢) أخرجه مسلم من طريقين عن أبي سعيد في ص ٣٩٤ من الجزء الأوّل من صحيحه[٦] في باب «ذكر الخوارج» أيضاً.

(٣) أخرجه مسلم عن عليّ عليه السلام في باب «التحريض على قتل الخوارج» ص ٣٩٦ من الجزء الأوّل من صحيحه[٧].

---

١. للمزيد راجع: ينابيع المودّة ٢: ٢٩٥، الباب ٥٦، ح ٨٤٨؛ بحار الأنوار ٣٩: ٢٨٧، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، باب حبّه إيمان و...، ح ٨٠؛ إحقاق الحقّ ٧: ٢٢٢.

٢. راجع كشف الغمّة ١: ٢٦٤ وما بعدها؛ بحار الأنوار ٣٣: ٣٢٥، الباب ٢٢.

٣ و٤. راجع كنز العمّال ١١: ١٣٨ ـ ١٣٩، ح ٣٠٩٤٧.

٥ و٦. صحيح مسلم ٢: ٧٤١ ـ ٧٤٢، كتاب الزكاة، ح ١٤٣ و١٤٤.

٧. المصدر: ٧٤٦ ـ ٧٤٧، كتاب الزكاة، ح ١٥٤.

الأحلام، يقولون من خير قول البريّة، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإنّ في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة»[1].

إلى كثير من أمثال هذه الصحاح الواردة في التحريض على قتلهم، وحسبكَ في دلالتها على كفرهم، أنّ قتلهم كقتل «عاد» و«ثمود».

الخوارج شرّ الخلق والخليقة

الأخبار في أنّ الخوارج شرّ الخلق والخليقة متواترة من طريق العترة الطاهرة[2]، وحسبك من طريق غيرهم ما أخرجه مسلم(١) عن أبي ذرّ ورافع بن عمر الغفاريّين عن رسول الله ﷺ إذ قال: «إنّ بعدي من أُمّتي ـ أو سيكون بعدي من أُمّتي ـ قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم(٢)، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرميّة، ثمّ لا يعودون فيه، هم شرّ الخلق والخليقة»[3]. انتهى.

---

(١) في باب «الخوارج شرّ الخلق والخليقة» ص ٣٩٨ من الجزء الأوّل من صحيحه[4].

(٢) أي لا تفقهه قلوبهم، ولا ينتفعون بما يتلونه منه، ولا لهم حظّ سوى تقطيع حروفه في حلاقيمهم حين تلاوته، فقلوبهم غلف قد رانَ عليها ما يكسبون، لا ينفذ إليها شيء من نور القرآن، لا تقبل لهم تلاوة، ولا يصعد لهم عمل.

---

١. راجع المصدر: ١٤٠، ح ٣٠٩٤٩.

٢. راجع بحار الأنوار ١٨: ١٢٤، تاريخ نبيّنا ﷺ، باب معجزاته ﷺ ... في إخباره بالمغيّبات، ح ٣٦؛ و٣٣: ٣٣٢، باب إخبار النبيّ ﷺ ... بقتال الخوارج وكفرهم، ح ٥٧٧، و ٣٤٠، ح ٥٨٤.

٣. راجع كنز العمّال ١١: ١٣٩، ح ٣٠٩٤٤، و ١٤٠ ـ ١٤١، ح ٣٠٩٥١.

٤. صحيح مسلم ٢: ٧٥٠، كتاب الزكاة، ح ١٥٨.

وفي صحيح مسلم أيضاً بالإسناد إلى أبي سعيد الخدري أنّ النبيّ ﷺ ذكر قوماً يكونون في أُمّته يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالق، قال: «هم شرّ الخلق ـ أو مِن أشرّ الخلق ـ يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحقّ»، قال: فضرب النبيّ ﷺ لهم مثلاً: «الرجل يرمي الرميّة ـ أو قال: الغرض ـ فينظر في النصل، فلا يرى بصيرةً، وينظر في النضيّ[1]، فلا يرى بصيرةً، وينظر في الفُوق[2]، فلا يرى بصيرةً...»(١). الحديث.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عن أبي برزة من طريقين(٢) إليه، أنّ رسول الله ﷺ وصف الخوارج فقال: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، ثمّ لا يرجعون فيه، سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتّى يخرج آخرهم مع الدجّال، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، هم شرّ الخلق والخليقة، هم شرّ الخلق والخليقة، هم شرّ الخلق والخليقة».

قلت: إذا كانوا شرّ الخلق والخليقة، أو من أشرّهم، لا تكون عبدة الأوثان ولا منكرو الأديان شرّاً منهم، وكفى بهذا حجّةً على كفرهم.

---

(١) الحديث راجعه في باب «ذكر الخوارج وصفاتهم» ص ٣٩٥ من جزئه الأوّل، وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد أيضاً في ص ٥ من الجزء الثالث من مسنده[3].

(٢) أحدهما في آخر ص ٤٢٤ والتي بعدها، وثانيهما في أوّل ص ٤٢٢ من الجزء الرابع من مسنده[4].

---

١. النضيّ ـ على فعيل ـ: القِدح أوّل ما يكون أن يعمل. ونضيّ السهم: ما بين الريش والنصل. لسان العرب ١٥: ٣٣١، «ن. ض. ي».

٢. الفُوق: موضع من السهم، موضع الوَتَر. لسان العرب ١٠: ٣١٩، «ف. و. ق».

٣. صحيح مسلم ٢: ٧٤٥، كتاب الزكاة، ح١٤٩؛ مسند أحمد ٤: ١٢ ـ ١٣، ح١١٠١٨.

٤. مسند أحمد ٧: ١٨٩، ح١٩٧٢٩، و١٨٣، ح١٩٨٠٤.

مروق الخوارج من الدين وإخباره ﷺ عنهم بالمغيبات

تواتر عن رسول الله ﷺ نصوص صريحة بمروق الخوارج من الدين، وحسبنا منها ـ مضافاً إلى ما سمعته آنفاً ـ ما أخرجه أصحاب الصحاح بأسانيدهم الصحيحة، وطرقهم الكثيرة، وحيث لا يسعنا استقصاؤها في هذا الإملاء، فلنكتف بما أخرجه الشيخان في صحيحيهما بالإسناد إلى أبي سعيد الخدري(١) ـ واللفظ للبخاري ـ قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يَقسِم قسماً إذ أتاه ذو الخُوَيْصِرة(٢)، وهو رجل من بني تميم، قال: يا رسول الله، اعدل، فقال رسول الله: «ويلك، ومَن يعدل إذا لم أعدل، وقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»، فقال عمر: ائذن لي فأضرب عنقه(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «دعه، فإنّ له أصحاباً يحقِر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين(٤)

---

(١) أمّا البخاري فقد أخرجه في باب «علامات النبوّة في الإسلام» من كتاب بدء الخلق ص ١٨٤ من الجزء الثاني من صحيحه، وفي مواضع أُخر من الصحيح. وأمّا مسلم فقد أخرجه في باب «ذكر الخوارج وصفاتهم» ص ٣٩٣ ومابعدها من الجزء الأوّل من صحيحه[١].

(٢) بضمّ الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء وكسر الصاد، واسمه حرقوص بن زهير[٢].

(٣) ليته ضرب عنقه حين أُمر بذلك.

(٤) أي يخرجون من دين الإسلام، وهذه الكلمة من الأدلّة على كفر الخوارج، وعليه إجماع الإماميّة، وإليه ذهب جماعة من أعلام الجمهور كالخطّاب والقاضي أبي بكر ابن العربي في شرح الترمذي لقوله ﷺ ـ كما في صحيح مسلم ـ: «يمرقون من الإسلام»[٣].

---

١. صحيح البخاري ٣: ١٣٢١، ح ٣٤١٤؛ و ٤: ١٩٢٨، ح ٤٧٧١؛ و ٥: ٢٢٨١، ح ٥٨١١؛ و ٦: ٢٥٤٠، ح ٦٥٣٢ ـ ٦٥٣٤؛ صحيح مسلم ٢: ٧٤٤ ـ ٧٤٦، كتاب الزكاة، ح ١٤٨.

٢. للمزيد راجع بداية المورد ١٠ المتقدّم.

٣. عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ٩: ٣٨؛ صحيح مسلم ٢: ٧٤٤، كتاب الزكاة، ح ١٤٨.

كما يمرق السهم من الرميّة[(١)]، يُنظر إلى نصله، فلا يوجد فيه شيء[(٢)]، ثمّ يُنظر إلى رصافه، فلا يوجد فيه شيء، ثمّ يُنظر إلى نضيّه ـ وهو قدحه ـ فلا يوجد فيه شيء، ثمّ يُنظر إلى قذذه، فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر[(٣)]، ويخرجون على حين[(٤)] فرقة من الناس».

---

(١) الرميّة، كفعيلة بمعنى مفعولة: هي الصيد المرميّ[1]، والمروق: سرعة نفوذ السهم من الرميّة حتّى يخرج من الطرف الآخر، ومنه مروق البرق؛ لخروجه بسرعة[2]، شبّه ﷺ مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه؛ ولشدّة سرعة خروجه لقوّة ساعد الرامي لا يعلّق على السهم يمرقون من الإسلام.

(٢) يُنظر بالبناء للمفعول. والنصل: حديدة السهم[3]، أي لا يوجد فيها شيء ما من الصيد مطلقاً لا دم ولا غيره.

(٣) تدردر فعل مضارع، أصلها تتدردر حذفت إحدى التاءين تخفيفاً، أي تتحرّك وتذهب وتجيء[4].

(٤) قال النووي في تعليقه على هذا الحديث ص ٨٦ من الجزء السادس من شرح صحيح مسلم[5]: ضبطوه في الصحيح بوجهين: أحدهما «على حين فرقة» بحاء مهملة ثمّ ياء بعد نون. وثانيهما «على خير فرقة» بخاء معجمة مفتوحة بعدها ياء ثمّ راء.

قلت: هذا هو المأثور الصحيح عن النبيّ ﷺ، والمراد بـ«خير فرقة» عليّ وأصحابه، كما لا يخفى.

---

١. لسان العرب ١٤: ٣٣٦، «ر.م.ي».

٢. القاموس المحيط ٣: ٢٩٢، «م.ر.ق».

٣. المصدر ٤: ٥٨، «ن.ص.ل».

٤. لسان العرب ٤: ٢٨٣، «د.ر.ر».

٥. شرح صحيح مسلم للنووي ٧ ـ ٨: ١٧١ ـ ١٧٢.

قال أبو سعيد: فأشهد أنّي سمعت هذا الحديث من رسول الله، وأشهد أنّ عليّ بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأُتي به، حتّى نظرت إليه على نعت النبيّ ﷺ الذي نعته(١) [1].

والأخبار عن الخوارج بهذا ونحوه ـ من أفعالهم وصفاتهم الخُلقيّة والخَلقيّة ـ متواترة من طريقنا عن العترة الطاهرة [2]، متظافرة من طريق الجمهور عن رسول الله ﷺ، فلتراجع في مظانّها من حديث الفريقين(٢)، وإنّها لمن أعلام النبوّة وآيات الإسلام؛ لما فيها من أنباء الغيب التي ظهرت بعد رسول الله ﷺ للناس كفلق الصبح؛ إذ رأى الناس مروق هؤلاء من الإسلام بخروجهم على الإمام(٣)، وكان خروجهم على افتراق من الناس(٤)،

(١) تجد هذا الحديث عن أبي سعيد في مسند أحمد، فراجعه ص ٥٦ من الجزء الثالث من مسنده [3].

(٢) ولا سيّما الصحاح الستّة وغيرها من المسانيد التي هي مدار الجمهور في علمهم وعملهم [4].

(٣) كما أخبر به النبيّ عنهم؛ إذ قال ﷺ: «يخرجون على خير فرقة» [5] ـ بكسر الفاء ـ يعني عليّاً وأصحابه.

(٤) كما أخبر به ﷺ؛ إذ قال: «يخرجون على حين فرقة» [6] بضمّ الفاء، وكان خروجهم في صفّين والناس فئتان، إحداهما مع عليّ عليه السلام، وأُخرى باغية مع معاوية.

١. راجع كنز العمّال ١١: ٢٠٢، ح ٣١٢٣٢.

٢. راجع بحار الأنوار ٣٣: ٣٢٥، الباب ٢٢.

٣. مسند أحمد ٤: ١١٣، ح ١١٥٣٧؛ ١٣٠، ح ١١٦٢١.

٤. راجع: المستدرك على الصحيحين ٤: ١١٥ ـ ١١٦، ح ٤٧٢٨ ـ ٤٧٣٣؛ المناقب للخوارزمي: ٢٥٨ ـ ٢٦٣، ح ٢٤١ ـ ٢٤٥؛ كنز العمّال ١١: ١٣٧ وما بعدها، و ٢٨٦ وما بعدها.

٥. مسند أحمد ٤: ١١٣، ح ١١٥٣٧، و ١٣٠، ح ١١٦٢١.

٦. صحيح مسلم ٢: ٧٤٦، كتاب الزكاة، ح ١٥٣؛ صحيح البخاري ٣: ١٣٢١، ح ٣٤١٤.

وقد قُتلوا، وكان قاتلهم إمام الحقّ(١).

وكانوا في بقيّة شؤونهم ـ كما أخبر عنهم ـ يقتلون أهل الإيمان، ويدعون عبدة الأوثان، ويتشدّدون في الدين في غير موضع التشدّد، يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم؛ لأنّ قلوبهم غُلْف[١] قد ران[٢] عليها مروقهم من الدين، فلا ينفذ إليها شيء من نور القرآن، يبالغون في الصلاة والصيام، لكنّهم لا يقيمون حقوق الإسلام؛ لمروقهم منه غير متأثّرين بشيء من هداه، مروق السهم من الرميّة، يسبق الفرث والدم.

وقد ظهرت للناظرين آيتهم الخاصّة بهم: «رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر»[٣] كما أخبر ﷺ.

وقد تضمّنت أخباره عن هذه المارقة بقاء الأُمّة بعده، وبقاء الشوكة والطول لها، على خلاف ما أرجف المرجفون، وكلّ ذلك علم بالغيب، والله تعالى: ﴿فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾[٤].

---

(١) كما أخبر به؛ إذ قال ﷺ: «يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحقّ»[٥]، وقال في حديث آخر أخرجه مسلم عن أبي سعيد: «يقتلهم أولى الطائفتين بالحقّ»[٦].

---

١. قلبٌ أغْلَفُ: كأنّما أُغشِيَ غِلافاً، فهو لا يعي. الصحاح ٤: ١٤١٢، «غ. ل. ف».

٢. ران: أي غَلَب. وقال الحسن: هو الذنب على الذنب حتّى يسودّ القلب. الصحاح ٥: ٢١٢٩، «ر. ي. ن».

٣. تقدّم تخريجه في ص ٨٩.

٤. الجنّ (٧٢): ٢٦ ـ ٢٧.

٥. صحيح مسلم ٢: ٧٤٥، كتاب الزكاة، ح ١٤٩.

٦. المصدر: ٧٤٦، كتاب الزكاة، ح ١٥٣.

ولنختم ما عنينا به من شؤون هذه المارقة بحديث أخرجه الطبراني في الأوسط[(١)] عن جُنْدُب[(٢)] قال: لمّا فارقت الخوارج عليّاً، خرج في طلبهم وخرجنا معه، فانتهينا إلى عسكر القوم، فإذا لهم دَويّ كدويّ النحل من قراءة القرآن، وإذا فيهم من

---

(١) كما في ص ٧١ من الجزء السادس عن كنز العمّال[١] في سنن الأقوال والأفعال، وهو الحديث ١١٧٩.

(٢) هو جندب بن زهير بن الحارث بن كثير بن سبع بن مالك الأزدي الغامدي، كان من أصحاب أمير المؤمنين وخاصّة أوليائه، وقد ذكره ابن حجر العسقلاني في القسم الأوّل من إصابته[٢]. على أنّ في صحبته لرسول الله ﷺ خلافاً، لكنّه لا كلام في كونه من كبار التابعين ورؤسائهم وزهّادهم، شهد مع أمير المؤمنين حروبه أيّام الجمل، وصفّين، والنهروان، وكان في صفّين على الرجّالة.

وعن أبي دريد في أماليه بسنده إلى أبي عبيدة عن يونس قال: كان عبد الله بن الزبير اصطفّنا يوم الجمل فخرج علينا صالح، فقال: يا معشر فتيان قريش، أُحذّركم رجلين: جندب بن زهير، والأشتر، فإنّكم لا تقومون لسيوفهما.

قلت: جندب بن زهير، هذا غير جندب الذي قتل الساحر بين يدي الوليد بن عقبة؛ فإنّ قاتل الساحر جندب بن كعب العبدي قتل بصفّين مع عليّ عليه السلام. نصّ على ذلك الزبير بن بكّار في كتابه الموفقيّات[٣]، وهو المنقول عن ابن الكلبي وغيره[٤].

---

١. كنز العمّال ١١: ٢٨٩ ـ ٢٩٠، ح٣١٥٤٨.

٢. الإصابة ١: ٦١٢، الرقم ١٢٢٠.

٣. حكاه عنها ابن حجر العسقلاني في الإصابة ١: ٦١٣، الرقم ١٢٢٠.

٤. راجع: أُسد الغابة ١: ٤٤٣، الرقم ٨٠٢؛ الإصابة ١: ٦١٣، الرقم ١٢٢٠.

أصحاب الثفنات[1] وأصحاب البرانس[2]. فلمّا رأيتهم، دخلني من ذلك شدّة، فتنحّيت فركزتُ رمحي، ونزلت عن فرسي، ونزعت برنسي، فنشرت عليه درعي، وأخذت بمِقود فرسي، فقمت أُصلّي إلى رمحي، وأنا أقول: اللّهمّ إن كان قتال هؤلاء القوم لك طاعة، فأذن لي فيه، وإن كان معصية، فأرني براءتك. فبينا أنا كذلك إذ أقبل عليّ بن أبي طالب، فلمّا دنا منّي، قال: «تعوّذ بالله يا جندب من شرّ السخط» فجئت أسعى إليه، ونزل فقام يصلّي، وإذا برجل أقبل فقال: يا أمير المؤمنين، ألكَ حاجة في القوم؟ قال: «وما ذاك؟» قال: قطعوا النهر فذهبوا، قال: «ما قطعوه» قال: سبحان الله! ثمّ جاء آخر فقال: قد قطعوا النهر فذهبوا، قال: «ما قطعوه» قال: سبحان الله! ثمّ جاء آخر فقال: قد قطعوا النهر فذهبوا، قال عليّ: «ما قطعوه ولا يقطعونه ولَيقتلنّ دونه، عهد من الله ورسوله» ثمّ ركب فقال لي: «يا جُندُب، إنّي باعث إليهم رجلاً يدعوهم إلى كتاب ربّهم، وسنّة نبيّهم، فلا يقبل عليهم بوجهه حتّى يرشقوه بالنبل. يا جندب، إنّه لا يقتل منّا عشرة، ولا ينجو منهم عشرة».

ثمّ قال: «من يأخذ هذا المصحف فيمشي به إلى هؤلاء القوم فيدعوهم إلى كتاب الله وسنّة نبيّه، وهو مقتول وله الجنّة؟».

فأجابه شابّ من بني عامر بن صعصعة، فخرج الشابّ بالمصحف إلى القوم، فلمّا دنا منهم نشبوه، فقال عليّ: «دونكم القوم».

قال جُندُب: فقتلت بكفّي هذه ثمانيةً قبل أن أُصلّي الظهر، وما قُتل منّا عشرة، وما نجا منهم عشرة كما قال عليّ، والحمد لله[3].

---

١. في الأصل: «النقبات» بدل «الثفنات»، وما أثبتناه من المعجم الأوسط. والثفنة: ما في ركبة البعير وصدره من كثرة مماسّة الأرض. راجع مجمع البحرين ٦: ٢٢٣، «ث. ف. ن».

وقال الأصمعي: النقبة: هي أوّل جرب يبدأ. وعن ابن شمّيل النقبة: أوّل بدء الجرب ترى الرقعة مثل الكفّ بجنب البعير أو وركه، أو بمشفره. راجع تهذيب اللغة ٩: ١٩٨، «ن. ق. ب».

٢. البُرنُس: كمّة طويلة كان النسّاك يلبسونها في صدر الإسلام. جمهرة اللغة ٣: ٣٠٥، «ب. ر. ن. س».

٣. المعجم الأوسط ٥: ٣٧ ـ ٣٩، ٤٠٦٣. راجع أيضاً كنز العمّال ١١: ٢٨٩ ـ ٢٩١، ح ٣١٥٤٨.

المورد ١٢: [قتال المتريّثين في أمر الزكاة]

قتال المتريّثين في النزول على أمر أبي بكر في أمر الزكاة؛ لارتيابهم في ولايته عن رسول الله ﷺ لا في افتراضها عليهم.

وكان أبو بكر(١) قد جمع الصحابة يستشيرهم في قتال هؤلاء، فكان رأي عمر بن الخطّاب وطائفة من المسلمين معه أن لا يقاتلوا قوماً يؤمنون بالله ورسوله ﷺ، وأن يستعينوا بهم على عدوّهم؛ ولعلّ أصحاب هذا الرأي كانوا أكثر الحاضرين، في حين كان الذين أشاروا بالقتال هم القلّة، وأغلب الظنّ أنّ المجادلة بين القوم في هذا الأمر البالغ الخطر طالت واحتدمت أيّما احتدام، فقد اضطرّ أبو بكر أن يتدخّل بنفسه فيها يؤيّد القلّة؛ ولقد اشتدّ في تأييد رأيه في ذلك المقام.

يدلّ على ذلك قوله: والله، لو منعوني عقالاً كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعه. ولم يثن هذا المقال عمر عن أن يرى ما في القتال من تعريض المسلمين لخطر تخشى مغبّته، فقال في شيء من الحدّة: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، فمن قالها عصم منّي ماله ودمه إلّا بحقّها، وحسابهم على الله!»[1].

لكنّ أبا بكر لم يتريّث ولم يتردّد في إجابة عمر فقال: والله، لأُقاتلنّ من فرّق بين

---

(١) فيما رواه الثقات الأثبات من حفظة الآثار. فراجع الفصل الخامس ـ أو ص ١٠٤ ـ من كتاب الصدّيق[2] للأُستاذ الكبير المتتبّع هيكل.

---

١. راجع صحيح مسلم ١: ٥١ ـ ٥٢، كتاب الإيمان، ح ٣٢؛ كنز العمّال ١: ٨٧ ـ ٨٩، ح ٣٧٠ ـ ٣٧٨؛ و٥: ٦٦٠، ح١٤١٦٣؛ تاريخ الإسلام للذهبي ٣: ٢٧.

٢. الصدّيق أبو بكر: ٩٥ ـ ٩٦.

الصلاة والزكاة، فإنّ الزكاة حقّ المال، وقد قال: «إلّا بحقّها».

قلت: عفى الله عن أبي بكر ما أراد أن يكون كالضارب بهذا النصّ «عرض الجدار» فحمله بلباقة على ما تقتضيه سياسته ممّا كان عازماً عليه من القتال، وإلّا فإنّ المؤمنين بالله ورسوله ـ ممّن قوتلوا يومئذٍ وقتلوا ـ لم يكن منهم من يفرّق بين الصلاة والزكاة في شيء، وإنّما كانوا متريّثين في النزول على حكمه في الزكاة وغيرها؛ إذ لم تكن نيابته عن رسول الله ﷺ في الحكم حينئذٍ ثابتةً لديهم؛ لشبهة دخلت عليهم[1]، اضطرّتهم إلى الارتياب فيها، فكانوا معذورين في تريّثهم بل مأجورين به.

وقد أدّوا بتريّثهم هذا حقّ أموالهم وحقّ زكاتها، فإنّ من حقّهما أن لا ينزلوا في كلّ منهما إلّا على حكم الله ورسوله، أو حكم من تثبت له الولاية عليهم من قبل الله ورسوله ﷺ.

ولو بلغ أبا بكر عذرهم هذا، لعدّه حجّةً عليه في إمهالهم يتريّثون، لكن أنّى لهؤلاء المظلومين حينئذٍ بأبي بكر لينصفهم؟

وأنتَ ترى صحاح السنن المتوالية صريحة بعصمة دماء هؤلاء المؤمنين وأمثالهم، وأنّها على كثرتها بين عامّ ومطلق، وليس ثَمّة من مخصّص لعامّها ومقيّد لمطلقها؛ ليتشبّث به المبيح لقتالهم وقتلهم.

أمّا ما ذكره أبو بكر من كون الزكاة حقّ المال، فليس من التخصيص والتقييد في شيء؛ إذ لا يستفاد منه أكثر من وجوبها على المكلّفين بها، وأنّ لوليّ الأمر القائم مقام رسول الله ﷺ أن يطالبهم بها ويأخذها منهم، فإن امتنعوا عن دفعها إليه طائعين أخذها منهم مرغمين بقوّته القاهرة لهم مجرّدةً عن القتال.

أمّا قتالهم عليها، فمعارض لحقّ دمائهم المنصوص على عصمتها في صحاح عامّة تأبى التخصيص بمجرّد ما ظنّه أبو بكر مخصّصاً كما بيّنّاه.

---

(١) كما سنوضحه فيما بعد إن شاء الله تعالى[1].

---

١. في نهاية المورد ١٢.

وإليك منها ما تجده في باب فضائل عليّ من صحيح مسلم(١) من حديث جاء فيه: أنّ رسول الله ﷺ حين أعطاه الراية يوم خيبر قال له: «امشِ ولا تلتفت» وأنّه مشى شيئاً ثمّ وقف ولم يلتفت، فصرخ: «يا رسول‌الله، على ماذا أُقاتل الناس؟» قال ﷺ: «قاتلهم حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول‌الله، فإن فعلوا ذلك، فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها وحسابهم على الله».

وفي صحيحي البخاري ومسلم بالإسناد إلى أُسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة[١]، فصبّحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلمّا غشيناه قال: لا إله إلّا الله، فكفّ الأنصاري عنه، فطعنته برمحي، فلمّا قدمنا بلغ النبيّ ذلك فقال: «يا أُسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلّا الله؟» قلت: كان متعوّذاً، فما زال يكرّرها حتّى تمنّيت أنّي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[٢].

قلت: ما تمنّى ذلك حتّى ظنّ أنّ جميع ما عمله قبل هذه الواقعة من إيمان وصلاة وزكاة وصوم وحجّ وصحبة وجهاد وغيرها لا يمحو عنه هذه السيّئة، وأنّ أعماله الصالحة بأجمعها قد حبطت بها، ولا يخفى ما في كلامه من الدلالة على أنّه كان يخشى أن لا يُغفر له بعدها؛ ولذا تمنّى تأخّر إسلامه عنها، ليكون داخلاً في حكم قوله ﷺ: «الإسلام يجبّ ما قبله»[٣]، وناهيك بها حجّةً على احترام أهل لا إله إلّا الله وعصمة دمائهم.

---

(١) ص ٣٢٤ من جزئه الثاني[٤].

---

١. الحُرَقَةُ: ناحية بعمان. راجع معجم البلدان ٢: ٢٤٣.

٢. صحيح البخاري ٤: ١٥٥٥ ـ ١٥٥٦، ح ٤٠٢١؛ و٦: ٢٥١٩، ح ٦٤٧٨؛ صحيح مسلم ١: ٩٧، كتاب الإيمان، ح ٩٦.

٣. كنز العمّال ١: ٦٦، ح ٢٤٣؛ و١٣: ٣٧٤، ذيل الحديث ٣٧٠٢٤.

٤. صحيح مسلم ٤: ١٨٧١ ـ ١٨٧٢، كتاب فضائل الصحابة، ح ٣٣.

وأخرج البخاري في باب «بعث عليّ وخالد إلى اليمن» من صحيحه: أنّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله، اتّقِ الله، فقال ﷺ: «ويلك، ألستُ أحقّ أهل الأرض أن يتّقي الله؟!» فقال خالد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا، لعلّه أن يكون يصلّي(١)»[١].

---

(١) وهذا الحديث أخرجه أحمد من مسند أبي سعيد الخدري في ص ٤ من الجزء الثالث من مسنده[٢]. ومثله ما نقله العسقلاني في ترجمة سرحوق المنافق في الإصابة[٣] من أنّه أُتي به ليقتل قال رسول الله: «هل يصلّي؟»، قالوا: إذا رآه الناس، قال ﷺ: «إنّي نهيت عن قتل المصلّين». وكذلك ما أخرجه الذهبي في ترجمة عامر بن عبد الله بن يسار[٤] من ميزانه[٥]، عن أنس قال: ذكر عند النبيّ رجل فقيل: ذلك كهف المنافقين، فلمّا أكثروا فيه، رخّص لهم في قتله، ثمّ قال: «هل يصلّي؟» قالوا: نعم، صلاة لا خير فيها، قال ﷺ: «إنّي نهيت عن قتل المصلّين».

قلت: ليت خالد بن الوليد احترم صلاة مالك بن نويرة، فانتهى بها عن قتله، وقد شهد له عبد الله بن عمر وأبو قتادة الأنصاري أنّ مالكاً صلّى صلاة الصبح معهم يوم قتله[٦]، لكنّه افتتن بعرس مالك كما قال معاصره أبو زهير السعدي:

قضى خالد بغياً عليه بعرسه ... وكان له فيها هوىً قبل ذلك

الأبيات[٧].

---

١. صحيح البخاري ٤: ١٥٨١، ح ٤٠٩٤.
٢. مسند أحمد ٤: ١٠، ح ١١٠٠٨.
٣. الإصابة ٣: ٣٧، الرقم ٣١٢٨.
٤. في المصدر: «عبد الله بن يساف».
٥. ميزان الاعتدال ٢: ٣٦١، الرقم ٤٠٨٤.
٦. راجع: تاريخ الطبري ٣: ٢٧٨ ـ ٢٨٠، حوادث سنة ١١؛ أُسد الغابة ٥: ٥٤، الرقم ٤٦٤٨.
٧. راجع وفيات الأعيان ٦: ١٤ ـ ١٥، الرقم ٧٦٩.

وفي الصحيحين بالإسناد إلى ابن عمر قال: قال النبيّ ﷺ وهو بمنى وقد أشار إلى الكعبة: «أتدرون أيّ بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إنّ هذا بلد حرام، أتدرون أيّ يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إنّه يوم حرام، أتدرون أيّ شهر هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهر حرام، وإنّ الله حرّم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[1].

والصحاح وغيرها من كتب المسانيد مشحونة بهذه السنن ومضمونها ممّا لا ريب فيه للمسلمين، وبها لا يحلّ قتال المسلم بمجرّد تريّثه في دفع الزكاة إلى الإمام، ولا سيّما إذا كان تريّثه عن شبهة اضطرّته إلى الريب في إمامته، كما كان هو الشأن في بعض القبائل يوم لحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى، فاحتدمت الفتنة يومئذٍ واستطار شرّها في آفاق العرب، وارتدّ عن الإسلام كثير منهم.

واختلف المهاجرون والأنصار في أمر الخلافة، فكان كلّ منهما على رأيين، وربما كان الأنصار على ثلاثة آراء، وبويع أبو بكر أثناء هذه الشرور فكانت بيعته ـ كما قيل:[2] ـ فلتة وقى الله المسلمين شرّها.

فكان من الطبيعي يومئذٍ أن يقع الريب في صحّة البيعة، وانعقاد الإجماع عليها والحال هذه، بل كان الحال إبّانئذٍ أفظع ممّا ذكرناه، وأدعى إلى الارتياب والاضطراب؛ وإذاً لا جناح على أُولئك المرتابين في خلافة الصدّيق من المؤمنين، إذا لم ينزلوا على حكمه في أمر الزكاة وغيرها حتّى يحصل لهم العلم بقيامه شرعاً مقام رسول الله في أوامره ونواهيه ﷺ.

---

١. صحيح البخاري ٢: ٦٢٠، ح ١٦٥٥؛ صحيح مسلم ٣: ١٣٠٥، كتاب القسامة، ح ٢٩ ـ ٣٠.

٢. قالها عمر بن الخطّاب، كما في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٢٩.

المورد ١٣ : يوم البُطاح[1] أو يوم مالك بن نويرة وقومه من خالد

وذلك أنّ القيادة العامّة كانت يومئذٍ لخالد بن الوليد، فكان يأمر بما يشاء، ويحكم فيها بما يريد، لم يقتصر يومئذٍ على قتل المؤمنين صبراً بل تجاوز ذلك إلى المُـثلة، وسبي المسلمات، واستباحة ما حرّم الله تعالى من الأموال والفروج، وتعطيل الحدود الشرعيّة في أحداث ما أظنّ أنّ لها نظيراً في الجاهليّة.

مَن هو مالك؟

هو مالك بن نويرة بن حمزة بن شدّاد بن عبد بن ثعلبة بن يربوع التميمي اليربوعي، هامة الشرف في بني تميم، وعرنين المجد في بني يربوع، من عِلْية العرب، ومـمّن تضرب الأمثال بفتوّته نجدةً وكرماً وحفيظةً وشجاعةً وبطولةً بكلّ معانيها، وهو مـن أرداف الملوك. أسلم، وأسلم بنو يربوع بإسلامه، وولّاه رسول الله ﷺ على صدقات قومه ثقةً به واعتماداً عليه[2].

جرم مالك وموقفه

إنّما كان جرمه تريّثه في النزول على حكم أبي بكر في أمر الزكاة وغيرها، باحثاً عن تكليفه الشرعي في ذلك؛ ليقوم به على ما شرّع الله ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله ﷺ.

---

١. البُطاح: ماء في ديار بني أسد بن خزيمة، وهناك كانت الحرب بين المسلمين بإمارة خالد بن الوليد ومالك بـن نويرة. راجع معجم البلدان ١: ٤٤٥.

٢. راجع: أُسد الغابة ٥: ٥٣ ـ ٥٤، الرقم ٤٦٤٨؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧: ٢٠٤ ـ ٢٠٥؛ الإصابة ٥: ٥٦٠، الرقم ٧٧١٢.

أمّا موقفه فلم يكن عن ارتياب، ولا عن شقّ عصا، ولا ابتغاء فتنة، ولا إرادة قتال، وإنّما فوجئ بهذه الغارة عليه من خالد في مستهلّ خلافة أبي بكر، حيث كان الخلاف محتدماً بين السابقين الأوّلين في أمر الخلافة.

فأهل البيت وأولياؤهم كانوا فيها على رأي، وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسالم وأتباعهم على رأي آخر. وكذلك الأنصار ﴿الَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾[1] حتّى غُلب نقيبهم سعد بن عبادة على أمره فاعتزلهم، واعتزل أمرهم يحلف بالله أنّه لو وجد أعواناً عليهم لقاتلهم، ثمّ لم تجمعه جمعتهم ولم يُفض بإفاضتهم حتّى مات في حوران[2]. إلى كوارث أُخر حول البيوت التي أذن الله أن تُرفع ويذكر فيها اسمه، أعني البيوت التي قال الله ـ عزّ وجلّ ـ في حقّها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[3]، وحول وديعة رسول الله وزهرائه، وحول إرثها ونحلتها وخُمسها ومجابهتها إيّاهم بكلّ حجّة بالغة، إلى غير ذلك من الأُمور التي أنذر بها القرآن الحكيم.

فكان من الطبيعي لمثل مالك في عقله ونبله ومكانته في قومه أن يتربّص ـ والحال هذه ـ في النزول على حكم من يظهر في المدينة ويقهر خصومه على الخلافة حتّى يتبيّن له أنّه إنّما قهرهم بالحقّ، وظهر عليهم باجتماعهم عليه بعد ذلك التنازع، وبهذا ـ لا بسواه ـ تريّث مالك في دفع الزكاة باحثاً عمّن تبرأ ذمّته بدفعها إليه.

فكان عليهم أن يمهلوه مدّة تَسَع البحث عن هذه الحقيقة الغامضة في تلك الأوقات، ولا يعاجلوه مفاجئيه بتلك النكبات؛ فإنّه لم يكن ممّن أنكر الزكاة، ولا ممّن فرّق بينها وبين الصلاة، ولا ممّن استحلّ قتال أبي بكر أو غيره من المسلمين.

---

١. الأنفال (٨): ٧٢.

٢. راجع: تاريخ الطبري ٣: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، حوادث سنة ١١؛ الكامل في التاريخ ٢: ٣٣١، حوادث سنة ١١؛ أُسد الغابة ٢: ٤٢٢، الرقم ٢٠١٣.

وحوران: كورة واسعة من أعمال دمشق، من جهة القبلة ذات قرى كثيرة. وراجع معجم البلدان ٢: ٣١٧.

٣. الأحزاب (٣٣): ٥٣.

هذه هي الحقيقة في موقف مالك وأصحابه، يدلّ على ذلك نصحه لقومه في تثبيته إيّاهم على الإسلام وعدم المناوأة لخالد، وأمره إيّاهم بالتفرّق لئلّا يصطدموا بـجيشه الناهد إلى بطاحهم، ونهيه إيّاهم عن الاجتماع في مكانٍ ما لئـلّا يـظنّ أحـد بأنّـهم معسكرون(١) [1].

زحف خالد إلى البطاح

لمّا فرغ خالد من أسد وغطفان، أزمع على المسير إلى البطاح يلقى فيها مالك بن نويرة وقومه، وكان مالك أخلى له البطاح، وفرّق قومه؛ لما بيّنّاه من عزمه على السلام، احتياطاً منه على الإسلام في تلك الأيّام، فلمّا عرف الأنصار عزم خالد على المسير إلى مالك، توقّفوا عن المسير معه وقالوا:

ما هذا بعهد الخليفة إلينا، إنّما عهده إن نحن فرغنا من البزاخة، واستبرأنا بلاد القوم أن نقيم حتّى يكتب إلينا.

فأجابهم خالد: إنّه إن لم يكن عهد إليكم بهذا، فقد عهد إليّ أن أمضي، وأنا الأمير وإليّ تنتهي الأخبار، ولو أنّه لم يأتني كتاب ولا أمر، ثمّ رأيت فرصة إن أعلمته بها فـاتتني

---

(١) نصّ على ذلك كلّه الأُستاذ هيكل في كتابه الصدّيق أبو بكر[2]، فراجع منه ما هو تحت عنوان «مالك ينصح لقومه» ص ١٤٤.

وقال الأُستاذ العقّاد في عبقريّة خالد[3] سطر ١٤ ص ١٣١ حيث ذكر موقف مالك: أنّه ليس موقف عناد وتحفّز لقتال. لكنّ العقّاد أخطأ في أبيات لمالك؛ إذ حملها على غـير مـعناها المتبادر منها إلى الأذهان، كما لا يخفى على من أمعن بها.

---

١. راجع: تاريخ الطبري ٣: ٢٧٧ حوادث سنة ١١؛ الكامل في التاريخ ٢: ٣٥٨، حوادث سنة ١١.

٢. الصدّيق أبوبكر: ١٣٣.

٣. عبقريّة خالد ضمن المجموعة الكاملة للعقّاد ٣: ٣٣٥.

لم أعلمه حتّى أنتهزها ، وكذلك إذا ابتلينا بأمر لم يعهد لنا فيه لم ندع أن نرى أفضل ما يحضرنا ثمّ نعمل به ، وهذا مالك بن نويرة بحيالنا وأنا قاصد له بمن معي(١) [١].

ثمّ سار ومن معه يقصد البطاح ، فلمّا بلغوها، لم يجدوا فيها أحداً(٢).

مجيؤهم بمالك في نفر من قومه وقتلهم صبراً

فلمّا لم يجدوا فيها أحداً أرسل خالد سراياه في أثرهم فجاءته بمالك بن نويرة في

---

(١) ذكر هذه المحاورة ـ بألفاظها ـ بينه وبين من كان في جيشه من الأنصار كلّ من هيكل في كتابه الصدّيق أبو بكر ص ١٤٣ والتي بعدها[٢]، والعقّاد في آخر ص ٢٦٧ من عبقريّة عمر[٣]، وغيرهما من أهل الأخبار وقد استفاضت بينهم، فلتراجع.

وترى كلام الأنصاري في هذه المحاورة صريحاً بأنّ الخليفة لم يعهد إليهم بالزحف على مالك، لكنّ خالداً ادّعى العهد من الخليفة إليه خاصّة، وبناءً على هذا فالخليفة قد استعمل اللباقة[٤] والحيلة في أن لا يكون مسؤولاً من الناس عن جرائم يوم البطاح، وإنّما يكون المسؤول عنها خالداً وحينئذٍ يحفظه معتذراً بأنّه تأوّل فأخطأ، وهذه الواقعة تدلّ على تعمّقه في السياسة إلى أبعد حدّ.

(٢) كلمة أهل السير والأخبار كافّةً متّفقة على أنّ خالداً حين احتلّ البطاح بجيشه لم يجد فيها أحداً من أهلها، وأنّ مالكاً قد فرّق قومه من قبل في ديارهم قائلاً لهم: إيّاكم والمناوأة، وناصحاً لهم بالبقاء على الإسلام، وأن يبقوا متفرّقين حتّى يلمّ الله هذا الشعث، فراجع من كتاب الصدّيق أبو بكر ص ١٤٤ وغيره من مظانّ هذا الأمر[٥].

---

١. راجع : تاريخ الطبري ٣: ٢٧٦ ـ ٢٧٧ حوادث سنة ١١؛ الكامل في التاريخ ٢: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، حوادث سنة ١١.

٢. الصدّيق أبوبكر : ١٣٣.

٣. راجع عبقريّة خالد ضمن المجموعة الكاملة للعقّاد ٣: ٣٣٠ ـ ٣٣١.

٤. في «س» : «اللياقة» بدل «اللباقة» وكلاهما صحيح. راجع لسان العرب ١٠: ٣٢٦، «ل.ب.ق».

٥. الصدّيق أبوبكر : ١٣٣. وراجع أيضاً: تاريخ الطبري ٣: ٢٧٧، حوادث سنة ١١؛ الكامل في التاريخ ٢: ٣٥٨، حوادث سنة ١١.

نفر من بني يربوع فحبسهم، ثمّ كان ما كان من أمرهم ممّا سنأتي على طرف منه بكلّ حسرة وأسف، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

وقد روى الطبري بسنده إلى أبي قتادة الأنصاري ـ وكان من رؤساء تلك السرايا ـ أنّه كان يحدّث أنّهم لمّا غشوا القوم راعوهم تحت الليل، فأخذ القوم السلاح ـ قال أبو قتادة: ـ فقلنا: إنّا المسلمون ـ قال: ـ فقالوا: ونحن المسلمون، قلنا: ما بال السلاح معكم؟ قالوا لنا: فما بال السلاح معكم؟ فقلنا: فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح، فوضعوا السلاح، ثمّ صلّينا وصلّوا[1]. انتهى.

قلت: وبعد الصلاة خفّوا إلى الاستيلاء على أسلحتهم وشدّ وثاقهم وسوقهم أسرى إلى خالد، وفيهم زوجة مالك ليلى بنت المنهال أُمّ تميم:

وكانت ـ كما نصّ عليه أهل الأخبار، واللفظ للأُستاذ عبّاس محمود العقّاد في عبقريّة خالد ـ من أشهر نساء العرب بالجمال، ولا سيّما جمال العينين والساقين ـ قال: ـ يقال: إنّه لم يُر أجمل من عينيها ولا ساقيها[2].

ففتنت خالداً وقد تجاول في الكلام مع مالك وهي إلى جنبه، فكان ممّا قاله خالد:

إنّي قاتلك. قال له مالك: أوَ بذلك أمرك صاحبك؟ يعني أبا بكر. قال: والله لأقتلنّك.

وكان عبد الله بن عمر وأبو قتادة الأنصاري إذ ذاك حاضرين، فكلّما خالداً في أمره، فكره كلامهما.

فقال مالك: يا خالد، ابعثنا إلى أبي بكر فيكون هو الذي يحكم فينا، فقد بعثت إليه غيرنا ممّن جرمه أكبر من جرمنا. وألحّ عبد الله بن عمر وأبو قتادة على خالد بأن يبعثهم إلى الخليفة، فأبى عليهما ذلك.

وقال خالد: لا أقالني الله إن لم أقتله، وتقدّم إلى ضرار بن الأزور الأسدي بضرب عنقه، فالتفت مالك إلى زوجته، وقال لخالد: هذه التي قتلتني، فقال له خالد: بل

---

١. تاريخ الطبري ٣: ٢٨٠، حوادث سنة ١١.

٢. عبقريّة خالد ضمن المجموعة الكاملة للعقّاد ٣: ٣٣٦.

الله قتلك برجوعك عن الإسلام.

فقال له مالك: إنّي على الإسلام.

فقال خالد: يا ضرار اضرب عنقه، فضرب عنقه(١) وقبض خالد على زوجته فبنى بها في تلك الليلة.

وفي ذلك يقول أبو زهير السعدي:

ألا قل لحيّ أُوطئوا بالسنابكِ ... تطاوَلَ هذا الليلُ من بعد مالكِ

قضى خالدٌ بغياً عليه لعرسهِ ... وكان له فيها هوىً قبل ذلكِ

فأمضى هواه خالدٌ غيرَ عاطفٍ ... عنانَ الهوى عنها ولا متمالكِ

وأصبح ذا أهلٍ، وأصبح مالكٌ ... على غير شيءٍ هالكاً في الهوالكِ

فمن لليتامى والأراملِ بعده؟ ... ومن للرجالِ المعدمين الصعالكِ؟

أُصيبت تميمٌ غثّها وسمينُها ... بفارسِها المرجوِّ سحب الحوالكِ[1]

وكان خالد قد أمر بحبس تلك السراة الأسرى من قوم مالك، فحبسوا والبرد شديد فنادى مناديه في ليلة مظلمة: أن أدفئوا أسراكم ـ وهي في لغة كنانة كناية عن القتل ـ فقتلوهم بأجمعهم[2].

وكان قد عهد إلى الجلّادين من جنده، أن يقتلوهم عند سماعهم هذا النداء، وتلك حيلة منه توصّل بها إلى أن لا يكون مسؤولاً عن هذه الجناية، لكنّها لم تخف على أبي قتادة وأمثاله من أهل البصائر، وإنّما خفيت على رعاع الناس وسوادهم بقوّة الساسة والسياسة.

هذه هي الحقيقة الواقعة بين خالد ومالك وقومه يلمسها من مُمحّصي الحقائق كلّ من أمعن فيما سجّلته كتب السير والأخبار عن يوم البطاح وسائر ما إليه.

---

(١) وجعل رأسه أثفية لقدر، كما في ترجمة وثيمة بن الفرات من وفيات الأعيان[3].

---

١. راجع وفيات الأعيان ٦: ١٤ ـ ١٥، الرقم ٧٦٩.

٢. راجع: تاريخ الطبري ٣: ٢٧٨ حوادث سنة ١١؛ الكامل في التاريخ ٢: ٣٥٨، حوادث سنة ١١.

٣. راجع وفيات الأعيان ٦: ١٤ ـ ١٥، الرقم ٧٦٩.

فلا يصدنّك عنها ما تجده هناك من أقوال أُخر متناقضةً كلّ التناقض نسجتها الأغراض الشخصيّة والتزلّف إلى وليّ الأمر يومئذٍ، والقائد العامّ لجيوشه تصحيحاً لأعمالهم.

وقد أعطينا الإمعان فيها حقّه، فلم نرَ منها إلّا الدلالة على تضييع الحقيقة إخلاصاً في الحبّ لخالد والدفاع عنه، والله على ما نقول وكيل.

ثورة أبي قتادة وعمر بن الخطّاب

قال الأُستاذ هيكل في كتابه \الصدّيق أبو بكر[1]:

إنّ أبا قتادة الأنصاري غضب لفعلة خالد؛ إذ قتل مالكاً وتزوّج امرأته، فتركه منصرفاً إلى المدينة، مقسماً أن لا يكون أبداً في لواء عليه خالد، وأنّ متمّم بن نويرة أخا مالك ذهب معه، فلمّا بلغا المدينة، ذهب أبو قتادة ولا يزال الغضب آخذاً منه مأخذه، فلقي أبا بكر فقصّ عليه أمر خالد، وقتله مالكاً، وزواجه من ليلى، وأضاف أنّه أقسم أن لا يكون أبداً في لواء عليه خالد.

ـ قال: ـ لكنّ أبا بكر كان معجباً بخالد وانتصاراته، ولم يعجبه أبو قتادة، بل أنكر منه أن يقول في سيف الإسلام ما يقوله!

ـ قال هيكل: ـ أترى الأنصاري ـ يعني أبا قتادة ـ هاله غضب الخليفة فأسكته؟ ـ ثمّ قال: ـ كلّا! فقد كانت ثورته على خالد عنيفة كلّ العنف؛ لذلك ذهب إلى عمر بن الخطّاب فقصّ عليه القصّة، وصوّر له خالداً في صورة الرجل الذي يغلّب هواه على واجبه، ويستهين بأمر الله إرضاءً لنفسه.

ـ قال: ـ وأقرّه عمر على رأيه وشاركه في الطعن على خالد والنيل منه. وذهب عمر إلى أبي بكر وقد أثارته فَعلة خالد أيّما ثورة، وطلب إليه أن يعزله، وقال:

---

(١) ص ١٤٧ والتي بعدها.

إنّ في سيف خالد رهقاً[(١)]، وحقّ عليه أن يُقيده، ولم يكن أبو بكر يُقيد من عمّاله[(٢)]؛ لذلك قال حين ألحّ عمر عليه غير مرّة: هبه يا عمر، تأوّل فأخطأ، فارفع لسانك عن خالد.

ولم يكتف عمر بهذا الجواب، ولم يكفّ عن المطالبة بتنفيذ رأيه، فلمّا ضاق أبو بكر ذرعاً بإلحاح عمر، قال: لا يا عمر، ما كنت لأشيم[(٣)] سيفاً سلّه الله على الكافرين.

ـ قال هيكل: ـ لكنّ عمر كان يرى صنيع خالد نكراً، فلم تطب نفسه ولم يسترح ضميره. كيف إذن يسكت؟ وكيف يذر خالداً في طمأنينته يشعر كأنّه لم يأثم ولم يجنِ ذنباً؟

ـ قال: ـ لا بدّ أن يعيد القول على أبي بكر، وأن يذكر له في صراحة أنّ عدوّ الله عدا على امرئ مسلم فقتله، ونزا على امرأته، فليس من الإنصاف في شيء أن لا يؤاخذ بصنيعه.

ـ قال: ـ ولم يسع أبا بكر إزاء ثورة عمر إلّا أن يستقدم خالداً ليسأله ما صنع.

ـ قال: ـ وأقبل خالد من الميدان إلى المدينة، ودخل المسجد في عُدّة الحرب مرتدياً قباءً له، عليه صدأ الحديد، وقد غرز في عمامته أسهماً، وقام إليه عمر إذ رآه يخطو في المسجد، فنزع الأسهم من رأسه وحطّمها وهو يقول: قتلت امرأً مسلماً ثمّ نزوت على امرأته!! والله لأرجمنّك بالأحجار.

ـ قال: ـ وأمسك خالد فلم يعتذر[١]، ودخل على أبي بكر فقصّ عليه قصّة مالك وتردّده،

---

(١) الرهق: السفه والخفّة وركوب الشرّ والظلم وغشيان المحارم[٢].

(٢) وهذا من اجتهاده مقابل النصّ فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٣] الآية.

(٣) أشيم: أغمد، والشيم يستعمل في كلّ من السلّ والإغماد[٤].

---

١. في المصدر: «فلم يعترض».

٢. راجع لسان العرب ١٠: ١٢٨ـ ١٢٩، «ر. هـ. ق».

٣. المائدة (٥): ٤٥.

٤. راجع لسان العرب ١٢: ٣٣٠، «ش. ي. م».

وجعل يلتمس المعاذير، فعذره أبو بكر وتجاوز عمّا كان منه في الحرب، لكنّه عنّفه على الزواج من امرأة لم يجفّ دم زوجها، وكانت العرب تكره النساء في الحرب، وترى الاتّصال بهنّ عاراً أيّ عار[1].

قلت: والإسلام يحرّم نكاح المتوفّى عنها زوجها حتّى تعتدّ، فإن نكحت وبنى بها الناكح وهي في العدّة حرمت عليه مؤبّداً، ولو فرضنا أنّ خالداً اعتبرها سبيّة، فالسبيّة لا يحلّ وطؤها إلّا بعد الاستبراء الشرعي، ولا استبراء هنا وإنّما قتل زوجها ووطأها في تلك الحال.

قال هيكل:

على أنّ عمر لم يتزحزح عن رأيه فيما صنع خالد، فلمّا توفّي أبو بكر وبويع عمر خليفةً له، كان من أوّل ما صنع أن أرسل إلى الشام ينعي أبا بكر، وبعث مع البريد الذي حمل النعي رسالةً يعزل بها خالداً عن إمارة الجيش.

ـ قال الأُستاذ هيكل: ـ إجماع المؤرّخين منعقد على أنّ عمر بقي متأثّراً برأيه في موقف خالد من مقتل مالك بن نويرة وزواجه امرأته، وأنّ هذا الرأي كان له أثره من بعد في عزل خالد[2].

عجب وأيّ عجب

إنّ من أعجب الأُمور وأغربها أن تذهب في عهد أبي بكر تلك الدماء وهاتيك الأعراض والأموال هدراً، وأن تستباح تلك الحرمات، وتعطّل حدودها الشرعيّة، حتّى يُعزل خالد عن تلك الإمارة، ولم ينقص شيء من صلاحيّاتها الواسعة، واستمرّ ماضياً فيها على غلوائه حتّى توفّي الخليفة، فعزله الخليفة الثاني بمجرّد تبوّئه الخلافة.

وإنّ رأي أبي بكر في الجناة يوم البطاح لَمِن أوائل الآراء المخالفة لنصوص الكتاب والسنّة، قدّم رأيه في المصلحة على التعبّد بها.

---

١ و٢. الصدّيق أبو بكر: ١٣٥ ـ ١٣٨.

بيان رأيه

مثّل الأُستاذ هيكل في كتابه \الصدّيق رأي أبي بكر وحجّته فيه، قال:

أمّا أبو بكر، فكان يرى الموقف أخطر من أن يقام فيه لمثل هذه الأُمور وزن[1].

ـ قال: ـ وما قَتْلُ رجل، أو طائفة من الرجال، لخطإ في التأويل أو لغير خطإ، والخطر محيط بالدولة كلّها، والثورة ناشبة في بلاد العرب من أقصاها إلى أقصاها[2].

---

(١) لا تخفى المبالغة في هذه الكلمة، على أنّ الموقف كان خطراً، وخطراً إلى الغاية، لكن لا يترك الميسور فيه تبعاً للمعسور، وكان الميسور يومئذٍ في أقلّ الفروض عزل خالد وتولية غيره من الأكفاء، كعمر أو أبي عبيدة أو معاذ بن جبل أو سعد أو غيرهم، وتأجيل محاكمة خالد إلى أوّل أزمنة الإمكان، والحكم عليه حينئذٍ بما تقتضيه النصوص الشرعيّة.

(٢) وهذا الكلام لا يخلو من المبالغة أيضاً، وقوله فيه: «لخطإ في التأويل أو غير خطإ» لا يخلو من تخليط وتغليط؛ فإنّ إسلام مالك إذ قتله خالد ممّا لا يرتاب فيه خالد، ولا أبو بكر، وإنّ البناء بزوجة مالك ـ وهي في العدّة ـ لمّا يستوجب الرجم بإجماع المسلمين، وهذا هو الذي تأهّب له عمر لو قدر عليه. ولا يخفى ما في قوله: «وما قتل رجل أو طائفة» من الاستخفاف بالقتل، والله تعالى يقول: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾[1]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾[2] الآية، ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾[3].

---

١. المائدة (٥): ٣٢.

٢. النساء (٤): ٩٣.

٣. الفرقان (٢٥): ٦٨ ـ ٦٩.

ـ قال: ـ وهذا القائد الذي يُتّهم بأنّه أخطأ(١) من أعظم القوى التي يدفع بها البلاء ويتّقى بها الخطر(٢).

ـ قال: ـ وما التزوّج من امرأة على خلاف تقاليد العرب، بل ما الدخول بها قبل أن يتمّ طهرها، إذا وقع ذلك من فاتح غزا، فحقّ له بحكم الغزو أن تكون له سبايا يصبحن ملك يمينه(٣).

ـ قال: ـ فإنّ التزامنا في تطبيق الشرائع، لا يجب أن يتناول النوابغ والعظماء من أمثال خالد(٤).

---

(١) لم يكن خالد في الواقع إلّا قاتل نفس حرّم الله قتلها، وناكح فرج حرّم الله نكاحه، طلب هذا الحرام فلم يخطئه، بل أصابه مصرّاً عليه حتّى إلى ما بعد أن نهاه الخليفة.

(٢) كان من الإمكان أن يستبدل بمن يسدّ فراغه ويقوم مقامه، كواحد ممّن ذكرناهم.

(٣) هذا الكلام وسابقه ولاحقه ممّا أربأ بأستاذنا الكبير هيكل عنه، فضلاً عن أبي بكر الصدّيق، وما أظنّ بالأستاذ أنّه ممّن يستخفّ بالفروج فيقول: «وما التزوّج من امرأة»، إلى آخر كلامه، ولا أظنّه يبيح لكلّ فاتح غزا ما قد أباحه في هذه العبارة لخالد؛ فإنّه ممّن لا يخفى عليهم أنّ هذا إنّما قد يباح للغازي المسلم إذا فتح بلاد المحاربين الكافرين بربّ العالمين، ولم يكن مالك وقومه إلّا من المؤمنين ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[1]. وإنّما تريّث مستهلّ خلافة أبي بكر في النزول على حكمه حتّى يتجلّى له الحقّ فيها.

(٤) صدور هذه الكلمة من أمثال أستاذنا هيكل عجيب غريب، وما عشت أراك الدهر عجباً، وإن تعجب فعجب قول هيكل بلسان أبي بكر الصدّيق: أنّ الحدود الشرعيّة لا يجب أن تتناول النوابغ من أمثال خالد، وإنّه ليعلم أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ «خلق الجنّة لمن أطاعه ولو كان عبداً حبشيّاً، والنار خلقها لمن عصاه ولو كان سيّداً قرشيّاً»[2]. وأن ليس بين الله وبين أحد من خلقه هوادة فيحابيه، والناس كلّهم عنده سواء، فالعزيز ذليل حتّى يؤخذ الحقّ منه، ويقام الحدّ عليه، والذليل عزيز حتّى يؤخذ له بحقّه[3].

---

١. النمل (٢٧): ٣.

٢. كما روي عن الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام، على ما رواه المجلسي في بحار الأنوار ٤٦: ٨٢، تاريخ عليّ بن الحسين السجّاد عليه السلام، الباب ٥، ذيل الحديث ٧٥.

٣. مأخوذ من كلام عليّ عليه السلام في نهج البلاغة: ٧٧، الخطبة ٣٧.

ـ قال: ـ وبخاصّة إذا كان ذلك يضرّ بالدولة أو يعرّضها للخطر [(١)].

ـ قال: ـ ولقد كان المسلمون في حاجة إلى سيف خالد، وكانوا في حاجة إليه يوم استدعاه أبو بكر وعنّفه أكثر من حاجتهم إليه من قبل، فقد كان مسيلمة باليمامة، على مقربة من البطاح، في أربعين ألفاً من بني حنيفة، وكانت ثورته في الإسلام والمسلمين أعنف ثورة[(٢)]؛ فمن أجل مقتل مالك بن نويرة أم من أجل ليلى الجميلة التي فتنت خالداً، يُعزل خالد، وتتعرّض جيوش المسلمين لتغلب مسيلمة عليها[(٣)]؟ ويتعرّض دين الله لما يمكن أن يتعرّض له؟ إنّ خالداً آية الله، وسيفه سيف الله، فلتكن سياسة أبي بكر حين استدعاه إليه أن يكتفي بتعنيفه[(٤)]، وأن يأمره في الوقت نفسه بالمسير إلى اليمامة ولقاء مسيلمة.

---

(١) إذا كان في إقامة الحدود الشرعيّة تعريض الخطر، وجب تأجيل إقامتها حتّى يزول الخطر، لكن لم نرَ الخليفة مؤجّلاً إقامتها، ولا منتظراً في سبيل ذلك زوال الخطر ليقيمها، وإنّما كان عافياً عن تلك الخطايا، غافراً لتلك الجنايات، راضياً كلّ الرضى من أُولئك الجناة.

(٢) تكرّر هذا المعنى من الأُستاذ، وتكرّر الجواب منّا عنه. والآن نعود فنقول: كان في الإمكان استبداله بقائد ممّن هم أمثاله، ولو فرض انحصار الأمر به، فهل تبطل حدود الله بذلك؟ كلّا بل تؤجّل، وإذاً فما الوجه في تعطيلها بالمرّة، حتّى كأن لم يكن هناك جناة ولم تكن جنايات؟!

(٣) نعم يعزل ويقتل فوراً بحكم الله ـ عزّ وجلّ ـ على القاتل بالقتل، والزاني المحصن بالرجم[١]، فإذا كان في تعجيل إقامة الحدّ عليه خطر، تؤجّل الحدود إلى أن يزول الخطر، ولا يجوز إلغاؤها إجماعاً وقولاً واحداً[٢].

(٤) لكنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لم يكتف بذلك، والنصوص صريحة بالقتل والرجم، لكنّ أبا بكر الصدّيق تأوّلها فقدّم في مقام العمل رأيه عليها، وبهذا كانت من موارد موضوعنا الاجتهاد مقابل النصّ.

---

١. البقرة (٢): ١٧٨؛ المائدة (٥): ٤٥. وراجع أيضاً وسائل الشيعة ٢٨: ٦١، أبواب حدّ الزنى.

٢. للمزيد راجع الغدير ٧: ٢١٨ وما بعدها.

ـ قال هيكل: ـ ولعلّ أبوبكر إنّما أصدر أمره إلى خالد يومئذٍ بالمسير للـقاء مسـيلمة، ليرى أهل المدينة ومن كان على رأي عمر منهم خاصّةً أنّ خالداً رجل الملمّات، وأنّه قذف به ـ حين أصدر إليه هذا الأمر ـ إلى جحيم، إمّا يبتلعه ويقضي عليه، فيكون ذلك خير عقاب له على ما صنع بأُمّ تميم ليلى وزوجها مالك[(١)]، وإمّا يـصهره النـصر فـيه ويطهّره[(٢)]، فيخرج مظفّراً غانماً قد سكّن من المسلمين روعاً لا تُعدّ فـعلته بـالبطاح شيئاً مذكوراً إلى جانبه.

ـ قال: ـ وقد صهرت اليمامة خالداً وطهّرته[(٣)] وإن تزوّج في أعقابها بنتاً كما فعل مع ليلى، ولمّا تجفّ دماء المسلمين، ولا دماء أتباع مسيلمة، ولقد عنّفه أبو بكر على فعلته هذه، بأشدّ ممّا عنّفه على فعلته مع ليلى[(٤)]... إلى آخر كلامه[(٥)].

---

(١) أُنظر معي وأمعن فيما يقوله هذا الأُستاذ الكبير بلسان الصدّيق، فهل تراهمـا يجـهلان أنّ عقاب المحصن إذا زنى واجب على الحاكم الشرعي، وأنّ عقابه إنّما هو الرجم خاصّةً، لا إلقاؤه في جحيم اليمامة أو غيرها، وأنّه لا تصهره ولا تطهّره اليمامة وأهوالها؟ وإنّما تطهّره التوبة، والعمل الصالح بدليل قوله في سورة الفرقان: ﴿إلّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾[1].

(٢) إنّما يصهر المذنبين ويطهّرهم الرجوع إلى الله تعالى بالإنابة والتوبة، والندم والعمل الصالح مخلصين لله تعالى وحده بذلك.

(٣) إنّا لنربأ بالأُستاذ عن مثل هذه الأساليب؛ فإنّها بالحرص أشبه، وقد ثبت الحدّ والقـود على خالد، فاليمامة وجحيمها لا ينسخان الحكم المبرم في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ وسـنّة نبيّه ﷺ، فإن تعذّر التعجيل في إقامة الحدّ، وجب على الحاكم تنفيذه في أوّل أزمنة الإمكان.

(٤) لعلّ هذه البنت كانت ذات بعل فنزا عليها؛ ولذلك عنّفه أبو بكر على فعلته معها إلى أكثر ممّا عنّفه على فعلته مع زوجة مالك، ولو لم تكن محصنةً ولم تكن من محارمه، لكانت الزيادة من أبي بكر في تعنيفه في غير محلّها، بل لا وجه حينئذٍ للتعنيف أصلاً.

(٥) فراجعه في ص ١٥٢ من كتاب الصدّيق أبو بكر[2].

---

١. الفرقان (٢٥): ٧٠؛ مريم (١٩): ٦٠.

٢. الصدّيق أبو بكر: ١٣٩ ـ ١٤٠.

وتراه قد أوضح بكلّ جلاء ما قد كان عليه الخليفة من إيثاره العمل بما تقتضيه المصالح على العمل بما يقتضيه التعبّد بالنصوص، وهذا رأي كثير من الفضلاء الأزهريّين في أبي بكر وعمر، شافهوني به إذ اجتمعت بهم في الأزهر سنة ١٣٢٩ والتي بعدها.

لكنّ عمر وإن أغرق نزعاً في تأويل النصوص لم يوافق أبا بكر في عفوه عن خالد كما سمعته مفصّلاً.

وقد أعلن الأُستاذ هيكل رأي عمر بتفصيل فقال:

أمّا عمر ـ وكان مثال العدل الصارم ـ فكان يرى أنّ خالداً عدا على امرئ مسلم، ونزا على امرأته قبل انقضاء عدّتها، فلا يصحّ بقاؤه في قيادة الجيش؛ حتّى لا يعود لمثلها فيفسد أمر المسلمين، ويسيء إلى مكانتهم بين العرب.

ـ قال: ـ ولا يصحّ أن يُترك بغير عقاب على ما أثم مع ليلى، ولو صحّ أنّه تأوّل فأخطأ في أمر مالك، وهذا ما لا يجيزه عمر، وحسبه ما صنع مع زوجته ليقام عليه الحدّ، وليس ينهض عذراً له أنّه «سيف الله»، وأنّه «القائد الذي يسير النصر في ركابه» فلو أنّ مثل هذا العذر يقبل، لأُبيحت لخالد وأمثاله المحارم، ولكان ذلك أسوأ مثل يضرب للمسلمين في احترام كتاب الله؛ لذلك لم يفتأ عمر يعيد على أبي بكر، ويلحّ عليه، حتّى استدعى خالداً وعنّفه....

هذا كلام الأُستاذ هيكل بعين لفظه في ص ١٥١ من كتابه الصدّيق أبو بكر[1] تحت عنوان «رأي عمر وحجّته في الأمر».

بعض الإنصاف

إنّ الأُستاذ العقّاد، بعد أن ذكر الأقوال المتضاربة حول مقتل مالك دفاعاً عن خالد، قال(١):

وحسبنا من هذه الأقوال جميعاً، أن نقف منها على الثابت الذي لا نزاع فيه، أنّ وجوب

---

(١) في ص ١٣٤ من عبقريّة خالد.

---

١. الصدّيق أبو بكر: ١٣٩.

القتل لم يكن صريحاً قاطعاً في أمر مالك بن نويرة(١)، وأنّ مالكاً كان أحقّ بإرساله إلى الخليفة من زعماء فزارة وغيرهم، الذين أرسلهم خالد بعد وقعة البزاخة، وأنّ خالداً تزوّج امرأة مالك وتعلّق بها وأخذها معه إلى اليمامة بعد لقاء الخليفة(٢).

قال: وأوجب ما يوجبه الحقّ علينا ـ بعد ثبوت هذا كلّه ـ أن نقول: إنّ وقعة البطاح صفحة في تأريخ خالد، كان خيراً له(٣) وأجمل لو أنّها حذفت، ولم تكتب على قول من جميع تلك الأقوال ... [١] إلى آخر كلامه.

---

(١) بل كانت حرمة قتله في غاية الصراحة والقطع، وكانت من الكبائر الموبقة الموجبة للقصاص الشرعي؛ لأنّ إسلام مالك ممّا لا ريب فيه لكلّ منصف ألمّ بوقعة البطاح على حقيقتها، وعرف السرّ في ثورة عمر وأبي قتادة وأهل المدينة بكنهها، وقد كان آخر ما تكلّم به مالك في حياته: إنّي على الإسلام[٢].

على أنّ الشيخين ـ عمر وأبا بكر ـ اتّفقا على موته مسلماً، وذلك أنّ عمر إذ قال للخليفة: إنّ خالداً قد زنى فارجمه، قال الخليفة: ما كنت لأرجمه فإنّه تأوّل فأخطأ، قال عمر: إنّه قتل مسلماً فاقتله به، فلم يقل له: إنّه قتل مرتدّاً، وإنّما قال: ما كنت لأقتله به فإنّه تأوّل فأخطأ، وهذا اعتراف منه بإسلام مالك؛ ولذلك وداه من بيت مال المسلمين[٣]، واعتبر السبايا والأسرى من آله أحراراً، فخلّى سبيلهم، ولم يقرّ خالداً على سبيهم.

(٢) هب أنّ خالداً إذ وطأ امرأة مالك متأوّلاً، فما عذره في تعلّقه بها، ولا سيّما بعد لقاء الخليفة؟ وما عذر الخليفة في إبقائه عليه بعد أخذها معه إلى اليمامة يسافحها وهو محصن؟

(٣) بل كان خيراً للخليفة أوّلاً وله ثانياً.

---

١. عبقريّة خالد ضمن المجموعة الكاملة للعقّاد ٣: ٣٣٥.

٢. راجع وفيات الأعيان ٦: ١٤، الرقم ٧٦٩.

٣. راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٧٩.

ختام الكلام في هذا المقام

نختم كلامنا في هذا الموضوع بالإشارة إلى مَن كتب في مالك، من حيث مكانته في العروبة والإسلام، ومن حيث ما مني به وقومه يوم البطاح.

وحسبنا من ذلك تأريخ الأمم والملوك لمحمّد بن جرير الطبري[١]، وجمهرة النسب لابن الكلبي[٢]، والكامل لابن الأثير[٣]، وكتاب الردّة والفتوح لسيف بن عمر[٤]، وكتاب الموفّقيّات للزبير بن بكار[٥]، وكتاب الأغاني لأبي فرج الإصفهاني[٦]، وكتاب الدلائل لثابت بن قاسم[٧]، ونزهة المناظر لابن الشحنة[٨]، والمختصر لأبي الفداء[٩]، وما هو في أحوال عمر، من المجلّد الأوّل من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي[١٠]، وغيرها من كتب السير والمعاجم في التراجم.

وهاك الآن ما ذكره القاضي ابن خلّكان ـ في ترجمة وثيمة بن موسى بن الفرات الوشّاء الفارسي من وفيات الأعيان نقلاً عن كتابي: وثيمة والواقدي ـ إذ قال:

كان مالك بن نويرة رجلاً سريّاً نبيلاً يردف الملوك.

ـ قال: ـ وللردافة موضعان:

---

١. تاريخ الطبري ٣: ٢٧٦ ـ ٢٨٠، حوادث سنة ١١.

٢. حكاه عنه ابن خلّكان في وفيات الأعيان ٦: ١٤، الرقم ٧٦٩. وانظر جمهرة النسب: ٢١٩.

٣. الكامل في التاريخ ٢: ٣٥٧ ـ ٣٦٠، حوادث سنة ١١.

٤. حكاه عنه ابن حجر العسقلاني في الإصابة ٥: ٥٦٠، الرقم ٧٧١٢.

٥. حكاه عنه ابن حجر في الإصابة ٥: ٥٦١.

٦. الأغاني ١٥: ٢٩٨ وما بعدها، ذكر متمّم وأخباره، وخبر مالك ومقتله.

٧. حكاه عنه ابن حجر في الإصابة ٥: ٥٦٠، الرقم ٧٧١٢.

٨. هكذا في الأصل، ولعلّ الصحيح: روضة المناظر، كما في كتابه الفصول المهمّة، الفصل ٨، راجع الموسوعة ج ٣.

٩. المختصر في أخبار البشر ١: ١٥٨.

١٠. شرح نهج البلاغة ١: ١٧٩؛ و١٧: ٢٠٢ ـ ٢٠٦.

أحدهما: أن يردفه الملك على دابّته في صيد أو غيره من مواضع الأُنس.

والموضع الثاني أنبل: وهو أن يردف الملك إذا قام عن مجلس الحكم، فينظر ما بين الناس بعده.

ـ قال: ـ وهو الذي يضرب به المثل، فيقال: مرعى ولا كسعدان، وماء ولا كصداء، وفتىً ولا كمالك.

ـ قال: ـ وكان فارساً شاعراً مطاعاً في قومه، وكان فيه خُيلاء وتقدّم، وكان ذا لُمّة كبيرة، وكان يقال له: الجفول(١).

ـ قال: ـ وقدم على النبيّ ﷺ فيمن قدم من العرب فأسلم، فولّاه النبيّ ﷺ صدقات قومه...[1] إلى آخر ما روى عنه.

وعن موقفه مع خالد بن الوليد يوم البطاح، وأنّهما تجاولا في الكلام طويلاً فقال له خالد:

إنّي قاتلك، قال مالك: أوَ بذلك أمرك صاحبك؟ يعني أبا بكر. قال: والله لأقتلنّك.

وكان عبد الله بن عمر وأبو قتادة إذ ذاك حاضرين، فكلّما خالداً في أمره، فكره كلامهما.

فقال مالك: يا خالد، ابعثنا إلى أبي بكر فيكون هو الذي يحكم فينا، فقد بعثت إليه غيرنا ممّن جرمه أكبر من جرمنا.

فقال خالد: لا أقالني الله إن لم أقتلك، وتقدّم إلى ضرار بن الأزور بضرب عنقه، فالتفت مالك إلى زوجته أُمّ متمّم وقال لخالد: هذه التي قتلتني ـ قال ابن خلّكان: ـ وكانت في غاية الجمال.

فقال له خالد: بل الله قتلك برجوعك عن الإسلام. فقال مالك: إنّي على الإسلام.

---

(١) الجفول: هو ذو النجدة والحفائظ والغيرة الممسك بعنان فرسه في سبيل ذلك، فإذا سمع بهيعة طار إليها[2].

---

١. وفيات الأعيان ٦: ١٣ ـ ١٤، الرقم ٧٦٩.

٢. أنظر لسان العرب ١١: ١١٤، «ج. ف. ل».

فقال خالد: يا ضرار اضرب عنقه. ـ قال: ـ فضرب عنقه وجعل رأسه أثفية لقدر.

ـ قال: ـ قال ابن الكلبي في جمهرة النسب: قتل مالك يوم البطاح، وقبض خالد امرأته فتزوّجها، وفي ذلك يقول أبو زهير السعدي:

ألا قل لحيّ أُوطئوا بالسنابك[١].

قلت: وذكر الأبيات الستّة الآنفة الذكر[٢].

ثمّ ذكر ابن خلّكان بعد هذا ثورة عمر على خالد وقوله لأبي بكر:

إنّ خالداً قد زنى فارجمه، قال: ما كنت لأرجمه فإنّه تأوّل فأخطأ، قال: إنّه قتل رجلاً مسلماً فاقتله به، فقال: ما كنت لأقتله به؛ فإنّه تأوّل فأخطأ. قال: فاعزله، قال: ما كنت لأشيم سيفاً سلّه الله عليهم.

واسترسل ابن خلّكان فيما هو حول هذه القضيّة، فذكر وقوف متمّم بن نويرة بحذاء أبي بكر، متّكئاً على سِيَةِ قوسِهِ[٣] ينشد قوله:

نعم القتيل إذا الرياح تناوحت	خلف البيوت قتلتَ يا بن الأزورِ
أدعوته بالله ثمّ غدرته	لو هو دعاك بذمّة لم يغدرِ

قال: وأومأ إلى أبي بكر، فقال أبو بكر: فوالله ما دعوته ولا غدرته. ثمّ أنشد:

ولنعم حشو الدرع كان وحاسراً	ولنعم مأوى الطارق المتنوّرِ
لا يمسك الفحشاء تحت ثيابه	حلوٌ شمائله عفيف المئزرِ

ثمّ بكى وانحطّ عن سِيَةِ قوسِهِ[٤].

إلى آخر ما في وفيات الأعيان من هذا الموضوع. وقد ذكر من شجاعة مالك وحفيظته وسخائه ومكانته ما يجدر بالباحثين أن يقفوا عليه.

وممّن ذكر مالكاً من أهل المعاجم وأثبات السير والأخبار، أبو الفضل أحمد بن عليّ

---

١. وفيات الأعيان ٦: ١٤ ـ ١٥، الرقم ٧٦٩. انظر جمهرة النسب: ٢١٩.

٢. تقدّم في ص ١٠٤.

٣. سِيَةُ القوس: ما عُطف من طرفيها. الصحاح ٦: ٢٣٨٧، «س. ي. ا».

٤. وفيات الأعيان ٦: ١٥ ـ ١٦، الرقم ٧٦٩.

المعروف بابن حجر العسقلاني في القسم الأوّل من الإصابة في تمييز الصحابة[(١)] فقال:

مالك بن نويرة بن حمزة بن شدّاد بن عبد بن ثعلبة بن يربوع التميمي اليربوعي يكنّى أبا حنظلة، ويلقّب الجفول.

ـ قال: ـ قال المرزباني: كان شاعراً شريفاً فارساً معدوداً في فرسان بني يربوع في الجاهليّة وأشرافهم، وكان من أرداف الملوك، وكان النبيّ ﷺ استعمله على صدقات قومه، فلمّا بلغته وفاة النبيّ ﷺ، أمسك عن الصدقة[(٢)] وفرّقها في قومه[(٣)] وقال في ذلك:

فقلت: خذوا أموالكم غير خائف   ولا ناظر فيما يجيء من الغد[(٤)]

---

(١) وذكره الطبري في معجمه فقال ـ كما في ترجمة متمّم من الاستيعاب ـ: مالك بن نويرة بن حمزة التميمي، بعثه النبيّ ﷺ على صدقة بني يربوع وكان قد أسلم هو وأخوه متمّم...[١] إلى آخره.

(٢) قلت: أمسك عن أخذها من قومه بعد لحاقه ﷺ بالرفيق الأعلى تورّعاً منه واحتياطاً، وكان ينتظر من يثبت لديه قيامه شرعاً مقام رسول الله، لينزل على حكمه في الصدقة وغيرها، كما يدلّ عليه شعره الذي ستسمعه الآن فأمعن به وبما سنعلّقه عليه.

(٣) إنّما فرّقها في الفقراء والمساكين من قومه؛ لأنّه قبضها منهم وله الولاية عليها من رسول الله، وكان ﷺ حينئذٍ حيّاً، وبذلك رأى أنّ له التصرّف بها فوضعها مواضعها الشرعيّة، وكان معروفاً بالعاطفة على اليتامى والأرامل والمساكين؛ يدلّ على ذلك قول معاصره في رثائه وقد مرّ عليك آنفاً في الأصل:

فمن لليتامى والأرامل بعده؟   ومن للرجال المعدمين الصعالك؟[٢]

(٤) أراد بهذا البيت أنّه لم يقترف في أموالهم ـ حيث جمعها منهم ولا حيث فرّقها فيهم ـ خيانةً يخشاها، ولا إثماً يخافه في غده إذا بعث.

---

١. الاستيعاب ٤: ١٤٥٥، الرقم ٢٥١٢؛ و٣: ١٣٦٢، الرقم ٢٣٠٣. وراجع أيضاً تاريخ الطبري ٣: ١٤٧، حوادث سنة ١٠، وفيه: «بعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة».

٢. تقدّم في ص ١٠٤.

فــإن قــام بــالدين المـخوف قـائم أطعنا(١) وقلنا: الدين ديـن مـحمّدِ[1]

(١) أورد الإمام العسقلاني هذا البيت بلفظ «أطعنا» ونقله بهذا اللفظ عن ابن سعد، عن الواقدي، كما تراه في ترجمة مالك بن نويرة من الإصابة طبع سنة ١٣٢٨ وفي هامشها كتاب الاستيعاب لابن عبدالبرّ.

وأورده بلفظ «أطعنا» علم الهدى الشريف المرتضى في كتابه الشافي[2] مع أبيات أُخر لمالك، استدلّ بها على أنّه حين بلغه وفاة النبيّ ﷺ أمسك عن أخذ الصدقة من قومه قائلاً لهم: تربّصوا حتّى يقوم قائم بعده ﷺ وننظر ما يكون من أمره. قال: وصرّح مالك بذلك في شعره حيث يقول:

وقــال رجــال: سـدّد اليـوم مـالك وقــال رجــال: مــالك لم يسـدّدِ
فـقلت: دعــوني لا أبــا لأبـيكم فلم أُحط رأياً في المقام ولا الندي[3]

***

وقلت: خذوا أموالكم غير خـائف ولا نــاظر فـيما يجيء مـن الغـدِ
فـدونكموها إنّـما هــي مـالكم مــصوّرة[4] أخــلاقها لم تـجدّدِ

***

سأجـعل نـفسي دون مـا تـحذرونه وأرهــنكم حــقّاً بــما قـلته يـدي
فــإن قــام بــالأمر المـجدّد قـائم أطـعنا وقـلنا الديـن ديـن مـحمّدِ

لكنّ الأُستاذين: هيكل في كتاب الصدّيق أبوبكر[5] والعقّاد في عبقريّة خالد[6]، أوردا البيت بلفظ «منعنا». وأظنّ أنّهما رويا البيت عن بعض المتحاملين على مالك، المتعصّبين لخالد أو للصدّيق. ←

١. الإصابة ٥: ٥٦٠، الرقم ٧٧١٢.
٢. الشافي في الإمامة ٤: ١٦٣.
٣. في المصدر: «اليد» بدل «الندي».
٤. في المصدر: «المصرّرة» بدل «المصوّرة».
٥. الصدّيق أبو بكر: ١٣٥.
٦. عبقريّة خالد ضمن المجموعة الكاملة للعقّاد ٣: ٣٣٥.

فقُتل صبراً هو وأصحابه، ومُثّل به وبرأسه بعد القتل، ووُطئت زوجته، وعُطّلت في ذلك كلّه حدود الله، وانتُهكت حرماته، والعذر في ذلك كلّه أنّهم تأوّلوا فأخطأوا، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

المورد ١٤: منع كتابة العلم عن رسول الله ﷺ

وذلك أنّ الحاكم أخرج في تأريخه بالإسناد إلى أبي بكر عن رسول الله ﷺ قال: «من كتب عليّ علماً أو حديثاً لم يزل يكتب له الأجر ما بقي ذلك العلم أو الحديث»(١). ومع ذلك لم يُدوّن أيّام أبي بكر وعمر شيء من السنن.

← وعلى كلا الروايتين ليس في البيت ما يوجب ردّة ولا دونها. أمّا على فرض قوله: «أطعنا» فواضح، وأمّا على فرض «منعنا» ـ وما أظنّ له صحّة ـ فلأنّ الدين دين محمّد وقد ولّاه ﷺ على صدقات قومه ولم يعزله[1]، ولم تثبت له بعد خلافة القائم مقامه لينزل على حكمه، فهو متريّث باحث بكلّ ما لديه من جهود عمّن له الأمر بعد محمّد شرعاً؛ لينزل على حكمه، وقد طلب من خالد أن يرسله إلى أبي بكر؛ ليبحث معه عن هذه المهمّة فأبى إلّا قتله[2].

(١) كلّ ما روت الأُمّة عن أبي بكر من حديث رسول الله ﷺ إنّما هو مائة واثنان وأربعون حديثاً، وقد أوردها الحافظ السيوطي في فصل خاصّ بها في أحوال أبي بكر من كتابه تأريخ الخلفاء[3] فكان هذا الحديث هو الحديث التاسع والثمانين منها، وربما أيّدوا ←

---

١. راجع: أُسد الغابة ٥: ٥٣ ـ ٥٤، الرقم ٤٦٤٨؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧: ٢٠٤ ـ ٢٠٥؛ الإصابة ٥: ٥٦٠، الرقم ٧٧١٢.

٢. راجع وفيات الأعيان ٦: ١٤ ـ ١٥، الرقم ٧٦٩.

٣. تاريخ الخلفاء: ٩٨، ح ٨٩.

وقد كان أبو بكر أجمع أيّام خلافته على تدوين الحديث عن رسول الله ﷺ فجمع خمسمائة حديث، فبات ليلته يتقلّب كثيراً، قالت عائشة: فغمّني تقلّبه، فلمّا أصبح قال لي: أي بنيّة هلمّي الأحاديث التي عندكِ، فجئته بها فأحرقها...(١) الحديث.

← مضمونه بما رووه عن كلّ من أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن العبّاس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة من طرق كثيرة متنوّعة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من حفظ على أُمّتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء»[1].

وفي رواية: «بعثه الله فقيهاً عالماً»[2].

وفي رواية أبي الدرداء: «كنت له يوم القيامة شاهداً وشفيعاً»[3] وفي رواية ابن مسعود «قيل له: ادخل من أيّ أبواب الجنّة شئت»[4] وفي رواية ابن عمر: «كتب في زمرة العلماء، وحشر في زمرة الشهداء»[5].

وربما أيّدوه أيضاً بقوله ﷺ: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»[6] وبقوله ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها»[7].

(١) أخرجه عماد الدين بن كثير في مسند الصدّيق عن الحاكم أبي عبد الله النيسابوري، ورواه القاضي أبو أُميّة الأحوص بن المفضّل الغلابي، وهو الحديث ٤٨٤٥ في ص ٢٣٧ من الجزء الخامس من كنز العمّال[8].

---

١. الأربعين البلدانيّة لابن عساكر: ٤٠ ـ ٤١.

٢. كنز العمّال ١٠: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ح ٢٩٢٨٢ و ٢٩٢٨٥.

٣. المصدر: ٢٢٤، ح ٢٩١٨٤.

٤. المصدر: ٢٢٥، ح ٢٩١٨٦.

٥. المصدر: ٢٢٥، ح ٢٩١٩١.

٦. المصدر ١: ١٠١، ح ٤٥١.

٧. المصدر ١٠: ٢٢٦ ـ ٢٢٨، ح ٢٩١٩٣ ـ ٢٩٢٠١.

٨. المصدر: ٢٨٥، ح ٢٩٤٦٠.

وعن الزهري عن عروة أنّ عمر بن الخطّاب أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثمّ أصبح يوماً فقال: إنّي كنت أُريد أن أكتب السنن، وإنّي ذكرت قوماً قبلكم كتبوا كتباً فأكبّوا عليها وتركوا كتاب الله، وإنّي ـ والله ـ لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً(١).

وعن أبي وهب قال: سمعتُ مالكاً يحدّث أنّ عمر بن الخطّاب أراد أن يكتب هذه الأحاديث أو كتبها، ثمّ قال: لا كتاب مع كتاب الله(٢).

وعن يحيى بن جعدة قال: أراد عمر أن يكتب السنّة، ثمّ بدا له أن لا يكتبها، ثمّ كتب في الأمصار: من كان عنده شيء فليمحه(٣).

وعن القاسم بن محمّد بن أبي بكر قال: إنّ الأحاديث كثرت على عهد عمر بن

---

(١) هذا هو الحديث ٤٨٦٠ من أحاديث الكنز ص ٢٣٩ من جزئه الخامس[١]، وأخرجه ابن عبد البرّ في كتاب جامع بيان العلم وفضله[٢]، فراجع من مختصره ص ٣٣، وأخرجه ابن سعد أيضاً من طريق الزهري كما في ص ٢٣٩ من الجزء الخامس من الكنز.

(٢) وهذا هو الحديث ٤٨٦١ في الصفحة المتقدّمة الذكر من الكنز[٣]، ورواه ابن عبد البرّ في كتاب جامع بيان العلم وفضله[٤]، فراجع من مختصره ص ٣٢.

(٣) أخرجه ابن عبد البرّ في كتاب جامع بيان العلم وفضله[٥]، ورواه ابن خيثمة وهو الحديث ٤٨٦٢ في الصفحة المتقدّمة الذكر من الكنز[٦].

---

١. كنز العمّال ١٠: ٢٩١، ح ٢٩٤٧٤.

٢. جامع بيان العلم وفضله ١: ٧٨، الرقم ٣١٣.

٣. كنز العمّال ١٠: ٢٩٢، ح ٢٩٤٧٥.

٤. جامع بيان العلم وفضله ١: ٧٨، الرقم ٣١٢.

٥. المصدر، ح ٣١٥.

٦. كنز العمّال ١٠: ٢٩٢، ح ٢٩٤٧٦.

الخطّاب فأنشد الناس أن يأتوه بها فلمّا أتوه بها، أمر بتحريقها ...[(١)] الحديث.

وعن ابن عمر أنّ عمر أراد أن يكتب السير فاستخار الله شهراً، فأصبح وقد عزم له، ثمّ قال: إنّي ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله[(٢)] [١].

وفي أيّام عمر جاء رجل من أصحابه فقال: يا أمير المؤمنين، إنّا لمّا فتحنا المدائن، أصبنا كتباً فيها من علوم الفرس وكلام معجب، قال: فدعا بالدرّة فجعل يضربه بها حتّى تمزّقت، ثمّ قرأ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾[٢] ويقول: ويلك أقصص أحسن من كتاب الله؟[(٣)]... الحديث.

---

(١) أخرجه ابن سعد في ترجمة محمّد بن أبي بكر ص ١٤٠ من الجزء الخامس من طبقاته[٣].

(٢) أخرجه السلفي في الطيوريّات بسند صحيح، ونقله السيوطي في أخبار عمر وقضاياه من كتابه تأريخ الخلفاء[٤].

(٣) أخرجه أصحاب السنن، وأورده ابن أبي الحديد في أحوال عمر ص ١٢٢ من المجلّد الثالث من شرح النهج[٥]. وقد كان الواجب هنا من حقّ هذه الكتب وحقّ الأُمّة أن يأمر الخليفة بتمحيصها فيخصّ بالتمزيق ما لا فائدة به، أمّا ذو الفائدة كعلم الطبّ والعلوم الرياضيّة وعلم طبقات الأرض ـ الجيولوجيا ـ والجغرافيا والعلم بأخبار الماضين من الأُمم الماضية والقرون الخالية وما أشبه ذلك، ممّا يبيحه الإسلام فلا وجه لتمزيقه، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: «العلم ضالّة المؤمن فخذوه ولو من المشركين...». الحديث، وقال: «الحكمة ضالّة المؤمن يطلبها ولو من أيدي الشرط». روى هذين القولين عن عليّ عليه السلام أبو عمر بن عبد البرّ في باب الحال التي تنال به العلم من كتابه جامع بيان العلم وفضله[٦]، فراجع ص ٥١ من مختصره.

---

١. راجع كنز العمّال ١٠: ٢٩٣، ح ٢٩٤٨٠.

٢. يوسف (١٢): ٣.

٣. الطبقات الكبرى ٥: ١٨٨.

٤. الطيوريّات (الملحقات): ٧٤٦ـ٧٤٧، ح ٨؛ تاريخ الخلفاء: ١٣٨.

٥. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ١٠١.

٦. جامع بيان العلم وفضله ١: ١٢٢، الرقم ٥٧٢.

والأخبار متواترة في منعه الناس عن تدوين العلم، وردعه إيّاهم عن جمع السنن والآثار، وربما حظر عليهم الحديث عن رسول الله مطلقاً، وحبس أعلامهم في المدينة الطيّبة؛ لكيلا يذيعوا الأحاديث في الآفاق(١).

ولا يخفى ما قد ترتّب على هذا من المفاسد التي لا تتلافى أبداً. فليت الخليفتين صبّرا نفسَيهما مع عليّ بن أبي طالب وسائر الذين يدعون ربّهم بالغداة والعشيّ يريدون وجهه من آل محمّد ﷺ والخيرة من أصحابه، فيحبساهم على جمع السنن والآثار النبويّة وتدوينها في كتاب خاصّ يرثه عنهم من جاء بعدهم من التابعين، فتابعي التابعين، فتابعيهم في كلّ خلف من هذه الأُمّة، شأن الذِكر الحكيم والفرقان العظيم؛ فإنّ في السنّة ما يوضح متشابه القرآن، ويبيّن مجمَلَه، ويخصّص عامّه، ويقيّد مطلقه، ويوقف أُولي الألباب على كنهه، فبحفظها حفظه، وبضياعها ضياع لكثير من أحكامه، فما كان أولاها بعناية الخليفتين واستفراغ وسعهما في ضبطها وتدوينها، ولو فعلا ذلك لعصما الأُمّة والسنّة من معرّة الكاذبين بما افتأتوه على رسول الله ﷺ؛ إذ لو كانت السُنن مدوّنة من ذلك العصر في كتاب تقدّسه الأُمّة، لأُرتِجَ على الكذّابين باب الوضع، وحيث فاتهما ذلك كثرت الكذّابة على النبيّ ﷺ، ولعبت في الحديث أيدي السياسة، وعاثت به ألسنة الدعاية الكاذبة، ولا سيّما على عهد معاوية وفئته الباغية، حيث سادت فوضى الدجاجيل، وراج سوق الأباطيل.

---

(١) فعن عبد الرحمن بن عوف قال: والله، ما مات عمر حتّى بعث إلى أصحاب رسول الله فجمعهم من الآفاق: عبد الله بن حذيفة، وأبي الدرداء، وأبي ذرّ، وعقبة بن عامر فقال: ما هذه الأحاديث التي قد أفشيتم عن رسول الله ﷺ في الآفاق؟ قالوا: تنهانا؟ قال: لا، أقيموا عندي، لا والله، لا تفارقوني ما عشت... الحديث. أخرجه ابن عساكر عن محمّد بن إسحاق[1]، وهو الحديث ٤٨٦٥ ص ٢٣٩ من الجزء الخامس من الكنز.

---

١. تاريخ مدينة دمشق ٤٠: ٥٠٠، الرقم ٤٧٢٦. راجع كنز العمّال ١٠: ٢٩٢ـ٢٩٣، ح ٢٩٤٧٩.

وقد كان في وسع الخليفتين وأوليائهما أن يكفوا الأُمّة شرّ هؤلاء بتدوين السُّنن على نحو ما ذكرناه، وما كان ليخفى عليهم رجحان ذلك، ولعلّك تعلم أنّهم كانوا أعرف منّا بلزومه، لكن مطامعهم التي تأهّبوا وأعدّوا وتعبّأوا لها، لا تتّفق مع كثير من النصوص الصريحة المتوافرة التي لابدّ من تدوينها لو أُبيح التدوين؛ لكونها ممّا لا يجحد صدوره، ولا يكابر في معناه، ومن ها هنا أُتينا، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

أمّا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد استودع كلّاً من الكتاب والسنّة ومواريث الأنبياء وصيّه ووليّه عليّ بن أبي طالب، وبذلك أحصاها في إمام مبين لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وعهد إليه أن يحصيها فيمن بعده من الأئمّة. وهكذا يكون إحصاؤها في أئمّة العترة إماماً بعد إمام، ثقل رسول الله وأعدال كتاب الله، لن يفترقا حتّى يردا الحوض على رسول الله[1].

وقد صحّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «عليّ مع القرآن والقرآن مع عليّ لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»(١).

---

(١) أخرجه الحاكم بالإسناد الصحيح إلى أُمّ سلمة عن رسول الله في باب «مع القرآن عليّ والقرآن مع عليّ» من كتاب معرفة الصحابة ص ١٢٤ من الجزء الثالث من المستدرك، ثمّ قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[2]. قلت: وأورده الذهبي في تلخيصه[3] معترفاً بصحّته.

وممّا يجدر بنا أن نلفت القرّاء هنا إلى هذه المعيّة المقدّسة المتبادلة بين القرآن وعليّ على سبيل الدوام والاستمرار في كلّ لحظة حتّى يردا على الحوض، وإلى نفي الافتراق بينهما بـ«لن» دون «لا» وغيرها من أدوات النفي.

وإلى موت عليّ قبل وروده مع القرآن على الحوض بمئات من السنين فكيف والحال هذه يتحقّق عدم افتراقهما؟ ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ * وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[4].

---

١. إشارة إلى حديث الثقلين المتقدّم في ص ١١.

٢. المستدرك على الصحيحين ٤: ٩٣، ح ٤٦٨٥.

٣. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٣: ١٢٤.

٤. الحاقّة (٦٩): ٤٠ ـ ٤٣.

المورد ١٥: [شفاعة أبي بكر لبعض المشركين]

مجيء أُناس من المشركين إلى رسول الله ﷺ في مهمّة لهم، فأحالهم فيها على صاحبيه؛ ليعتذرا إليهم، فكانا شافعين لا معتذرين، وذلك أنّ أُناساً من المشركين جاؤوا إليه ﷺ يقولون: يا محمّد، إنّا جيرانك وحلفاؤك، وإنّ ناساً من عبيدنا قد أتوك، ليس بهم رغبة في الدين، ولا رغبة في الفقه، وإنّما فرّوا من ضياعنا وأموالنا، فارددهم إلينا، فلم يجبهم رسول الله ﷺ إلى ما أرادوا؛ مخافة أن يفتنوهم عن دينهم، لكنّه ﷺ كره أن يكاشفهم،فقال لأبي بكر: «ما تقول يا أبا بكر؟» أملاً بأن يردّ طلبهم، فقال أبو بكر: صدقوا يا رسول الله، فتغيّر وجه النبيّ ﷺ؛ إذ لم يكن جوابه موافقاً لما يريده الله ورسوله، فسأل عمر أملاً بأن يكاشفهم. فقال: «ما تقول يا عمر؟» فقال: صدقوا يا رسول الله إنّهم لجيرانك وحلفاؤك، فتغيّر وجه النبيّ ﷺ. الحديث.

أخرجه أحمد من حديث عليّ عليه السلام في ص ١٥٥ من الجزء الأوّل من مسنده[١]، وأخرجه النسائي في ص ١١ من الخصائص العلويّة.

وإليك تمام هذا الحديث بلفظ النسائي، قال: فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر قريش، والله ليبعثنّ الله عليكم رجلاً منكم امتحن الله قلبه للإيمان، فيضربكم على الدين، قال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: لا، قال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن ذلك الذي يخصف النعل. وقد كان أعطى عليّاً نعلاً يخصفها». انتهى بلفظ النسائي في خصائصه العلويّة[٢].

---

١. مسند أحمد ١: ٣٢٧، ح ١٣٣٥.

٢. خصائص أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب: ٥٩ ـ ٦١، ح ٣١.

الفصل الثاني

تأوّل عمر وأتباعه

المورد ١٦: رزيّة يوم الخميس

وقد كانت سنة ١١ للهجرة في مرض رسول الله ﷺ قبيل وفاته[١] ـ بأبي هو وأُمّي ـ بيسير.

الحقيقة الثابتة في هذه الرزيّة

والحقيقة هنا على سبيل التفصيل ما قد أخرجه أصحاب الصحاح، وسائر أهل المسانيد، وأرسله أهل السير والأخبار إرسال المسلّمات.

وإليك الآن بعض ما أخرجه البخاري[٢] بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن مسعود

---

(١) وكانت وفاته ـ بأبي وأُمّي ـ يوم الإثنين بعد هذه الرزيّة بأربعة أيّام.

(٢) راجع باب قول المريض قوموا عنّي، من كتاب المرضى من الجزء الرابع من صحيحه، وكتاب العلم من الجزء الأوّل من الصحيح[1].

---

١. صحيح البخاري ٥: ٢١٤٦، ح ٥٣٤٥؛ و٦: ٢٦٨٠، ح ٦٩٣٢؛ و١: ٥٤، ح ١١٤.

عن ابن عبّاس، قال: لمّا حُضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطّاب، قال النبيّ ﷺ: «هلمّ أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا(١) بعده»، فقال عمر: إنّ النبيّ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم النبيّ كتاباً لن تضلّوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر.

فلمّا أكثروا اللغو والاختلاف عند النبيّ، قال لهم ﷺ: «قوموا». قال عبيد الله بن مسعود: فكان ابن عبّاس يقول: إنّ الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم[1]. انتهى بنصّه.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في آخر الوصايا أوائل الجزء الثاني من صحيحه[2]، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده من حديث ابن عبّاس(٢)، وسائر أصحاب السنن والأخبار[3]، وقد تصرّفوا فيه فنقلوه بالمعنى؛ لأنّ لفظه الثابت: «إنّ النبيّ يهجر»[4] لكنّهم ذكروا أنّه قال: «إنّ النبيّ قد غلب عليه الوجع» تهذيباً للعبارة، واتّقاءَ فظاعتها.

ويدلّ على ذلك ما أخرجه أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة(٣) بالإسناد إلى ابن عبّاس، قال: لمّا حضرت رسول الله الوفاة، وفي البيت

---

(١) بحذف النون مجزوماً؛ لكونه جواباً ثانياً لقوله: «هلمّ».

(٢) ص ٣٢٥ من جزئه الأوّل[5].

(٣) كما في ص ٢٠ من المجلّد الثاني من شرح النهج للعلّامة المعتزلي[6].

---

١. اللغط: الأصوات المبهمة المختلطة. لسان العرب ٧: ٣٩١، «ل. غ. ط».

٢. صحيح مسلم ٣: ١٢٥٩، كتاب الوصيّة، ح ٢٢.

٣. راجع: صحيح البخاري ١: ٥٤، ح ١١٤؛ الكامل في التاريخ ٢: ٣٢٠، حوادث سنة ١١.

٤. ستأتي الإشارة إليه.

٥. مسند أحمد ١: ٦٩٧، ح ٢٩٩٢.

٦. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٥١.

رجال فيهم عمر بن الخطّاب، قال رسول الله: «ائتوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلّون بعده» قال: فقال عمر كلمة معناها: أنّ الوجع قد غلب على رسول الله ﷺ، ثمّ قال: عندنا القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف مَن في البيت واختصموا، فمِن قائل: قرّبوا يكتب لكم النبيّ، ومن قائل ما قال عمر، فلمّا أكثروا اللغط واللغو والاختلاف، غضب ﷺ فقال: «قوموا...» الحديث. وتراه صريحاً بأنّهم إنّما نقلوا معارضة عمر بالمعنى لا بعين لفظه.

ويدلّك على هذا أيضاً أنّ المحدّثين حيث لم يصرّحوا باسم المعارض يومئذٍ، نقلوا المعارضة بعين لفظها:

قال البخاري ـ في باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد والسير من صحيحه[١] ـ: حدّثنا قبيصة، حدّثنا ابن عيينة، عن سلمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس أنّه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثمّ بكى حتّى خضب دمعه الحصباء، فقال: اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس، فقال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً»، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبيّ تنازع، فقالوا: هجر رسول الله!!! قال ﷺ: «دعوني، فالذي أنا فيه خير ممّا تدعونّي[٢] إليه».

وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» ـ قال: ـ ونسيت الثالثة[٣]. انتهى.

---

(١) ص ١١٨ من جزئه الثاني[١].

(٢) تدعونّي بالتشديد؛ لأنّها مرفوعة بثبوت النون، فأُدغمت نون الرفع بنون الوقاية.

(٣) ليست الثالثة إلّا الأمر الذي أراد النبيّ ﷺ أن يكتبه؛ حفظاً لهم من الضلال، لكنّ السياسة اضطرّت المحدّثين إلى ادّعاء نسيانه، كما نبّه إليه مفتي الحنفيّة في صور الشيخ أبوسليمان الحاجّ داود الدادا.

---

١. صحيح البخاري ٣: ١١١١، ح ٢٨٨٨.

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً في آخر كتاب الوصيّة من صحيحه[١]، وأحمد من حديث ابن عبّاس في مسنده(١)، ورواه سائر المحدّثين[٢].

وأخرج مسلم في كتاب الوصيّة من الصحيح عن سعيد بن جبير من طريق آخر عن ابن عبّاس، قال: يوم الخميس وما يوم الخميس!! ثمّ جعل تسيل دموعه حتّى رأيت على خدّيه كأنّها نظام اللؤلؤ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ائتوني بالكتف والدواة ـ أو اللوح والدواة ـ أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً»، فقالوا: إنّ رسول الله يهجر[٣](٢). انتهى.

ومن ألمّ[٤] بما حول هذه الرزيّة من الصحاح يعلم أنّ أوّل من قال يومئذٍ: هجر رسول الله إنّما هو عمر، ثمّ نسج على منواله من الحاضرين من كانوا على رأيه. وقد سمعتَ قول ابن عبّاس في الحديث الأوّل(٣): فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم

---

(١) ص ٢٢٢ من جزئه الأوّل[٥].

(٢) وأخرج هذا الحديث بهذه الألفاظ أحمد في ص ٣٥٥ من الجزء الأوّل من مسنده[٦]، وغير واحد من أثبات السنن[٧].

(٣) الذي أخرجه البخاري عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود، عن ابن عبّاس، وأخرجه مسلم أيضاً وغيره[٨].

---

١. صحيح مسلم ٣: ١٢٥٧ ـ ١٢٥٨، كتاب الوصيّة، ح ٢٠.

٢. الطبقات الكبرى ٢: ٢٤٢؛ السنن الكبرى ٩: ٣٤٩، ح ١٨٧٤٧؛ كنز العمّال ٤: ٣٨٢، ح ١١٠١٧.

٣. صحيح مسلم ٣: ١٢٥٩، كتاب الوصية، ح ٢١.

٤. ألَمَّ: عرف. المعجم الوسيط: ٨٤٠، «ل. م. م».

٥. مسند أحمد ١: ٤٧٧، ح ١٩٣٥.

٦. المصدر: ٧٦٠، ح ٣٣٣٦.

٧. كابن سعد في الطبقات الكبرى ٢: ٢٤٣.

٨. تقدّم في ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

من يقول: قرّبوا يكتب لكم النبيّ كتاباً لن تضلّوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر[١]، أي يقول: هجر رسول الله.

وفي رواية أخرجها الطبراني في الأوسط عن عمر(١) قال: لمّا مرض النبيّ، قال: «ائتوني بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً» فقال النسوة من وراء الستر: ألا تسمعون ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال عمر: فقلت: إنّكنّ صواحبات يوسف إذا مرض عصرتنّ أعينكنّ، وإذا صحّ ركبتنّ عنقه، قال: فقال رسول الله: «دعوهنّ فإنّهنّ خير منكم»[٢]. انتهى.

وأنت ترى أنّهم لم يتعبّدوا هنا بنصّه الذي لو تعبّدوا به، لأمنوا من الضلال، وليتهم اكتفوا بعدم الامتثال ولم يردّوا قوله؛ إذ قالوا: حسبنا كتاب الله، حتّى كأنّه لا يعلم بمكان كتاب الله منهم، أو أنّهم أعلم منه بخواصّ الكتاب وفوائده.

وليتهم اكتفوا بهذا كلّه ولم يفاجئوه بكلمتهم تلك: «هجر رسول الله» وهو محتضر بينهم، وأيّ كلمة كانت وداعاً منهم له ﷺ، وكأنّهم ـ حيث لم يأخذوا بهذا النصّ اكتفاءً منهم بكتاب الله على ما زعموا ـ لم يسمعوا هتاف الكتاب آناء الليل وأطراف النهار في أنديتهم: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٣].

وكأنّهم حيث قالوا: «هجر» لم يقرأوا قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ * وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾[٤].

---

(١) كما في ص ١٣٨ من الجزء الثالث من كنز العمّال[٥].

---

١. تقدّم في ص ١٢٨.

٢. المعجم الأوسط ٦: ١٦٢، ح ٥٣٣٤، وفيه: «ادعوا لي» بدل «ائتوني».

٣. الحشر (٥٩): ٧.

٤. التكوير (٨١): ١٩ـ٢٢.

٥. كنز العمّال ٥: ٦٤٤، ح ١٤١٣٣.

وقوله عزّ من قائل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ * وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1].

وقوله جلّ وعلا: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾[2].

على أنّ العقل بمجرّده مستقلّ بعصمته، لكنّهم علموا أنّه ﷺ إنّما أراد توثيق العهد بالخلافة، وتأكيد النصّ بها على عليّ خاصّة، وعلى الأئمّة من عترته عامّةً،فصدّوه عن ذلك، كما اعترف به الخليفة الثاني في كلام دار بينه وبين ابن عبّاس(١).

وأنت إذا تأمّلت في قوله ﷺ: «ائتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده»[3]، وقوله في حديث الثقلين: «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا، كتاب الله وعترتي»[4] تعلم أنّ المرمى في الحديثين واحد، وأنّه ﷺ أراد في مرضه أن يكتب لهم تفصيل ما أوجبه عليهم في حديث الثقلين.

وإنّما عدل عن ذلك؛ لأنّ كلمتهم تلك التي فاجؤوه بها اضطرّته إلى العدول؛ إذ لم يبقَ بعدها أثر لكتابة الكتاب سوى الفتنة والاختلاف من بعده في أنّه هل هجر فيما كتبه ـ والعياذ بالله ـ أو لم يهجر؟ كما اختلفوا في ذلك فاختصموا وأكثروا اللغو واللغط نصب عينيه فلم يتسنّ له يومئذٍ أكثر من قوله لهم: «قوموا» كما سمعت. ولو أصرّ

---

(١) راجع سطر ٢٧ من الصفحة ١١٤ من المجلّد الثالث من شرح النهج الحميدي الحديدي[5] طبع مصر.

---

١. الحاقّة (٦٩): ٤٠ ـ ٤٣.

٢. النجم (٥٣): ٢ ـ ٥.

٣. تقدّم قبيل هذا.

٤. تقدّم في بداية المورد ١. راجع أيضاً الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨.

٥. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٧٩.

فكتب الكتاب، للجّوا في قولهم: «هجر» ولأوغل أشياعهم في إثبات هجره ـ والعياذ بالله ـ فسطّروا به أساطيرهم، وملأوا طواميرهم ردّاً على ذلك الكتاب، وعلى من يحتجّ به؛ لهذا اقتضت الحكمة البالغة أن يضرب ﷺ عن ذلك الكتاب صفحاً؛ لئلّا يفتح هؤلاء وأولياؤهم باباً إلى الطعن في النبوّة ـ نعوذ بالله وبه نستجير ـ وقد رأى أنّ عليّاً وأولياءه خاضعون لمضمون ذلك الكتاب، سواءٌ عليهم أكَتَبَ أم لم يكتب، وغيرهم لا يعمل به، ولا يعتبره لو كتب، فالحكمة ـ والحال هذه ـ توجب تركه؛ إذ لا أثر له بعد تلك المعارضة سوى الفتنة، كما لا يخفى.

أعذار المعارضين وتزييفها

وقد اعتذر شيخنا الشيخ سليم البشري المالكي شيخ الجامع الأزهر في بعض مراجعات كانت بيني وبينه في مصر سنة ١٣٢٩ والتي بعدها، فقال ﷺ:

لعلّ النبيّ ﷺ حين أمرهم بإحضار الدواة والبياض لم يكن قاصداً لكتابة شيء من الأشياء، وإنّما أراد بكلامه مجرّد اختبارهم لا غير، فهدى الله عمر الفاروق لذلك دون غيره من الصحابة، فمنعهم من إحضارهما، فيجب ـ على هذا ـ عدّ تلك الممانعة في جملة موافقاته لربّه تعالى، وتكون من كراماته ﷺ. ـ قال ﷺ: ـ هكذا أجاب بعض الأعلام.

ـ ثمّ قال: ـ لكنّ الإنصاف أنّ قوله ﷺ: «لا تضلّوا بعده» يأبى ذلك؛ لأنّه جواب ثانٍ للأمر، فمعناه أنّكم إن أتيتم بالدواة والبياض، وكتبت لكم ذلك الكتاب لا تضلّوا بعده. ولا يخفى أنّ الإخبار بمثل هذا الخبر لمجرّد الاختبار إنّما هو من نوع الكذب الواضح الذي يجب تنزيه كلام الأنبياء عنه، ولا سيّما في موضع يكون ترك إحضار الدواة والبياض أولى من إحضارهما.

ـ قال: ـ على أنّ في هذا الجواب نظراً من جهات أُخر، فلا بدّ هنا من اعتذار آخر.

ـ قال: ـ وحاصل ما يمكن أن يقال: إنّ الأمر لم يكن أمر عزيمة وإيجاب حتّى لا تجوز مراجعته ويصير المراجع عاصياً، بل كان أمر مشورة، وكانوا يراجعونه ﷺ في بعض

تلك الأوامر ولا سيّما عمر؛ فإنّه كان يعلم من نفسه أنّه موفّق للصواب في إدراك المصالح، وكان صاحب إلهام من الله تعالى، وقد أراد التخفيف عن النبيّ؛ إشفاقاً عليه من التعب الذي يلحقه بسبب إملاء الكتاب في حال المرض والوجع، وقد رأى ﷺ أنّ ترك إحضار الدواة والبياض أولى.

وربما خشي أن يكتب النبيّ ﷺ أُموراً يعجز عنها الناس، فيستحقّون العقوبة بسبب ذلك؛ لأنّها تكون منصوصةً لا سبيل إلى الاجتهاد فيها.

ولعلّه خاف من المنافقين أن يقدحوا في صحّة ذلك الكتاب؛ لكونه في حال المرض فيصير سبباً للفتنة، فقال: حسبنا كتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِن شَىْءٍ﴾[١]، وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢]. وكأنّه ﷺ أمِنَ من ضلال الأُمّة، حيث أكمل الله لها الدين، وأتمّ عليها النعمة.

ـ قال ﷺ: ـ هذا جوابهم وهو كما ترى؛ لأنّ قوله ﷺ: «لا تضلّوا» يفيد أنّ الأمر أمر عزيمة وإيجاب؛ لأنّ السعي فيما يوجب الأمن من الضلال واجب مع القدرة بلا ارتياب، واستياؤه ﷺ منهم، وقوله لهم: «قوموا» حين لم يمتثلوا أمره دليل آخر على أنّ الأمر إنّما كان للإيجاب لا للمشورة.

ـ قال: ـ فإن قلت: لو كان واجباً ما تركه النبيّ ﷺ بمجرّد مخالفتهم، كما أنّه لم يترك التبليغ بسبب مخالفة الكافرين.

فالجواب: أنّ هذا الكلام لو تمّ فإنّما يفيد كون كتابة ذلك الكتاب لم تكن واجبةً على النبيّ بعد معارضتهم له ﷺ. وهذا لا ينافي وجوب الإتيان بالدواة والبياض عليهم حين أمرهم النبيّ به، وبيّن لهم أنّ فائدته الأمن من الضلال؛ إذ الأصل في الأمر إنّما هو الوجوب على المأمور لا على الآمر، ولا سيّما إذا كانت فائدته عائدة إلى المأمور خاصّةً، والوجوب عليهم هو محلّ الكلام، لا الوجوب عليه.

ـ قال: ـ على أنّه يمكن أن يكون واجباً عليه أيضاً، ثمّ سقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم

---

١. الأنعام (٦): ٣٨.

٢. المائدة (٥): ٣.

وبقولهم: «هجر»؛ حيث لم يبقَ لذلك الكتاب أثر سوى الفتنة كما قلت حرسك الله.

ـ قال ﷺ: ـ وربما اعتذر بعضهم بأنّ عمر ﷺ ومن قالوا يومئذٍ بقوله لم يفهموا من الحديث أنّ ذلك الكتاب سيكون سبباً لحفظ كلّ فرد من أفراد الأُمّة من الضلال على سبيل الاستقصاء، بحيث لا يضلّ بعده منهم أحد أصلاً، وإنّما فهموا من قوله: «لا تضلّوا» أنّكم لا تجتمعون على الضلال بِقَضِّكم وقَضِيضِكم[1]، ولا تتسرّى الضلالة بعد كتابة الكتاب إلى كلّ فرد من أفرادكم، وكانوا ـ رضي الله تعالى عنهم ـ يعلمون أنّ اجتماعهم بأسرهم على الضلال ممّا لا يكون أبداً؛ وبسبب ذلك لم يجدوا أثراً لكتابته، وظنّوا أنّ مراد النبيّ ليس إلّا زيادة الاحتياط في الأمر؛ لما جبل عليه من وفور الرحمة، فعارضوه تلك المعارضة، بناءً منهم أنّ الأمر ليس للإيجاب، وأنّه إنّما هو أمر عطف ومرحمة ليس إلّا، فأرادوا التخفيف عن النبيّ بتركه، إشفاقاً منهم عليه ﷺ.

ـ قال: ـ هذا كلّ ما قيل في الاعتذار عن هذه البادرة، لكن من أمعن النظر فيه جزم ببعده عن الصواب؛ لأنّ قوله ﷺ: «لا تضلّوا» يفيد أنّ الأمر للإيجاب كما ذكرنا، واستياؤه منهم دليل على أنّهم تركوا أمراً من الواجبات عليهم[2].

وأمره إيّاهم بالقيام مع سعة ذرعه، وعظيم تحمّله دليل على أنّهم إنّما تركوا من الواجبات ما هو أوجبها وأشدّها نفعاً، كما هو معلوم من خلقه العظيم.

ـ قال: ـ فالأولى أن يقال في الجواب: هذه قضيّة في واقعة كانت منهم على خلاف سيرتهم، كفرطة سبقت، وفلتة ندرت، لا نعرف وجه الصحّة فيها على سبيل التفصيل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

قلت: قد استفرغ شيخنا وسعه في الاعتذار عن هذه المعارضة، وفي حمل المعارضين فيها على الصحّة، فلم يجد إلى ذلك سبيلاً، لكنّ علمه واعتداله وإنصافه

---

١. يقال: جاء القوم بقضّهم وقضيضهم: أي جميعهم يندفع آخرهم على أوّلهم، أو جميعهم الكبار منهم والصغار، لم يتخلّف منهم أحدٌ؛ لأنّ القضّ: الحصى الكبار، والقضيض: الحصى الصغار. المعجم الوسيط: ٧٤٢، «ق. ض. ض».

٢. الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨٧.

وكلّ ذلك أبى عليه إلّا أن يصدع بردّ تلك الترّهات، ولم يقتصر في تزييفها على وجه واحد حتّى استقصى ما لديه من الوجوه، شكر الله حسن بلائه في ذلك.

تزييف الأعذار من نواحي أُخر

وحيث كان لدينا في ردّ تلك الأعذار وجوه أُخر، أحببت يومئذٍ عرضها عليه، وجعلت الحكم فيها موكولاً إليه. **فقلت:**

قالوا في الجواب الأوّل: «لعلّه ﷺ حين أمرهم بإحضار الدواة لم يكن قاصداً لكتابة شيء من الأشياء، وإنّما أراد مجرّد اختبارهم لا غير».

فنقول ـ مضافاً إلى ما أفدتم ـ: إنّ هذه الواقعة إنّما كانت حال احتضاره ـ بأبي وأمّي ـ كما هو صريح الحديث، فالوقت لم يكن وقت اختبار، وإنّما كان وقت إعذار وإنذار، ووصيّة بكلّ مهمّة، ونصح تامّ للأمّة، والمحتضَر بعيد عن الهزل والمفاكهة، مشغول بنفسه ومهمّاته ومهمّات ذويه ولا سيّما إذا كان نبيّاً.

وإذا كانت صحّته مدّة حياته كلّها لم تسع اختبارهم، فكيف يسعها وقت احتضاره؟

على أنّ قوله ﷺ ـ حين أكثروا اللغو واللغط والاختلاف عنده ـ: «قوموا» ظاهر في استيائه منهم، ولو كان الممانعون مصيبين، لاستحسن ممانعتهم، وأظهر الارتياح إليها.

ومن ألمّ بأطراف هذا الحديث، ولا سيّما قولهم: هجر رسول الله، يقطع بأنّهم كانوا عالمين أنّه إنّما يريد أمراً يكرهونه؛ ولذا فاجؤوه بتلك الكلمة، وأكثروا عنده اللغو واللغط والاختلاف، كما لا يخفى.

وبكاء ابن عبّاس بعد ذلك لهذه الحادثة وعدّها رزيّة دليل على بطلان هذا الجواب.

قال المعتذرون: إنّ عمر كان موفّقاً للصواب في إدراك المصالح، وكان صاحب إلهام من الله تعالى.

وهذا ممّا لا يصغى إليه في مقامنا هذا؛ لأنّه يرمي إلى أنّ الصواب في هذه الواقعة إنّما كان في جانبه، لا في جانب النبيّ، وأنّ إلهامه يومئذٍ كان أصدق من الوحي الذي نطق عنه الصادق الأمين ﷺ!!

وقالوا: بأنّه أراد التخفيف عن النبيّ ﷺ، إشفاقاً عليه من التعب الذي يلحقه بسبب إملاء الكتاب في حال المرض.

وأنت تعلم أنّ في كتابة ذلك الكتاب راحة قلب النبيّ، وبرد فؤاده، وقرّة عينه، وأمنه على أُمّته ﷺ من الضلال.

على أنّ الأمر المطاع والإرادة المقدّسة مع وجوده الشريف إنّما هما له، وقد أراد ـ بأبي وأُمّي ـ إحضار الدواة والبياض، وأمر به، فليس لأحد أن يردّ أمره، أو يخالف إرادته ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾[1].

على أنّ مخالفتهم لأمره في تلك المهمّة العظيمة، ولغوهم ولغطهم واختلافهم عنده كان أثقل عليه، وأشقّ من إملاء ذلك الكتاب الذي يحفظ أُمّته من الضلال، ومن يشفق عليه من التعب بإملاء الكتاب كيف يعارضه ويفاجئه بقوله: هجر؟!

وقالوا: إنّ عمر رأى أنّ ترك إحضار الدواة والورق أولى، مع أمر النبيّ بإحضارهما.

وهل كان عمر يرى أنّ رسول الله يأمر بالشيء الذي يكون تركه أولى؟

وأغرب من هذا قولهم: وربما خشي أن يكتب النبيّ أُموراً يعجز عنها الناس فيستحقّون العقوبة بتركها، وكيف يخشى من ذلك مع قول النبيّ: «لا تضلّوا بعده»؟ أتراهم يرون عمر أعرف منه ﷺ بالعواقب، وأحوط منه وأشفق على أُمّته؟! كلّا.

وقالوا: لعلّ عمر خاف من المنافقين أن يقدحوا في صحّة ذلك الكتاب؛ لكونه في حال المرض فيصير سبباً للفتنة.

---

١. الأحزاب (٣٣): ٣٦.

وأنت تعلم أنّ هذا مُحال مع وجود قوله ﷺ: «لا تضلّوا»؛ لأنّه نصّ بأنّ ذلك الكتاب سبب للأمن عليهم من الضلال، فكيف يمكن أن يكون سبباً للفتنة بقدح المنافقين ؟!

وإذا كان خائفاً من المنافقين أن يقدحوا في صحّة ذلك الكتاب؛ فلماذا بذر لهم بذرة القدح، حيث عارض ومانع وقال: هجر ؟!

وأمّا قولهم في تفسير قوله: «حسبنا كتاب الله»: أنّه تعالى قال: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[١]، وقال ـ عزّ من قائل ـ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢] فغير صحيح؛ لأنّ الآيتين لا تفيدان الأمن من الضلال، ولا تضمنان الهداية للناس، فكيف يجوز ترك السعي في ذلك الكتاب اعتماداً عليهما؟ ولو كان وجود القرآن العزيز موجباً للأمن من الضلال، لما وقع في هذه الأُمّة من الضلال والتفرّق ما لا يرجى زواله(١).

---

(١) وأنت تعلم أنّ النبيّ ﷺ لم يقل: إنّ مرادي أن أكتب الأحكام، حتّى يقال في جوابه: حسبنا في فهمها كتاب الله تعالى. ولو فرض أنّ مراده كان كتابة الأحكام؛ فلعلّ النصّ عليها منه كان سبباً للأمن من الضلال، فلا وجه لترك السعي في ذلك النصّ اكتفاءً بالقرآن. بل لو لم يكن لذلك الكتاب إلّا الأمن من الضلال بمجرّده، لما صحّ تركه والإعراض عنه؛ اعتماداً على أنّ كتاب الله جامع لكلّ شيء.

وأنت تعلم اضطرار الأُمّة إلى السنّة المقدّسة، وعدم استغنائها عنها بكتاب الله وإن كان جامعاً مانعاً؛ لأنّ الاستنباط منه غير مقدور لكلّ أحد، ولو كان الكتاب مغنياً عن بيان الرسول، لما أمر الله تعالى ببيانه للناس؛ إذ قال عزّ من قائل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣].

---

١. الأنعام (٦): ٣٨.

٢. المائدة (٥): ٣.

٣. النحل (١٦): ٤٤.

وقالوا في الجواب الأخير: إنّ عمر لم يفهم من الحديث أنّ ذلك الكتاب سيكون سبباً لحفظ كلّ فرد من أُمّته من الضلال، وإنّما فهم أنّه سيكون سبباً لعدم اجتماعهم ـ بعد كتابته ـ على الضلال.

قالوا: وقد علم ﷺ أنّ اجتماعهم على الضلال ممّا لا يكون أبداً ـ كتب ذلك الكتاب أو لم يكتب ـ ولهذا عارض يومئذ تلك المعارضة.

وفيه ـ مضافاً إلى ما أشرتم إليه ـ: أنّ عمر لم يكن بهذا المقدار من البعد عن الفهم، وما كان ليخفى عليه من هذا الحديث ما ظهر لجميع الناس؛ لأنّ القروي والبدوي إنّما فهما منه أنّ ذلك الكتاب لو كتب، لكان علّة تامّة في حفظ كلّ فرد من الضلال، وهذا المعنى هو المتبادر من الحديث إلى أفهام الناس.

وعمر كان يعلم أنّ الرسول ﷺ لم يكن خائفاً على أُمّته أن تجتمع على الضلال؛ إذ كان يسمع قوله ﷺ: «لا تجتمع أُمّتي على الضلال»[١]، «ولا تجتمع على الخطإ»[٢]، وقوله: «لا تزال طائفة من أُمّتي ظاهرين على الحقّ...»[٣]. الحديث.

وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾[٤].

إلى كثير من نصوص الكتاب والسنّة الصريحة بأنّ الأُمّة لا تجتمع بأسرها على

١. راجع: الجامع الصحيح ٤: ٤٦٦، ح٢١٦٧؛ سنن ابن ماجة ٢: ١٣٠٣، ح ٣٩٥٠؛ كنز العمّال ١: ١٨٠، ح ٩٠٩، و ٢٠٦، ح ١٠٢٩ ـ ١٠٣٠.

٢. المستصفى في علم الأُصول: ١٣٨، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٧.

٣. سنن الدارمي ٢: ٢١٣، باب في جهاد المشركين باللسان واليد؛ سنن ابن ماجة ١: ٥ ـ ٦، ح ١٠؛ المستدرك على الصحيحين ٥: ٦٣٩، ح ٨٤٣٨؛ كنز العمّال ١٢: ١٦٥، ح ٣٤٥٠١، و ٢٨٤، ح ٣٥٠٥٥؛ و ١٤: ٤٦، ٣٧٨٩٣.

٤. النور (٢٤): ٥٥.

الضلال، فلا يعقل مع هذا أن يسنح في خاطر عمر أو غيره أنّ النبيّ ﷺ حين طلب الدواة والبياض كان خائفاً من اجتماع أُمّته على الضلال.

والذي يليق بعمر أن يفهم من الحديث ما يتبادر منه إلى الأذهان، لا ما تنفيه صحاح السنّة ومحكمات القرآن.

على أنّ استياء النبيّ ﷺ منهم المستفاد من قوله: «قوموا» دليل على أنّ الذي تركوه كان من الواجب عليهم.

ولو كانت معارضة عمر عن اشتباه منه في فهم الحديث كما زعموا، لأزال النبيّ ﷺ شبهته، وأبان لهم مراده منه، بل لو كان في وسع النبيّ أن يقنعهم بما أمرهم به، لما آثر إخراجهم عنه، وبكاء ابن عبّاس وجزعه من أكبر الأدلّة على ما نقول.

والإنصاف أنّ هذه الرزيّة لممّا يضيق عنها نطاق العذر، ولو كانت ـ كما ذكرتم ـ قضيّة في واقعة، كفلتة سبقت، وفرطة ندرت، لهان الأمر وإن كانت بمجرّدها بائقة الدهر، وفاقرة الظهر[1].

والحقّ أنّ المعارضين إنّما كانوا ممّن يرون جواز الاجتهاد في مقابل النصّ، فهم في هذه المعارضة وأمثالها إذاً مجتهدون، فلهم رأيهم ولله تعالى رأيه.

إعجاب الشيخ بما قلنا

وما إن وقف شيخنا على ما قلناه في ردّ تلك الأعذار، حتّى كتب إلينا ما يلي:

قطعتَ على المعتذرين وجهتهم، وملكتَ عليهم مذاهبهم، وحلتَ بينهم وبين ما يرومون، فلا موضع للشبهة فيما ذكرتَ، ولا مساغ للريب في شيء ممّا به صدعتَ[2].

إلى آخر ما قال.

---

١. الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨٨.

٢. راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨٩.

المورد ١٧: صلح الحديبية(١)

آثر رسول الله ﷺ الصلح يوم الحديبية على الحرب وأمر به؛ عملاً بما أوحى إليه ربّه عزّ وعلا. وكانت المصلحة في الواقع ونفس الأمر توجبه، لكنّها خفيت على أصحابه، فأنكره بعضهم عليه، وعارضه فيه علانيةً بكلّ ما لديه من قول، فلم يعبأ ﷺ بمعارضتهم ومضى قدماً في تنفيذ ما كان مأموراً به، فكانت عاقبته من أحسن عواقب الفاتحين، والحمد لله ربّ العالمين.

بيان هذه الحقيقة بشيء من التفصيل

خرج رسول الله ﷺ من المدينة يوم الاثنين مستهلّ ذي القعدة سنة ٦ للهجرة يريد العمرة، وكان يخشى من قريش أن يتعرّضوا له بحرب، أو يصدّوه عن البيت ـ كما فعلوا ـ فاستنفر الناس إلى العمرة معه، فلبّاه من المهاجرين والأنصار وغيرهم من الأعراب ألف وأربعمائة رجل(٢)[1] فيهم مائتا فارس، وساق معه الهدي سبعين بدنة،

(١) الحديبيّة بالتخفيف تصغير حدباء، وتشديدها غلط، وهي بئر أو شجرة أو قرية أو أرض على تسعة أميال من مكّة، أكثر أرضها في الحرم[2].

(٢) وقيل: أكثر من ذلك، وقيل: أقلّ منه[3]، وأخرج معه أُمّ المؤمنين-زوجته السيّدة ←

١. راجع: صحيح البخاري ٤: ١٥٢٥، ح ٣٩١٩ ـ ٣٩٢٠؛ صحيح مسلم ٣: ١٤٨٤، كتاب الإمارة، ح ٧٤؛ تاريخ الطبري ٢: ٦٢١، حوادث سنة ٦.

٢. راجع معجم البلدان ٢: ٢٢٩

٣. راجع: صحيح البخاري ٤: ١٥٢٦، ح ٣٩٢٠، ٣٩٢٤؛ الكشّاف ٤: ٣٤٠، ذيل الآية ١٩ من الفتح (٤٨)؛ السيرة الحلبيّة ٢: ٦٨٩.

ولم يخرج بسلاح إلّا سلاح المسافر ـ السيوف في القرب(١) ـ فلمّا كان بذي الحليفة، قلّد الهدي وأحرم هو وأصحابه منها، ليأمن الناس حربه، وليعلموا أنّه إنّما خرج زائراً، ومعظّماً له.

ثمّ سار حتّى إذا كان في بعض الطريق، علم ﷺ أنّ خالد بن الوليد في الغميم ـ موضع قرب مكّة[1] ـ في خيل لقريش فيها مائتا فارس، طليعتهم عكرمة بن أبي جهل، فأخبر النبيّ ﷺ أصحابه بذلك، وأمرهم أن يأخذوا ذات اليمين؛ ليسلك بهم غير طريق خالد، فسلكوا بين ظهري الحمض(٢) فما شعر بهم خالد حتّى رأى قترة جيشهم ـ غباره الأسود ـ ودنا خالد في خيله نحو رسول الله ﷺ وأصحابه، فأمر ﷺ عباد بن بشر فتقدّم في خيله إزاء خالد وخيله.

← أمّ سلمة رضي الله عنها[2]، وتخلّف عنه كثير من الأعراب منافقون، ذمّهم الله تعالى في سورة الفتح المنزلة في هذه الواقعة بعد انتهائها ﴿وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[3].

وكان ممّن خرج معه المغيرة بن شعبة وابن سلول وبايعاه مع من بايعه في الحديبية تحت الشجرة[4].

(١) فقال له عمر بن الخطّاب: أتخشى يا رسول الله أبا سفيان وأصحابه ولم تأخذ للحرب عدّتها؟ فقال ﷺ: «لا أحمل السلاح معتمراً»[5].

(٢) الحمض ـ بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة ـ: موضع يخرج على مهبط الحديبية[6].

---

١. راجع معجم البلدان ٤: ٢١٤.

٢. السيرة الحلبيّة ٢: ٦٨٩.

٣. الفتح (٤٨): ٦.

٤. راجع السيرة الحلبيّة ٢: ٦٩٧ ـ ٦٩٨، و٧٠٣.

٥. السيرة الحلبيّة ٢: ٦٩٠.

٦. راجع معجم البلدان ٢: ٣٠٥.

وحانت صلاة الظهر فصلّاها رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمّد وأصحابه من أنفسهم وهم في الصلاة، فقال خالد: نعم قد كانوا في غرّة لو حملنا عليهم أصبنا منهم، وستأتي الساعة صلاة أُخرى هي أحبّ إليهم من أنفسهم وأبنائهم، فأوحى الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى نبيّه ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً * فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً * وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لا يَرْجُونَ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[١].

فصلّى رسول الله فريضة العصر بأصحابه صلاة الخوف المشروعة بهذه الآيات ﴿وَرَدَّ اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً﴾[٢].

شراسة قريش وحكمة النبيّ ﷺ

لقي رسول الله ﷺ في الحديبية حين أتاها أذىً كثيراً من المشركين، وغلظةً وجفاءً ومكاشفةً له ولأصحابه في العداوة والبغضاء، ولقي المشركون من أصحاب رسول الله ﷺ مثل ذلك وأشدّ عملاً منهم ـ رضي الله عنهم ـ بقوله تعالى: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[٣]، لكنّ رسول الله ﷺ وسع المشركين بحلمه الموحى يومئذٍ إليه من

١. النساء (٤): ١٠٢ ـ ١٠٤.

٢. الأحزاب (٣٣): ٢٥.

٣. التوبة (٩): ١٢٣.

ربّه ـ عزّ وعلا ـ بحكمته التي فطر عليها، وبخلقه العظيم الذي فضّله الله به على سائر النبيّين والمرسلين عليه وآله وعليهم السلام.

صدّه المشركون عن مكّة صدّاً شكساً شرساً لئيماً، فما استخفّه بذلك غضب، ولا روّع حلمه رائع، كان يأخذ الأمور ـ مع أُولئك الجفاة ـ بالملاينة والإغماض، وله في شأنهم كلمات متواضعة، على أنّ فيها من الرفعة والعلاء ما يريهم إيّاه فوق الثرى، ويريهم أنفسهم تحت الثرى، وفيها من النصح لهم والإشفاق عليهم ما لم يكن فيه ريب لأحد منهم، ومن الحكمة الإلهيّة ما يأخذ بمجامع قلوبهم ـ على قسوتها وغلظتها ـ باجتياحهم إليه، ومن الوعيد والتهديد باستئصال جذرتهم وبذرتهم ما يقطع نياط قلوبهم[١].

وإليك بعض المأثور عنه من ذلك، فأمعن به لتقف على أهدافه، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «يا ويح قريش، نهكتهم الحرب فماذا عليهم لو خلّوا بيني وبين العرب، فإن هم أصابوني كان الذي أرادوه، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وافرين، وإن أبوا قاتلوني وبهم قوّة؟ فما تظنّ قريش؟ فوالله الذي لا إله إلّا هو لا أزال أُجاهد على الذي بعثني به ربّي حتّى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة!»[٢] وهي صفحة العنق كناية عن قتله[٣].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم ـ يطمعهم في خلقه الكريم وفضله العميم ـ: «والذي نفس محمّد بيده، لا تدعونّي اليوم قريش إلى خطّة يسألوني فيها صلة الرحم إلّا أعطيتهم إيّاها»[٤].

أعلن رحمته هذه بكلماته هذه الحكيمة الرحيمة، ثمّ جمع أصحابه يستشيرهم في حرب قريش إذا أصرّوا على صدّه عن البيت، فكان جلّهم ـ إن لم يكونوا كلّهم ـ

---

١. راجع: الكامل في التاريخ ٢: ٢٠٠، حوادث سنة ٦؛ السيرة الحلبيّة ٢: ٦٩٢ ـ ٦٩٣، و٦٩٧ ـ ٦٩٩.

٢. راجع: تاريخ الطبري ٢: ٦٢٣، حوادث سنة ٦؛ الكامل في التاريخ ٢: ٢٠٠، حوادث سنة ٦؛ السيرة الحلبيّة ٢: ٦٩٢.

٣. كما في السيرة الحلبيّة ٢: ٦٩٢.

٤. راجع: تاريخ الطبري ٢: ٦٢٤، حوادث سنة ٦؛ الكامل في التاريخ ٢: ٢٠٠ حوادث سنة ٦؛ السيرة الحلبيّة ٢: ٦٩٣.

متأهّبين للقتال، متعبّئين لجهاد قريش وغيرها، مندفعين إلى ذلك، ونهض المقداد أثناء اندفاعهم يتكلّم بلسان الجميع، فقال:

يا رسول الله، نحن لا نقول لك ما قال بنو إسرائيل لموسى عليه السلام: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هٰهُنَا قَاعِدُونَ﴾[1] وإنّما نقول: اذهب أنت وربّك فقاتلا إنّا معكم مقاتلون، والله يا رسول الله، لو سرت بنا إلى بِرك الغِماد(١)، لسرنا معك ما بقي منّا رجل، فتهلّل وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[2].

ثمّ أخذ منهم البيعة فبايعوه بأجمعهم على الموت في نصرته، وكانوا ألفاً وأربعمائة رجل، فيهم كهف المنافقين ابن سلول(٢) لم يتخلّف منهم عن هـذه البـيعة إلّا رجـل

(١) حصن في اليمن من أمنع حصون العرب كان مسيرهم إليه مسيراً إلى الموت لا مُحالة، لشدّة حصانته في نفسه وفي بأس حاميته ـ وكانت يومئذٍ على الشرك ـ مضافاً إلى وعورة طرقه، وحزونة ما حوله من الجبال[3].

(٢) ذكر أهل السير والأخبار ممّن أرّخ غزوة الحديبيّة، واللفظ للحلبي في سيرته[4]:

أنّ قريشاً بعثت إلى ابن سلول ـ وهو مع رسول الله في الحديبية ـ إن أحببت أن تدخل ـ مكّة ـ تطوف بالبيت فافعل، فـقال له ابـنه عـبد الله رضي الله عنه: يـا أبت، اذكّـرك الله أن لا تفضحنا في كلّ موطن، فتطوف ولم يطوف رسول الله؟ فأبى الرجل حينئذٍ وقال: لا أطوف حتّى يطوف رسول الله، فلمّا بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك، رضي عنه وأثنى عليه.

فابن سلول إذاً ممّن بايع تحت الشجرة؛ إذ لم يتخلّف أحد عن هذه البيعة ممّن كان مع رسول الله في الحديبية إلّا الجدّ بن قيس بإجماع أهل الأخبار[5].

١. المائدة (٥): ٢٤.
٢. السيرة الحلبيّة ٢: ٦٩٢.
٣. راجع معجم البلدان ١: ٣٩٩ـ ٤٠٠.
٤. السيرة الحلبيّة ٢: ٧٠٣. وراجع أيضاً المغازي للواقدي ١: ٦٠٥.
٥. راجع: السيرة الحلبيّة ٢: ٧٠١؛ المغازي للواقدي ١: ٥٩١؛ أُسد الغابة ١: ٤٠٢، الرقم ٧٠٩.

يُدعى الجدّ بن قيس الأنصاري(١) دون غيره من أمثاله.

رعب المشركين وطلبهم الصلح

ما بلغ قريشاً هذه البيعة ـ وهي بيعة الرضوان(٢) ـ حتّى انخلعت قلوبهم، وملئت

(١) في السيرة الحلبيّة عن سلمة بن الأكوع، قال: بايعنا الرسول على الموت، ولم يتخلّف إلّا الجدّ بن قيس، لكأنّي أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته يستتر بها من الناس[١].

(٢) كانت تحت شجرة من سمر فقيل عنها: بيعة الشجرة، وأُضيفت إلى الرضوان؛ لقوله تعالى في شأن المؤمنين من المبايعين يومئذ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[٢] إلى قوله ـ عزّ من قائل ـ في آخر السورة عنهم: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾[٣].

بخّ بخّ، طوبى وحسن مآب للمقيمين من هؤلاء على الإيمان والعمل الصالح حتّى لقوا ربّهم عزّ وجلّ، اختصّهم الله تعالى بالرضى عنهم والثناء العظيم في محكمات القرآن عليهم، ووعدهم ـ دون غيرهم من المبايعين ـ بالمغفرة والأجر العظيم، فالآية هذه هي على حدّ قوله ـ عزّ وجلّ ـ في آية أُخرى تختصّ بأُمّهات المؤمنين: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾[٤] وهدفها إنّما هو الهدف الذي يرمي إليه قوله عزّ من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾[٥].

وما أغنى أولياء الله عمّا أفتاه لهم المفتون من أحاديث يضرب بها عرض الجدار؛ بمخالفتها لمحكمات القرآن الحكيم.

١. السيرة الحلبيّة ٢: ٧٠١.

٢. الفتح (٤٨): ١٨.

٣. الفتح (٤٨): ٢٩.

٤. الأحزاب (٣٣): ٢٩.

٥. فصّلت (٤١): ٣٠.

صدورهم رعباً، ولا سيّما بعد خروج عكرمة بن أبي جهل على المسلمين يومئذٍ في خمسمائة فارس، فبعث النبيّ ﷺ ـ كما في الكشّاف[1] ـ من هزمه وأصحابه وأدخلهم حيطان مكّة، وعن ابن عبّاس: أظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتّى أدخلوهم البيوت، وعلموا أنّهم لا قبل لهم بمحمّد ﷺ وأصحابه.

فاضطرّ حينئذٍ أهل الرأي والمشورة منهم إلى طلب الصلح من رسول الله وكان قد بلغهم قوله: «والذي نفس محمّد بيده، لا تدعونّي اليوم قريش إلى خطّة يسألوني فيها صلة الرحم إلّا أعطيتهم إيّاها»[2] فأرسلوا إليه عدّة من كبارهم، كان على رأسهم سهيل بن عمرو بن عبد ودّ العامري يمثّلهم جميعاً لدى رسول الله ﷺ في طلب المهادنة على شروط اشترطوها كانت ثقيلة على المسلمين إلى الغاية، فأبوها كلّ الإباء، وأسرف بعضهم في إنكارها، لكنّ المشركين تشبّثوا في اشتراطها بإطلاق الخطّة التي وعد رسول الله ﷺ بإعطائهم إيّاها متى دعوه إلى ذلك، وكان ﷺ مأموراً بهذا الوعد، وبالعمل على مقتضاه، وإنّما قبل شروطهم على ما فيها من الشدّة عملاً بالوحي، وبما توجبه المصلحة التي كان الله ـ عزّ وجلّ ـ بها عليماً، وقد علمها الجميع بعد ذلك واعترفوا بها، كما ستسمعه إن شاء الله تعالى.

أنفة عمر من شروط الصلح

وما إن تقرّر الصلح بين الفريقين على تلك الشروط حتّى وثب عمر بن الخطّاب وقد أدركته الحميّة، ونزت في رأسه سورة الأنفة، فأتى أبا بكر وقد استشاط غيظاً

---

١. الكشّاف ٤: ٣٤١ـ٣٤٢، ذيل الآية ٢٤ من الفتح (٤٨).

٢. تقدّم في ص ١٤٤.

وغضباً، فقال[١]: يا أبا بكر، أليس هو برسول الله؟ قال: بلى، قال: أوَلسنا بالمسلمين؟ قال: بلى، قال: أليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال: فعلامَ نعطي الدنيّة في ديننا؟ فقال له أبو بكر: أيّها الرجل إنّه رسول الله، وليس يعصي ربّه، وهو ناصره، استمسك بغرزه[٢] حتّى تموت، فإنّي أشهد أنّه رسول الله[٣]... الحديث.

وأخرج مسلم في باب صلح الحديبيّة من الجزء الثاني ـ من صحيحه ـ أنّه قال لرسول الله ﷺ: ألسنا على حقّ وهم على الباطل؟ قال رسول الله: «بلى» قال: أليس قَتلانا في الجنّة وقَتلاهم في النار؟ قال: «بلى» قال: ففيمَ نعطي الدنيّة في ديننا ونرجع ولمّا يحكم الله بيننا وبينهم؟! فقال ﷺ: «يا ابن الخطّاب، إنّي رسول الله، ولن يضيّعني الله أبداً».

قال: فانطلق عمر فلم يصبر متغيّظاً فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر، ألسنا على حقّ وهم على باطل؟ قال: بلى، قال: أليس قتلانا في الجنّة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعلامَ نعطي الدنيّة في ديننا ونرجع ولمّا يحكم الله بيننا وبينهم؟

---

(١) كما في السيرة الحلبيّة وغيرها من كتب الأخبار[١].

(٢) الغرز: ركاب من جلد يضع الراكب رجله فيه[٢]، فيكون المعنى: اعتلق به وأمسكه وأتبع قوله وفعله ولا تخالفه، فاستعار له الغرز كالذي يمسك بركاب الراكب ويسير بسيره.
وفي القاموس: غرز ـ كسمع ـ أطاع السلطان بعد عصيان[٣]. وعلى هذا فلفظ «غرزه» هنا مصدر غرز، فيكون المعنى: استمسك بطاعته بعد هذا العصيان.

(٣) وي، كأنّه أوجس منه شكّاً في الرسالة.

---

١. راجع أيضاً: السيرة النبويّة لابن كثير ٣: ٣٢٠؛ السيرة الحلبيّة ٢: ٧٠٦؛ السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ١٩٣ ـ ١٩٤؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٥٩.

٢. راجع لسان العرب ٥: ٣٨٦، «غ. ر. ز».

٣. القاموس المحيط ٢: ١٩١، «غ. ر. ز».

فقال: يا ابن الخطّاب، إنّه رسول الله، ولن يضيّعه الله أبداً ...[١] الحديث.

وأخرجه غير واحد من أصحاب المسانيد بلهجة أشدّ من هذا[٢].

وأخرج البخاري ـ في آخر كتاب الشروط من صحيحه(١) ـ حديثاً جاء فيه: أنّه قال: فقلت: ألست نبيّ الله حقّاً؟ قال: «بلى» قلت: ألسنا على الحقّ وعدوّنا على الباطل؟ قال: «بلى» قلت: فلِمَ نعطي الدنيّة في ديننا إذاً؟ قال ﷺ: «إنّي رسول الله، ولست أعصيه(٢)، وهو ناصري». قال: قلت: أوَ ليس كنت تحدّثنا أنّا سنأتي البيتَ فَنَطَّوَّف به؟ قال: «بلى، أفأخبرتك أنّا نأتيه العام؟» قلت: لا، قال: «فإنّك آتيه ومطّوّف به»(٣).

قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبيّ الله حقّاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحقّ وعدوّنا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنيّة في ديننا إذاً؟ قال: أيّها الرجل، إنّه لَرسول الله، وليس يعصي ربّه(٤)، وهو ناصره، فاستمسك

---

(١) ص ٨١ من جزئه الثاني[٣].

(٢) قوله: «ولست أعصيه» صريح بما قلناه آنفاً من أنّه كان مأموراً من الله تعالى بالصلح على الوجه الذي وقع.

(٣) فلمّا كان عام الفتح وأخذ المفتاح، قال ﷺ ـ كما في السيرة الحلبيّة وغيرها[٤] ـ: «ادعوا لي عمر بن الخطّاب» فلمّا أتاه، قال: «يا عمر، هذا الذي قلت لكم» ولمّا كان في حجّة الوداع ووقف ﷺ بعرفة، استدعى عمر أيضاً فقال له: «هذا الذي قلت لكم». انتهى.

(٤) قول أبي بكر هنا: وليس يعصي ربّه، دليل على أنّه كان عالماً بأنّ رسول الله ﷺ كان مأموراً بالصلح على الذي وقع.

---

١. صحيح مسلم ٣: ١٤١٢، كتاب الجهاد والسير، ح ٩٤.

٢. راجع مسند أحمد ٣: ٤٨٦، ١٥٥٤٥.

٣. صحيح البخاري ٢: ٩٧٨، ح ٢٥٨١ ـ ٢٥٨٢.

٤. السيرة الحلبيّة ٢: ٧١٥ ـ ٧١٦؛ السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ٢٠٠.

بغزره، فوالله إنّه لعلى الحقّ. قال: فقلت: أليس كان يحدّثنا أنّا سنأتي البيت ونطّوّف به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنّك تأتيه العام؟ قال: قلت: لا، قال: فإنّك آتيه ومطّوّف به، قال عمر: فعملتُ لذلك أعمالاً(١).

قال: فلمّا فرغ رسول الله ﷺ من الكتاب الذي كتب يومئذٍ في الصلح، قال ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثمّ احلقوا». قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتّى قال ذلك ثلاث مرّات(٢) فلمّا لم يقم منهم أحد، دخل خباءه، ثمّ خرج فلم يكلّم أحداً منهم بشيء حتّى نحر بُدنَهُ بيده، ودعا حالقه فحلق رأسه، فلمّا رأى أصحابه ذلك، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتّى كاد بعضهم يقتل بعضاً ... الحديث.

وأخرجه الإمام أحمد ـ من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم ـ في مسنده[1].

ونصّ الحلبي في غزوة الحديبية من سيرته، وغير واحد من أهل الأخبار: أنّ عمر جعل يردّ على رسول الله الكلام، فقال له أبو عبيدة بن الجرّاح: ألا تسمع يا ابن الخطّاب رسول الله ﷺ يقول ما يقول؟ نعوذ بالله من الشيطان الرجيم. قال الحلبي وغيره: وقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: «يا عمر، إنّي رضيت وتأبى؟!»[2].

---

(١) لا تخفى دلالة كلمته هذه على أنّ أعماله كانت عظيمةً في مصادرة الصلح، وبسببها لم يمتثلوا أمره ﷺ إيّاهم بالنحر حتّى أمرهم بذلك ثلاثاً، كما ستسمعه بالأصل.

(٢) ابتلي الإمام أبو محمّد الحسن الزكيّ السبط، سيّد شباب أهل الجنّة في صلحه مع معاوية بمثل ما ابتلي به جدّه ﷺ في هذا الصلح، وله فيه أُسوة حسنة.

---

١. مسند أحمد ٦: ٤٩١ ـ ٤٩٢، ح ١٨٩٣.

٢. السيرة الحلبيّة ٢: ٧٠٦. وراجع أيضاً: السيرة النبويّة لابن كثير ٣: ٣٢٠؛ السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ١٩٤ـ ١٩٥.

ونقل الحلبي وغيره: أنّ عمر كان بعد ذلك يقول: ما زلت أصوم وأتصدّق وأُصلّي وأُعتق؛ مخافة كلامي الذي تكلّمت به[١]... . إلى آخر ما هو مأثور عنه في هذه القضيّة.

تنفيذ خطّة الصلح

لكنّ رسول الله ﷺ لم يأبه يومئذٍ لمعارضة مَن عارضه في إنفاذ الخطّة التي كان مأموراً بها، خطّة الصلح بتلك الشروط الثقيلة، فاستدعى عليّاً لتسجيل كتابها، فقال له: «اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم». فقال سهيل بن عمرو: لا نعرف هذا، فليكتب: باسمك اللّهمّ، فضجّ المسلمون وقالوا: والله، لا يكتب إلّا ما أمر به رسول الله، لكنّ رسول الله قطع النزاع بقوله لعليّ: «اكتب باسمك اللّهمّ» فكتبها عليّ ممتثلاً أمره ﷺ.

ثمّ قال له النبيّ: «اكتب: هذا ما صالح عليه محمّد رسول الله سهيل بن عمرو». فقال سهيل: لو كنّا نعلم أنّك رسول الله ما قاتلناك، ولا صددناك عن البيت، ولكن ليكتب: هذا ما صالح عليه محمّد بن عبد الله سهيل بن عمرو.

فقامت قيامة المسلمين في الإنكار على سهيل بذلك وأبوا إلّا أن يكتب «رسول الله» كلّ الإباء، وكادت الفتنة أن تقع لولا أنّ رسول الله ﷺ قال: «أنا محمّد رسول الله وإن كذّبتموني، وأنا محمّد بن عبد الله، فاكتب يا عليّ: هذا ما صالح عليه محمّد بن عبد الله سهيل بن عمرو» فكتبها عليّ متغيّضاً متزفّراً، فقال له رسول الله ﷺ: «إنّ لك يا أباالحسن مثلها» أو أنّه قال: «ستسام يا أبا الحسن مثلها فتجيب وأنت مضطهد»(١).

---

(١) هذه الكلمة من رسول الله ﷺ معدودة عند المسلمين كافّةً من أعلام النبوّة وآيات الإسلام، والتفصيل في السيرة الحلبيّة، والسيرة الدحلانيّة وغيرهما من كتب السير والأخبار[٢]، فلتراجع.

---

١. السيرة الحلبيّة ٢: ٧٠٦. وراجع أيضاً: السيرة النبويّة لابن كثير ٣: ٣٢٠؛ السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ١٩٤ ـ ١٩٥.

٢. السيرة الحلبيّة ٢: ٧٠٦ـ٧٠٧؛ السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ١٨٨ـ١٨٩. وراجع أيضاً الطبقات الكبرى ٢: ٩٧.

وكان الصلح على أن يرجع رسول الله ﷺ بأصحابه من الحديبيّة، فإذا كان العام القابل تخرج قريش من مكّة فيدخلها رسول الله ﷺ بأصحابه فيقيم بها ثلاثاً، وليس معه من السلاح سوى السيوف في القرب، وأن توضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين(١) يأمن فيها الناس، ويكفّ فيها بعضهم عن بعض، وأنّه من أحبّ من العرب أن يدخل في عقد محمّد وعهده دخل فيه، ومن أحبّ أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه(٢)، وأن يكون بين الفريقين عيبة مكفوفة ـ أي صدور منطوية على ما فيها لا تبدي عداوة[1] ـ وأنّه لا إسلال ولا إغلال ـ أي لا سرقة ولا خيانة[2] ـ وأنّه من أتى محمّداً من قريش ممّن هو على دين محمّد بغير إذن وليّه ردّ إليه. ومن أتى قريشاً ممّن كان مع محمّد فارتدّ عن الإسلام لا تردّه قريش إليه، فقال المسلمون: سبحان الله! كيف نردّ للمشركين من جاءنا منهم مسلماً؟! وعظم عليهم هذا الشرط، فقالوا: يا رسول الله، أتكتب هذا على نفسك؟ قال: «نعم؛ إنّه من ذهب منّا إليهم مرتدّاً أبعده الله، ومن جاءنا مسلماً فرددناه إليهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً».

---

(١) وقيل: سنتين[3]، وفي رواية صحّحها الحاكم: أربع سنين[4].

(٢) فدخلت خزاعة في عقد رسول الله ﷺ وعهده، وكانوا من قبل حلفاء جدّه عبد المطّلب، ودخلت بكر في عقد قريش وعهدها، ثمّ كان بين خزاعة وبكر حرب أمدّت قريش فيه حلفاءها ـ أعني بني بكر ـ على حلفاء رسول الله ـ أعني خزاعة ـ وبذلك نقضت قريش ما عاهدت عليه رسول الله ﷺ يوم الحديبيَة، وبهذا استباح رسول الله ﷺ غزو قريش، فكان الفتح المبين والنصر العزيز، والحمد لله ربّ العالمين.

---

١. راجع لسان العرب ١: ٦٣٤، «ع.ي.ب».

٢. لسان العرب ١١: ٣٤٧، «س.ل.ل».

٣. راجع السيرة الحلبيّة ٢: ٧٠٨.

٤. لم نعثر عليه ولكن حكاه عنه الحلبي في سيرته ٢: ٧٠٨.

فبينا رسول الله ﷺ هو وسهيل بن عمرو يكتبان الكتاب بالشروط المذكورة إذ جاء أبو جندل ـ واسمه العاص بن سهيل بن عمرو ـ إلى المسلمين يرسف في قيوده، وكان أسلم بمكّة قبل ذلك، فمنعه أبوه من الهجرة وحبسه موثوقاً، وحين سمع أنّ النبيّ ﷺ وأصحابه في الحديبية احتال حتّى خرج من السجن، وتنكّب الطريق في الجبال حتّى هبط على المسلمين، ففرحوا به وتلقّوه، لكن أخذه أبوه بتلابيبه يضرب وجهه ضرباً شديداً(١) وهو يقول: يا محمّد، هذا أوّل ما أُقاضيك عليه أن تردّه إليّ.

فقال له النبيّ ﷺ: «إنّا حتّى الآن لم نفرغ من كتابة الكتاب» قال سهيل: إذن لا أُصالحك على شيء، فقال له النبيّ ﷺ: «فأجره لي» قال: ما أنا بمجيره لك، قال: «بلى فافعل» قال: ما أنا بفاعل، فقال مكرز بن حفص وحويطب بن عبد العزّى ـ وهما من وجوه قريش ـ: قد أجرناه لك يا محمّد، فأخذاه وأدخلاه فسطاطاً وكفّا أباه عنه، ثمّ قال سهيل: يا محمّد، قد تمّت القضيّة، ووجبت بيني وبينك قبل أن يأتي ابني إليك، قال: «صدقت».

وحينئذٍ قال ﷺ لأبي جندل: «اصبر واحتسب فقد تمّ الصلح قبل أن تأتي، ونحن لا نغدر، وقد تلطّفنا بأبيك فأبى، وإنّ الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً»[1].

وهنا وثب عمر بن الخطّاب إلى أبي جندل يغريه بقتل أبيه، ويدني إليه السيف، قال عمر ـ كما في السيرة الدحلانيّة وغيرها ـ: رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه، وجعل يقول له: إنّ الرجل يقتل أباه، والله، لو أدركنا آباءنا لقتلناهم، لكنّ أبا جندل

---

(١) والمسلمون يبكون رحمةً له، متذمّرين إلى الغاية.

---

١. راجع: الكامل في التاريخ ٢: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ حوادث سنة ٦؛ السيرة الحلبيّة ٢: ٧١٠؛ السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ١٩٢.

لم يجبه إلى قتل أبيه؛ خشية الفتنة(١)، وعملاً بما أمره به رسول الله ﷺ من الصبر والاحتساب(٢)، وقال لعمر: ما لك لا تقتله أنت؟ قال عمر: نهانا رسول الله عن قتله وقتل غيره(٣)، فقال أبو جندل: ما أنت أحقّ بطاعة رسول الله منّي(٤).

ورجع مع أبيه إلى مكّة في جوار مكرز وحويطب فأدخلاه مكاناً وكفّا عنه أباه وغيره، وفاءً بالجوار[1].

وجعل الله بعد ذلك له ولسائر المستضعفين من المؤمنين فرجاً ومخرجاً، كما ستسمعه إن شاء الله تعالى قريباً، والحمد لله الذي نصر عبده، وأنجز وعده.

عائدة الصلح

كفى بالصلح عائدةً أنّه كان سبباً في اختلاط المسلمين بالمشركين، فكان المشركون يأتون بعده إلى المدينة، كما أنّ المسلمين كانوا يأتون مكّة.

---

(١) إذ لو قتل يومئذٍ سهيل، لكان بين قريش والمسلمين فتنة تجتاحهما جميعاً، ويكون شرّها مستطيراً، فالحمد لله على العافية.

(٢) لا يخفى ما في إغراء أبي جندل بقتل أبيه من المعارضة لرسول الله ﷺ في أمره إيّاه بالصبر والاحتساب.

(٣) لا يخفى ما في إغراء أبي جندل بقتل أبيه من معارضة رسول الله ﷺ في نهيه إيّاهم عن قتل سهيل وغيره، فهنا معارضتان لرسول الله ﷺ: إحداهما في أمره، والثانية في نهيه.

(٤) ولأبي جندل هذا أخ هو عبد الله بن سهيل بن عمرو، كان إسلامه سابقاً على إسلام شقيقه أبي جندل؛ لأنّ عبد الله خرج مع المشركين إلى بدر، وكان قبل مسلماً، لكنّه كتم إسلامه حتّى أتى بدراً فانحاز فيها إلى رسول الله ﷺ، وشهد معه بدراً والمشاهد كلّها، أمّا أبو جندل فأوّل مشاهده الفتح.

---

١. الطبقات الكبرى ٢: ٩٧ـ٩٨؛ السيرة الحلبيّة ٢: ٧٠٨ـ٧١١؛ السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ١٩٢.

فإذا جاء المشركون إلى المدينة، ورأوا رسول الله بهرهم ﷺ بأخلاقه وقدسيّ سيرته، وعظم في أنفسهم أمره، هدياً ورأياً وسمتاً ونعتاً، وقولاً وفعلاً، وراقهم الإسلام بشرائعه وأحكامه، من حلاله وحرامه، وعباداته ومعاملاته، وسائر نظمه، وبالغ حكمه، وملكهم القرآن بآياته وبيّناته، فأخذ بسمعهم وأبصارهم وأفئدتهم، وأدهشهم أصحاب رسول الله بتعبّدهم بأوامره وزواجره، فإذا هؤلاء على مقربة من الايمان، بعد أن كانوا قبل صلح الحديبية في منتهى العمه والطغيان، وإذا هم يرجعون إلى أهليهم كمبشّرين بمحمّد ومنذرين بفتحه.

وإذا أتى المسلمون مكّة وخلوا بأرحامهم وأصدقائهم لا يألونهم نصحاً ودعايةً إلى الله ورسوله بما يوقفونهم عليه من أعلام النبوّة وآيات الإسلام، وما في القرآن الحكيم من علم وحكمة، ونُظُم اجتماعيّة، وسنن وفرائض، وآداب وأخلاق، ومواعظ وعبر، وأخبار الأُمم الماضية، والقرون الخالية، فإذا هؤلاء أيضاً مبشّرون ـ ببطن مكّة ـ ومنذرون، وقد كان لعملهم هذا أثره العظيم في تسهيل أمر الفتح، بلا قتال ولا ممانعة، والحمد لله.

وهناك من فوائد الصلح ما حصل بمجرّد اجتماع المشركين مع رسول الله ﷺ في الحديبية، ووقوفهم على هديه وخُلقه بإمعان، وكان أكثر قريش ـ إذ ذاك ـ لا يعرفون منهما شيئاً، ولا سيّما شبابهم؛ إذ كان أبو جهل والوليد وأبو سفيان وشيبة وعتبة وأمثالهم من مشيخة الأوثان والجاهليّة، أرجفوا برسول الله ﷺ وتسنّى لهم تسميم الرأي العامّ الجاهلي فيه، وقد أجلبوا عليه بكلّ ما لديهم من حول وطول، وبكلّ ما يستطيعونه من فعل وقول لـ﴿ يُطْفِؤُا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ ﴾[1].

قصدوه وهو في دار هجرته محاربين؛ ليقتلوه وأصحابه؛ وليستأصلوا شأفة الذين آووه ونصروه بغياً وعدواناً، فنصره الله عليهم في بدر وأُحد والأحزاب ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[2].

---

١. التوبة (٩): ٣٢.

٢. الأنعام (٦): ٤٥.

لكن ظلّ أهل مكّة ـ بعد هذه الحروب ـ على ضلال رأيهم المسموم في رسول الله ﷺ؛ إذ لم تره أعينهم بعد الهجرة، ولم يبلغهم عنه إلّا ما سمعوه من أُولئك المرجفين، فلمّا كان يوم الحديبية، واختلطوا به وبأصحابه، رأوا منه خلقاً عظيماً.

كانوا كلّما تبغّضوا إليه بجفاء وسوء صنع، تحبّب إليهم بحنوّ وعاطفة وحسن صنع، فإذا قسوا وأغلظوا له، لان وخفض لهم جناح الرحمة ـ مستمرّاً معهم على هذه الحال ـ يقابل إساءتهم بالبقيا عليهم، والإحسان إليهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[1].

كان النبيّ ﷺ يومئذٍ قادراً على دخول مكّة وزيارة البيت عنوةً، بدليل قوله تعالى في هذه الواقعة: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً﴾[2]. وقوله فيها أيضاً ـ عزّ من قائل ـ: ﴿وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[3].

وكان المشركون على يقين من ظفره عليهم لو قاتلهم ﷺ، وقد علموا بإصرار أصحابه عليه في القتال، وأنّه أبى عليهم ذلك كلّ الإباء؛ إيثاراً للسلم وحسن عواقبه؛ وحقناً للدماء؛ واحتراماً للحرم؛ واحتياطاً على حرماته. وأدركت قريش إشفاقه عليها، ورعايته لحقوقها الرحميّة منه، وأنّه لذلك ـ قبل المهادنة على ما فيها من الشروط القاسية ـ لم تأخذه الأنفة من صدّهم إيّاه عن المسجد الحرام، وإرجاعه ـ على حافرته بأصحابه رغماً لكثير منهم ـ إلى المدينة.

وهذا ما كان في نظر قريش كفّارة له عمّا كان في بدر وأُحد والأحزاب؛ إذ تجلّى يومئذٍ لهم ـ بكفّه عن قتالهم ـ أنّه غير مسؤول عن شيء من ذلك، وإنّما المسؤول عن

---

١. فصّلت (٤١): ٣٤ ـ ٣٥.

٢. الفتح (٤٨): ٢٢.

٣. الفتح (٤٨): ٢٤.

تلك الدماء المسفوكة إنّما هم مشايخ قريش كأبي سفيان وأبي جهل وأضرابهما الذين غزوه ـ وهو في مهجره الذي فرّ منهم إليه ـ فاضطرّوه إلى دفع عدوانـهم عـنه وعـن أصحابه، ولو كفّوا عنه وعن الذين آووه ونصروه، لكفّ عنهم مقتصراً في دعوته إلى دينه بالحكمة والموعظة الحسنة.

أطفأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية وقدة قلوب هؤلاء المشركين، واستلّ سخائمهم[1]، وأزال أضغانهم، وأغراهم بسادتهم وكبرائهم، حتّى أيقنوا بعدوانهم عليه، وجنايتهم على أنفسهم؛ وبهذا لانت قلوبهم مطمئنّة بحسن عواقبهم معه إذا انضمّوا إلى لوائه، معتصمين بولائه، حكمةً بالغةً، أعقبت الفتح المبين، والنصر العزيز، ودخول الناس في دين الله أفواجاً.

رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة

كانت إقامته في الحديبيّة تسعة عشر يوماً، قفل[2] بعدها إلى المدينة، فـلمّا كـان بكراع الغميم ـ موضع بين الحرمين ـ نزلت عليه سورة الفتح، وعمر لا يـزال حـينئذٍ آسفاً من صدّ المشركين إيّاهم عن مكّة، ورجوعهم وهم على خلاف ما كانوا يأملون من الفتح، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نزلت عليه السورة أن يزيل بثّ عمر، ويذهب بُرَحاء صدره[3]، فقال له ـ كما في صحيح البخاري بالإسناد إليه(١) ـ: «لقد أُنزلت عليّ سورة هي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس» ثمّ قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾[4].

---

(١) من حديث تجده في باب غزوة الحديبية من الجزء الثالث من الصحيح[5].

---

١. السَخائِم، جمع السَّخِيمة: وهي الحقد والضغينة. المعجم الوسيط: ٤٢٢، «س. خ. م».

٢. قفل من السفر: رَجَعَ. المعجم الوسيط: ٧٥٢، «ق. ف. ل».

٣. أي يذهب بغضبه. المعجم الوسيط: ٤٧، «ب. ر. ح».

٤. الفتح (٤٨): ١.

٥. صحيح البخاري ٤: ١٥٣١، ح ٣٩٤٣، و ١٨٢٩ ـ ١٨٣٠، ح ٤٥٥٣، و ١٩١٥، ح ٤٧٢٥.

فقال رجل من أصحابه: ما هذا بفتح(١) لقد صددنا عن البيت، وصدّ هدينا، وردّ رجلان من المؤمنين كانا خرجا إلينا.

فقال رسول الله ﷺ: «بئس الكلام هذا، بل هو أعظم الفتح، قد رضي المشركون أن يدفعوكم بالبراح عن بلادهم، ويسألوكم القضيّة، ويرغبوا إليكم في الأمان، وقد رأوا منكم ما كرهوا، وأظفركم الله عليهم، وردّكم سالمين مأجورين، فهو أعظم الفتوح، أنسيتم يوم أُحد إذ تصعدون ولا تلوون على أحد وأنا أدعوكم في أُخراكم[١]؟ أنسيتم يوم الأحزاب ﴿إِذْ جَاؤُكُم مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا﴾[٢]؟

فقال المسلمون: صدق الله ورسوله، والله يا نبيّ الله ما فكّرنا فيما فكّرت فيه، ولأنت أعلم بالله وبأوامره منّا(٢).

لكن قال عمر حينئذٍ: يا رسول الله، ألم تقل إنّك تدخل مكّة آمناً؟

قال: «بلى، أفقلت لكم من عامي هذا؟» قال: لا...(٣) الحديث.

---

(١) يا سبحان الله، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ إلى آخر السورة، ويتلوها رسول الله ﷺ نفسه عن الله عزّ وجلّ، وهذا الرجل يقول: ماهذا بفتح؟! فمن هو هذا الرجل يا ترى؟! ليتكم تعرفونه.

(٢) راجع قصّة الحديبيَة من السيرة النبويّة الدحلانيّة وغيرها[٣]، تجد كلّما قلناه بنصّه.

(٣) تجده في السيرة الحلبيّة وغيرها[٤].

---

١. مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إذ تُصْعِدُونَ ولا تَلْوُونَ عَلى أحَدٍ والرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فى أُخرٰكُمْ﴾ في سورة آل‌عمران (٣): ١٥٣.

٢. الأحزاب (٣٣): ١٠.

٣. السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ١٧٣ ـ ٢٠٣. وراجع أيضاً السيرة النبويّة لابن كثير ٣: ٣٢٤.

٤. السيرة الحلبيّة ٢: ٧١٥. وراجع أيضاً السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ١٩٣.

وعن سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى الشعبي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ قال:

لم يكن في الإسلام فتح قبله أعظم منه، فإنّه لمّا كانت الهدنة ووضع الحرب، وأمن الناس بعضهم بعضاً، والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة، لم يكلّم أحد من المسلمين ذا عقل في تلك المدّة بالإسلام إلّا دخل فيه، وقد دخل في تينك السنتين مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر.

ـ قال: ـ ويدلّك عليه أنّه ﷺ خرج إلى الحديبيَة في ألف وأربعمائة، ثمّ خرج بعد سنتين إلى فتح مكّة في عشرة آلاف.

ـ قال: ـ وممّا ظهر من مصلحة الصلح أنّه كان مقدّمةً بين يدي الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجاً، فكان صلح الحديبيَة مقدّمة الفتح، فسمّيت فتحاً؛ إذ مقدّمة الظهور ظهور[١]. انتهى.

الفرج الذي وعد به المستضعفون

مرَّ عليكَ حديث أبي جندل[٢]، إذ احتال حتّى خرج من السجن وتنكّب الطريق يرسف في قيوده، حتّى هبط على النبيّ ﷺ وهو في الحديبية مستغيثاً به، وحيث لم يتمكّن يومئذٍ من إغاثته اعتذر إليه وعزّاه، وأمره بالصبر والاحتساب، فكان ممّا قاله له: «إنّ الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً»[٣].

وكان في المستضعفين المعذّبين في مكّة رجل من أبطال المسلمين يدعى

---

١. حكاه عنه الدحلاني في سيرته ٢: ١٩٩.

٢. تقدّم في ص ١٥٣.

٣. الكامل في التاريخ ٢: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ حوادث سنة ٦؛ السيرة الحلبيّة ٢: ٧١٠؛ السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ١٩٢.

أبا بصير[(١)] احتال حتّى خرج من السجن ففرّ هارباً إلى رسول الله وهو في المدينة بعد رجوعه من الحديبية، فكتبت قريش في ردّه كتاباً بعثت به رجلاً من بني عامر يقال له: خنيس، ومعه مولى يهديه الطريق، فقدما على رسول الله بالكتاب فإذا فيه: قد عرفت ما شارطناك عليه من ردّ مَن قدم عليك من أبنائنا، فابعث إلينا أبا بصير.

فقال النبيّ ﷺ: «يا أبا بصير، إنّا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصحّ الغدر منّا، فإنّ الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً فانطلق راشداً».

قال: يا رسول الله، إنّهم يفتنونّي عن ديني.

قال ﷺ: «يا أبا بصير، انطلق فإنّ الله سيجعل لك ولمن حولك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً» فودّع الرجل رسول الله وانطلق معهما، حتّى إذا كانوا بذي الحليفة جلس إلى جدار ومعه صاحباه، فقال لأحدهما: أصارمٌ سيفك هذا يا أخا بني عامر؟

قال: نعم، قال أبو بصير: أرنيه، فناوله إيّاه فاستلّه أبو بصير، ثمّ علاه فإذا هو يتشحّط بدمه، ثمّ همّ بالثاني فهرب منه حتّى أتى رسول الله، فلمّا رآه النبيّ ﷺ ـ والحصى يطير من تحت قدميه من شدّة عدوه، وأبو بصير في أثره ـ قال ﷺ: «قد رأى هذا ذعراً».

فلمّا انتهى إلى النبيّ، قال له ﷺ: «ويحكَ مالكَ؟». قال: إنّ صاحبكَ قتلَ صاحبي

---

(١) واسمه عتبة بن أُسيد بن جارية بن أُسيد الثقفي، ترجم له أبو عمر يوسف بن عبد البرّ في الكنى من استيعابه وغير واحد من أصحاب المعاجم[١]، وقصّتهُ هذه ذكرها ابن إسحاق وغيره من أهل السير والأخبار، وهي من أشهر القضايا نقلناها عن الحلبي في سيرته[٢].

---

١. الاستيعاب ٤: ١٦١٢ ـ ١٦١٤، الرقم ٢٨٧٥. وراجع أيضاً الإصابة ٧: ٣٧، الرقم ٩٦٣١.

٢. السيرة الحلبيّة ٢: ٧١٨ ـ ٧٢١. وراجع أيضاً: أُسد الغابة ٣: ٥٧٨ ـ ٥٧٩، الرقم ٣٥٣٦؛ الإصابة ٤: ٣٥٩، الرقم ٥٤١٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٣٨٠ ـ ٣٨١، ح ١٨٨٣١.

وأفلتُّ منه ولم أكد، وإنّي لمقتول فأغثني يا محمّد، فأمّنه رسول الله، وإذا بأبي بصير يدخل متوشّحاً سيفه يقول: بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله، وفيت ذمّتك، أسلمتني بيد القوم وقد امتنعت منهم بديني إن أفتن فيه أو يُفتن بي. فقال له: «اذهب حيث شئت».

فقال: يا رسول الله، هذا سلب العامري الذي قتلته، رحله وسيفه، فخمّسه. فقال له ﷺ: «إذا خمّسته رأوني لم أوف لهم بالذي عاهدتهم عليه، ولكن شأنك بسلب صاحبك».

وعند ذلك ذهب أبو بصير إلى محلّ من طريق تمرّ به عيرات قريش، واجتمع إليه جمع من المسلمين المستضعفين الذين كانوا قد احتبسوا بمكّة إذ بلغهم خبره، وأنّ رسول الله ﷺ قال في حقّه: «إنّه مسعر حرب لو كان معه رجال» فتسلّلوا حينئذٍ إليه.

وانفلت أبو جندل بن سهيل بن عمرو، وخرج من مكّة في سبعين فارساً أسلموا فلحقوا بأبي بصير، وكرهوا أن يقدموا على رسول الله في تلك المدّة ـ مدّة المهادنة ـ وانضمّ إليهم ناس من غفار وجهينة وأسلم، وطوائف أُخر من العرب حتّى بلغوا ثلاثمائة مقاتل، فقطعوا مارّة قريش، لا يظفرون بأحد منها إلّا قتلوه، ولا مرّ بهم عِير إلّا أخذوها، ومنعوا الدخول إلى مكّة والخروج منها، فاضطرّت قريش أن تكتب لرسول الله تسأله بالأرحام التي بينه وبينها إلّا آواهم، وأرسلت أبا سفيان بن حرب في ذلك، فأبلغه أبو سفيان: إنّا أسقطنا هذا الشرط من شروط الهدنة، فمن جاءك منهم فأمسكه من غير حرج.

وحينئذٍ كتب رسول الله إلى أبي جندل وأبي بصير أن يقدما عليه، وأن يلحق من معهما من المسلمين بأهليهم، ولا يتعرّضوا لأحد مرّ بهم من قريش، ولا لعيراتهم. فقدم كتاب رسول الله ﷺ عليهما وأبو بصير رضي الله عنه يموت، فمات والكتاب في يده، فدفنه أبو جندل مكانه، وجعل عند قبره مسجداً.

وقدم أبو جندل على رسول الله ﷺ مع ناس من أصحابه، ورجع باقيهم إلى أهليهم، وأمنت قريش على عيراتهم.

وحينئذٍ عرف الصحابة ـ الذين عظم عليهم ردّ أبي جندل إلى قريش مع أبيه ـ أنّ طاعة رسول الله ﷺ خير ممّا أحبّوه، وعلموا أنّ الحكمة كانت في الحديبيّة توجب الصلح فرضاً على التعيين، وأنّه ﷺ لا ينطق عن الهوى، وندموا كلّ الندم على ما بدر منهم من هناة معترفين بالخطإ، وقدّرت قريش موقفه يومئذٍ معها في حقن دمائها، وحسن عواقبها، وعرفوه صادق الضمير، مخلص السريرة، ودوداً مشفقاً، والحمد لله ربّ العالمين[١].

المورد ١٨: صلاته ﷺ على ابن أُبيّ المنافق

وقد عارضه ﷺ بغلظة وعنف، وحسبك من عنفه يومئذٍ ما أثبته أهل الصحاح والمسانيد، وأرسله أهل الأخبار والسير إرسال المسلّمات[٢].

وإليك منه ما أخرجه البخاري في كتاب اللباس من صحيحه(١) بسنده إلى عبدالله بن عمر قال: لمّا توفّي عبد الله بن أُبيّ، جاء ابنه فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أُكفّنه

(١) في ص ١٨ من جزئه الرابع، وأخرجه أيضاً في باب قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ من تفسير سورة التوبة ص ٩٢ من الجزء الثالث من الصحيح[٣]. ورواه الإمام أحمد وغير واحد من حديث عبد الله بن عمر وغيره في مسانيدهم[٤] فراجع.

١. للمزيد راجع: الكامل في التاريخ ٢: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، حوادث سنة ٦؛ السيرة الحلبيّة ٢: ٧١٨ ـ ٧٢١؛ السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ١٩٢ ـ ١٩٣.

٢. راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٨٧.

٣. صحيح البخاري ٥: ٢١٨٣، ح ٥٤٦٠؛ ٤: ١٧١٥ ـ ١٧١٦، ح ٤٣٩٣ ـ ٤٣٩٥.

٤. مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٣٧، ح ٤٦٨٠؛ وراجع أيضاً صحيح مسلم ٤: ٢١٤١، كتاب صفات المنافقين، ح ٣.

فيه، وصلّ عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصه(١)، وقال له: «إذا فرغت منه فآذنّا» فلمّا فرغ منه آذنه به، فجاء ﷺ ليصلّي عليه، فجذبه عمر فقال له: أليس قد نهاكَ الله أن تصلّي على المنافقين؟! فقال لك: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾[1].

قال ابن عمر: فنزلت بعد ذلك ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[2]، قال: فترك الصلاة عليهم بعد نزولها[3].

كأنّ عمر فهم النهي عن الصلاة على المنافقين من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ﴾ الآية، وهذا خطأ في فهمها ـ كما سنوضحه ـ وكأنّ هذه الآية نزلت قبل الصلاة على هذا المنافق، فلمّا رأى عمر رسول الله ﷺ واقفاً ليصلّي عليه، توهّم أنّه خالف النهي، فلم يتمالك من غضبه وإنكاره، فجذبه من موقفه منكراً عليه ما توهّمه من المخالفة.

حاشاه، وحاشا لله، ومعاذ الله، ونعوذ بالله؛ فإنّ قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ ليس من النهي في شيءٍ ما أصلاً، وإنّما هو مجرّد إخبار بعدم انتفاعهم باستغفاره لهم، وأنّ

(١) وقد قيل له: لم أعطيته قميصك؟ فقال ﷺ: «إنّ قميصي لا يغني عنه من الله شيئاً، وإنّي أرجو أن يدخل به في الإسلام خلق كثير»[4].

قلت: وقد حقّق الله بذلك رجاءه.

١. التوبة (٩): ٨٠.

٢. التوبة (٩): ٨٤.

٣. راجع صحيح البخاري ١: ٤٢٧، ح ١٢١٠.

٤. الكشّاف ٢: ٢٩٩، ذيل الآية ٨٤ من التوبة (٩)؛ التفسير الكبير ٨ (الجزء السادس عشر): ١٥٥؛ مجمع البيان ٣: ٥٧؛ الدرّ المنثور ٤: ٢٥٩.

استغفاره لهم ـ وإن كثر ـ وعدمَ استغفاره لهم بالمرّة على حدّ سواء في عدم المغفرة لهم.

والأُمّة مجمعة على أنّ النهي عن الصلاة على المنافقين إنّما كان بقوله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾، وأنّ ذلك إنّما نزل بعد هذه الواقعة بالإجماع.

على أنّ هذا الحديث ـ حديث ابن عمر الذي تلوناه عليك الآن ـ بمجرّده صريح في ذلك، فتدبّر آخره تجده نصّاً في تأخّره عن هذه الواقعة.

لذلك لم يأبه رسول الله ﷺ لهذه المعارضة، لكنّه وسعها بحلمه العظيم، وحكمته البالغة جرياً على عادته المستمرّة، فلمّا أكثر عمر عليه واقفاً إزاء صدره يمنعه من الصلاة بكلام كنّا نربأ بمثله أن يواجه به رسول الله، قال ﷺ ـ من حديث صحيح ـ: «أخّر عنّي يا عمر؛ إنّي خُيّرت، قيل لي: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾[1] فلو أعلم أنّي إن زدت على السبعين غفر الله له لزدت» ثمّ صلّى عليه، ومشى خلفه، وقام على قبره...(1). الحديث.

---

(١) أخرجه بالإسناد إلى عمر كلّ من البخاري ومسلم والترمذي والإمام أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهم فيما نقله المتّقي الهندي عنهم جميعاً في أوّل ص ٢٤٧ من الجزء الأوّل من كنز العمّال، وهو الحديث ٤٤٠٣ من أحاديث الكنز[2].

---

١. التوبة (٩): ٨٠.

٢. كنز العمّال ١: ١٧٠، ح ٨٥٨؛ و٢: ٦ ـ ٧، ح ٢٩٠٧، و٤١٨ ـ ٤١٩، ح ٤٣٩٢. وللمزيد راجع أيضاً: صحيح البخاري ٤: ١٧١٦، ح ٤٣٩٥؛ صحيح مسلم ٤: ٢١٤١، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، ح ٣؛ الجامع الصحيح ٥: ٢٧٩، ح ٣٠٩٧؛ مسند أحمد ١: ٤٥، ح ٩٥؛ تفسير القرآن العظيم ٦: ١٨٥٣، ح ١٠٥٠٧؛ الدرّ المنثور ٤: ٢٥٤، ذيل الآية ٨٠ من سورة التوبة (٩).

قلت: جرى ﷺ في صلاته على ابن أُبيّ حسبما اقتضاه يومئذٍ تكليفه من المعاملةعلى مقتضى الظاهر، ولم يكن ابن أُبيّ في عداد الكافرين الذين أبوا الدعوة إلى الإسلام فردّوها، وإنّما كان ممّن أجاب الدعوة في ظاهر حاله، ونطق بالشهادتين، ولم يتظاهر بالردّة، وإنّما نافق، ولم يكن حينئذٍ نهي عن الصلاة على المنافقين كما سمعت، فصلّى عليه ﷺ جرياً على ظاهر حكم الإسلام، واستئلافاً لقومه الخزرج، وقد أسلم بذلك منهم ألف رجل[1]، فكان قميص النبيّ ﷺ وصلاته هذه ممّا فتح الله به على المسلمين فتحاً مبيناً، والحمد لله ربّ العالمين.

وحينئذٍ ندم عمر على تسرّعه، وكان بعد ذلك يقول ـ من حديثٍ له ـ: أصبت في الإسلام هفوة ما أصبت مثلها قطّ، أراد رسول الله ﷺ أن يصلّي على عبدالله بن أُبيّ فأخذت بثوبه فقلت له: والله، ما أمرك الله بهذا؛ لقد قال الله لك: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾[2].

قال: فقال رسول الله: «خيّرني ربّي فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فاخترت...»(١). الحديث.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الشعبي عن عمر، وهو الحديث ٤٤٠٤ من أحاديث الكنز، فراجع هذا والذي قبله في كلّ من الكنز ومنتخبه[3] المطبوع في هامش مسند الإمام أحمد.

---

١. راجع الهامش ٤ من ص ١٦٣.

٢. التوبة (٩): ٨٠.

٣. كنز العمّال ٢: ٤١٩، ح ٤٣٩٣. ولم نعثر عليه في منتخبه.

المورد ١٩: صلاته على بعض المؤمنين

وذلك فيما أورده ابن حجر العسقلاني في ترجمة أبي عطيّة من الجزء الرابع من إصابته، إذ قال:

أخرج البغوي وأبو أحمد الحاكم من طريق إسماعيل بن عياش، وروى الطبراني من طريق بقيّة، كلاهما عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي عطيّة: أنّ رجلاً توفّي على عهد رسول الله فقال بعضهم ـ يعني عمر ـ: يا رسول الله، لا تصلّ عليه، فقال رسول الله: «هل رآه أحد منكم على شيء من أعمال الخير؟» فقال رجل: حرس معنا ليلة كذا وكذا، قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ ثمّ مشى معه إلى قبره، ثمّ حثى عليه وهو يقول: «إنّ أصحابك يظنّون أنّك من أهل النار، وأنا أشهد أنّك من أهل الجنّة» ثمّ قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنّك لا تسأل عن أعمال الناس، وإنّما تسأل عن الغيبة ...»[1]. الحديث.

وأورده أيضاً في ترجمة أبي المنذر من الإصابة، إذ قال:

أخرج مطيّن، عن محمّد بن حرب الواسطي، عن حمّاد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن يزيد بن ثعلب، عن أبي المنذر: أنّ النبيّ ﷺ حثى في قبره ثلاث حثيات.

ـ قال: ـ وأخرجه الطبراني مطوّلاً عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، عن أبيه، عن عبدالله بن نافع، عن هشام بن سعد: أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ فقال: يا رسول الله، إنّ فلاناً هلك فصلّ عليه، فقال عمر: إنّه فاجر فلا تصلّ عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، أرأيت الليلة التي صبّحت فيها في الحرس فإنّه كان فيهم؟ فقام رسول الله ﷺ ثمّ

---

١. الإصابة ٧: ٢٣١، الرقم ١٠٢٥٩. وراجع أيضاً: المعجم الكبير ٢٢: ٣٧٨، ح ٩٤٥؛ كنز العمّال ٣: ٥٨٩، ح ٨٠٤١.

اتّبعته حتّى إذا جاء قبره قعد حتّى إذا فرغ منه، حثى عليه ثلاث حثيات، وقال: «يثني الناس عليه شرّاً، وأُثني عليه خيراً». فقال عمر: وما ذاك يا رسول الله ؟! فقال رسول الله ﷺ: «دعنا منك يا عمر، من جاهد في سبيل الله، وجبت له الجنّة».

ـ قال: ـ قال أبو موسى في الذيل: تقدّم هذا المتن من حديث أبي عطيّة.

قال ابن حجر في أبي المنذر:

قلت: وحديث أبي المنذر أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل عن أحمد بن منيع، عن حمّاد بن خالد كرواية ابن نافع، ولم يذكره أبو أحمد في الكنى. قال: وأمّا حديث أبي عطيّة فقد تقدّم كما قال أبو موسى في ترجمته.

ـ قال: ـ وذكره الحاكم أبو أحمد وقال: أخلق بهذا أن يكون صحابيّاً، لكن مخرج الحديثين مختلف وإن تقاربا في سياق المتن. انتهى بلفظ الإصابة في ترجمة أبي المنذر[1].

المورد ٢٠: تبشيره ﷺ بالجنّة لكلّ من لقي الله ـ عزّ وجلّ ـ بالتوحيد، مطمئنّاً به قلبه

وذلك حيث اقتضت حكمة الله تعالى ورسوله ﷺ أن يؤذّن في الناس بهذه البشرى، تبياناً للحقيقة من عاقبة الموحّدين، وكشفاً عن الواقع من أمرهم، وتنشيطاً لأهل الإيمان، وترغيباً فيه، وقد أمر النبيّ ﷺ أبا هريرة بذلك فقال له: «اذهب فمن لقيته يشهد أن لا إله إلّا الله مستيقناً بها قلبه، فبشّره بالجنّة».

فكان أوّل من لقيه عمر فسأله عن شأنه، فأخبره بما أمره به رسول الله ﷺ. قال

١. الإصابة ٧: ٣٢٠، الرقم ١٠٥٨٢. وراجع أيضاً المعجم الكبير ٢٢: ٣٣٧ ـ ٣٣٨، ح ٨٤٦.

أبو هريرة ـ فيما أخرجه بالإسناد إليه مسلم في صحيحه(١) ـ: فضرب عمر بيده بين ثدييَّ، فخررت لإستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله فأجـهشت بكاءً، وركبني[1] عمر وإذا هو على أثري، فقال لي رسول الله: «ما لك يا أبا هريرة؟» فقلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثدييَّ ضربةً، فخررت لإستي، فقال: ارجع.

فقال له رسول الله ﷺ: «يا عمر، ما حملك على ما فعلت؟».

قال: يا رسول الله، أبعثت أبا هريرة، من لقي الله يشهد أن لا إله إلّا الله مستيقناً بها قلبه بشّره بالجنّة؟ قال رسول الله: «نعم».

قال: لا تفعل، فإنّي أخشى أن يتّكل الناس عليها، فخلّهم يعملون.

قال رسول الله: «فخلّهم». انتهى.

وللنووي هنا عذر عن هذه المعارضة، نقله عن القاضي عياض وغيره، حاصله: أنّ عمر لم يكن في هذه الواقعة معترضاً على رسول الله، أو رادّاً عليه فيما بعث به أبا هريرة من تبشير المؤمنين بالجنّة، ولكنّه خشي أن يتّكل المؤمنون على هذه البشرى إذا بلغتهم، ويتركوا العمل، فرأى أنّ كتمها عنهم أصلح لهم، وأعود عليهم بالخير من إبلاغهم إيّاها، وهذا ما دعاه إلى ضرب أبي هريرة وإرجاعه على حافرته، وهو الذي حمله على القول لرسول الله ﷺ: لا تفعل، نهياً له عمّا كان قد أصدر أمره به من تبشير المؤمنين بالجنّة[2].

---

(١) راجع باب من لقي الله تعالى بالإيمان وهو غير شاكّ فيه دخل الجنّة وحرّم على النار من أوائل جزئه الأوّل[3].

---

١. ركبني: تبعني وجاء على أثري. المعجم الوسيط: ٣٦٧، «ر.ك.ب».

٢. شرح صحيح مسلم للنووي ١ ـ ٢: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

٣. صحيح مسلم ١: ٥٩ ـ ٦٠، كتاب الإيمان، ح ٥٢.

وأنتَ تعلم أنّ عذرهم هذا لا يعدو ما قلناه من اجتهاده في مقابل النصّ، وتقديمه الرأي الاجتهادي في مقام العمل على التعبّد بالنصوص.

على أنّه في هذه الواقعة لم يقتصر على نفسه في مقابلة النصّ، حتّى حمل عليها أبا هريرة بالعنف مهانةً وضرباً خرّ به لإسته. ولم يقف على هذا الحدّ حتّى كلّف رسول الله ﷺ بالعدول عمّا كان قد أصدر به أمره؛ إذ قال بكلّ جرأة وصراحة: لا تفعل.

لكنّه ﷺ وسعه بحلمه وطول أناته، وكان كما قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ﴾[1].

لم يكن لهذه المعارضة عنده ﷺ أيّ أثر، وقد بلّغ تلك البشرى للأُمّة بنفسه متوكّلاً على الله، فسمعها منه عمر نفسه، وعثمان بن عفّان، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وعتبان بن مالك(١) وغيرهم حتّى تجاوزت حدّ التواتر، فكانت من الضروريّات بين المسلمين على اختلافهم في المذاهب والمشارب.

وإنّ ممّا يدهش العقلاء قول هؤلاء العلماء الأجلّاء العلّامة النووي والقاضي عياض وأمثالهما: إنّ الصواب في هذه الواقعة إنّما كان في جانب عمر، وادّعوا أنّ النبيّ ﷺ صوّبه حين عرض عليه رأيه، فحقّ لنا بهذا أن نعوذ بالله من كلّ محال، ونبرأ إليه من كلّ باطل.

---

(١) وحديث هؤلاء موجود في باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكّ فيه دخل الجنّة من أوائل صحيح مسلم[2].

---

١. آل عمران (٣): ١٥٩.

٢. صحيح مسلم ١: ٥٥ ـ ٦٢، كتاب الايمان، ح٤٣ ـ ٥٥.

وإليك كلام النووي قال[(١)]:

وفي هذا الحديث ـ أي حديث أبي هريرة في هذه الواقعة ـ دليل على أنّ الإمام والكبير مطلقاً إذا رأى شيئاً ورأى بعض أتباعه خلافه، ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه، فإن ظهر له أنّ ما قاله التابع هو الصواب رجع المتبوع إليه، وإلّا بيَّن للتابع جواب الشبهة التي عرضت له.

قلت: إنّما يصغى بهذا الكلام إذا لم يكن المتبوع نبيّاً بحقّ، أمّا إذا كان نبيّاً فليس لأحد من الأمّة كافّةً إلّا السمع والطاعة والإيمان الخالص من كلّ شبهة ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾[١].

﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي العَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ * وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾[٢].

﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ * وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ﴾[٣].

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ القُوَى﴾[٤].

﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ * إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ * لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ﴾[٥].

---

(١) في ص ٤٠٤ من الجزء الأوّل من شرحه لصحيح مسلم[٦] المطبوع في هامش شرحي البخاري ـ إرشاد الساري، وتحفة الباري ـ.

---

١. الحشر (٥٩): ٧.

٢. التكوير (٨١): ١٩ ـ ٢٢.

٣. الحاقّة (٦٩): ٤٠ ـ ٤٣.

٤. النجم (٥٣): ٣ ـ ٥.

٥. التكوير (٨١): ٢٦ ـ ٢٩.

٦. شرح صحيح مسلم للنووي ١ ـ ٢: ٣٥١.

المورد ٢١: متعة الحجّ إذ نهى عنها عمر

وقد عملها رسول الله ﷺ، وأمر بها عن الله عزّ وجلّ، وهي ممّا نصّ الذكر الحكيم عليها بقوله ـ عزّ من قائل ـ في سورة البقرة: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ(١) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ(٢) وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ(٣) تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ(٤)﴾[١].

صفة هذا التمتّع

أمّا صفة التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فهي أن ينشئ المتمتّع بها إحرامه في أشهر الحجّ(٥) من الميقات فيأتي مكّة ويطوف بالبيت، ثمّ يسعى بين الصفا والمروة، ثمّ

(١) أي فعليه ما تيسّر له من الهدي.

(٢) أي فمن لم يجد الهدي ولا ثمنه، فعليه صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، هي يوم السابع من ذي الحجّة، ويوم الثامن منه وهو يوم التروية، ويوم التاسع وهو يوم عرفة، وإن صام أوّل العشرة جاز له ذلك رخصةً، وإن صام يوم التروية ويوم عرفة، قضى يوماً آخر بعد انقضاء أيّام التشريق، وإن فاته صوم يوم عرفة أيضاً، صام الأيّام الثلاثة بعد أيّام التشريق متتابعات.

(٣) أي رجعتم إلى بلادكم.

(٤) أي ذلك الذي تقدّم ذكره حول التمتّع بالعمرة إلى الحجّ ليس لأهل مكّة ومن يجري مجراهم في القرب إليها، كما بيّنّاه في الأصل.

(٥) وهي: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة.

١. البقرة (٢): ١٩٦.

يقصّر ويحلّ من إحرامه فيقيم بعد ذلك حلالاً، حتّى ينشئ في تلك السنة نفسها إحراماً آخر للحجّ من مكّة، والأفضل من المسجد، ويخرج إلى عرفات، ثمّ يفيض إلى المشعر الحرام، ثمّ يأتي بأفعال الحجّ على ما هو مفصّل في محلّه[1].

هذا هو التمتّع بالعمرة إلى الحجّ.

قال الإمام ابن عبد البرّ القرطبي:

لا خلاف بين العلماء أنّ التمتّع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾[2] هو الاعتمار في أشهر الحجّ قبل الحجّ(١).

قلت: وهو فرض من نأى عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب على الأصحّ(٢).

وإنّما أُضيف الحجّ بهذه الكيفيّة إلى التمتّع، أو قيل عنه: التمتّع بالحجّ؛ لما فيه من المتعة: أي اللذّة بإباحة محظورات الإحرام في المدّة المتخلّلة بين الإحرامين، وهذا ما كرهه عمر وبعض أتباعه، فقال قائلهم ـ كما أخرجه أبو داود

---

(١) نقل الفاضل النووي هذا القول عن ابن عبد البرّ في بعض بحثه عن حجّ التمتّع من شرحه لصحيح مسلم[3]، وشرح مسلم مطبوع على هامش شرحي البخاري، فراجع منه ما هو في هامش ص ٤٦ من الجزء السابع من الشرحين.

(٢) للأخبار الصحيحة الدالّة عليه، وقيل: يعتبر بعده عن مكّة باثني عشر ميلاً من كلّ جانب؛ حملاً للثمانية والأربعين على كونها موزّعة على الجهات الأربع[4].

---

١. راجع: جواهر الكلام ١٨: ٢ وما بعدها؛ المهذّب في فقه الشافعي ١: ٢٦٢، وما بعدها.

٢. البقرة (٢): ١٩٦.

٣. شرح صحيح مسلم ٧ ـ ٨: ٤١٩.

٤. المجموع في شرح المهذّب ٧: ١٦٩.

في سننه[(١)] ـ: أننطلق وذكورنا تقطر؟

وفي مجمع البيان: أنّ رجلاً قال: أنخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر؟ وأنّ النبيّ ﷺ قال له: «إنّك لن تؤمن بها أبداً»[(٢)].

وعن أبي موسى الأشعري، أنّه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنّك لا تدري ما أحدث أميرالمؤمنين عمر في النسك بعدك، حتّى لقيه أبوموسى بعد فسأله عن ذلك، فقال عمر: قد علمت أنّ النبيّ ﷺ قد فعله هو وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلّوا بهنّ معرّسين في الأراك، ثمّ يروحون بالحجّ تقطر رؤوسهم[(٣)][١].

وعن أبي موسى من طريق آخر أنّ عمر قال: هي سنّة رسول الله ـ يعني المتعة ـ لكنّي أخشى أن يُعرّسوا بهنّ تحت الأراك، ثمّ يروحون بهنّ حجّاجاً[(٤)].

وعن أبي نضرة قال: كان ابن عبّاس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث، تمتّعنا مع رسول الله ﷺ فلمّا قام عمر ـ أي بأمر الخلافة ـ قال: إنّ الله كان يحلّ لرسوله

---

(١) سنن أبي داود[٢] مطبوعة في هامش شرح الزرقاني لموطّأ مالك، وهذا الحديث تجده بعين لفظه في هامش ص ١٠٣ من الجزء الثاني من شرح الزرقاني، فراجع.

(٢) راجع من مجمع البيان[٣] تفسير الآية ١٩٦ من سورة البقرة: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ﴾.

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث عمر في ص ٥٠ من الجزء الأوّل من مسنده[٤].

(٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث عمر في ص ٤٩ من الجزء الأوّل من مسنده[٥].

---

١. راجع أيضاً: صحيح مسلم ٢: ٨٩٦، كتاب الحجّ، ح ١٥٧؛ سنن ابن ماجة ٢: ٩٩٢، ح ٢٩٧٩.

٢. سنن أبي داود ٢: ١٥٦، ح ١٧٨٩.

٣. مجمع البيان ١: ٢٩١.

٤. مسند أحمد ١: ١١١ـ١١٢، ح ٣٥١.

٥. المصدر: ١١٠، ح ٣٤٢.

ما شاء بما شاء، وإنّ القرآن قد نزل منازله، فأتمّوا الحجّ والعمرة كما أمركم الله[١]، وأبتّوا نكاح هذه النساء، فلن أُوتى برجل نكح امرأةً إلى أجل إلّا رجمته بالحجارة[٢].

وقد خطب الناس ذات يوم فقال ـ وهو على المنبر بكلّ حرّيّة وكلّ صراحة ـ: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما: متعة الحجّ، ومتعة النساء[٣].

وفي رواية أُخرى[٤] أنّه قال: أيّها الناس، ثلاث كنّ على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهنّ، وأُحرّمهنّ، وأُعاقب عليهنّ: متعة الحجّ، ومتعة النساء، وحيّ على خير العمل.

---

(١) ما أدري ـ والله ـ ما المراد بهذا الكلام، فهل كان رسول الله ﷺ يتمّ الحجّ والعمرة على خلاف ما أمر الله؟! وهل كان هو ومخاطبوه أعرف منه ﷺ بأوامر الله ونواهيه؟!

(٢) راجع من صحيح مسلم الباب في المتعة بالحجّ ص ٤٦٧ من جزئه الأوّل تجد هذا الحديث وتجد بعده بلا فصل حديثاً آخر هو أصرح في زجره عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ[١].

(٣) هذا القول مستفيض عنه، وقد نقله الإمام الرازي حول تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ من سورة البقرة. ونقله أيضاً في تفسير قوله عزّ من قائل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ من سورة النساء، فراجع[٢].

(٤) أرسلها الإمام القوشجي إرسال المسلّمات، فراجعها في أواخر مباحث الإمامة من كتابه شرح التجريد[٣]، وهو من أئمّة المتكلّمين من الأشاعرة، وقد اعتذر بأنّ هذا القول إنّما كان من عمر عن اجتهاد.

---

١. صحيح مسلم ٢: ٨٨٥، كتاب الحجّ، ح ١٤٥.

٢. التفسير الكبير ٣ (الجزء الخامس): ١٦٦، ذيل الآية ١٩٦ من انبقرة (٢)؛ ٥ (الجزء العاشر): ٥٢، ذيل الآية ٢٤ من النساء (٤)، وراجع أيضاً: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٩٠ ـ ٢٩١، و ٢٩٣؛ و ٢: ١٥٢؛ كنز العمّال ١٦: ٥١٩، ح ٤٥٧١٥، و ٥٢١، ح ٤٥٧٢٢.

٣. شرح تجريد العقائد للقوشجي: ٣٧٤.

فصل

وقد أنكر عليه في هذا أهل البيت كافّةً، وتبعهم في ذلك أولياؤهم جميعاً، ولم يقرّه عليه كثير من أعلام الصحابة، وأخبارهم في ذلك متواترة.

وحسبك منها ما أخرجه مسلم في باب جواز التمتّع من كتاب الحجّ من صحيحه(١)؛ فإنّ فيه عن شقيق قال: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان عليّ يأمر بها، فقال عثمان لعليّ كلمةً، ثمّ قال عليّ: «لقد علمت يا عثمان، أنّا تمتّعنا على عهد رسول الله» فقال عثمان: أجل ولكنّا كنّا خائفين!

وفيه عن سعيد بن المسيّب، قال: اجتمع عليّ وعثمان بعُسفان[1]، فكان عثمان ينهى عن المتعة والعمرة، فقال له عليّ: «ما تريد إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه؟» فقال عثمان: دعنا منك، فقال عليّ: «إنّي لا أستطيع أن أدعك...»[2]. الحديث.

وفيه عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقّاص عن المتعة، فقال: فعلناها. وهذا(٢) كافر بالعرش[3].

---

(١) ص ٤٧٢ وما بعدها إلى ص ٤٧٥ من جزئه الأوّل[4]، فراجع.

(٢) الإشارة بـ«هذا» إلى معاوية بن أبي سفيان؛ إذ كان حينئذٍ ينهى عن المتعة بالعمرة إلى الحجّ؛ تبعاً لعمر وعثمان، والمراد بالكفر هنا دين الجاهليّة، كما صرّح به القاضي عياض فيما نقله النووي عنه في تعليقته على هذا الحديث من شرحه للصحيح[5] قال: والمراد بالمتعة: العمرة التي كانت سنة سبع للهجرة. قال: وكان معاوية يومئذٍ كافراً، وإنّما أسلم بعد ذلك عام الفتح.
قلت: وفي قوله: «وهذا كافر بالعرش» مضاف إليه محذوف تقديره: «وهذا كافر بربّ العرش».

---

١. عُسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكّة. راجع معجم البلدان ٤: ١٢١.

٢. صحيح مسلم ٢: ٨٩٧، كتاب الحجّ، ح ١٥٩.

٣. المصدر: ٨٩٨، كتاب الحجّ، ح ١٦٤.

٤. المصدر: ٨٩٦ ـ ٩٠٠، كتاب الحجّ، ح١٥٨ ـ ١٧٣.

٥. شرح صحيح مسلم للنووي ٧ ـ ٨: ٤٥٤.

وفيه عن أبي العلاء عن مطرِّف، قال: قال لي عمران بن حصين: إنّي لأُحدّثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم، واعلم أنّ رسول الله ﷺ قد أعمر طائفةً من أهله في العشر، فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم ينهَ عنه حتّى مضى لوجهه، ارتأى كلّ امرئ بعدُ ما شاء أن يرتئي[1].

وفيه عن حميد بن هلال عن مطرِّف، قال: قال لي عمران بن حصين: أُحدّثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به، إنّ رسول الله ﷺ جمع بين حجّة وعمرة، ثمّ لم ينهَ عنه حتّى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرّمه...[2] الحديث.

وفيه عن قتادة، عن مطرِّف، قال: بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفّي فيه، فقال: إنّي كنت محدِّثك بأحاديث، لعلّ الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشتُ فاكتم عنّي، وإن متّ فحدّث بها إن شئت، واعلم أنّ نبيّ الله قد جمع بين حجّ وعمرة، ثمّ لم ينزل فيها كتاب ولم ينهَ عنها نبيّ الله ﷺ. قال رجل فيها برأيه ما شاء[3].

وفيه من طريق آخر عن قتادة عن مطرِّف بن عبد الله بن الشخِّير، عن عمران بن حصين، قال: اعلم أنّ رسول الله ﷺ جمع بين حجّ وعمرة، ثمّ لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما، قال فيها رجل برأيه ما شاء[4].

وفيه من طريق عمران بن مسلم، عن أبي رجاء، قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله ـ يعني: متعة الحجّ ـ فأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثمّ لم ينزل آية تنسخ آية متعة الحجّ، ولم ينهَ عنها رسول الله حتّى مات، قال رجل برأيه بعدُ ما شاء[5].

---

١. صحيح مسلم ٢: ٨٩٨، كتاب الحجّ، ح ١٦٥.

٢ و٣. المصدر: ٨٩٩، كتاب الحجّ، ح ١٦٧ و١٦٨.

٤. المصدر: ٨٩٨، كتاب الحجّ، ح ١٦٩.

٥. المصدر: ٩٠٠، كتاب الحجّ، ح ١٧٠.

قلت: ولهذا الحديث طرق في صحيح مسلم أُخر عن عمران بن حصين اكتفينا عنها بما أوردناه،وقد أخرجه البخاري أيضاً عن عمران بن حصين في باب التمتّع من كتاب الحجّ من صحيحه، فراجعه في ص ١٨٧ من جزئه الأوّل[١].

وفيما جاء في التمتّع من موطّأ مالك (١)[٢] عن محمّد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطّلب: أنّه سمع سعد بن أبي وقّاص، والضحّاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال الضحّاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلّا من جهل أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحّاك: فإنّ عمر بن الخطّاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله وصنعناها معه (٢).

وفي مسند الإمام أحمد من حديث ابن عبّاس (٣) قال: تمتّع النبيّ ﷺ، فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عبّاس: ما يقول عُريّة (٤)؟ قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عبّاس: أراهم سيهلكون،

---

(١) ص ١٣٠ من جزئه الأوّل[٢].

(٢) إنّ للزرقاني في ص ١٧٨ من الجزء الثاني من شرحه لموطّإ مالك[٣] كلاماً في شرح هذا الحديث لا يستغني عنه الباحثون، فليراجع، صرّح فيه بأنّ صنع رسول الله ﷺ وصنع أصحابه معه هو الحجّة المقدّمة على الاستنباط بالرأي.

(٣) ص ٣٣٧ من جزئه الأوّل[٤].

(٤) تصغير «عروة».

---

١. صحيح البخاري ٢: ٥٦٩، ح١٤٩٦؛ و٤: ١٦٤٢، ح ٤٢٤٦.

٢. الموطّأ لمالك ١: ٣٤٤، ح ٦٠، كتاب الحجّ.

٣. شرح الزرقاني على الموطّأ ٢: ٣٥٥، ذيل الحديث ٧٧٨.

٤. مسند أحمد ١: ٧٢١ ـ ٧٢٢، ح ٣١٢١.

أقول: قال النبيّ، ويقولون: نهى أبو بكر وعمر(١).

وعن أيّوب قال: قال عروة لابن عبّاس: ألا تتّقي الله ترخّص في المتعة؟! قال ابن عبّاس: سل أُمّك يا عريّة، قال عروة: أمّا أبو بكر وعمر فلم يفعلاها، فقال ابن عبّاس: والله، ما أراكم منتهين حتّى يعذّبكم الله تعالى، نحدّثكم عن النبيّ ﷺ وتحدّثوننا عن أبي بكر وعمر...(٢). الحديث.

وفي باب متعة الحجّ من كتاب النكاح من صحيح مسلم(٣) عمّن سأل ابن عبّاس عن متعة الحجّ فرخّص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال ابن عبّاس: هذه أُمّ ابن الزبير تحدّثك أنّ رسول الله ﷺ رخّص فيها، فادخلوا عليها، قال: فدخلنا عليها فإذا هي امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخّص رسول الله ﷺ فيها.

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام ابن عبد البرّ النمري الأندلسي القرطبي في سفره الجليل جامع بيان العلم وفضله فراجع منه باب فضل السنّة ومباينتها لأقاويل علماء. وراجع هذا الباب من مختصره[1] للعلّامة المحمصاني البيروتي ص ٢٢٦.

(٢) راجعه في الباب المذكور في التعليقة من كلّ من كتاب جامع بيان العلم ومختصره[2].

(٣) تجد هذا الحديث في الباب الذي عنوانه. باب في متعة الحجّ، من كتاب الحجّ ص ٤٧٩ من جزئه الأوّل[3]، وبعد هذا الحديث حديث هو أصرح منه، فليراجع.

---

١. جامع بيان العلم وفضله ٢: ٤٣٤، الرقم ٢٠٩٧؛ مختصر جامع بيان العلم وفضله: ٣٩١، باب فضل السنّة ومباينتها لسائر أقاويل علماء الأمّة.

٢. المصدر.

٣. صحيح مسلم ٢: ٩٠٩، كتاب الحجّ، ح ١٩٤.

وفي صحيح الترمذي(١) أنّ عبد الله بن عمر سئل عن متعة الحجّ، قال: هي حلال، فقال له السائل: إنّ أباك قد نهى عنها، فقال: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله، أأمر أبي نتّبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، قال: لقد صنعها رسول الله ﷺ.

إلى كثير من أمثال هذه الصحاح الصراح في إنكار النهي عنها[١].

على أنّ في حجّة الوداع بلاغاً لقوم يؤمنون، فراجع حديثها في باب حجّة النبيّ من صحيح مسلم(٢) تجده ﷺ قد أعلنها على رؤوس الأشهاد، وكانوا أكثر من مائة ألف رجالاً ونساء من أُمّته قد اجتمعوا ليحجّوا معه من سائر الأقطار، وحين أعلن ذلك قام سراقة بن مالك بن خثعم فقال: يا رسول الله، أَلِعامنا هذا التمتّع أم للأبد؟ فشبّك أصابعه واحدةً بعد الأُخرى، وقال: دخلت العمرة في الحجّ، دخلت العمرة في الحجّ لأبد أبد.

وقدم عليّ من اليمن ببدن النبيّ ﷺ فوجد فاطمة ممّن حلّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: «إنّ أبي أمرني بهذا»، قال: فذهبت إلى رسول الله مستفتياً فأخبرته، فقال: «صدقت صدقت...». الحديث.

---

(١) ص ١٥٧ من جزئه الأوّل[٢].

(٢) فراجعه في ص ٤٦٧ وما بعدها إلى ص ٤٧٠ من جزئه الأوّل[٣] تجد ثمّة فوائد جمّة لا يستغني عنها الباحثون.

---

١. راجع سنن النسائي ٥: ١٥٦ ـ ١٦١، ح ٢٧٢٨ ـ ٢٧٣٥.

٢. الجامع الصحيح ٣: ١٨٥ ـ ١٨٦، ح ٨٢٤.

٣. صحيح مسلم ٢: ٨٨٦، كتاب الحجّ، ح ١٤٧.

المورد ٢٢: متعة النساء

وقد شرعها الله ورسوله، وعمل بها المسلمون على عهده ﷺ حتّى لحق بالرفيق الأعلى، ثمّ عملوا بها بعده على عهد أبي بكر حتّى مضى لسبيله، فقام بعده عمر، وهم مستمرّون على العمل بها حتّى نهى عنها بقوله وهو على المنبر: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما، وأُعاقب عليهما: متعة الحجّ، ومتعة النساء(١) [١].

وحسبك من الذكر الحكيم والفرقان العظيم نصّاً في إباحتها قوله عزّ من قائل: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢]. والأنكحة في الإسلام أربعة، شرّعها الله في أربع آيات من سورة النساء، كما فصّلناه فيما كتبناه في المتعة، فلتراجع[٣].

أمّا نصوص السُنن فقد أخرجها أصحاب الصحاح بكلّ ارتياح، وحسبنا منها حديث أبي نضرة فيما أخرجه مسلم في باب التمتّع بالحجّ ص ٤٦٧ من الجزء الأوّل من صحيحه؛ إذ قال:

كان ابن عبّاس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكر ذلك لجابر فقال: على يدي دار الحديث، تمتّعنا مع رسول الله ﷺ فلمّا

---

(١) حتّى احتجّ الرازي على تحريم المتعة بهذا القول من عمر وهو على المنبر، فراجع من تفسيره الكبير[٤]، ما هو حول قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

---

١. تقدّم في ص ١٧٤.

٢. النساء (٤): ٢٤.

٣. راجع الموسوعة ج ٣، الفصول المهمّة، الفصل ٨؛ وج ٤، مسائل فقهيّة، نكاح المتعة.

٤. التفسير الكبير ٥ (الجزء العاشر): ٥٢، ذيل الآية ٢٤ من النساء (٤).

قام عمر(١)، قال: إنّ الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء(٢)، فأتمّوا الحجّ والعمرة، وأبتّوا نكاح هذه النساء، فلن أُوتى برجل نكح امرأةً إلى أجل إلّا رجمته بالحجارة(٣) [١].

وحسب الباحثين بدقّة المتتبّعين بإمعان ما قد فصّلناه من هذا الموضوع في كلّ من فصولنا المهمّة[٢]، ومسائلنا الفقهيّة الخلافيّة[٣]، وأجوبة موسى جار الله[٤] وما نشرته مجلّة العرفان في الجزء العاشر من مجلّدها السادس والثلاثين، حيث استوفينا القول فيها من كلّ النواحي، وكان ذلك في فصول ثمانية:

١ ـ حقيقة هذا النكاح بكنهه ولوازمه الشرعيّة.

٢ ـ إجماع الأُمّة على اشتراعه في الدين الإسلامي.

٣ ـ دلالة الكتاب على اشتراعه.

٤ ـ اشتراعه بنصوص السُنن.

٥ ـ القول بنسخه وحجّة القائلين بذلك والنظر فيها.

---

(١) أي فلمّا قام بأمر الخلافة، وهذا صريح بأنّ هذه الأحداث ـ النهي والتحريم والإنذار ـ لم تكن من قبل قيامه.

(٢) ليتَ أحداً من الناس يعرف لهذه الكلمة وجهاً يقتضي تحريم المتعة، أتراه كان يراها أنّها من خواصّ الرسول، أو أنّها كانت من خواصّ زمانه؟ كلّا إنّ حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة[٥].

(٣) الرجم حدّ من حدود الله عزّ وجلّ، لا يشترعه إلّا نبيّ، على أنّ القائل بالمتعة مستنبط إباحتها من الكتاب والسنّة، فإن كان مصيباً فيها أخذ، وإن كان مخطئاً فإنّما هو مشتبه لا حدّ عليه لو فعلها، فإنّ الحدود تدرأ بالشبهات[٦].

---

١. صحيح مسلم ٢: ٨٨٥، كتاب الحجّ، ح ١٤٥.

٢. الموسوعة ج ٣، الفصول المهمّة، الفصل ٨، المبحث الأوّل إلى المبحث الخامس.

٣ و٤. الموسوعة ج ٤، مسائل فقهيّة، نكاح المتعة، أجوبة مسائل موسى جار الله، المبحث الثاني في المتعة.

٥. راجع: وسائل الشيعة ٣٠: ١٩٦، الفائدة السادسة؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢١٧، الباب ١٤، ح ٢.

٦. راجع وسائل الشيعة ٢٨: ٤٧، الباب ٢٤ من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ح ٤.

٦ ـ صحاح تنمّ على الخليفة بأنّه هو الذي نسخها.

٧ ـ المنكرون عليه في ذلك من الصحابة والتابعين(١).

٨ ـ رأي الإماميّة فيها وحجّتهم عليه.

كان ـ كما يشهد الله ـ رائدنا الحقّ في هذه الفصول وما حولها مجرّداً عن كلّ ما عدا الدليل الشرعي من كتاب أو سنّة، وأصل من الأُصول التي أجمعت الأُمّة على العمل بمقتضاه، فلا يفوتنّ باحثاً ومدقّقاً من أُمّة محمّد أن يمعن فيما كتبناه عن هذا الموضوع، وله الحكم بعد ذلك بما يطمئنّ به من حلّ أو حرمة.

---

(١) كان منهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد المكّي، المولود سنة ثمانين والمتوفّى سنة تسع وأربعين ومائة، وكان من أعلام التابعين، ترجمه ابن خلّكان في وفياته[١]، وابن سعد في ص ٣٦١ من الجزء الخامس من طبقاته[٢]. وقد احتجّ به أهل الصحاح، وترجمه ابن القيسراني في ص ٣١٤ من كتابه الجمع بين رجال الصحيحين[٣]، وأورده الذهبي في ميزانه[٤] فقال:

إنّه أحد الأعلام الثقات مجمع على ثقته مع كونه قد تزوّج نحواً من تسعين امرأة بنكاح المتعة؛ وأنّه كان يرى الرخصة في ذلك، وكان فقيه أهل مكّة في زمانه.

وممّن أنكرها المأمون أيّام خلافته ـ كما في ترجمة يحيى بن أكثم لابن خلّكان ـ وأمر أن ينادى بتحليلها، فدخل عليه محمّد بن منصور وأبو العيناء فوجداه يستاك ويقول ـ وهو متغيّظ ـ: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما! قال: ومن أنت يا جعل حتّى تنهى عمّا فعله رسول الله وأبو بكر؟! فأراد محمّد بن منصور أن يكلّمه فأومأ إليه أبو العيناء، وقال: رجل يقول في عمر بن الخطّاب ما يقول نكلّمه نحن؟! فلم يكلّماه، قال: ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوّفه من الفتنة، إلى آخر ما قال ابن خلّكان في وفياته[٥].

---

١. وفيات الأعيان ٣: ١٦٣ ـ ١٦٤، الرقم ٣٧٥.

٢. الطبقات الكبرى ٥: ٤٩١ ـ ٤٩٢.

٣. الجمع بين رجال الصحيحين ١: ٣١٤، الرقم ١١٩٢.

٤. ميزان الاعتدال ٢: ٦٥٩، الرقم ٥٢٢٧.

٥. وفيات الأعيان ٦: ١٤٩ ـ ١٥٠، الرقم ٧٩٣.

المورد ٢٣: التصرّف في الأذان باشتراع فصل فيه

وذلك أنّا تتبّعنا السنن المختصّة بفصول الأذان والإقامة على عهد رسول الله ﷺ فلم يكن فيها «الصلاة خير من النوم» بل لم يكن هذا الفصل على عهد أبي بكر، كما يعلمه جهابذة السنن ونقدة الحديث، وإنّما أمر به عمر بعد مضيّ شطر من خلافته، حيث استحبّه واستحسنه في أذان الفجر فاشترعه حينئذٍ وأمر به، والنصوص في ذلك متواترة عن أئمّة العترة الطاهرة[1].

وحسبك من غيرها ما تراه في سنن غيرهم من حفظة الآثار كالإمام مالك في موطّئه؛ إذ بلغه أنّ المؤذّن جاء إلى عمر بن الخطّاب يؤذنه بصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: «الصلاة خير من النوم» فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح[2]. انتهى بلفظه.

قال الزرقاني في تعليقته على هذه الكلمة من شرحه للموطّإ ما هذا لفظه(١):

هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السنن من طريق وكيع في مصنّفه، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. ـ قال: ـ وأخرج عن سفيان، عن محمّد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنّه قال لمؤذّنه: إذا بلغت حيّ على الفلاح في الفجر فقل: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

---

(١) راجع منه ما جاء في النداء للصلاة ص ٢٥ من جزئه الأوّل[3].

---

١. راجع وسائل الشيعة ٥: ٤١٣، الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة.

٢. الموطّأ لمالك ١: ٧٢، ح ٨، من كتاب الصلاة.

٣. شرح الزرقاني على الموطّأ ١: ٢١٧، ذيل الحديث ١٥١.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن عروة، ورواه غير واحد من أثبات أهل السنّة والجماعة[١].

ولا وزن لما جاء عن محمّد بن خالد بن عبد الله الواسطي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنّ النبيّ ﷺ استشار الناس لِما يُهِمُّهم إلى الصلاة، فذكروا: البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثمّ ذكروا: الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأُري النداء في تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد، وعمر بن الخطّاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر رسول الله بلالاً فأذّن به.

قال: قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: «الصلاة خير من النوم» فأقرّها النبيّ ﷺ ... الحديث. أخرجه ابن ماجة في باب الأذان من سننه[٢].

وحسبك في بطلانه أنّه من حديث محمّد بن خالد بن عبد الله الواسطي الذي قال فيه يحيى:

كان رجل سوء، وقال مرّة: هو لا شيء.

وقال ابن عدي: أشدّ ما أنكر عليه أحمد ويحيى روايته عن أبيه، ثمّ له مناكير غير ذلك.

وقال أبو زرعة: ضعيف.

وقال يحيى بن معين: محمّد بن خالد بن عبد الله كذّاب، إن لقيتموه فاصفعوه[٣].

قلت: وذكره الذهبي في ميزانه فنقل عن أئمّة الجرح والتعديل ما قد ذكرناه، فراجع[٤].

ونحو هذا الحديث في البطلان ما قد جاء عن أبي محذورة، إذ قال: قلت: يا رسول الله، علّمني سنّة الأذان، قال: فمسح مقدّم رأسي وقال: تقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك. ثمّ تقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله،

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١٨٩، ح ٢١٥٩. وراجع أيضاً السيرة الحلبيّة ٢: ٣٠٣.

٢. سنن ابن ماجة ١: ٢٣٣، ح ٧٠٧.

٣ و ٤. ميزان الاعتدال ٣: ٥٣٣، الرقم ٧٤٦٧.

أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، تخلص بها صوتك. ثمّ ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح. فإن كانت لصلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله».

أخرجه أبو داود عن أبي محذورة من طريقين:

أحدهما: عن محمّد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جدّه[1]. ومحمّد بن عبد الملك هذا ممّن لا يحتجّ بهم بنصّ الذهبي؛ إذ أورده في ميزان الاعتدال[2].

ثانيهما: عن عثمان بن السائب، عن أبيه[3]. وأبوه من النكرات المجهولة بنصّ الذهبي حيث أورده في الميزان[4].

على أنّ مسلماً أخرج هذا الحديث(١) بلفظه عن أبي محذورة نفسه، ولا أثر فيه لقولهم: «الصلاة خير من النوم».

وستسمع قريباً[5] ما أخرجه أبو داود وغيره عن محمّد بن عبد الله بن زيد من فصول الأذان الذي قام به بلال يُمليه عليه عبد الله بن زيد، وليس فيه «الصلاة خير من النوم» مع أنّه إنّما كان لصلاة الصبح.

---

(١) في باب صفة الأذان من صحيحه[6].

---

١. سنن أبي داود ١: ١٣٦، ح ٥٠٠.

٢. ميزان الاعتدال ٣: ٦٣١، الرقم ٧٨٨٨.

٣. سنن أبي داود ١: ١٣٦، ح ٥٠١.

٤. ميزان الاعتدال ٢: ١١٤، الرقم ٣٠٧٥.

٥. في ص ١٩٠.

٦. صحيح مسلم ١: ٢٨٧، ح ٣٧٩.

على أنّ أبا محذورة إنّما كان من الطلقاء والمؤلّفة قلوبهم في الإسلام بعد فتح مكّة، وبعد أن قفل رسول الله ﷺ من حنين منتصراً على هوازن، ولم يكن شيء أكره إلى أبي محذورة يومئذٍ من رسول الله ﷺ ولا ممّا يأمر به، وكان يسخر بمؤذّن رسول الله ﷺ، فيحكيه رافعاً صوته استهزاءً. لكن صرّة الفضّة التي اختصّه بها رسول الله ﷺ، وغنائم حنين التي أسبغها على الطلقاء من أعدائه ومحاربيه، وأخلاقه العظيمة التي وسعت كلّ من اعتصم بالشهادتين من أُولئك المنافقين، مع شدّة وطأته على مَن لم يعتصم بها، ودخول العرب في دين الله أفواجاً؛ كلّ ذلك ألجأ أبا محذورة وأمثاله إلى الدخول فيما دخل فيه الناس، ولم يهاجر حتّى مات في مكّة(١) والله يعلم بواطنه.

على أنّ لرسول الله كلمة قالها لثلاثة: أبي محذورة، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، حيث أنذرهم بقوله: «آخركم موتاً في النار»(٢).

وهذا أُسلوب حكيم من أساليبه ﷺ في إقصاء المنافقين عن التصرّف في شؤون الإسلام والمسلمين، فإنّه ﷺ لمّا كان عالماً بسوء بواطن هؤلاء الثلاثة، أراد أن يشرب في قلوب أُمّته الريب فيهم والنفرة منهم، إشفاقاً عليها أن تركن إلى واحد منهم في شيء ممّا يناط بعدول المؤمنين وثقاتهم، فنصّ بـ«النار» على واحد منهم، وهو آخرهم موتاً، لكنّه ﷺ أجمل القول فيه على وجه جعله دائراً بين الثلاثة على السواء، ثمّ لم يتبع هذا الإجمال بشيء من البيان.

---

(١) كلّ ما نقلناه هنا عن أبي محذورة موجود في ترجمته من الإصابة وغيرها[1]، وهو ممّا لا خلاف فيه.

(٢) كما في ترجمة سمرة من الاستيعاب والإصابة وغيرهما[2].

---

١. الإصابة ٧: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، الرقم ١٠٥٠٨. وراجع أيضاً الاستيعاب ٤: ١٧٥٢، الرقم ٣١٦٢.

٢. الاستيعاب ٢: ٦٥٤، الرقم ١٠٦٣؛ الإصابة ٣: ١٥٠، الرقم ٣٤٨٨. وراجع أيضاً: المعارف لابن قتيبة: ٣٠٥؛ المعجم الكبير ٧: ١٧٧، ح ٦٧٤٨؛ تهذيب الكمال ٨: ١٣٧ ـ ١٣٨، الرقم ١٠٢٥٦٨.

وتمضي الأيّام والليالي على ذلك، ويلحق ﷺ بالرفيق الأعلى ولا بيان، فيضطرّ أُولي الألباب من أُمّته إلى إقصائهم جميعاً عن كلّ أمر يـناط بـالعدول والثـقات مـن الحقوق المدنيّة في دين الإسلام؛ لاقتضاء العلم الإجمالي ذلك بحكم القاعدة العقليّة في الشبهات المحصورة، فلولا أنّهم في وجوب الإقصاء على السواء لاستحال عليه ـ وهو سيّد الحكماء ـ عدم البيان في مثل هذا المقام.

فإن قلت: لعلّه ﷺ بيّن هذا الإجمال بقرينة خفيت علينا بتطاول المدّة.

قلنا: لو كان ثمّة قرينة، ما كان كلّ من هؤلاء الثلاثة في الوجل من هذا الإنـذار على السواء[1].

على أنّه لا فرق في هذه المشكلة بين عدم البيان واختفائه بعد صدوره؛ لاتّحاد النتيجة فيهما بالنسبة إلينا؛ إذ لا مندوحة لنا عن العمل بما يوجبه العلم الإجمالي، من تنجيز التكليف في الشبهة المحصورة على كلا الفرضين.

فإن قلت: إنّما كان المنصوص عليه بالنار منهم مجملاً قبل موت الأوّل والثـاني، وبسبقهما إلى الموت تبيّن وتعيّن أنّه إنّما هو الباقي بعدهما بعينه دون سابقيه، وحينئذٍ لا إجمال ولا إشكال.

قلنا أوّلاً: إنّ الأنبياء عليهم السلام كما يمتنع عليهم ترك البيان مع الحاجه إليـه يسـتحيل عليهم تأخيره عن وقت الحاجة، ووقت الحاجة هنا متّصل بصدور هذا الإنذار لو كان لواحد من الثلاثة شيء من الاعتبار؛ لأنّهم منذ أسلموا كانوا محلّ ابتلاء المسلمين في الحقوق المدنيّة شرعاً، كالإمامة في الصلاة جماعة، وقبول الشهادة في المـرافـعات الشرعيّة ونحوها، وكالإفتاء والقضاء، مع استجماعهم لشـروطهما، ونـحو ذلك مـمّا يشترط فيه العدالة والورع. فلولا وجوب إقصائهم عنها، ما أخّر ﷺ البـيان اتّكـالاً على صروف الزمان، وحاشا لرسول الله ﷺ أن يقصي أحداً عن حقّه طرفة عـين،

(١) كما يعلمه متتبّعو شؤونهم حول هذا الوعيد.

ومعاذ الله أن يخزي من لا يستحقّ الخزي ثمّ يبقيه على خزيه حتّى يموت مخزيّاً؛ إذ لا نعرف براءته ـ بناءً على هذا الفرض الفاسد ـ إلّا بتقدّم موته.

وثانياً: إنّا ـ شهد الله ـ بذلنا الطاقة بحثاً وتنقيباً فلم يكن بالوسع أن نعلم أيّهم المتأخّر موتاً؛ لأنّ الأقوال في تأريخ وفياتهم بين متناقض متساقط(١)، وبين مجمل متشابه لا يركن إليه كما يعلمه المتتبّعون.

وثالثاً: لم يكن من خُلق رسول الله ﷺ ـ وهو العزيز عليه عنت المؤمنين، الحريص عليهم، الرؤوف بهم، الرحيم لهم ـ أن يجابه بهذا القول من يحترمه، وما كان «وإنّه لعلى خلق عظيم»[١] ليفاجئ به غير مستحقّه، ولو أنّ في واحد من هؤلاء الثلاثة خيراً ما أشركه في هذه المفاجأة القاسية، والمجابهة الغليظة، لكن اضطرّه الوحي إلى ذلك نصحاً لله تعالى وللأمّة ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى﴾[٢] (٢).

تنبيه

إنّ مَن عرف رأي إخواننا ـ من أهل المذاهب الأربعة ـ في بدء الأذان والإقامة واشتراعهما، لا يعجب من استسلامهم للزيادة فيهما أو للنقيصة منهما، فإنّهم ـ هدانا الله

---

(١) أمّا تناقضها؛ فلأنّ بعضها نصّ بموت سمرة سنة ثمان وخمسين، وموت أبي هريرة سنة تسع وخمسين، وهذا منقوض بالقول بأنّ موت أبي هريرة كان سنة سبع وخمسين، وهكذا بقيّة الأقوال في موت الثلاثة. وأمّا المجمل المتشابه منها فكالقول بموت الثلاثة كلّهم في سنة تسع وخمسين، من غير بيان الساعة واليوم والشهر الذي وقع فيه الموت.

(٢) لهذا الكلام بقيّة، فلتراجع في خاتمة كتابنا أبو هريرة.

---

١. مأخوذ من قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ في سورة القلم (٦٨): ٤.

٢. النجم (٥٣): ٣.

وإيّاهم ـ لا يرون أنّ الأذان والإقامة ممّا شرعه الله تعالى بوحيه إلى النبيّ ﷺ، ولا ممّا ابتدأ به النبيّ صادعاً به عن الله ـ عزّ وجلّ ـ كسائر النظم والأحكام، وإنّما كان طيف رآه بعض الصحابة في المنام كما صرّحوا به، ونقلوا الإجماع عليه، ورووا فيه أحاديث صحّحوها وادّعوا تواترها[١].

وإليك منها ما هو من أصحّها عندهم، فعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتمّ النبيّ ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، فذكروا له القبع ـ يعني: الشبّور، شبّور اليهود ـ فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود» فذكروا له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى» ـ وكأنّه كرهه أوّلاً ثمّ أمر به فعمل من خشب ـ فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتمّ لهمّ رسول الله ﷺ فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له: يا رسول الله، إنّي لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطّاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، ثمّ أخبر به النبيّ ﷺ فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟» فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت! فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله» قال: فأذّن بلال...(١)، الحديث.

وعن محمّد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، عن أبيه عبد الله بن زيد قال: لمّا أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل؛ ليضرب به للناس؛ لجمعهم للصلاة، طاف بي وأنا

---

(١) أخرجه أبو داود في باب بدء الأذان من الجزء الأوّل من سننه[٢]. ورواه غير واحد من أصحاب السنن والمسانيد، وأرسله أهل السير والأخبار منهم إرسال المسلّمات، فراجع[٣].

---

١. راجع: سنن أبي داود ١: ١٣٤، ح ٤٩٨؛ سنن ابن ماجة ١: ٢٣٢، ح ٧٠٦؛ الجامع الصحيح ١: ٣٥٨ ـ ٣٦٣، ح ١٨٩ ـ ١٩٠.

٢. سنن أبي داود ١: ١٣٤ ـ ١٣٥، ح ٤٩٨.

٣. صحيح البخاري ١: ٢١٩، ح ٥٧٨ ـ ٥٧٩؛ سنن النسائي ٢: ٣ ـ ٤، ح ٦٢٢.

نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له: أتبيع هذا الناقوس؟ قال: وما تصنع بـه؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله(١).

قال: ثمّ استأخر عنّي غير بعيد، ثمّ قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلّا الله.

فلمّا أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنّها لرؤيا حقّ إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذّن به أندى[١] صوتاً منك» فقمت مع بلال فجعلت أُلقيه عليه ويؤذّن به.

قال: فسمع ذلك عمر بن الخطّاب وهو في بيته فخرج يجرّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحقّ يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى .... الحديث(٢).

---

(١) هذا الأذان كان ـ بزعم المحدّثين به عن عبد الله بن زيد ـ أوّل أذان في الإسلام، وهو كما تراه ليس فيه «الصلاة خير من النوم» مع كونه إنّما كان لصلاة الفجر فمن أين جاء هـذا الفصل يا مسلمون؟!

(٢) أخرجه أبو داود السجستاني في باب كيف الأذان من سننه، والترمذي في صحيحه، وقال: حسن صحيح، ورواه كلّ من ابن حبّان وابن خزيمة وصحّحاه، وابن ماجة في باب بدء الأذان من سننه، وغير واحد من أصحاب السنن والأخبار[٢].

---

١. أندى فلان: حسن صوته. المعجم الوسيط: ٩١٢، «ن.د.ى».

٢. سنن أبي داود ١: ١٣٥، ح ٤٩٩؛ الجامع الصحيح ١: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، ح ١٨٩؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٣ ـ ٤: ٩٣ ـ ٩٤، ح ١٦٧٧؛ سنن ابن ماجة ١: ٢٣٢، ح ٧٠٦؛ كنز العمّال ٧: ٦٩٢، ح ٢٠٩٥٢.

واختصره الإمام مالك في ما جاء في النداء للصلاة من موطّئه، فحدّث عن يحيى بن سعيد أنّه قال: كان رسول الله ﷺ أراد أن يتّخذ خشبتين(١)، يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة، فأُري عبد الله بن زيد الأنصاري من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم، فقال: إنّ هاتين الخشبتين لنحو ممّا يريد رسول الله ﷺ أن يجمع به الناس للصلاة، فقيل له: ألا تؤذّنون للصلاة؟ وأسمعه الأذان، فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله بالأذان[1]. انتهى ما في الموطّأ مختصراً مرسلاً(٢).

وقال الإمام ابن عبد البرّ:

روى قصّة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، ومعانٍ متقاربة، والأسانيد في ذلك متواترة وهي من وجوه حسان.

هذا كلامه بلفظه(٣).

---

(١) قال الزرقاني في تعليقه على هذا الحديث من شرحه للموطّأ:

هما الناقوس: وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منهما صوت ـ قال: ـ كما في الفتح وغيره.

قلت: وللزرقاني هنا ـ حول حديث عبد الله بن زيد في الأذان والإقامة ـ كلام أُلفت إليه الباحثين، فليراجعوه في ص ١٢٠ إلى منتهى ص ١٢٥ من الجزء الأوّل من شرح الموطّأ[2].

(٢) والتفصيل في شرح الزرقاني[3]، فليراجع.

(٣) نقله الزرقاني عنه فيما تقدّمت الإشارة إليه من شرح الموطّأ.

---

١. الموطّأ لمالك ١: ٦٧، كتاب الصلاة، ح ١.

٢. شرح الزرقاني على الموطّأ ١: ١٩٦، ذيل الحديث ١٤٤.

٣. المصدر: ١٩٧.

قلت: في ثبوت هذه الأحاديث نظر من وجوه:

أحدها: أنّ النبيّ ﷺ لم يكن ليؤامر الناس في اشتراع الشرائع الإلهيّة، وإنّما كان يتّبع فيها الوحي ﴿وَمَا يَـنْطِقُ عَنِ الهَوَى * إنْ هُوَ إلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ القُوَى﴾[1].

والأنبياء كلّهم ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ لا يؤامرون أُممهم فيما يشترعون ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ * لا يَسْبِقُونَهُ بِالقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾[2].

وحسبنا قوله ـ عزّ وجلّ ـ لعبده وخاتم رسله: ﴿قُلْ إنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إلَيَّ مِنْ رَبِّى هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[3].

﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِى أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِى إنْ أَتَّبِـعُ إلَّا مَا يُوحَى إلَيَّ إنِّى أَخَـافُ إنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[4].

﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلا بِكُمْ إنْ أَتَّبِعُ إلَّا مَا يُوحَى إلَيَّ وَمَا أَنَا إلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾[5].

وقد حظر ـ عزّ سلطانه ـ عليه العجل ولو بحركة اللسان فقال جلّ وعلا: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إنَّ عَلَـيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِـعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إنَّ عَلَيْنَا بَـيَانَهُ﴾[6].

وأثنى ـ جلّ ثناؤه ـ على قول رسول الله ﷺ فقال وهو أصدق القائلين: ﴿إنَّهُ لَـقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ * وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ﴾[7].

---

١. النجم (٥٣): ٣ـ ٥.

٢. الأنبياء (٢١): ٢٦ـ ٢٧.

٣. الأعراف (٧): ٢٠٣.

٤. يونس (١٠): ١٥.

٥. الأحقاف (٤٦): ٩.

٦. القيامة (٧٥): ١٦ـ ١٩.

٧. الحاقّة (٦٩): ٤٠ـ ٤٣.

﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي العَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ * وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾[1].

ثانيها: أنّ الشورى المذكورة في هذه الأحاديث لَمِمّا يحكم العقل مستقلّاً بعدم اعتبارها في تشريع الشرائع الإلهيّة، فالعقل بمجرّده يحيل وقوعها من رسول الله ﷺ وهل رأي الناس فيها إلّا تقوّل محض على الله تعالى؟ ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ * لأَخَذْنَا مِنْهُ بِاليَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾[2].

نعم، كان رسول الله ﷺ يتألّف أصحابه بمشورتهم في أُمور الدنيا، كلقاء العدوّ ومكائد الحرب ونحوها؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾[3]. وفي مثل ذلك يجوز عليه أن يتألّفهم بمشاورتهم فيها مع استغنائه بالوحي عن آرائهم، لكنّ شرائع الدين لا يجوز فيها عليه إلّا اتّباع الوحي المبين.

ثالثها: أنّ هذه الأحاديث تضمّنت من حيرة النبيّ ﷺ ما لا يجوز على مثله من المتّصلين بالله ـ عزّ وجلّ ـ حتّى مثّلته وقد ضاق في أمره ذرعاً، فاحتاج إلى مشورة الناس، وأنّه كره الناقوس أوّلاً، ثمّ أمر به بعد تلك الكراهة، وأنّه ﷺ بعد أن أمر به عدل عنه إلى ما اقتضته رؤيا عبد الله بن زيد، وأنّ عدوله عن الناقوس كان قبل حضور وقت العمل به.

وهذا من البداء المستحيل على الله تعالى، وعلى موضع رسالته، ومختلف ملائكته، ومهبط وحيه وتنزيله، وسيّد أنبيائه، وخاتم رسله.

على أنّ رؤيا غير الأنبياء لا يبتني عليها شيء من الأشياء بإجماع الأُمّة.

رابعها: أنّ في أحاديثهم هذه من التعارض ما يوجب سقوطها، وحسبك منها

---

١. التكوير (٨١): ١٩ـ٢٢.

٢. الحاقّة (٦٩): ٤٤ـ٤٧.

٣. آل عمران (٣): ١٥٩.

الحديثان اللذان أوردناهما آنفاً ـ حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار[١]، وحديث محمّد بن عبد الله بن زيد عن أبيه[٢] ـ فأمعن فيما يتعلّق منهما برؤيا عمر تجد التعارض بيّناً بأجلى مظاهره.

وأيضاً فإنّ هذين الحديثين المشار إليهما يَقصران الرؤيا على ابن زيد وابن الخطّاب، لكن حديث الرؤيا للطبراني في الأوسط صريح في صدورها من أبي بكر أيضاً، وهناك من أحاديثهم ما هو صريح بأنّ تلك الرؤيا كانت من أربعة عشر رجلاً من الصحابة، كما في شرح التنبيه للجبيلي، وروي أنّ الرائين تلك الليلة كانوا سبعة عشر من الأنصار، وعمر وحده من المهاجرين، وفي رواية أنّ بلالاً ممّن رأى الأذان أيضاً، وثمّة متناقضات في هذا الموضوع، أورد الحلبي منها ما يورث العجب العجاب، وحاول الجمع بينها فحبط عمله(١).

إذ قام يجمع شملاً غير مجتمعٍ منها ويجبر كسراً غير منجبرِ

خامسها: أنّ الشيخين ـ البخاري ومسلماً ـ قد أهملا هذه الرؤية بالمرّة، فلم يخرجاها في صحيحيهما أصلاً، لا عن ابن زيد، ولا عن ابن الخطّاب، ولا عن غيرهما؛ وما ذاك إلّا لعدم ثبوتها عندهما.

نعم أخرجا في باب بدء الأذان من صحيحيهما عن ابن عمر، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلاة وليس ينادي بها أحد، فتكلّموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتّخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً

---

(١) فلتراجع في باب بدء الأذان ومشروعيّته من الجزء الثاني من سيرته الحلبيّة[٣]، فإنّ هناك ما يوجب العجب والاستغراب.

---

١ و٢. تقدّما في ص ١٨٩.

٣. السيرة الحلبيّة ٢: ٢٩٦.

مثل بوق اليهود، فقال عمر: ألا تبعثون رجلاً ينادي للصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فنادِ: الصلاةَ» فنادى بالصلاة[١]. انتهى.

هذا كلّ ما في صحيحي البخاري ومسلم ممّا يتعلّق ببدء الأذان ومشروعيّته.

وقد اتّفق الشيخان على إخراجه، كما اتّفقا على إهمال ما عداه ممّا يتعلّق بهذا الموضوع، وكفى به معارضاً لما رووه من أحاديث الرؤيا كلّها؛ لأنّ مقتضى هذا الحديث أنّ بدء الأذان إنّما كان برأي عمر لا برؤياه، ولا برؤيا عبد الله بن زيد ولا غيرهما، ومقتضى تلك أنّ بدأه وبدء الإقامة إنّما كان بالرؤيا التي سبق فيها عبدالله بن زيد عمر بن الخطّاب؛ ولذلك يدعى عندهم برائي الأذان، وربما قالوا: صاحب الأذان.

وأيضاً فإنّ حديث الشيخين هذا صريح في أنّ النبيّ ﷺ إنّما أمر بلالاً بالنداء للصلاة في مجلس التشاور، وعمر حاضر عند صدور الأمر منه ﷺ وتلك الأحاديث ـ أحاديث الرؤيا ـ كلّها صريحة بأنّه ﷺ إنّما أمر بلالاً بالنداء عند الفجر، إذ قصّ ابن زيد عليه رؤياه، وذلك بعد الشورى بليلة في أقلّ ما يتصوّر، ولم يكن عمر حينئذٍ حاضراً، وإنّما سمع الأذان وهو في بيته، فخرج آنذاك يجرّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحقّ يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى[٢].

بجدّك قل لي: هل يمكن الجمع بين هذا وتلك؟ كلّا، وشرف الإنصاف، وعلوّ الحقّ، وعزّة ربّنا عزّ سلطانه.

على أنّ الحاكم قد أهمل أحاديث رؤيا الأذان والإقامة، فلم يروِ في مستدركه منها شيئاً أصلاً، كما أهملها الشيخان فلم يرويا في الصحيحين شيئاً منها بالمرّة، هذا ممّا يلمسك سقوطها عن درجة الصحّة عندهم؛ وذلك لأنّ الحاكم قد أخذ على نفسه أن

---

١. صحيح البخاري ١: ٢١٩، ح ٥٧٩؛ صحيح مسلم ١: ٢٨٥، كتاب الصلاة، ح ١.

٢. تقدّم تخريجه في ص ١٩٠.

يستدرك عليهما كلّ ما لم يخرجاه في صحيحيهما من السنن الصحاح على شرطهما[1]، وقد قام في مستدركه بما أخذه على نفسه أتمّ قيام؛ وحيث إنّه مع ذلك كلّه لم يرج من أحاديث الرؤيا في المستدرك شيئاً، علمنا أنّه لم يثبت منها على شرط الشيخين شيء، لا في صحيحيهما ولا في غير الصحيحين، كما لا يخفى.

وللحاكم هنا كلمة تفيد جزمه ببطلان أحاديث الرؤيا وأنّها كأضاليل، ألا وهي قوله: وإنّما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد في الأذان والرؤيا؛ لتقدّم موت عبد الله.

قلت: هذا لفظه بعينه(١).

ويؤيّد ذلك أنّ ابتداء الأذان عند الجمهور إنّما كان بعد وقعة أُحد، وقد أخرج أبونعيم في ترجمة عمر بن عبد العزيز من كتاب حلية الأولياء بسند صحيح(٢) عن عبد الله العميري[2]، قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن ثعلبة على عمر بن عبد العزيز، فقالت له: أنا ابنة عبدالله بن زيد، شهد أبي بدراً، وقتل بأُحد، فقال: سلي ما شئتِ فأعطاها[3].

قلت: لو كان عبد الله بن زيد ـ كما يقولون ـ أنّه رأى الأذان، لذكرت ابنته ذلك عنه، كما نقلت حضوره بدراً، وشهادته في أُحد، كما لا يخفى.

---

(١) فراجعه في باب ردّ الصدقة ميراثاً، من كتاب الفرائض ص ٣٤٨ من جزئه الرابع[4].

(٢) صرّح بصحّته ابن حجر العسقلاني إذ نقله عن الحلية في ترجمة عبد الله بن زيد الأنصاري في إصابته[5]، فراجع.

---

١. المستدرك على الصحيحين ١: ١٤٦ «المقدّمة».

٢. في المصدر: «عن عبيد الله بن عمر».

٣. حلية الأولياء ٥: ٣٢٢، الرقم ٣٢٣.

٤. المستدرك على الصحيحين ٥: ٤٩٧، ذيل الحديث ٨٠٨٦.

٥. الإصابة ٤: ٨٥، الرقم ٤٧٠٤.

سادسها: أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ حظر على الذين آمنوا أن يتقدّموا بين يدي الله ورسوله، وأن يرفعوا أصواتهم فوق صوته، وأن يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وأنذرهم بحبوط أعمالهم الصالحة إذا ارتكبوا شيئاً من ذلك، فقال ـ عزّ من قائل ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾[١] الآيات.

وكان سبب نزولها أن قدم على رسول الله ﷺ ركب من بني تميم، يسألونه أن يؤمّر عليهم رجلاً منهم، فقال أبو بكر ـ فيما أخرجه البخاري في تفسير الحجرات من الجزء الثالث من صحيحه(١) ـ: يا رسول الله، أمِّر عليهم القعقاع بن معبد ـ متقدّماً بقوله هذا ومبادراً برأيه ـ فقال عمر على الفور من قول صاحبه: بل أمِّر الأقرع بن حابس أخا بني مُجاشع يا رسول الله، فقال أبو بكر: ما أردتَ إلّا خلافي، وتماريا جدالاً وخصومةً، وارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآيات الحكيمة بسبب تسرّعهما في الرأي، وتقدّمهما فيه بين يدي رسول الله ورفع أصواتهما فوق صوته ﷺ.

خاطبَ المؤمنين كافّةً بهذه الآيات؛ لتكون قانونهم المتّبع وجوباً في آدابهم وأخلاقهم مع رسول الله ﷺ.

وهذه الآيات كلّها كما تراها قد منعت كلّ مؤمن ومؤمنة عن كلّ افتئات[٢]

---

(١) ص ١٢٧[٣].

---

١. الحجرات (٤٩): ١ ـ ٢.

٢. افتأت برأيه: انفرد واستبدّ به. المعجم الوسيط: ٦٧٠، «ف. ت. أ».

٣. صحيح البخاري ٤: ١٨٣٣، ١٨٣٤، ح ٤٥٦٤، ٤٥٦٦؛ و٦: ٢٦٦٢، ح ٦٨٧٢.

على رسول الله ﷺ، وكلّ إقدام على أمر بين يديه، فإنّ معنى قوله تعالى: ﴿لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾: أن لا تفتئتوا عندهما برأيٍ ما، حتّى يقضي الله على لسان نبيّه ما شاء، وكأنّ المقترحين المتقدّمين بين يديه، كانا قد جعلا لأنفسهما وزناً ومقداراً ومدخلاً في الشؤون العامّة، فنبّه الله المؤمنين على خطئهما فيما رأياه، وأوقفهما على حدّهما الذي يجب أن يقفا عليه.

وقوله تعالى: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ نهي عن القول المشعر بأنّ لهم مدخلاً في الأُمور، أو وزناً عند الله ورسوله؛ لأنّ مَن رفع صوته فوق صوت غيره فقد جعل لنفسه اعتباراً خاصّاً وصلاحيةً خاصّةً، وهذا ممّا لا يجوز ولا يحسن من أحد عند رسول الله ﷺ.

ومن أمعن في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وقوله ـ عزّ من قائل ـ: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ علمَ الحقيقة بكنهها.

ومَن علم أنّ الله ما أقرَّ أبا بكر الصدّيق وعمر الفاروق على تقدّمهما بين يدي الله ورسوله في تأمير رجل على قومه، يعلم أنّ الله ورسوله لا يقرّان الناس على تشاورهم في اشتراع شرائعه ونظمه وأحكامه بطريق أحقّ لو كان قومنا يعلمون.

سابعها: أنّ الأذان والإقامة من معدن الفرائض اليوميّة نفسه، فمنشؤها هو منشأ الفرائض نفسه، بحكم كلّ نسّابة للألفاظ والمعاني، خبير بأساليب العظماء وأهدافهم، وأنّهما لمن أعظم شعائر الله ـ عزّ وجلّ ـ امتازت بهما الملّة الإسلاميّة على سائر الملل والأديان؛ إذ جاءت آخراً ففاقت مفاخراً، فليمعن معي الممعنون من أُولي الألباب بما في فصولهما من بلاغة القول وفصاحته، وفخامة المعاني وسموّها، وشرف الأهداف، وإعلان الحقّ بكلّ صراحة: «الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله» مع الدعوة إليه بكلّ ترغيب فيه وكلّ ثناء عليه «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل» لا تأخذ الداعي لومة لائم، ولا سطوة مخالف غاشم.

تلك دعوة حيّة كما قال عنها بعض الأعلام:

كأنّما تجد الإصغاء والتلبية من عالم الحياة بأسرها، وكأنّما يبدأ الإنسان في الصلاة من ساعة مسراها إلى سمعه، ويتّصل بعالم الغيب من ساعة إصغائه إليها.

دعوة تلتقي فيها الأرض والسماء، ويمتزج فيها خشوع المخلوق بعظمة الخالق، وتعيد الحقيقة الأبديّة إلى الخواطر البشريّة في كلّ موعد من مواعيد الصلاة، كأنّها نبأ جديد «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، لا إله إلّا الله».

تلك هي دعوة الأذان التي يدعو بها المسلمون إلى الصلاة، وتلك هي الدعوة الحيّة التي تنطق بالحقيقة الخالدة ولا تومئ إليها، وتلك هي الحقيقة البسيطة غاية البساطة، العجيبة غاية العجب؛ لأنّها أغنى الحقائق عن التكرار في الأبد الأبيد، وأحوج الحقائق إلى التكرار بين شواغل الدنيا وعوارض الفناء.

المسلم في صلاة منذ يسمعها تدعوه للصلاة؛ لأنّه يذكر بها عظمة الله، وهي لبّ لباب الصلوات.

وتنفرج عنها هدأة الليل، فكأنّها ظاهرة من ظواهر الطبيعة الحيّة تلبّيها الأسماع والأرواح، وينصت لها الطير والشجر، ويخفّ لها الماء والهواء، وتبرز الدنيا كلّها بروز التأمين والاستجابة منذ تسمع هتفة الداعي الذي يهتف بها ...[1] إلى آخر كلامه(١).

وبالجملة، فإنّ الأذان والإقامة لممّا لا يأتي به البشر ولو اجتمعوا له، فنعوذ بالله من مسخ الحقائق الناصعة، ولا سيّما إذا كانت من شرائع الله السائغة، وآياته البالغة.

ثامنها: أنّ سننهم في بدء الأذان والإقامة كلّها يناقض المأثور الثابت عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام ولا وزن عندنا لما خالف الثابت عنهم من رأي أو رواية مطلقاً.

---

(١) فراجعه في ص ١٣٦ إلى ص ١٤٢ من كتاب داعي السماء لكاتب الشرق الأُستاذ العقّاد.

---

١. داعي السماء: ١٤١ـ١٤٢.

ففي باب الأذان والإقامة من كتاب وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة بالسند الصحيح عن الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قال: «لمّا هبط جبرائيل على رسول الله بالأذان أذّن جبرائيل وأقام، وعندها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّاً أن يدعو له بلالاً فدعاه فعلّمه رسول الله الأذان وأمره به»[١].

وهذا ما رواه كلّ من ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني[٢]، والصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي[٣]، وشيخ الإماميّة محمّد بن الحسن الطوسي[٤]، وناهيك بهؤلاء صدقاً وورعاً.

وروى شيخنا الشهيد السعيد محمّد بن مكّي في كتابه الذكرى أنّ الصادق الإمام جعفر بن محمّد الباقر ذمّ قوماً زعموا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد الأنصاري، فقال: «ينزل الوحي به على نبيّكم فتزعمون أنّه أخذه عن عبد الله بن زيد!»[٥].

وعن أبي العلاء ـ كما في السيرة الحلبيّة ـ قال:

قلت لمحمّد بن الحنفيّة: إنّا لنتحدّث أنّ بدء الأذان كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه، قال: ففزع لذلك محمّد بن الحنفيّة فزعاً شديداً، وقال: عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم دينكم فزعمتم أنّه كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه تحتمل الصدق والكذب، وقد تكون أضغاث أحلام؟! قال: فقلت له: هذا الحديث قد استفاض في الناس، قال: هذا والله هو الباطل...[٦] إلى آخر كلامه.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢.

٢. الكافي ٣: ٣٠٢، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، ح ٢.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٢، ح ٨٦٥.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٧، ح ١٠٩٩.

٥. ذكرى الشيعة ٣: ١٩٥.

٦. السيرة الحلبيّة ٢: ٣٠٠ـ٣٠١.

وعن سفيان بن الليل، قال: لمّا كان من الحسن بن عليّ ما كان، قدمتُ عليه المدينة، قال: فتذاكروا عنده الأذان، فقال بعضنا: إنّما كان بدء الأذان برؤيا عبد الله بن زيد، فقال له الحسن بن عليّ: «إنّ شأن الأذان أعظم من ذلك، أذّن جبرائيل في السماء مثنى مثنى، وعلّمه رسول الله، وأقام مرّةً مرّةً فعلّمه رسول الله ...»(١). الحديث.

وعن هارون بن سعد عن الشهيد زيد بن الإمام عليّ بن الحسين عن آبائه عن عليّ: «أنّ رسول الله ﷺ عُلّم الأذان ليلة أُسري به وفُرضت عليه الصلاة»(٢).

المورد ٢٤: إسقاط «حيّ على خير العمل» من الأذان والإقامة

وذلك أنّ هذا الفصل كان على عهد رسول الله ﷺ جزءاً من الأذان ومن الإقامة، لكن أُولي الأمر على عهد الخليفة الثاني كانوا يحرصون على أن تفهم العامّة أنّ خير العمل إنّما هو الجهاد في سبيل الله؛ ليندفعوا إليه، وتعكف هممهم عليه، ورأوا أنّ النداء على الصلاة بخير العمل مقدّمةً لفرائضها الخمس ينافي ذلك.

بل أوجسوا خيفةً من بقاء هذا الفصل في الأذان والإقامة أن يكون سبباً في تثبيط العامّة عن الجهاد؛ إذ لو عرف الناس أنّ الصلاة خير العمل مع ما فيها من الدعة والسلامة، لاقتصروا في ابتغاء الثواب عليها، وأعرضوا عن خطر الجهاد المفضول بالنسبة إليها.

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك ص ١٧١ من جزئه الثالث[1].

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، وابن مردويه فيما نقله المتّقي الهندي ص ٢٧٧ من الجزء السادس من كنز العمّال، وهو الحديث ٣٩٧ من أحاديث الكنز[2].

---

١. المستدرك على الصحيحين ٤: ١٦٣، ح ٤٨٥١.

٢. كنز العمّال ١٢: ٣٥٠، ح ٣٥٣٥٤.

وكانت همم أُولي الأمر يومئذٍ منصرفة إلى نشر الدعوة الإسلاميّة وفتح المشارق والمغارب، وفتح الممالك لا يكون إلّا بتشويق الجند إلى التورّط في سبيله بالمهالك، بحيث يُشربون في قلوبهم الجهاد، حتّى يعتقدون أنّه خير عمل يرجونه يوم المعاد.

ولذا ترجّح في نظرهم إسقاط هذا الفصل؛ تقديماً لتلك المصلحة على التعبّد بما جاء به الشرع الأقدس.

فقال الخليفة الثاني وهو على المنبر ـ فيما نصّ عليه القوشجي[١] في أواخر

---

(١) القوشجي: هو علاء الدين عليّ بن محمّد، ذكره طاش كبري زاده في كتابه الشقائق النعمانيّة[١]، وغير واحد من أصحاب المعاجم[٢]، فذكروا أنّه قرأ على علماء سمرقند، وأخذ العلوم الرياضيّة عن المولى الفاضل القاضي زاده الرومي، وعلى الأمير ألغ بيك، ثمّ ذهب إلى بلاد كرمان فقرأ على علمائها، ثمّ عاد إلى سمرقند، ثمّ أتى القسطنطينيّة على عهد السلطان محمّد خان فأكرمه وأعطاه مدرسة أيا صوفيا، ورتّب له في كلّ يوم مائتي درهم، وعيّن لكلّ من أولاده وأتباعه منصباً.

وله من التصانيف شرح التجريد المشهور بـالشرح الجديد في علم الكلام، والرسالة المحمديّة في علم الحساب نسبها إلى السلطان محمّد خان، والرسالة الفتحيّة في علم الهيئة سمّاها بذلك لفتح السلطان محمّد خان عراق العجم، وله حاشية على أوائل شرح الكشّاف للتفتازاني، وقد جمع عشرين متناً في عشرين علماً سمّاه محبوب الحمائل، كان بعض تلامذته يحمله ولا يفارقه[٣].

أمّا شرحه للتجريد ـ تجريد الخواجة نصير الدين الطوسي أعلى الله مقامه ـ فمن أحسن الشروح علماً وهو منتشر بطبعه، وتوفّي القوشجي في القسطنطينيّة سنة ٨٧٩ ودفن بجوار أبي أيّوب الأنصاري رضي الله عنهما[٤].

---

١. الشقائق النعمانيّة: ٩٧.

٢. راجع: الأعلام للزركلي ٥: ٩؛ الكنى والألقاب ٣: ٩٤ ـ ٩٥.

٣. راجع: كشف الظنون ٥: ٧٣٦؛ الأعلام للزركلي ٩: ٩.

٤. راجع الأعلام للزركلي ٥: ٩.

مبحث الإمامة من شرح التجريد[1]، وهو من أئمّة المتكلّمين على مذهب الأشاعرة ـ:

ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهنّ وأُحرّمهنّ وأُعاقب عليهنّ: متعة النساء، ومتعة الحجّ، وحيّ على خير العمل (١).

وتبعه في إسقاطها عامّة من تأخّر عنه من المسلمين، حاشا أهل البيت ومن يرى رأيهم، فإنّ «حيّ على خير العمل» من شعارهم، كما هو بديهي من مذهبهم، حتّى أنّ شهيد فخّ الحسين بن عليّ بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليهم السلام لمّا ظهر بالمدينة أيّام الهادي من ملوك العبّاسيّين، أمر المؤذّن أن ينادي بها ففعل.

نصّ على ذلك أبو الفرج الإصفهاني حيث ذكر صاحب فخّ ومقتله في كتابه مقاتل الطالبيّين (٢) [2].

وذكر العلّامة الحلبي في باب بدء الأذان ومشروعيّته ص ١١٠ من الجزء الثاني من سيرته:

أنّ ابن عمر رضي الله عنه والإمام زين العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام كانا يقولان في الأذان ـ بعد حيّ على الفلاح ـ: حيّ على خير العمل[3]. انتهى.

قلت: وهذا متواتر عن أئمّة أهل البيت، فراجع حديثهم وفقههم[4]؛ لتكون على بصيرة من رأيهم وروايتهم عليهم السلام.

---

(١) واعتذر بعد أن أرسله عنه إرسال المسلّمات بأنّه قد اجتهد في ذلك.

(٢) وكلّ مَن ذكرَ شهيد فخّ وثورته المبرورة على الظلم والظالمين نصّ على ذلك.

---

١. شرح تجريد العقائد للقوشجي: ٣٧٤.

٢. مقاتل الطالبيّين: ٢٩٧.

٣. السيرة الحلبيّة ٢: ٣٠٥.

٤. للمزيد راجع وسائل الشيعة ٥: ٤١٣ـ ٤٢٣، الباب ٢٠ من أبواب الأذان والإقامة.

فصل

فصول الأذان عندنا ثمانية عشر: الله أكبر أربعاً، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، الله أكبر، لا إله إلّا الله، كلّ منها مرّتان.

وفصول الإقامة سبعة عشر، هي فصول الأذان غير أنّها مثنى مثنى إلّا «لا إله إلّا الله» فمرّة واحدة، ويزاد فيها بعد الحيعلات الثلاث قبل التكبير «قد قامت الصلاة» مرّتين.

ويستحبّ الصلاة على محمّد وآل محمّد بعد ذكره ﷺ، كما يستحبّ إكمال الشهادتين بالشهادة لعليّ بالولاية لله تعالى وإمرة المؤمنين في الأذان والإقامة.

وقد أخطأ وشذّ مَن حرّم ذلك، وقال بأنّه بدعة؛ فإنّ كلّ مؤذّن في الإسلام يقدّم كلمة للأذان يوصلها به كقوله: ﴿وَقُلِ الحَمْدُ للهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً﴾[1] الآية، أو نحوها. ويلحق به كلمة يوصله بها كقوله: «الصلاة والسلام عليك يا رسول الله» أو نحوها. وهذا ليس من المأثور عن الشارع في الأذان، وليس ببدعة ولا هو محرّم قطعاً؛ لأنّ المؤذّنين كلّهم لا يرونه من فصول الأذان، وإنّما يأتون به عملاً بأدلّة عامّة تشمله، وكذلك الشهادة لعليّ بعد الشهادتين في الأذان فإنّما هي عمل بأدلّة عامّة تشملها.

على أنّ الكلام القليل من سائر كلام الآدميّين لا يبطل به الأذان ولا الإقامة ولا هو حرام في أثنائها، فمن أين جاءت البدعة والحرام؟ وما الغاية بشقّ عصا المسلمين في هذه الأيّام؟

---

١. الإسراء (١٧): ١١١.

المورد ٢٥: الطلاق الثلاث وما أحدثوا فيه بعد النبيّ صلى الله عليه وآله

وذلك أنّ الطلاق الثلاث الذي لا تحلّ المطلّقة بعده لمطلّقها إلّا بالمحلّل الشـرعي المعروف، إنّما هو الطلاق الثالث، المسبوق برجعتين مسـبوقتين بـطلاقين. وذلك بأن يطلّقها أوّلاً ثمّ يرجعها، ثمّ يطلّقها ثانياً ثمّ يرجعها، ثمّ يطلّقها ثالثاً وحينئذٍ لا تحلّ له حتّى تأتي بالمحلّل المعلوم. هذا هو الطلاق الثلاث الذي لا تحلّ المطلّقة بعد لمطلّقها حتّى تنكح زوجاً غيره، وبه جاء التنزيل: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى أن قال ـ عزّ من قائل ـ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[1] الآية.

وإليك ما قاله أئمّة العربيّة في تفسيرها، واللفظ للزمخشري في كشّافه جعله كشرح مزجيّ، قال:

«الطلاق» بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسـليم، «مـرّتان» أي التـطليق الشـرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق، دون الجمع والإرسال دفعةً واحدةً. ولم يُرد بالمرّتين التثنية، ولكن أراد التكرير كقوله: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ أي كرّةً بعد كرّة ـ إلى أن قال ـ: وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ تـخيير لهـم ـ بـعد أن علّمهم كيف يطلّقون ـ بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهنّ، وبين أن يسرّحوهنّ السراح الجميل الذي لهنّ عليهم.

ـ قال: ـ وقيل: معناه الطلاق الرجـعي مـرّتان ـ مـرّة بـعد مـرّة ـ لأنّـه لا رجـعة بـعد الثلاث ... ـ إلى أن قال ـ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الطـلاق المـذكور المـوصوف بـالتكرار فـي قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ واستوفى نصابه، أو فإن طلّقها مرّةً ثالثةً بـعد المـرّتين

---

١. البقرة (٢): ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ أي: بعد ذلك التطليق ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[١]... إلى آخره.

قلت: هذا هو معنى الآية، وهو المتبادر منها إلى الأذهان، وبه فسّرها المفسّرون كافّةً، ولا يمكن أن يكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ متناولاً لقول القائل لزوجته: «أنتِ طالق ثلاثاً» إلّا أن يكون قبل ذلك قد تكرّر منه طلاقها مرّتين، بعد كلّ مرّة منهما رجعة، كما لا يخفى.

لكن عمر رأى أيّام خلافته تهافت الرجال على طلاق أزواجهم ثلاثاً بإنشاء واحد فألزمهم بما ألزموا به أنفسهم عقوبةً أو تأديباً، والسنن صريحة في نسبة ذلك إليه.

وحسبكَ منها ما عن طاووس من أنّ أبا الصهباء قال لابن عبّاس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك فلمّا كان في عهد عمر، تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم. انتهى بلفظ مسلم في صحيحه(١).

وعن ابن عبّاس من عدّة طرق كلّها صحيحة، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطّاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم،

(١) في باب طلاق الثلاث من كتاب الطلاق ص ٥٧٥ من الجزء الأوّل من صحيحه، وأخرجه البيهقي ص ٣٣٦ من الجزء السابع من سننه، وأبو داود في كتاب الطلاق من السنن[٢]، فراجع منه الحديث الأخير من باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات.

١. الكشّاف ١: ٢٧٣ ـ ٢٧٥، ذيل الآية.

٢. صحيح مسلم ٢: ١٠٩٩، كتاب الطلاق، ح ١٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٥٥١، ح ١٤٩٧٤؛ سنن أبي داود ٢: ٢٦١، ح ٢١٩٩.

فأمضاه عليهم. انتهى بلفظ مسلم في صحيحه(١).

وأخرجه الحاكم في مستدركه مصرّحاً بـصحّته عـلى شـرط الشـيخين. وأورده الذهبي في تلخيص المستدرك معترفاً بصحّته على شرطهما أيضاً(٢).

وأخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عبّاس في مسنده(٣)، ورواه غير واحد من أصحاب السنن وأثبات السنن(٤).

ونقله العلّامة الشيخ رشيد رضا في ص ٢١٠ من المجلّد الرابع من مجلّته المنار عن كلّ من أبي داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، ثمّ قال ما هذا لفظه: ومـن قـضاء النبيّ ﷺ بخلافه ما أخرجه البيهقي عن ابن عبّاس(٥) قال: طلّق ركانة زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلّقتها؟

---

(١) في باب طلاق الثلاث من كتاب الطلاق من جزئه الأوّل[1].

(٢) راجع من كلّ من المستدرك وتلخيصه[2] كتاب الطلاق ص ١٩٦ من الجـزء الثـاني، فـإنّ هذين الكتابين مطبوعان معاً وصحائفهما متّحدة.

(٣) راجع من المسند[3] ص ٣١٤ من جزئه الأوّل.

(٤) كالبيهقي ص ٣٣٦ من الجزء السابع من سننه، والقرطبي في الجزء الثالث ص ١٣٠ مـن تفسيره[4] جازماً بصحّته وغير هؤلاء من أمثالهم.

(٥) ذكره ابن إسحاق في ص ١٩١ من الجزء الثاني من سيرته[5].

---

١. صحيح مسلم ٢: ١٠٩٩، كتاب الطلاق، ح ١٥.

٢. المستدرك على الصحيحين ٢: ٥٥٧، ح ٢٨٤٧؛ التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٢: ١٩٦.

٣. مسند أحمد ١: ٦٧٣، ح ٢٨٧٧.

٤. السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٥٥٠، ح ١٤٩٧٢؛ الجامع لأحكام القرآن ١٨: ١٥١ و١٥٥، ذيل الآية ٣ من سـورة الطلاق (٦٥). و راجع أيضاً سنن أبي داود ٢: ٢٦١، ح ٢١٩٩ ـ ٢٢٠٠.

٥. لم نعثر عليه فيه. نعم وجدنا حديث إسلام ركانة في سيرة ابن إسحاق: ٢٧٦.

قال: ثلاثاً، قال ﷺ: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال ﷺ: «فإنّما تلك واحدة فارجعها إن شئت»[1]. انتهى.

وأخرج النسائي من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن محمود بن لبيد أنّ رسول الله ﷺ أُخبر عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام ﷺ غضبانَ، ثمّ قال: «أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» حتّى قام رجل، فقال: يا رسول الله، ألا نقتله؟(١)

إلى آخر ما جاء في السنن الصحيحة صريحاً في ذلك؛ ولذا ترى علماء الإسلام وأثباتهم يرسلونه إرسال المسلّمات. وحسبك منهم الأُستاذ الكبير خالد محمّد خالد المصري المعاصر، وقد قال في كتابه الديمقراطيّة:

ترك عمر بن الخطّاب النصوص الدينيّة المقدّسة من القرآن والسنّة عندما دعته المصلحة لذلك، فبينا يقسّم القرآن للمؤلّفة قلوبهم حظّاً من الزكاة، ويؤدّيه الرسول وأبو بكر، يأتي عمر فيقول: لا نعطي على الإسلام شيئاً. وبينا يجيز الرسول وأبو بكر بيع أمّهات الأولاد، يأتي عمر فيحرّم بيعهنّ. وبينا الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع واحداً بحكم السنّة والإجماع، جاء عمر فترك السنّة وحطم الإجماع.

---

(١) وقد نقله قاسم بك أمين المصري ص ١٧٢ من كتابه تحرير المرأة[2] عن النسائي والقرطبي والزيلعي، لكن بالإسناد إلى ابن عبّاس.

وربما دلّ هذا الحديث على فساد الطلاق الثلاث بالمرّة؛ لكونه لعباً، وبذلك قال سعيد بن المسيّب وجماعة من التابعين[3]، لكنّ الصواب أنّ اللعب إنّما هو في قول: «ثلاثاً» فيلغى، وأمّا قوله: «أنت طالق» يؤثّر أثره؛ لأنّه جدّ لا لعب فيه.

---

١. راجع: سنن أبي داود ٢: ٢٦١، ح ٢١٩٩؛ سنن النسائي ٦: ١٤٢ ـ ١٤٣، ح ٣٣٩٨؛ المستدرك على الصحيحين ٢: ٥٥٧، ح ٢٨٤٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٥٥٥، ح ١٤٩٨٧.

٢. تحرير المرأة: ١٣٩. راجع أيضاً سنن النسائي ٦: ١٤٢ ـ ١٤٣، ح ٣٣٩٨.

٣. حكاه عنه وعنهم الزمخشري في الكشّاف ٤: ٥٥٤، ذيل الآية ٣ من سورة الطلاق (٦٥).

هذا كلامه بعين لفظه، فراجعه في ص ١٥٠ من ديمقراطيّته.

وقال الأُستاذ الدكتور الدواليبي ـ حيث ذكر عمر وإيقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ـ في كتابه أُصول الفقه[1] ما هذا لفظه:

وممّا أحدثه عمر رضي الله عنه تأييداً لقاعدة تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان، هو إيقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، مع أنّ المطلّق في زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم وزمن خليفته أبي بكر وصدراً من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدةً، كما ثبت ذلك في الخبر الصحيح عن ابن عبّاس، وقد قال عمر بن الخطّاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

ـ قال: ـ وقال ابن القيم الجوزيّة في ذلك: ولكنّ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه رأى أنّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملةً واحدةً فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم، فإذا علموا ذلك كفّوا عن الطلاق، فرأى عمر أنّ هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أنّ ما كان عليه في عهد النبيّ وعهد الصدّيق وصدراً من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنّهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتّقون الله في الطلاق ـ إلى أن قال: ـ فهذا ممّا تغيّرت به الفتوى؛ لتغيّر الزمان[2].

ـ قال: ـ وعلم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيّته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به[3]، وصرّحوا لمن استفتاهم بذلك[4] ـ قال: ـ غير أنّ ابن القيّم نفسه جاء فأبدى

---

(١) فراجع منه آخر ص ٢٤٦ والتي بعدها.

(٢) سبحانك اللّهمّ إذا صحّ للمجتهدين تغيير أمثال هذه الفتوى بتغيير الزمان حتّى في هذه الفترة الوجيزة الكائنة بين خلافة الخليفتين، فعلى أحكام الكتاب والسنّة ونصوصها السلام، وي وي! ما أفظع هذا الخطر إذا بنى المجتهدون على مثل هذه القاعدة التي ما أنزل الله بها من سلطان!

(٣) هذا ممّا لا دليل عليه، بل الأدلّة قائمة على خلافه.

(٤) قل هاتوا برهانكم.

ملاحظته بالنسبة لزمنه ؛ رغبةً في الرجوع بالحكم إلى ما كان عليه في عهد رسول الله ﷺ ؛ لأنّ الزمن قد تغيّر أيضاً ، وأصبح إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مدعاة لفتح باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة[(١)].

ـ وقال : ـ بأنّ العقوبة إذا تضمّنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه، كان تركها أحبّ إلى الله ورسوله[(٢)].

ـ قال : ـ وقال ابن تيميّة : ولو رأى عمر رضي الله عنه عبث المسلمين في تحليل المبانة لمطلّقها ثلاثاً، لعاد إلى ما كان عليه الأمر في عهد الرسول.

ـ قال : ـ وإنّ ما أبداه ابن القيّم وابن تيميّة من الملاحظات القيّمة قد كان مدعاة لعودة المحاكم الشرعيّة في مصر الآن إلى ما كان عليه الحكم في عهد الرسول ؛ عملاً بقاعدة تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان[(٣)].

المورد ٢٦ : صلاة التراويح

وذلك أنّ صلاة التراويح ما جاء بها رسول الله ﷺ ولا كانت على عهده، بل لم تكن على عهد أبي بكر، ولا شرع الله الاجتماع لأداء نافلة من السنن غير صلاة الاستسقاء.

وإنّما شرّعه في الصلوات الواجبة كالفرائض الخمس اليوميّة، وصلاة الطواف، والعيدين، والآيات، وعلى الجنائز.

وكان رسول الله ﷺ يقيم ليالي رمضان بأداء سننها في غير جماعة، وكان يحضّ

---

(١) لم يكن في الزمن تغيّر، ولا تغيّر الزمن يوجب تغيّر الحكم الشرعي المنصوص عليه في الكتاب أو السنّة ؛ وإنّما عمل ابن القيّم به علماً منه أنّه حكم الله تعالى.

(٢) سبحان الله ما هذا التلاعب!

(٣) بل عملاً بنصّ الكتاب وصريح السنّة.

على قيامها، فكان الناس يقيمونها على نحو ما رأوه ﷺ يقيمها.

وهكذا كان الأمر على عهد أبي بكر حتّى مضى لسبيله سنة ثلاث عشرة للهجرة(١) وقام بالأمر بعده عمر بن الخطّاب، فصام شهر رمضان من تلك السنة لا يغيّر من قيام الشهر شيئاً، فلمّا كان شهر رمضان سنة أربع عشرة، أتى المسجد ومعه بعض أصحابه، فرأى الناس يقيمون النوافل، وهم ما بين قائم وقاعد، وراكع وساجد، وقارئ، ومسبّح، ومحرِم بالتكبير، ومحلّ بالتسليم في مظهر لم يَرُقه، ورأى من واجبه إصلاحه، فسنّ لهم التراويح(٢) أوائل الليل من الشهر، وجمع الناس عليها حكماً مبرماً، وكتب بذلك إلى البلدان، ونصب للناس في المدينة إمامين يصلّيان بهم التراويح، إماماً للرجال، وإماماً للنساء، وفي هذا كلّه أخبار متواترة[١].

وحسبك منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٣) من أنّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) وكان ذلك ليلة الأربعاء لثمان بقين من جمادى الآخرة[٢]، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيّام.

(٢) التراويح هي النافلة جماعة في ليالي شهر رمضان، وإنّما سمّيت تراويح؛ للاستراحة فيها بعد كلّ أربع ركعات. ونحن الإماميّة لا تفوتنا والحمد لله نؤدّيها كما كان يؤدّيها رسول الله ﷺ كمّاً وكيفاً؛ عملاً بقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٣].

(٣) فراجع من صحيح البخاري كتاب صلاة التراويح ص ٢٣٣ من جزئه الأوّل، وراجع من صحيح مسلم باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ص ٢٨٣ والتي بعدها من جزئه الأوّل[٤].

---

١. راجع: الكامل في التاريخ ٢: ٤٨٩، حوادث سنة ١٤؛ السيرة الحلبيّة ٣: ٢٨١؛ الطبقات الكبرى ٣: ٢٨١.

٢. راجع تاريخ الإسلام للذهبي ٣: ٨٧.

٣. صحيح البخاري ١: ٢٢٦، ح ٦٠٥؛ سنن الدارمي ١: ٢٨٦، باب من أحقّ بالإمامة؟.

٤. صحيح البخاري ٢: ٧٠٧، ح ١٩٠٤ ـ ١٩٠٥؛ صحيح مسلم ١: ٥٢٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ١٧٣ ـ ١٧٥.

«من قام رمضان ـ أي بأداء سننه ـ إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدّم من ذنبه»، وأنّه ﷺ توفّي والأمر كذلك ـ أي وأمر القيام في شهر رمضان لم يتغيّر عمّا كان عليه قبل وفاته ﷺ ـ ثمّ كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر. انتهى.

وأخرج البخاري في كتاب التراويح أيضاً من الصحيح عن عبد الرحمن بن عبدالقاريّ(١) قال: خرجت مع عمر ليلةً في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرّقون ـ إلى أن قال: ـ فقال عمر: إنّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل، ثمّ عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب.

قال: ثمّ خرجت معه ليلةً أُخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه...[1]. الحديث.

قال العلّامة القسطلاني في أوّل الصفحة الرابعة من الجزء الخامس من إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري عند بلوغه إلى قول عمر في هذا الحديث: «نعمت البدعة هذه» ما هذا لفظه:

سمّاها بدعة؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم يسنّ لهم الاجتماع لها، ولا كانت في زمن الصدّيق رضي الله عنه ولا أوّل الليل، ولا هذا العدد[2]، إلى آخره.

---

(١) عبد القاريّ بتنوين عبد وتشديد ياء القاري، نسبة إلى قارة، وهو ابن ديش بن ملحم بن غالب المدني. كان هذا عامل عمر على بيت المال، وهو حليف بني زهرة. روى عن عمر، وأبي طلحة، وأبي أيّوب، وأبي هريرة. وروى عنه ابنه محمّد، والزهري، ويحيى بن جعدة بن هبيرة، مات سنة ثمانين، وله ثمان وسبعون سنة[3].

---

١. صحيح البخاري ٢: ٧٠٧، ح ١٩٠٦.

٢. إرشاد الساري ٣: ٤٢٦.

٣. راجع الاستيعاب ٢: ٨٣٩، الرقم ١٤٣٣.

وفي تحفة الباري وغيره من شروح البخاري مثله، فراجع[١].

وقال العلّامة أبو الوليد محمّد بن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر في حوادث سنة ٢٣ من تأريخه روضة المناظر:

هو أوّل من نهى عن بيع أُمّهات الأولاد، وجمع الناس على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز، وأوّل من جمع الناس على إمام يصلّي بهم التراويح، إلى آخره.

ولمّا ذكر السيوطي في كتابه تأريخ الخلفاء أوّليّات عمر نقلاً عن العسكري(١) قال:

هو أوّل من سمّي أمير المؤمنين، وأوّل من سنّ قيام شهر رمضان ـ بالتراويح ـ وأوّل من حرّم المتعة، وأوّل من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات[٢]، إلى آخره.

وقال محمّد بن سعد ـ حيث ترجم عمر في الجزء الثالث من الطبقات ـ:

وهو أوّل من سنّ قيام شهر رمضان بالتراويح، وجمع الناس على ذلك، وكتب به إلى البلدان، وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة، وجعل للناس بالمدينة قارءَيْن، قارئاً يصلّي التراويح بالرجال، وقارئاً يصلّي بالنساء[٣]، إلى آخره.

وقال ابن عبد البرّ في ترجمة عمر من الاستيعاب: وهو الذي نوّر شهر الصوم بصلاة الإشفاع فيه[٤].

كأنّ هؤلاء ـ عفا الله عنهم وعنّا ـ رأوه ﷺ قد استدرك بتراويحه على الله ورسوله حكمةً كانا عنها غافلين، بل هم بالغفلة ـ عن حكمة الله في شرائعه ونظمه ـ أحرى.

---

(١) العسكري هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى يكنّى أبا هلال اللغوي، له كتاب الأوائل، فرغ من تأليفه يوم الأربعاء لعشر خلت من شعبان سنة ٣٩٥هـ[٥].

---

١. راجع: عمدة القارئ ١١: ١٢٦؛ صحيح البخاري بشرح الكرماني ٩: ١٥٤؛ فتح الباري ٤: ٣١٨.

٢. تاريخ الخلفاء: ١٣٦ ـ ١٣٧. وراجع أيضاً الأوائل: ١٠٣ ـ ١١٣.

٣. الطبقات الكبرى ٣: ٢٨١.

٤. الاستيعاب ٣: ١١٤٥، الرقم ١٨٧٨.

٥. راجع: الأعلام للزركلي ٢: ١٩٦؛ هديّة العارفين ٥: ٢٧٣.

وحسبنا في عدم تشريع الجماعة في سنن شهر رمضان وغيرها انفراد مؤدّيها جوف الليل في بيته بربّه ـ عزّ وعلا ـ يشكو إليه بثّه وحزنه، ويناجيه بمهمّاته مهمّةً مهمّةً حتّى يأتي على آخرها ملحّاً عليه، متوسّلاً بسعة رحمته إليه، راجياً لاجئاً راغباً منيباً تائباً معترفاً لائذاً عائذاً، لا يجد ملجأً من الله تعالى إلّا إليه، ولا منجى منه إلّا به.

لهذا ترك الله السنن حُرّةً من قيد الجماعة؛ ليتزوّدوا فيها من الانفراد بالله ما أقبلت قلوبهم عليه، ونشطت أعضاؤهم له، يستقلّ منهم من يستقلّ، ويستكثر من يستكثر؛ فإنّها خير موضوع، كما جاء في الأثر عن سيّد البشر[1].

أمّا ربطها بالجماعة فيحدّ من هذا النفع، ويقلّل من جدواه.

أضف إلى هذا أنّ إعفاء النافلة من الجماعة يمسك على البيوت حظّها من البركة والشرف بالصلاة فيها، ويُمسك عليها حظّها من تربية الناشئة على حبّها والنشاط لها؛ ذلك لمكان القدوة في عمل الآباء والأُمّهات والأجداد والجدّات، وتأثيره في شدّ الأبناء إليها شدّاً يرسّخها في عقولهم وقلوبهم. وقد سأل عبد الله بن مسعود رسول الله ﷺ أيّما أفضل: الصلاة في بيتي، أو الصلاة في المسجد؟ فقال ﷺ: «ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد؟ فلأن أُصلّي في بيتي أحبّ إليّ من أن أُصلّي في المسجد إلّا أن تكون صلاة مكتوبة».

رواه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه، كما في باب الترغيب في صلاة النافلة من كتاب الترغيب والترهيب للإمام زكيّ الدين عبد العظيم بن عبد القويّ المنذري[2].

---

١. راجع: معاني الأخبار: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، باب معنى تحيّة المسجد و...، ح ١؛ بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٧، كتاب الصلاة، الباب ٤، ح ٣؛ كنز العمّال ١٦: ١٣١، ح ٤٤١٥٨.

٢. مسند أحمد ٧: ٢٢ ـ ٢٣، ح ١٩٠٢٩؛ الترغيب والترهيب ١: ٢٧٩، باب الترغيب في صلاة النافلة في البيوت، ح ٤؛ سنن ابن ماجة ١: ٤٣٩، ح ١٣٧٨.

وعن زيد بن ثابت أنّ النبيّ ﷺ قال: «صلّوا أيّها الناس في بيوتكم، فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته إلّا الصلاة المكتوبة». رواه النسائي[١]، وابن خزيمة في صحيحه[٢].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم»[٣].

وعنه ﷺ: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحيّ والميّت». أخرجه البخاري ومسلم[٤].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، وإنّ الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

رواه مسلم وغيره[٥]، ورواه ابن خزيمة في صحيحه بالإسناد إلى أبي سعيد[٦]، والسنن في هذا المعنى لا يسعها هذا الإملاء.

لكنّ الخليفة رضي الله عنه رجل تنظيم وحزم، وقد راقه من صلاة الجماعة ما يتجلّى فيها من الشعائر بأجلى المظاهر إلى ما لا يحصى من فوائدها الاجتماعيّة التي أشبع القول علماؤنا الأعلام ممّن عالجوا هذه الأُمور بوعي المسلم الحكيم، وأنت تعلم أنّ الشرع الإسلامي لم يهمل هذه الناحية، بل اختصّ الواجبات من الصلوات بها، وترك النوافل للنواحي الأُخر من مصالح البشر ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٧].

---

١. سنن النسائي ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥، ح ١٥٩٥.

٢. حكاه عنه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٨٠، باب الترغيب في صلاة النافلة في البيوت، ح ٦.

٣. المصدر، ح ٨.

٤. صحيح البخاري ١: ٢٥٦، ح ٦٩٨؛ ٥: ٢٢٦٦، ح ٥٧٦٢؛ ٦: ٢٦٥٨ ـ ٢٦٥٩، ح ٦٨٦٠؛ صحيح مسلم ١: ٥٣٩، كتاب صلاة المسافرين، ح ٢١١.

٥. صحيح مسلم ١: ٥٣٩، كتاب صلاة المسافرين، ح ٢١٠. وراجع أيضاً كنز العمّال ١٥: ٣٩١، ح ٤١٥١٣.

٦. رواه عنه المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٧٨، باب الترغيب في صلاة النافلة في البيوت، ح ٢.

٧. الأحزاب (٣٣): ٣٦.

المورد ٢٧: صلاة الجنائز

وذلك أنّ النبيّ ﷺ كان يكبّر على الجنائز خمساً، لكنّ الخليفة الثاني راقه أن يكون التكبير في الصلاة عليها أربعاً فجمع الناس على الأربع، نصّ على ذلك جماعة من أعلام الأمّة، كالسيوطي(١) حيث ذكر أوّليّات عمر من كتابه تأريخ الخلفاء[1]، وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة ٢٣ من كتابه روضة المناظر المطبوع في هامش تأريخ ابن الأثير، وغيرهما من أثبات المتتبّعين.

وحسبك ما في كتاب الديمقراطيّة لمؤلّفه الأُستاذ خالد محمّد خالد ممّا أوردناه آنفاً في مبحث الطلاق الثلاث، فراجع[2].

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث زيد بن أرقم عن عبد الأعلى، قال: صلّيت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبّر خمساً، فقام إليه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى فأخذ بيده، فقال: أنسيت؟ قال: لا، ولكنّي صلّيت خلف أبي القاسم خليلي ﷺ فكبّر خمساً فلا أتركها أبداً(٢). انتهى.

قلت: وصلّى زيد بن أرقم على سعد بن جبير المعروف بسعد بن حبْتَة ـ وهي أُمّه ـ،

---

(١) نقلاً عن العسكري.

(٢) راجعه في ص ٣٧٠ من الجزء الرابع من المسند[3].

---

١. تاريخ الخلفاء: ١٣٦ ـ ١٣٧.

٢. تقدّم في ص ٢٠٨.

٣. مسند أحمد ٧: ٨٢، ح ١٩٣١٩.

وهو من الصحابة، فكبّر على جنازته خمساً، فيما رواه ابن حجر في ترجمة سعد من إصابته، ورواه ابن قتيبة في أحوال أبي يوسف من معارفه[١]، وكان سعد هذا جدّ أبي يوسف القاضي.

وأخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة من طريق يحيى بن عبد الله الجابر، قال: صلّيت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة فكبّر خمساً، ثمّ التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكن كبّرت كما كبّر مولاي ووليّ نعمتي حذيفة بن اليمان، صلّى على جنازة وكبّر خمساً، ثمّ التفت إلينا فقال: ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبّرت كما كبّر رسول الله ﷺ ...(١). الحديث.

المورد ٢٨: اشتراط التوارث بين الإخوة والأخوات أن لا يكون للموروث منهم ولد

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٢] الآية صريحة في اشتراط التوارث بين الإخوة والأخوات أن لا يكون

---

(١) راجعه في أوّل ص ٤٠٦ من الجزء الخامس من المسند، ورواه الحافظ الذهبي في ترجمة يحيى بن عبد الله الجابر من ميزان الاعتدال عن جرير الضبي عن يحيى الجابر[٣].

---

١. الإصابة ٣: ٤٠، الرقم ٣١٣٧؛ المعارف: ٤٩٩.

٢. النساء (٤): ١٧٦.

٣. مسند أحمد ٩: ١١٨، ح ٢٣٥٠٨؛ ميزان الاعتدال ٤: ٣٨٩، الرقم ٩٥٥٩.

للموروث منهم ولد، والبنت ولد لغةً[1] وعرفاً(١).

لكنّ عمر بن الخطّاب حمل الولد في الآية على الذكر خاصّةً، فساوى في الميراث بين بنت الميّت وأُخته لأبيه وأُمّه، فجعل لكلّ منهما النصف ممّا ترك، وتبعه في ذلك أهل المذاهب الأربعة[2].

أمّا أئمّة العترة الطاهرة وأولياؤهم الإماميّة، فقد أجمعوا بأن لا حقّ للإخوة وسائر العصبة مطلقاً مع وجود الولد ذكراً كان أم أُنثى، متعدّداً كان أم منفرداً؛ محتجّين بهذه الآية، وبقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[3] ولهم في سقوط العصبة مع وجود الولد ولو كان بنتاً واحدةً لهجة شديدة، يعرفها من راجع نصوصهم في المواريث، ودونه كتاب وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة وسائر مسانيدهم[4].

وقد سُئل ابن عبّاس عن رجل توفّي وترك بنته وأُخته لأبيه وأُمّه، فقال: ليس لأُخته شيء، والبنت تأخذ النصف فرضاً والباقي تأخذه ردّاً، قال السائل: فإنّ عمر قضى بغير ذلك، قال ابن عبّاس: أأنتم أعلم أم الله؟ قال السائل: ما أدري ما وجه هذا؟

---

(١) ومعاجم اللغة كلّها تشهد بذلك، وحسبك ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[5] وبشّر بعض العرب ببنت فقال: والله، ما هي بنعم الولد.

---

١. راجع: المفردات في غرائب القرآن: ٥٦٩؛ مجمع البحرين ٣: ١٦٥، «ب. ن. ت».

٢. راجع المغني لابن قدامة ٩: ٩، المسألة ٩٩٦.

٣. الأنفال (٨): ٧٥.

٤. وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٩، ١٣٠، الباب ١٧ من أبواب المواريث، ح ٣، ٦، و ١٤٥ ـ ١٤٦، الباب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأخوات، ح ٥، ٧ ـ ٩؛ مستدرك الوسائل ١٧: ١٦٤ ـ ١٦٦، الباب ٢ و ٤ و ٥ من أبواب كتاب الفرائض.

٥. النساء (٤): ١١.

حتّى سألت ابن طاووس فذكرت له قول ابن عبّاس، فقال: أخبرني أبي أنّـه سمع ابن عبّاس يقول: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[1] فقلتم أنتم: لها نصف ما ترك وإن كان لها ولد(١).

المورد ٢٩: عول الفرائض

اختلف المسلمون في جواز العول وعدمه، وحقيقة العول أن تنقص التركة عن ذوي السهام كأُختين وزوج، فإنّ للأُختين الثلثين وللزوج النصف، وقد التبس الأمر فيها على الخليفة الثاني فلم يدرِ أيّهم قدّم الله فيها ليقدّمه، وأيّهم أخّر ليؤخّره، فقضى بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم، وهذا غاية ما يتحرّاه من العدل مع التباس الأمر عليه[2].

لكنّ أئمّة أهل البيت وعلماءهم عرفوا المقدّم عند الله فقدّموه، وعرفوا المؤخّر فأخّروه، وأهل البيت أدرى بالذي فيه.

قال الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليّ عليه السلام يقول:

---

(١) أخرج هذا الحديث جماعة من حفظة السنن، وهو موجود في كتاب الفرائض ص ٣٣٩ من الجزء الرابع من مستدرك الحاكم[3]. وقد صرّح ثمّة بأنّه صحيح على شرط الشيخين، وأورده الذهبي في تلخيص المستدرك[4] حاكماً بصحّته على شرطهما أيضاً، فراجع.

---

١. النساء (٤): ١٧٦.

٢. للمزيد راجع جواهر الكلام ٣٩: ١٠٥ وما بعدها.

٣. المستدرك على الصحيحين ٥: ٤٨٤، ح ٨٠٤٦.

٤. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٤: ٣٣٩.

إنّ الذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول على ستّة(١) لو يبصرون وجهها»[1].

وكان ابن عبّاس يقول: من شاء باهَلتهُ عند الحجر الأسود أنّ الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثاً.

وقال أيضاً: سبحان الله العظيم أترون أنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟ فقيل له: يا أبا العبّاس، فمن أوّل من أعال الفرائض؟ فقال: لمّا التفّت الفرائض عند عمر ودفع بعضها بعضاً، قال: والله، ما أدري أيّكم قدّم الله وأيّكم أخّر؟ وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أُقسّم عليكم هذا المال بالحصص.

قال ابن عبّاس: وأيم الله لو قدّمتم من قدّم الله، وأخّرتم من أخّر الله، ما عالت الفريضة.

فقيل له: أيّها قدّم الله وأيّها أخّر؟

---

(١) كان الناس على عهده عليه السلام يفرضون كلّ شيء ستّة أجزاء كلّ جزء سدس، كما يفرضون اليوم في عرفنا أربعة وعشرين قيراطاً، وعليه فيكون مراده عليه السلام أنّكم لو تبصرون وجوه السهام إذا تعارضت، لم تتجاوز السهام عن الستّة، وحيث إنّكم لم تبصروا طرقها فقد تجاوزن عن الستّة؛ إذ أنّكم تزيدون على الستّة بقدر الناقص، مثلاً إذا اجتمع أبوان وبنتان وزوج، فللأبوين اثنان من الستّة وللبنتين أربعة منها، فتمّت الستّة فتزيدون على الستّة واحداً ونصفاً للزوج، فتتجاوز السهام من الستّة إلى سبعة ونصف. وهذا ممتنع ولا يجوز على الله تعالى أن يفرضه أبداً.

---

١. الكافي ٧: ٧٩، باب في إبطال العول، ح ١؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٧٢، الباب ٦ من أبواب موجبات الإرث.

فقال: كلّ فريضة لم يهبطها الله إلّا إلى فريضة، فهذا ما قدّم الله. وأمّا ما أخّر فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلّا ما بقي، فتلك التي أخّر.

قال: فأمّا التي قدّم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه، رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، ومثله الزوجة والأمّ.

قال: وأمّا التي أخّر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلك، لم يكن لهنّ إلّا ما بقي.

قال: فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أخّر، بُدئ بما قدّم، فأُعطي حقّه كاملاً، فإن بقي شيء كان لما أخّر.

الحديث أورده شيخنا الشهيد الثاني في «الروضة»، قال: وإنّما ذكرناه على طوله؛ لاشتماله على أُمور مهمّة[1].

قلت: وأخرج الحاكم في كتاب الفرائض ص ٣٤٠ من الجزء الرابع من «المستدرك» عن ابن عبّاس أنّه قال: أوّل من أعال الفرائض عمر، وأيم الله لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخّر الله، ما عالت فريضة.

فقيل له: وأيّها قدّم الله وأيّها أخّر؟

فقال: كلّ فريضة لم يهبطها الله ـ عزّ وجلّ ـ عن فريضة إلّا إلى فريضة، فهذا ما قدّم الله ـ عزّ وجلّ ـ كالزوج والزوجة والأمّ، وكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقي، فتلك التي أخّر الله عزّ وجلّ، كالأخوات والبنات. فإذا اجتمع من قدّم الله ـ عزّ وجلّ ـ ومن أخّر، بُدئ بمن قدّم فأُعطي حقّه كاملاً،

---

١. الروضة البهيّة ٨: ٨٨ ـ ٩٢. راجع أيضاً: الكافي ٧: ٧٩ ـ ٨٠، الباب ٦ من أبواب موجبات الإرث، ح ٣؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٧٨ ـ ٧٩، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، ح ٦؛ كنز العمّال ١١: ٢٧ ـ ٢٨، ح ٣٠٤٨٩.

فإن بقي شيء، كان لمن أخّر ...(١)، الحديث.

وعلى هذا فإذا اجتمع الزوج والأُمّ والبنات، بُدئ بالزوج والأمّ فأُعطيا فريضتهما الثانية: الربع للزوج، والسدس للأمّ كاملين، وأُعطي الباقي للبنتين بالسواء، ولو اجتمع الأُختان مع هؤلاء، لم يكن لهما شيء أصلاً؛ لأنّ مراتب الإرث بالنسب عند أئمّة أهل البيت وأوليائهم ثلاث:

المرتبة الأُولى: الآباء والأُمّهات دون آبائهم وأُمّهاتهم، والأبناء والبنات على ما هو مفصّل في محلّه.

المرتبة الثانية: الإخوة والأخوات والأجداد والجدّات على ما هو مبيّن في مظانّه من كتب الفقه والحديث.

المرتبة الثالثة: الأعمام والعمّات والأخوال والخالات على ما هو مفصّل في فقهنا وحديثنا، فلا يرث أحد من المرتبة التالية مع وجود أحد من سابقتها ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ﴾[1].

هذا مذهب الأئمّة من العترة التي جعلها الله ورسوله بمنزلة الكتاب إلى يوم الحساب، وعليه إجماع الإماميّة، فالأُختان من أهل المرتبة الثانية كما بيّنّاه، فلا ترثان مع وجود الأُمّ، والله تعالى أعلم[2].

---

(١) قال الحاكم بعد إيراده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[3].

قلت: والذهبي لم يتعقّبه إذ أورده في التلخيص[4] إذعاناً بصحّته. ولنا حول العول في أجوبة موسى جار الله[5] أبحاث دقيقة، فليراجعها كلّ ولوع بتمحيص الحقيقة.

---

١. الأنفال (٨): ٧٥.

٢. للمزيد راجع: الروضة البهيّة ٨: ٢٢ـ٢٤؛ جواهر الكلام ٣٩: ١١١ـ١٩٥.

٣. المستدرك على الصحيحين ٥: ٤٨٦، ح ٨٠٥٢.

٤. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٤: ٣٤٠.

٥. راجع الموسوعة ج ٤، أجوبة مسائل موسى جار الله، المسألة الثانية عشرة.

المورد ٣٠: ميراث الجدّ مع الإخوة

أخرج البيهقي في سننه وفي شعب الإيمان كليهما(١) أنّ عمر سأل النبيّ ﷺ عن ميراث الجدّ مع الإخوة، فقال له: «ما سؤالك عن هذا يا عمر؟ إنّي أظنّك تموت قبل أن تعلمه». قال راوي هذا الحديث سعيد بن المسيّب: فمات عمر قبل أن يعلمه.

قلت: وقد اضطرب في هذه المسألة أيّام خلافته حتّى قضى فيها ـ فيما قيل عنه ـ بسبعين حكماً، قال عبيدة السلماني(٢): لقد حفظت لعمر بن الخطّاب في الجدّ مائة قضيّة مختلفة.

وعن عمر قال(٣): إنّي قضيت في الجدّ قضيّات لم آل فيها عن الحقّ. ورجع أخيراً في هذه المعضلة إلى زيد بن ثابت[١].

---

(١) وأخرجه أبو الشيخ في فرائضه، ونقله المتّقي الهندي في ص ١٥ من الجزء السادس من كنز العمّال[٢].

(٢) فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة والبيهقي في سننهما، وابن سعد في طبقاته، ونقله صاحب كنز العمّال في الفرائض ص ١٥ من جزئه السادس[٣].

(٣) فيما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كما في ص ١٥ من الجزء السادس من كنز العمّال[٤].

---

١. السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٤٠٤، ح ١٢٤٢٨؛ كنز العمّال ١١: ٦٣ـ٦٤، ح ٣٠٦٣١.

٢. كنز العمّال ١١: ٥٧ـ٥٨، ح ٣٠٦١١. و رواه الهيثمي أيضاً في بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ٤: ٤١٢، ح ٧١٥٩.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٢٧٠، ح ٣١٢٥٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٤٠١، ح ١٢٤١٢؛ الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٦؛ كنز العمّال ١١: ٥٨، ح ٣٠٦١٣. ورواه عبد الرزّاق أيضاً في المصنّف ١٠: ٢٦١ـ٢٦٢، ح ١٩٠٤٣.

٤. كنز العمّال ١١: ٥٨، ح ٣٠٦١٢.

قال طارق بن شهاب الزهري[(١)]:

كان عمر بن الخطّاب قضى في ميراث الجدّ مع الإخوة قضايا مختلفة، ثمّ إنّه جمع الصحابة وأخذ كتفاً ليكتب فيه، وهم يرون أنّه يجعله أباً، فخرجت حيّة فتفرّقوا، فقال: لو أراد الله تعالى أن يمضيه لأمضاه، ثمّ إنّه أتى إلى منزل زيد بن ثابت فقال له: جئتك في أمر الجدّ وأُريد أن أجعله أباً، فقال زيد: لا أُوافقك على أن تجعله أباً، فخرج عمر مغضباً، ثمّ أرسل إليه في وقت آخر فكتب إليه زيد مذهبه فيه في قطعة قتب، فلمّا أتى عمر كتاب زيد، خطب الناس ثمّ قرأ قطعة القتب عليهم، ثمّ قال: إنّ زيداً قد قال في الجدّ قولاً قد أمضيته.

المورد ٣١: الفريضة المشتركة وتعرف بالحماريّة

مجمل هذه الفريضة أنّ امرأة ماتت عن زوج، وأمّ، وأخوين لأُمّها دون أبيها، وأخوين آخرين لأُمّها وأبيها معاً، وذلك على عهد الخليفة الثاني، فرفعت إليه هذه القضيّة مرّتين، فقضى في المرّة الأُولى بإعطاء زوجها فرضه وهو النصف، وإعطاء أُمّها فرضها وهو السدس، وإعطاء أخويها لأُمّها خاصّةً الثلث لكلّ منهما السدس فتمّ المال، وأسقط أخويها الشقيقين.

وفي المرّة الثانية أراد أن يحكم بذلك أيضاً فقال له أحد الشقيقين: هب أنّ أبانا كان

---

(١) فيما نقله الدميري في تتمّة مادّة الحيّة من حياة الحيوان[١]، ومن أراد الوقوف على ارتباك عمر في هذه القضيّة فعليه بالوقوف على ما حولها من صحاح السنّة ومسانيدها، وحسبك ما في الفرائض من كنز العمّال ومن مستدرك الحاكم[٢].

---

١. حياة الحيوان ١: ٢٨١.

٢. كنز العمّال ١١: ٥٦ ـ ٦٩، ح ٣٠٦٠٧ ـ ٣٠٦٤٩؛ المستدرك على الصحيحين ٤: ٣٧٧ ـ ٣٧٨، ح ٧٩٨٢/٣٥ ـ ٧٩٨٥/٣٨. وراجع أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٤٠١، ح ١٢٤١٤؛ المغني لابن قدامة ٩: ٢٤، المسألة ١٠٠٦.

حماراً فأشركنا في قرابة أُمّنا، فأشرك بينهم بتوزيع الثلث على الإخوة الأربعة بالسواء، فقال له رجل: إنّك لم تشركهما عام كذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا الآن(١).

وتعرف هذه المسألة بالفريضة الحماريّة؛ لقوله: هب أنّ أبانا كان حماراً، وربما سمّيت بالحجريّة واليمّيّة، إذ روي أنّ بعضهم قال: هب أنّ أبانا كان حجراً ملقى في اليمّ، وقد تسمّى العمريّة؛ لاختلاف قولي عمر فيها، ويقال لها: المشتركة(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة في سننهما، وعبد الرزّاق في جامعه، كما في أوّل الصفحة الثانية من فرائض كنز العمّال، وهو الحديث ١١٠ من أحاديث الكنز في ص ٧ من جزئه السادس[1]. وذكر هذه القضيّة الفاضل الشرقاوي في حاشيته على التحرير للشيخ زكريّا الأنصاري، ونقل صاحب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر[2]:

أنّ عمر كان أوّلاً يقول بعدم التشريك ثمّ رجع. ـ قال: ـ وسبب رجوعه أنّه سئل عن هذه المسألة فأجاب كما هو مذهبه، فقام واحد من الأولاد لأب وأُمّ وقال: يا أمير المؤمنين، لئن سلّمنا أنّ أبانا كان حماراً ألسنا من أُمّ واحدة؟ فأطرق رأسه مليّاً وقال: صدقت، لأنّكم بنو أُمّ واحدة، فشرّكهم في الثلث. انتهى.

وهذه الواقعة نقلها أحمد أمين بهذه الكيفيّة على سبيل الاختصار في ص ٢٨٥ من الجزء المختصّ بالحياة العقليّة وهو الجزء الأوّل من فجر الإسلام[3].

(٢) وبهذه المناسبة ذكرها محبّ الدين محمّد مرتضى الواسطي في قاموسه تاج العروس، فراجع منه مادّة «شرك» تجدها مفصّلة[4].

---

١. كنز العمّال ١١: ٢٥، ح ٣٠٤٨١. وراجع أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٤١٧ ـ ٤٢١، ح ١٢٤٦٧ ـ ١٢٤٨٤؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٢٤٨، ح ٣١٠٨٨؛ المصنّف لعبدالرزّاق: ٢٩٤، ح ١٥٠٥؛ المستدرك على الصحيحين ٤: ٣٧٤، ح ٧٩٦٩. كلّهم حكاه مختصراً.

٢. مجمع الأنهر ٢: ٧٥٦.

٣. فجر الإسلام: ٢٣٧، الفصل الثالث: التشريع.

٤. تاج العروس ١٣: ٥٩٣، «ش.ر.ك».

وهي من المسائل المعروفة عند فقهاء المذاهب الأربعة، وهم مختلفون فيها: فأبو حنيفة وصاحباه وأحمد بن حنبل وزفر وابن أبي ليلى يرون حرمان الأخوين الشقيقين على ما قضى به عمر أوّلاً، بخلاف مالك والشافعي فإنّهما يشركان الشقيقين مع الأخوين لأمّ في الثلث[(١)] على ما قضى به أخيراً[١].

أمّا أئمّة أهل البيت وشيعتهم الإماميّة فإنّهم ـ كما بيّنّاه آنفاً ـ يجعلون الورثة بالنسب ثلاث طبقات مرتّبة، لا يرث واحد من الطبقة اللاحقة مع وجود وارث واحد من الطبقة السابقة مطلقاً، والأمّ عندهم من الطبقة الأُولى، بخلاف الإخوة والأخوات مطلقاً فإنّهم من الطبقة الثانية، كما هو مفصّل في فقههم، وعليه فالحكم في هذه المسألة عندهم أن يأخذ الزوج فرضه وهو النصف، والباقي للأمّ فرضاً وردّاً، وليس لواحد من الإخوة مطلقاً مع وجودها شيء[٢].

---

(١) كما قال بعضهم:

وإن تجد زوجاً وأُمّاً ورثا ... وإخوة للأُمّ حازوا الثلثا
وإخوة أيضاً لأمّ وأبِ ... واستغرقوا المال بفرض النصبِ
فاجعلهم كلّهم لأمٍّ ... واجعل أباهم حجراً في اليمِّ
واقسم على الإخوة ثلث التركةْ ... فهذه المسألة المشتركةْ

---

١. راجع المغني لابن قدامة ٩: ٢٤ ـ ٢٦، المسألة ١٠٠٦.

٢. راجع: الروضة البهيّة ٨: ٩٤ وما بعدها؛ جواهر الكلام ٣٩: ١١٢ وما بعدها.

المورد ٣٢: أنّ نصيب الورثة ﴿ممّا ترك الوالدان والأقربون﴾ مطلق من حيث العروبة وغيرها

قال الله عزّ من قائل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾[١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[٢] وآيات الفرائض والمواريث كلّها على هذا النسق في إطلاقها، وهي في سورة النساء، فلتراجع؛ ومثلها السنن المأثورة في هذا الموضوع، وعلى ذلك إجماع الأُمّة بأسرها نصّاً وفتوى.

قال الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق عليه السلام: «الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث»[٣].

وقال الإمام أبو جعفر محمّد الباقر في صحيح حمران من كلام له: «والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة من الناس من الفرق الإسلاميّة كلّها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة وصوم الشهر وحجّ البيت، فخرجوا بذلك عن الكفر وأُضيفوا إلى الإيمان»[٤].

لكن حدّث مالك في «الموطّأ» عن الثقة عنده أنّه سمع سعيد بن المسيّب يقول:

---

١. النساء (٤): ٧.

٢. النساء (٤): ١١.

٣. الكافي ٢: ٢٥، باب أنّ الإيمان يشرك الإسلام و...، ح ١.

٤. المصدر، ح ٥.

أبى عمر بن الخطّاب أن يورّث أحداً من الأعاجم[١] إلّا أحداً ولد في العرب، قال مالك: وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدوّ، فوضعته في أرض العرب، فهو ولدها، يرثها إن ماتت، وترثه إن مات، ميراثها في كتاب الله[٢]. انتهى بعين لفظه.

المورد ٣٣: إرث الخال لابن أُخته

أخرج سعيد بن منصور في سننه: أنّ رجلاً عرف أُختاً له سبيت في الجاهليّة، فوجدها بعد ذلك، ومعها ابن لها لا يدرى من أبوه، فاشتراهما ثمّ أعتقهما، فأصاب الغلام مالاً ثمّ مات، فأتوا ابن مسعود فذكروا له ذلك، فقال: ائت عمر فسله، ثمّ ارجع إليّ فأخبرني بما يقول لك، فأتى عمر فذكر ذلك له، فقال: ما أراك عصبة ولا بذي فريضة، ولم يورّثه، فرجع إلى ابن مسعود فأخبره، فانطلق ابن مسعود معه حتّى دخل على عمر فقال له: كيف أفتيت هذا الرجل؟ قال: لم أره عصبةً ولا بذي فريضة، ولم أرَ وجهاً لتوريثه، فما ترى أنت يا عبد الله؟ قال: أراه ذا رحم؛ لكونه خاله، ووليّ نعمته؛ لكونه معتقاً، وأرى أن يورّث به، فأبطل عمر حكمه الأوّل وورّثه به.

نقل هذه الواقعة صاحب كنز العمّال في كتاب الفرائض ص ٨ من الجزء السادس

---

(١) لعلّ إباء عمر عن توريث أُولئك الأعاجم مسبّب عن عدم ثبوت كونهم من ورثته شرعاً؛ إمّا لكون ميّتهم مسلماً وهم كفّار؛ أو لكونهم لم يثبت لديه أنّهم من أرحامه الوارثين له، والله تعالى أعلم.

(٢) فراجعه في كتاب الفرائض ص ١١ من جزئه الثاني[١] قبل الكلام في ميراث مَن جهل أمره بالقتل أو غير ذلك.

---

١. الموطّأ لمالك ٢: ٥٢٠، ح ١٤.

من كنزه[1]، وإنّما تصحّ فتوى ابن مسعود إذا كانت أُمّ الغلام متوفّاة قبل ولدها.

المورد ٣٤: عدّة الحامل يتوفّى عنها زوجها

أخرج البيهقي في شعب الإيمان أنّ امرأةً استفتت عمر فقالت له: وضعت حملي بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدّة، فأفتاها بوجوب التربّص إلى أبعد الأجلين، فعارضه أُبيّ بن كعب بمحضر من المرأة، وروى له: أنّ عدّتها أن تضع حملها، وأباح لها أن تتزوّج قبل مضيّ الأربعة أشهر والعشر فلم يقل عمر لها سوى: إنّي أسمع ما تسمعين(١).

وعدل عن فتواه متوقّفاً، لكنّه بعد ذلك وافق أُبيّ بن كعب فقال: بأنّها لو وضعت ذا بطنها وزوجها على السرير لم يدفن، حلّت للأزواج(٢). وعلى هذا المنهاج سلك أهل المذاهب الأربعة إلى هذه الأيّام[2].

لكنّا نحن الإماميّة وجدنا في القرآن الحكيم آيتين تتعارضان في عدّة المتوفّى عنها زوجها وهي حبلى، وهما قوله ـ عزّ من قائل ـ: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

---

(١) وهذا الحديث هو الحديث ٣٣٧٦ في ص ١٦٦ من الجزء الخامس من كنز العمّال[4] فراجع.

(٢) هذه الفتوى أخرجها عنه بالإسناد إليه كلّ من البيهقي وابن أبي شيبة في سننهما[5]، وهي الحديث ٣٣٧٩ في ص ١٦٦ من الجزء الخامس من الكنز[6].

---

١. كنز العمّال ١١: ٣٣، ح ٣٠٥١٣.

٢. راجع: بداية المجتهد ٢: ٩٦؛ الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٥٢٩.

٣. الطلاق (٦٥): ٤.

٤. كنز العمّال ٩: ٦٩٠ ـ ٦٩١، ح ٢٧٩٩٥.

٥. السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٧٠٦، ح ١٥٤٧٦؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٥٤٨، ح ١٧٠٩٠.

٦. كنز العمّال ٩: ٦٩١، ح ٢٧٩٩٨.

وقوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[١]. فالحبلى المتوفّى عنها زوجها إذا أخذت بالآية الأُولى حلّت للأزواج بوضع حملها وإن لم تمضِ المدّة المضروبة في الآية الثانية، وإن أخذت بالآية الثانية حلّت للأزواج بمضيّ المدّة المضروبة فيها وإن لم تضع حملها، وعلى كلا الفرضين تكون مخالفة لإحدى الآيتين، ولا يمكنها الأخذ بكلتيهما معاً إلّا إذا تربّصت إلى أبعد الأجلين، فإذاً لا مندوحة لها عن ذلك، وهذا هو المرويّ عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وابن عبّاس(١) [٢]، وعليه الإماميّة عملاً بنصوص أئمّتهم عليهم السلام[٣].

فصل

اختلف المسلمون في ابتداء عدّة الوفاة التي هي أربعة أشهر وعشر، فالذي عليه الجمهور أنّ ابتداءها إنّما هو موت زوجها سواء أعلمت بموته إذ مات أم لم تعلم؛ لغيبته عنها أو لسبب آخر[٤].

---

(١) رواه عنهما الزمخشري في الكشّاف[٥]، فراجع منه تفسير قوله تعالى من سورة الطلاق: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٦]. وهذا مذهب أهل البيت عليهم السلام وهو الأحوط.

---

١. البقرة (٢): ٢٣٤.

٢. راجع: المبسوط للسرخسي ٦: ٣١ ـ ٣٢؛ المجموع شرح المهذّب ١٨: ١٥٤.

٣. راجع: الروضة البهيّة ٦: ٦٢؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٩، كتاب الطلاق، الباب ٣١ من أبواب العدد؛ جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٥.

٤. راجع: المبسوط للسرخسي ٦: ٣١ ـ ٣٢؛ المجموع شرح المهذّب ١٨: ١٥٤.

٥. الكشّاف ٤: ٥٥٧، ذيل الآية.

٦. الطلاق (٦٥): ٤.

أمّا ما نحن عليه من الرأي والعمل في هذه العدّة، فإنّما ابتداؤها علم الزوجة بوفاة زوجها، فلو تأخّر علمها بذلك مهما تأخّر فلا تتزوّج حتّى تمضي عليها بعد علمها بالوفاة أربعة أشهر وعشر، وحينئذٍ تحلّ للأزواج عملاً بالتربّص الذي هو صريح الآية، وأخذاً بالحداد الواجب على المرأة بموت زوجها[1].

المورد ٣٥: تزويج زوجة المفقود

قال الفاضل الدواليبي(١):

وكذلك اجتهد عمر في زوجة المفقود حيث حكم بأنّ لزوجة المفقود بعد أن تمضي أربع سنوات على فقدانه أن تتزوّج بعد أن تقضي عدّتها وإن لم يثبت موت زوجها؛ وذلك دفعاً لضرر بقاء الزوجة معلّقة مدى العمر.

ـ قال: ـ وبذلك أخذ الإمام مالك خلافاً لمذهب الحنفيّة والشافعيّة الذين قالوا ببقاء الزوجة في عصمة زوجها المفقود حتّى تثبت وفاته أو تموت أقرانه؛ لأنّ الأصل النظري في ذلك اعتبار الاستمرار في حياته حتّى يقوم دليل على انقطاعها.

ـ قال: ـ غير أنّ رأي عمر ﷺ أجدر بالاعتبار؛ لما فيه من دفع ضرر ظاهر عن زوجة المفقود، وفيه كما ترى إطلاق النكاح لها خلافاً لظواهر نصوص الشريعة التي أخذ بها بقيّة الأئمّة.

ـ قال: ـ وما هذا إلّا تغيير للأحكام تبعاً للأحوال، وذلك تقدير لظروف خاصّة لا بدّ

---

(١) في ص ٢٤١ والتي بعدها من كتابه أصول الفقه.

---

١. راجع: الروضة البهيّة ٦: ٨٢؛ جواهر الكلام ٣٢: ٣٧٢.

من تقديرها؛ دفعاً للضرر والحرج، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

وقال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

ـ قال: ـ وليس ذلك في الحقيقة تعطيلاً للنصوص، بل إعمال لها على ضوء المصلحة والظروف. انتهى بلفظه.

قلت: أمّا نحن الإماميّة فإنّ لدينا عن أئمّة العترة الطاهرة نصوصاً تحكم على الأصل النظري في ذلك؛ لتصريحها بأنّ المفقود إذا جهل خبره، وكان لزوجته مَن ينفق عليها، وجب عليها التربّص إلى أن يحضر، أو تثبت وفاته، أو ما يقوم مقامهما.

وإن لم يكن ثمّة مَن ينفق عليها، فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فإن فعلت، بحث الحاكم عن أمره أربع سنين من حين رفع أمرها إليه، في الجهة التي فُقد فيها إن كانت معيّنة وإلّا ففي الجهات الأربع، ثمّ يطلّقها الحاكم نفسه، أو يأمر الوليّ.

والأحوط تقديم أمر الوليّ به، فإن امتنع طلّق الحاكم؛ لأنّه مدلول الأخبار الصحيحة، وإنّما يصحّ هذا الطلاق بعد المدّة، ورجوع الرسل أو ما في حكمه. وتعتدّ بعده عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحلّ بعد العدّة للزواج، فإن جاء المفقود في العدّة، فهو أملك بها، وإلّا فلا سبيل له عليها، سواء أوَجدها قد تزوّجت أم لا. هذا مذهب الإماميّة في المسألة تبعاً لأئمّتهم عليهم السلام[٣].

---

١. سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤، ح ٢٣٤٠ ـ ٢٣٤١؛ سنن الدارقطني ٤: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ح ٨٣ ـ ٨٦؛ الموطّأ لمالك ٢: ٧٤٥، ح ٣١.

٢. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٣. راجع: الروضة البهيّة ٦: ٦٥؛ جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٨؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٦ ـ ٥٠٧، الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها؛ ٢٢: ١٥٦ ـ ١٥٨، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه.

المورد ٣٦: بيع أُمّهات الأولاد

تصافق الجمهور ـ أعني أهل المذاهب الأربعة من المسلمين ـ على أنّ الذي حرّم بيع أُمّهات الأولاد ونهى عنه إنّما هو عمر، وأنّ بيعهنّ كان مباحاً على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وفي شطر من خلافة عمر، وعدّوا ذلك في مناقبه(١)، كما عدّوا التراويح وأمثالها[١].

لكنّ الباحثين عن حقيقة هذا الأمر وجدوا في السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ما هو ظاهر في تحريم بيعهنّ، فعلموا أنّ عمر إنّما أخذ بتلك السنن وعمل على مقتضاها، وحسبك من علمه بها ما حدّث به ابنه عبد الله أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أُمّ الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تُوقف، يَستمتع بها ـ أي مالكها ـ مدّة حياته، فإذا مات عُتقت بموته»[٢].

وحدّث ابن عبّاس فقال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما أمة ولدت من سيّدها فهي حرّة عن دُبره»[٣].

وهذان الحديثان أوردهما بعين لفظهما ـ عن ابن عمر وابن عبّاس ـ شيخ الطائفة

---

(١) وحسبك في ذلك ما قاله خالد محمّد خالد ممّا نقلناه عنه في مبحث الطلاق الثلاث من كتابنا هذا، فراجع[٤].

---

١. راجع: تاريخ الخلفاء: ١٣٦ ـ ١٣٧؛ السيرة الحلبيّة ٣: ٢٨١.

٢. سنن ابن ماجة ٢: ٨٤١، ح ٢٥١٥؛ المعجم الكبير ١١: ٢٠٩، ح ١١٥١٩.

٣. كنز العمّال ١٠: ٣٢٨، ح ٢٩٦٥٤.

٤. تقدّم في ص ٢٠٨.

أبوجعفر محمّد بن الحسن الطوسي في كتاب أُمّهات الأولاد، وهو في آخر المجلّد الثاني من كتاب الخلاف، وعلى مقتضى الظاهر منهما أنّ منع عمر لم يكن عن رأي رآه، وإنّما كان منه عملاً بحديث ابنه عبد الله وحديث ابن عبّاس؛ ولعلّ هذا لا يخفى.

لكنّ الشيخ قد اضطرّته نصوص الأئمّة من أهل البيت في هذا الموضوع إلى تأويل الحديثين بحملهما على ما يقتضيه مذهبهم عليهم السلام كما سنتلوه عليك من كلامه، وإليك نصّه: قال:

إذا استولد الرجل أمةً في ملكه ثبت لها حرمة الاستيلاد، ولا يجوز بيعها ما دامت حاملاً، فإذا ولدت لم يزُل الملك عنها، ولم يجز بيعها ما دام ولدها باقياً إلّا في ثمن رقبتها، فإن مات ولدها، جاز بيعها على كلّ حال، فإن مات سيّدها، جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه، فإن لم يخلّف غيرها، عتق منها نصيب ولدها واستسعت لباقي الورثة.

ـ قال: ـ وبه قال عليّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ وابن الزبير، وابن عبّاس، وأبو سعيد الخدري، وابن مسعود، والوليد بن عقبة، وسويد بن غفلة، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، وعبد الملك بن يعلى من أهل الظاهر.

ـ قال: ـ وقال داود: يجوز التصرّف فيها على كلّ حال، ولم يفصّل.

ـ قال: ـ وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك: لا يجوز بيعها، ولا التصرّف في رقبتها بوجه، وتعتق عليه بوفاته.

ـ قال: ـ دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً فلا خلاف أنّه يجوز وطؤها بالملك، فلو كان الملك قد زال، لما جاز ذلك.

وأيضاً فلا خلاف أنّه يجوز عتقها، فلو كان زال الملك عنها، لما جاز ذلك.

وأيضاً فالأصل كونها رقّاً، فمن ادّعى زوال ذلك وثبوت عتقها بعد وفاته، فعليه الدلالة.

ـ قال: ـ وما رواه ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «أيّما أمة ولدت من سيّدها فهي حرّة عن دبره» فمحمول على أنّه إذا مات سيّدها فحصلت لولدها، فإنّها تنعتق عليه.

ـ قال: ـ وما رواه عبد الله بن عمر: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أمّ الولد لا تباع ولا توهب

ولا تورث ولا توقف، يستمتع بها مدّة حياته فإذا مات عتقت بموته»، فالمعنى فيه: أن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيّاً، فإذا مات سيّدها انعتقت على ما قلناه في الخبر الأوّل[1].

هذا كلام الشيخ بنصّه أعلى الله مقامه.

المورد ٣٧: وجوب التيمّم للصلاة ونحوها مع فقد الماء

حسبك من النصوص على ذلك قوله ـ عزّ من قائل ـ في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[2].

وقوله ـ سبحانه وتعالى ـ في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلوٰةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[3].

والسنن المأثورة في ذلك صحاح متظافرة، والمسألة ممّا أجمعت الأُمّة عليه، لم ينقل فيها مخالفة إلّا عن عمر بن الخطّاب، فإنّ المشهور عنه(١) سقوط الفريضة عمّن فقد الماء حتّى يجده[4].

---

١. الخلاف ٦: ٤٢٣ـ ٤٢٥، المسألة ١.

٢. المائدة (٥): ٦.

٣. النساء (٤): ٤٣.

٤. راجع فتح الباري ١: ٤٤٣.

وقد أخرج البخاري ومسلم في التيمّم من صحيحيهما عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أنّ رجلاً أتى عمر فقال: إنّي أجنبت فلم أجد ماءً، فقال: لا تصلّ ـ وكان عمّار بن ياسر إذ ذاك حاضراً ـ فقال عمّار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سريّة، فأجنبنا فلم نجد ماءً، فأمّا أنت فلم تصلّ، وأمّا أنا فتمعّكتُ في التراب وصلّيت، فقال النبيّ ﷺ: «إنّما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثمّ تنفخ، ثمّ تمسح بهما وجهك وكفّيك؟» فقال عمر: اتّق الله يا عمّار، قال: إن شئتَ لم أُحدّث به[٢]!! فقال عمر: نولّيك ماتولّيت. انتهى واللفظ لمسلم[١].

وقيل: مال إلى رأي عمر في هذه المسألة ابن مسعود؛ إذ أخرج البخاري وغيره من أصحاب الصحاح والسنن ـ واللفظ للبخاري ـ من طريق شقيق بن سلمة[٣] قال: كنتُ عند عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إذا أجنب المكلّف فلم يجد ماءً كيف يصنع؟ قال عبد الله: لا يصلّي حتّى يجد الماء، فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمّار حين قال له النبيّ ﷺ: «كان يكفيك»؟ قال: ألم ترَ عمر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى: دعنا من قول عمّار،

---

(١) نقل عنه هذه الشهرة عدّة من الأعلام كالقسطلاني في مباحث التيمّم ص ١٣١ من الجزء الثاني من إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري[٢].

(٢) إنّما قال ذلك خوفاً بدليل قول عمر له: نولّيك ما تولّيت؛ تهديداً له.

(٣) في ص ٥٠ من الجزء الأوّل من صحيحه[٣].

---

١. صحيح البخاري ١: ١٢٩، ح ٣٣١؛ صحيح مسلم ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١، كتاب الحيض، ح ١١٢.

٢. انظر إرشاد الساري ١: ٣٦٨، ٣٧٠، ولكن ليس فيه نقل الشهرة. ونسب الشهرة إلى ابن حجر العلّامة الأميني في الغدير ٦: ١٢٣.

٣. صحيح البخاري ١: ١٣٣، ح ٣٣٩. وراجع: صحيح مسلم ١: ٢٨٠، كتاب الصلاة، ح ١١٢؛ سنن أبي داود ١: ٨٧، ح ٣٢١.

فما تصنع بهذه الآية ـ وتلا عليه آية المائدة ـ قال: فما درى عبد الله ما يقول... الحديث.

قلت: إنّما كان ابن مسعود في كلامه هذا مع أبي موسى متّقياً من عمر ومن صاحبه أبي موسى، لا ريب في ذلك، والله تعالى أعلم.

المورد ٣٨: التطوّع بركعتين بعد العصر

أخرج مسلم في صحيحه(١) عن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قطّ.

وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قطّ سرّاً ولا علانيةً: ركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد العصر.

وأخرج أيضاً عن الأسود ومسروق قالا: نشهد على عائشة أنّها قالت: ما كان يومه الذي يكون عندي إلّا صلّاهما رسول الله ﷺ في بيتي. تعني الركعتين بعد العصر[1]. انتهى بلفظه.

لكنّ عمر بن الخطّاب كان ينهى عنهما ويضرب من يقيمهما من المسلمين.

---

(١) راجع باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلّيهما النبيّ بعد العصر ص ٣٠٩ والتي بعدها من جزئه الأوّل[2] تجد ثمّة هذا الحديث والحديثين اللذين بعده.

---

١. صحيح مسلم ١: ٥٧٢ ـ ٥٧٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٣٠١.

٢. المصدر: ٥٧٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٢٩٩.

أخرج الإمام مالك في الموطّأ[(١)] عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أنّه رأى عمر بن الخطّاب يضرب المنكدر[(٢)] في الصلاة بعد العصر.

وروى عبد الرزّاق عن زيد بن خالد[(٣)] أنّ عمر رآه ـ وهو خليفة ـ ركع بعد العصر فضربه، فذكر الحديث. وفيه: قال عمر: يا زيد، لولا أنّي أخشى أن يتّخذها الناس سلّماً إلى الصلاة حتّى الليل لم أضرب فيهما.

وروي عن تميم الداري نحو ذلك، وفيه: ولكنّي أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلّون ما بين العصر إلى الغروب حتّى يمرّوا بالساعة[(٤)] التي نهى النبيّ ﷺ أن يصلّى فيها. انتهى بلفظه.

---

(١) راجع من الموطّأ آخر موارد النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر[١]، وراجع من شرح الموطّأ للزرقاني آخر الجزء الأوّل منه[٢].

(٢) المنكدر هو ابن محمّد بن المنكدر القرشي التيمي المدني المتوفّى سنة ثمانين للهجرة، كما في شرح الموطّأ للزرقاني[٣]. وتوفّي أبوه محمّد بن المنكدر ـ فيما نصّ عليه القيسراني في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين[٤] ـ سنة ١٣٠ للهجرة، أي بعد وفاة ابنه بخمسين سنة.

(٣) فيما نقله الزرقاني في آخر الجزء الأوّل من شرح الموطّأ وغير واحد من الأثبات[٥].

(٤) أراد بالساعة التي نهى النبيّ ﷺ عن الصلاة فيها ساعة الغروب؛ والحديث في ذلك ثابت في الصحاح، ولفظه عند الإمام مالك في الموطّأ بالإسناد إلى ابن عمر مرفوعاً: لا تحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها...[٦] الحديث. ←

---

١. الموطّأ لمالك ١: ٢٢١، كتاب القرآن، ح ٥٠.

٢ و٣. شرح الزرقاني على الموطّأ ٢: ٦٨، ذيل الحديث ٥١٩.

٤. الجمع بين الصحيحين للاشبيلي ٢: ٤٤٩، الرقم ١٧١٠.

٥. شرح الزرقاني على الموطّأ ٢: ٦٨، ذيل الحديث ٥١٩. وراجع أيضاً: المعجم الكبير ٢: ٥٨ ـ ٥٩، ح ١٢٨١؛ بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ٢: ٤٧٠، ح ٣٣٣٧.

٦. الموطّأ لمالك ١: ٢٢١، ح ٤٩ من كتاب القرآن.

المورد ٣٩: تأخير مقام إبراهيم عن موضعه

مقام إبراهيم عليه السلام هو الحجر الذي يصلّي الحاجّ عنده بعد الطواف؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1] وكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام لمّا بنيا البيت وارتفع بناؤه يقفان عليه لمناولة الحجر والطين، وكان ملصقاً بالكعبة ـ أعزّها الله تعالى ـ لكنّ العرب بعد إبراهيم وإسماعيل أخرجوه إلى مكانه اليوم، فلمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم وفتح له ألصقه بالبيت، كما كان على عهد أبويه إبراهيم وإسماعيل، فلمّا ولي عمر أخّره إلى موضعه اليوم، وكان على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر ملصقاً بالبيت(١).

← والحكمة فيه أن لا تشبه الأُمّة في عبادتها بالمجوس يعبدون الشمس عند طلوعها وعند الغروب، وقد احتاط الخليفة فنهى عن الصلاة بعد العصر مطلقاً غير مقتصر على وقت الغروب، فخالف بذلك من حيث يريد الطاعة كما ترى.

وليته اكتفى بمجرّد النهي ولم يضرب عباد الله وهم ماثلون بين يديه ـ عزّ وجلّ ـ محرمين في الصلاة.

(١) كما نصّ عليه ابن سعد في ترجمة عمر من طبقاته في صفحة ٢٠٤ من جزئه الثالث، والسيوطي في أحوال عمر من كتابه تأريخ الخلفاء صفحة ٥٣ منه، وابن أبي الحديد في أحوال عمر صفحة ١١٣ من المجلّد الثالث من شرح نهج البلاغة، والدميري في مادّة «الديك» من كتابه حياة الحيوان، وأبو الفرج ابن الجوزي أوّل صفحة ٦٠ من كتابه تأريخ عمر[2].

---

١. البقرة (٢): ١٢٥.

٢. الطبقات الكبرى ٣: ٢٨٤؛ تاريخ الخلفاء: ١٣٧؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٧٥؛ حياة الحيوان ١: ٣٤٦.

وفي السنة السابعة عشرة للهجرة وسّع عمر المسجد الحرام بإضافة دور جماعة من حوله إليه، وكانوا أبوا بيعها فهدمها عليهم[(١)] ووضع أثمانها في بيت المال حتّى أخذوها.

المورد ٤٠: البكاء على الموتى

حزن الإنسان عند موت أحبّته وبكاؤه عليهم من لوازم العاطفة البشريّة، وهما من مقتضيات الرحمة، ما لم يصحبهما شيء من منكرات الأقوال أو الأفعال.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ في حديث عنه صحيح أخرجه الإمام أحمد عن ابن عبّاس[(٢)] ـ: «مهما يكن من القلب والعين فمن الله والرحمة، ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان».

والسيرة القطعيّة بين المسلمين وغيرهم مستمرّة على ذلك من غير نكير، وأصالة الإباحة تقتضيه.

على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نفسه بكى في مقامات عديدة، وأقرّ غيره على البكاء في موارد، واستحسنه في موارد أُخر، وربما دعا إليه.

---

(١) كما نصّ عليه ابن الأثير في حوادث تلك السنة من كامله، وغير واحد من أهل السير والأخبار[١].

(٢) في ص ٣٣٥ من الجزء الأوّل من مسنده[٢].

---

١. الكامل في التاريخ ٢: ٥٣٧، حوادث سنة ١٧؛ تاريخ الطبري ٤: ٦٨، حوادث سنة ١٧.

٢. مسند أحمد ١: ٧١٧، ح ٣١٠٣.

بكى على عمّه الحمزة أسد الله وأسد رسوله، قال ابن عبد البرّ(١) وغيره: لمّا رأى النبيّ ﷺ حمزة قتيلاً، بكى، فلمّا رأى ما مثّل به، شهق.

وذكر الواقدي(٢): أنّ النبيّ ﷺ كان يومئذٍ إذا بكت صفيّة يبكي، وإذا نشجت ينشج.

قال: وجعلت فاطمة تبكي، فلمّا بكت بكى رسول الله ﷺ(٣) [1].

وعن أنس قال: قال النبيّ ﷺ ـ إذ كان جيش المسلمين في مؤتة ـ: «أخذ الراية زيد فأُصيب، ثمّ أخذها جعفر فأُصيب، ثمّ أخذها عبد الله بن رواحة فأُصيب» وإنّ عيني رسول الله ﷺ لتذرفان ...(٤) الحديث.

وذكر ابن عبد البرّ في ترجمة زيد من استيعابه: أنّ النبيّ ﷺ بكى على جعفر وزيد، وقال: «أخواي ومؤنساي ومحدّثاي» [2].

---

(١) في ترجمة حمزة من الاستيعاب [3].

(٢) كما في أوائل الجزء الخامس عشر من شرح النهج الحميدي في أواخر الصفحة ٣٨٧ من مجلّده الثالث [4].

(٣) اشتمل هذا الحديث على بكاء النبيّ وتقريره ﷺ، كما لا يخفى.

(٤) أخرجه البخاري في باب الرجل ينعى إلى أهل الميّت بنفسه صفحة ١٤٨ من الجزء الأوّل من صحيحه المطبوع سنة ١٣٣٤ بالمطبعة الملجيّة، وأخرجه أيضاً في باب غزوة مؤتة أواخر صفحة ٣٩ من جزئه الثالث [5].

---

١. المغازي للواقدي ١: ٢٩١.

٢. الاستيعاب ٢: ٥٤٦، الرقم ٨٤٣.

٣. المصدر ١: ٣٧٤، الرقم ٥٤١.

٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥: ١٧.

٥. راجع صحيح البخاري ١: ٤٢٠، ح ١١٨٩؛ و٣: ١٠٣٠، ح ٢٦٤٥، و ١١١٥، ح ٢٨٩٨، و ١٣٢٨، ح ٣٤٣١، و ١٣٧٢، ح ٣٥٤٧؛ و ٤: ١٥٥٤، ح ٤٠١٤.

وعن أنس من حديث أخرجه البخاري في صحيحه(١) قال فيه: ثمّ دخلنا عليه ﷺ وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنتَ يا رسول الله؟! فقال: «يا ابن عوف، إنّها رحمة» ثمّ أتبعها بأُخرى، فقال ﷺ: «إنّ العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلّا ما يرضي ربّنا، وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[1].

وعن أُسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبيّ إليه: أنّ ابناً لي قبض فأتنا، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأُبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، فرفع الصبيّ إلى رسول الله ﷺ ونفسه تتقعقع، ففاضت عينا رسول الله، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال ﷺ: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنّما يرحم الله من عباده الرُحماء...»(٢) الحديث.

وعن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبيّ يعوده، ومعه عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الله بن مسعود، فوجده في غاشية أهله، فقال: «قد قضى؟» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبيّ ﷺ، فلمّا رأى القوم بكاء النبيّ ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون، إنّ الله لا يعذّب بدمع

---

(١) راجع باب قول النبيّ ﷺ: «إنّا بك لمحزونون» من أبواب الجنائز آخر صفحة ١٥٤ والتي بعدها من جزئه الأوّل[2].

(٢) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، فراجع من صحيح البخاري صفحة ١٥٢ من جزئه الأوّل، ومن صحيح مسلم باب البكاء على الميّت من جزئه الأوّل[3].

---

١. راجع صحيح البخاري ٥: ٢١٤١، ح ٥٣٣١؛ و ٦: ٢٤٥٢، ح ٦٢٧٩، و ٢٦٨٦، ح ٦٩٤٢.

٢. صحيح البخاري ١: ٤٣٩، ح ١٢٤١.

٣. المصدر: ٤٣١، ح ١٢٢٤؛ صحيح مسلم ٢: ٦٣٥ ـ ٦٣٦، كتاب الجنائز، ح ١١.

العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذّب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم...»[(١)] الحديث.

وفي ترجمة جعفر من الاستيعاب قال: لمّا جاء النبيّ ﷺ نعي جعفر، أتى امرأته أسماء بنت عميس فعزّاها، قال: ودخلت فاطمة وهي تبكي وتقول: واعمّاه، فقال رسول الله ﷺ: «على مثل جعفر فلتبكِ البواكي»[(٢)].[١]

وذكر أهل السير والأخبار ـ كابن جرير وابن الأثير وابن كثير وصاحب العقد الفريد وغيرهم ـ ما قد أخرجه الإمام أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر في ص ٤٠ من الجزء الثاني من مسنده: من أنّ رسول الله ﷺ لمّا رجع من أُحد، جعلت نساء الأنصار يبكين على من قتل من أزواجهنّ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ولكنّ حمزة لا بواكي له». قال: ثمّ نام فانتبه وهنّ يبكين، قال: «فهنّ اليوم إذا يبكين يندبن حمزة[(٣)]».[٢]

---

(١) أخرجه البخاري في باب البكاء عند المريض من أبواب الجنائز صفحة ١٥٥ من الجزء الأوّل من صحيحه، وأخرجه أيضاً مسلم في باب البكاء على الميّت صفحة ٣٤١ من الجزء الأوّل من صحيحه[٣].

(٢) تضمّن هذا الحديث تقريره ﷺ على البكاء وأمره به، على أنّ مجرّد صدوره من سيّدة النساء حجّة.

(٣) أي يبكينه ويعدّدن محاسنه.

---

١. الاستيعاب ١: ٢٤٣، الرقم ٣٢٧.

٢. تاريخ الطبري ٢: ٥٣٢، حوادث سنة ٣؛ الطبقات الكبرى ٣: ١١؛ الكامل في التاريخ ٢: ١٦٣، حوادث سنة ٣؛ السيرة النبويّة لابن كثير ٣: ٩٥؛ العقد الفريد ٣: ١٩١؛ مسند أحمد ٢: ٢٨٧، ح ٤٩٨٤؛ السيرة الحلبيّة ٣: ١١.

٣. صحيح البخاري ١: ٤٣٩، ح ١٢٤٢؛ صحيح مسلم ٢: ٦٣٦، كتاب الجنائز، ح ١٢.

وفي ترجمة حمزة من الاستيعاب نقلاً عن الواقدي، قال:

لم تبكِ امرأة من الأنصار على ميّت بعد قول رسول الله ﷺ: «لكنّ حمزة لا بواكي له» إلى اليوم، إلّا بدأن بالبكاء على حمزة[١].

قلت: حسبكَ تلك السيرة المستمرّة على بكاء حمزة من عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه والتابعين وتابعي التابعين لهم بإحسان، وكفى بها في رجحان البكاء على مَن هو كحمزة وإن بعد العهد بموته.

ولا تنسى ما في قوله ﷺ: «لكنّ حمزة لا بواكي له» من العتب عليهنّ لعدم نياحتهنّ عليه، والبعث لهنّ على ندبه وبكائه، وحسبك به وبقوله ﷺ: «على مثل جعفر فلتبكِ البواكي» دليلاً على الاستحباب.

ومع ذلك كلّه فقد كان من رأي الخليفة عمر بن الخطّاب النهي عن البكاء على الميّت مهما كان عظيماً، حتّى إنّه كان يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة، ويحثي بالتراب(١)، يفعل هذا على عهد رسول الله ﷺ واستمرّ عليه طيلة حياته.

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث ابن عبّاس(٢) من جملة حديث ذكر فيه موت رقيّة بنت رسول الله ﷺ وبكاء النساء عليها، قال: فجعل عمر يضربهنّ بسوطه، فقال النبيّ ﷺ: «دعهنّ يبكين» وقعد على شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي، قال: فجعل النبيّ ﷺ يمسح عين فاطمة بثوبه؛ رحمة لها. انتهى.

---

(١) تجد فعله هذا كلّه في آخر باب البكاء عند المريض ص ٢٥٥ من الجزء الأوّل من صحيح البخاري[٢].

(٢) في ص ٣٣٥ من الجزء الأوّل من مسنده[٣].

---

١. الاستيعاب ١: ٣٧٤، الرقم ٥٤١. وراجع أيضاً المغازي للواقدي ١: ٣١٧.

٢. صحيح البخاري ١: ٤٣٩، ح ١٢٤٢.

٣. مسند أحمد ١: ٧١٧، ح ٣١٠٣. ورواه الحاكم أيضاً في المستدرك على الصحيحين ٤: ١٩٢، ح ٤٩٢١.

وأخرج أيضاً في مسند أبي هريرة(١) حديثاً جاء فيه: أنّه مرّ على رسول الله ﷺ جنازة معها بواكي، فنهرهنّ عمر، فقال رسول الله ﷺ: «دعهنّ، فإنّ النفس مصابة، والعين دامعة(٢)».

وكانت عائشة وعمر في هذه المسألة على طرفي نقيض، فكان عمر وابنه عبد الله يرويان عن النبيّ أنّه ﷺ قال: «إنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه»[1].

وفي رواية: «ببعض بكاء أهله عليه»[2].

وفي ثالثة: «ببكاء الحيّ عليه»[3].

وفي رابعة: «يعذّب في قبره بما ينح عليه»[4].

وفي رواية خامسة: «مَن يُبك عليه يُعذّب»[5].

وهذه الروايات كلّها خطأ من راويها بحكم العقل والنقل.

---

(١) في ص ٣٣٣ من الجزء الثاني من مسنده[6].

(٢) وسمع يوماً نائحة في بيت فدخل عليها ـ وذلك في عهد خلافته ـ فمال عليهنّ ضرباً بدرّته حتّى بلغ النائحة فضربها حتّى سقط خمارها، ثمّ قال لغلامه: اضرب النائحة، ويلك اضربها فإنّها نائحة لا حرمة لها، إلى آخر ما كان منه يومئذٍ ممّا ذكره ابن أبي الحديد من هذه الواقعة ص ١١١ من المجلّد الثالث من شرح النهج[7].

---

١. صحيح البخاري ١: ٤٣٢ ـ ٤٣٣، ح ١٢٢٦، و ٤٣٩، ح ١٢٤٢؛ صحيح مسلم ٢: ٦٣٨، كتاب الجنائز، ح ١٦، ٦٤٠، ح ٢٢.

٢. صحيح البخاري ١: ٤٣٢، ح ١٢٢٦؛ صحيح مسلم ٢: ٦٤١، كتاب الجنائز، ح ٢٣.

٣. صحيح البخاري ١: ٤٣٣، ح ١٢٢٨؛ صحيح مسلم ٢: ٦٤٢، كتاب الجنائز، ح ٢٤.

٤. صحيح البخاري ١: ٤٣٣، ح ١٢٢٧، و ٤٣٤، ح ١٢٣٠؛ صحيح مسلم ٢: ٦٣٩، كتاب الجنائز، ح ١٧.

٥. صحيح مسلم ٢: ٦٣٩ ـ ٦٤٠، كتاب الجنائز، ح ٢٠.

٦. مسند أحمد ٣: ٢٣٠، ح ٨٤٠٩.

٧. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٦٨.

قال الفاضل النووي ـ حيث أورد هذه الروايات في باب الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه من شرح صحيح مسلم ـ:

هذه الروايات كلّها من رواية عمر بن الخطّاب وابنه عبد الله.

ـ قال: ـ وأنكرت عائشة عليهما ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه، واحتجّت بقوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1].

قلت: وأنكر هذه الروايات أيضاً ابن عبّاس[2] وأئمّة أهل البيت كافّةً[3] واحتجّوا على خطإ راويها، وما زالت عائشة وعمر في هذه المسألة على طرفي نقيض حتّى ناحت على أبيها يوم وفاته، فكان بينها وبينه ما قد أخرجه الطبري عند ذكر وفاة أبي بكر في حوادث سنة ١٣ من الجزء الرابع من تأريخه بالإسناد إلى سعيد بن المسيّب، قال:

لمّا توفّي أبو بكر أقامت عليه عائشة النوح، فأقبل عمر بن الخطّاب حتّى قام ببابها، فنهاهنّ عن البكاء عليه، فأبين أن ينتهين، فقال عمر لهشام بن الوليد: ادخل فأخرج إليّ ابنة أبي قحافة؛ فقالت عائشة لهشام حين سمعت ذلك من عمر: إنّي أُحرِّج عليك بيتي، فقال عمر لهشام: ادخل فقد أذنت لك، فدخل هشام فأخرج أُمّ فروة أُخت أبي بكر إلى عمر، فعلاها بالدرّة فضربها ضربات، فتفرّق النوح حين سمعوا ذلك[4]. انتهى.

وهنا نلفت أُولي الألباب إلى البحث عن السبب في تنحّي الزهراء عن البلد في نياحتها على أبيها ﷺ، وخروجها بولديها في لمّة من نسائها إلى البقيع يندبن رسول الله ﷺ في ظلّ أراكة كانت هنا، فلمّا قُطعت بنى لها عليّ بيتاً في البقيع

---

١. شرح صحيح مسلم للنووي ٥ـ٦: ٤٨٢، والآية في سورة فاطر (٣٥): ١٨، وسورة الأنعام (٦): ١٦٤.

٢. راجع مسند أحمد ١: ٩٥، ح ٢٨٨.

٣. للمزيد راجع الغدير ٦: ٢٢٤ـ٢٣٦.

٤. تاريخ الطبري ٣: ٤٢٣، حوادث ١٣.

كانت تأوي إليه للنياحة يدعى بيت الأحزان، وكان هذا البيت يزار في كلّ خلف من هذه الأُمّة كما تزار المشاهد المقدّسة حتّى هدم في هذه الأيّام بأمر الملك عبدالعزيز بن سعود النجدي؛ لمّا استولى على الحجاز وهدم المقدّسات في البقيع؛ عملاً بما يقتضيه مذهبه الوهّابي، وذلك سنة ١٣٤٤ للهجرة، وكنّا سنة ١٣٣٩ تشرّفنا بزيارة هذا البيت ـ بيت الأحزان ـ إذ منّ الله علينا في تلك السنة بحجّ بيته الحرام وزيارة نبيّه ﷺ ومشاهد أهل بيته الطيّبين الطاهرين في البقيع عليهم الصلاة والسلام.

المورد ٤١: نصّه على صدق حاطب ونهيه ﷺ إيّاهم عن أن يقولوا له إلّا خيراً

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي عوانة، عن حصين، قال: تنازع أبو عبد الرحمن وحبّان بن عطيّة، فقال أبو عبد الرحمن لحبّان: لقد علمتَ الذي جرّأ صاحبك على الدماء ـ يعني عليّاً ـ قال: ما هو لا أباً لك؟ قال: شيء سمعته يقوله، قال: ما هو؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد، وكلّنا فارس، قال: «انطلقوا حتّى تأتوا روضة حاج[(١)] ـ قال أبو سلمة: هكذا قال أبو عوانة حاج ـ فإنّ فيها امرأةً معها صحيفة من حاطب ابن أبي بلتعة إلى المشركين، فأتوني بها». فانطلقنا على أفراسنا حتّى أدركناها حيث قال لنا رسول الله ﷺ، تسير على بعير لها، وكان حاطب كتب

(١) لعلّ الصواب روضة خاخ: وهو موضع بين الحرمين، بخاءين معجمتين[١].

١. راجع معجم البلدان ٣: ٨٨.

إلى أهل مكّة بمسير رسول الله ﷺ إليهم، فقلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب، فأنخنا بها بعيرها، فابتغيناه في رحلها فما وجدنا شيئاً، فقال صاحباي: ما نرى معها كتاباً، قال: فقلت: لقد علمنا ما كذب رسول الله ﷺ ثمّ حلف عليّ: «والذي يُحلف به لتخرجنّ الكتاب أو لأُجرّدنّك»[(١)] فأهوت إلى حجزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجت الصحيفة، فأتوا بها رسول الله ﷺ.

فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فأضرب عنقه.

فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب، ما حملك على ما صنعت؟».

قال: يا رسول الله، ما لي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله؟ ولكنّي أردت أن يكون لي عند القوم يدٌ يدفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلّا له هناك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله.

قال: «صدق، لا تقولوا له إلّا خيراً».

قال: فعاد عمر فقال: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فلأضرب عنقه ...[(٢)] الحديث.

قلت: كان الواجب أن لا يقولها عمر بعد أن أخبره رسول الله ﷺ بصدق الرجل ونهيه إيّاهم عن أن يقولوا له إلّا خيراً.

---

(١) إنّما تهدّدها بتجريدها من حجزتها التي كانت محتجزة بها، وهي الكساء، وقد كان الكتاب في تلك الحجزة.

(٢) فراجعه في آخر كتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم من الجزء الرابع من صحيحه[١].

---

١. صحيح البخاري ٣: ١٠٩٥، ح ٢٨٤٥، و ١١٢٠، ح ٢٩١٥، و ٤: ١٤٦٣، ح ٣٧٦٢. وراجع أيضاً المصدر ٦: ٢٥٤٢، ح ٦٥٤٠.

المورد ٤٢: كتابه ﷺ إلى أُمرائه فيمن يبردونه إليه

أخرج الإمام مالك والبزّاز ـ كما في مادّة «لِقحة»(١) بـوزن «بِـركة» مـن حياة الحيوان للدميري ـ عن رسول الله ﷺ أنّه كتب إلى أُمرائه: «إذا أبـردتم إليّ بـريداً فأبردوه حسن الاسم، حسن الوجه» فقام عمر حين علم بذلك قائلاً: لا أدري أأقول، أم أسكت؟ فقال له النبيّ ﷺ: «بل قل يا عمر» فـقال: كـيف نـهيتنا عـن الطـيرة وتطيّرت؟ فقال: «ما تطيّرت ولكن اخترت»[1]. انتهى.

المورد ٤٣: لمزه ﷺ في الصدقات

أخرج الإمام أحمد من حديث عمر في مسنده(٢) عن سلمان بـن ربـيعة، قـال: سمعت عمر يقول: قسم رسول الله ﷺ قسمة، فقلت: يا رسول الله، لَغير هؤلاء أحقّ منهم، أهل الصُفّة، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنّكم تسألونّي بالفحش، وتبخّلونّي، ولست بباخل». انتهى.

قلت: وأتمّ القسمة على ما أراد الله ورسوله.

---

(١) اللقحة: هي الناقة الحلوب[2].

(٢) ص ٢٠ من جزئه الأوّل[3].

---

١. حياة الحيوان ٢: ٣١٨.

٢. راجع لسان العرب ٢: ٥٧٩، «ل.ق.ح».

٣. مسند أحمد ١: ٥٣، ح ١٢٧.

وعن أبي موسى أنّ عمر سأل النبيّ عن أشياء يكرهها رسول الله، فغضب ﷺ حتّى رأى عمر ما في وجهه من الغضب[1]. الحديث. أخرجه البخاري في باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، من أبواب كتاب العلم ص ١٩ من الجزء الأوّل من صحيحه.

المورد ٤٤: قوله ﷺ لعمر حين أسلم: «استر إسلامك»

روى شيخ العرفاء محيي الدين بن العربي(١) أنّ رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطّاب حين أسلم: «استر إسلامك» وأنّ عمر أبى إلّا إعلانه. انتهى.

قلت: كانت الحكمة يومئذٍ تضطرّ إلى الكتمان، وكانت الدعوة إلى الله ورسوله لا سبيل إليها إلّا بالتستّر، لكنّ بطولة عمر تأبى عليه إلّا الصراحة برأيه وإن خالف النصّ.

المورد ٤٥: ما كان في بدء الإسلام ممّا يتعلّق بالصيام

وذلك أنّ الصائم كان إذا أمسى، حلّ له في شهر رمضان الأكل والشرب والنساء وسائر المفطرات إلى أن يصلّي العشاء الآخرة أو يرقد، فإذا صلّاها أو رقد، حرم عليه ما يحرم على الصائم إلى الليلة القابلة.

---

(١) فيما نقله عنه الكاتب الأديب البارع محمّد لطفي جمعة المصري في كتابه تأريخ فلاسفة الإسلام ص ٣٠١.

---

١. صحيح البخاري ١: ٤٧، ح ٩٢؛ و ٦: ٢٦٥٩، ح ٦٨٦١.

لكن عمر أتى أهله بعد العشاء واغتسل فندم على ما فعل، فأتى النبيّ ﷺ قائلاً: يا رسول الله، إنّي أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة، وأخبره بما فعل، وحينئذٍ قام رجال فاعترفوا بأنّهم كانوا يصنعون كما صنع عمر بعد العشاء، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ(١)﴾[١].

الآية وإن كانت صريحة بأنّهم كانوا يختانون أنفسهم غير مرّة، لكنّها نصّ بالتوبة عليهم، والعفو عنهم، وقد وسّع الله عليهم وخفّف ممّا كان قد كلّفهم به، فالحمد لله على عفوه ومغفرته، وله الآلاء على سعة رحمته.

المورد ٤٦: حول الخمر وتحريمها

وذلك أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أنزل في الخمر ثلاث آيات: الأُولى قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[٢] الآية. فكان من المسلمين شارب وتارك، إلى أن شرب رجل فدخل في الصلاة فهجر، فنزل قوله تعالى:

---

(١) وهي الآية ١٨٧ من سورة البقرة، فليراجع تفسيرها في الكشّاف وغيره من سائر التفاسير. وقد أخرجه الإمام الواحدي في كتابه أسباب النزول ص ٣٣ منه[٣].

---

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. البقرة (٢): ٢١٩.

٣. الكشّاف ١: ٢٢٩؛ أسباب النزول: ٥٠ ـ ٥١. وراجع أيضاً التفسير الكبير ٣ (الجزء الخامس): ١١٣ ـ ١١٤، ذيل الآية.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلوٰةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[١] الآية، فشربها بعدُ من شربها من المسلمين، وتركها من تركها.

قال أهل الأخبار: حتّى شربها عمر بن الخطّاب فأخذ بلحي[٢] بعير وشجّ به رأس عبد الرحمن بن عوف، ثمّ قعد ينوح على قتلى بدر بشعر الأسود بن يعفر إذ يقول:

وكائن بالقليب قليب بدرٍ ... من الفتيان والعرب الكرامِ
أيوعدنا ابن كبشة أن سنحيا؟ ... وكيف حياة أصداءٍ وهامِ؟
أيعجز أن يردّ الموت عنّي ... وينشرني إذا بليت عظامي؟
ألا من مبلغ الرحمن عنّي ... بأنّي تارك شهر الصيامِ؟
فقل لله يمنعني شرابي ... وقل لله يمنعني طعامي

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فخرج مغضباً يجرّ رداءه، فرفع شيئاً كان في يده فضربه به، فقال: أعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلوٰةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[٣]، قال: فقال عمر: انتهينا انتهينا(١).

---

(١) تجد هذه القضيّة بلفظها في الباب الرابع والسبعين ـ المختصّ بتحريم الخمر وذمّها والنهي عنها ـ من الجزء الثاني من كتاب المستطرف في كلّ فنّ مستظرف للإمام شهاب الدين الأبشيهي وهو من الكتب المنتشرة، ونقلها جماعة من الأثبات عن ربيع الأبرار للزمخشري[٤].
وقد ألمع الإمام الرازي إلى شيء منها في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ من سورة المائدة، في ص ٤٤٦ من الجزء ←

---

١. النساء (٤): ٤٣.
٢. اللَّحْي: منبت اللحية من الإنسان وغيره. المعجم الوسيط: ٨٢٠، «ل.ح.ي».
٣. المائدة (٥): ٩١.
٤. المستطرف: ٤٦٩ ـ ٤٧٠، الباب ٧٤؛ ربيع الأبرار ٤: ٥١ ـ ٥٣.

المورد ٤٧: النهي عن قتل العبّاس وغيره(١)

وذلك أنّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه ـ وقد حمي الوطيس يوم بدر ـ: «عرفت رجالاً من بني هاشم وغيرهم أُخرجوا كرهاً، لا حاجة لهم لقتالنا، فمن لقي أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله(٢)، ومن لقي العبّاس بن عبد المطّلب عمّ رسول الله ﷺ فلا يقتله، فإنّه خرج مستكرهاً». تراه ﷺ نهى عن قتل بني هاشم عامّة، ثمّ نهى عن قتل عمّه العبّاس بالخصوص،

← الثالث من تفسيره الكبير[1] إذ قال: روي أنّه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ قال عمر بن الخطّاب: اللّهمّ بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فلمّا نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلٰوةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، قال عمر: انتهينا يا ربّ.

(١) أمّا نهيه ﷺ عن قتل العبّاس فممّا لا ريب فيه، والأخبار فيه متواترة، والصحاح مشحونة به، وكلّ مَن أرّخ بدراً من أهل السير نصّ عليه وعلى النهي عن قتل بني هاشم كافّة[2].

(٢) تجد هذا في غزوة بدر العظمى ص ٢٨٤ والتي بعدها من جزء ٣ من البداية والنهاية لابن كثير[3]، وفي غيرها من كتب السير والأخبار كسيرة ابن إسحاق وغيرها[4]، وإنّما نهى عن قتل أبي البختري؛ لأنّه كان ممّن قام في نقض الصحيفة، وكان لا يؤذي رسول الله ولم يبلغه ←

---

١. التفسير الكبير ٦ (الجزء الثاني عشر): ٨٦، ذيل الآية.

٢. راجع: السيرة النبويّة لابن هشام ٢: ٢٨١؛ تاريخ الطبري ٢: ٤٧٤ ـ ٤٧٦، حوادث سنة ٢؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٤: ١٨٢؛ السيرة الحلبيّة ٢: ٤٦٠.

٣. البداية والنهاية ٣: ٣٤٨، حوادث سنة ٢.

٤. لم نعثر عليه في سيرة ابن إسحاق، ولكن حكاه عنه ابن كثير في البداية والنهاية ٣: ٣٤٨، حوادث سنة ٢.

تأكيداً للمنع من قتله، وتشديداً ومبالغةً في ذلك، ولمّا أُسر العبّاس، بات رسول الله ﷺ ساهراً أرقاً، فقال له أصحابه ـ كما نصّ عليه كلّ من أرّخ وقعة بدر من أهل السير والأخبار ـ: يا رسول الله، ما لَكَ لا تنام؟ قال ﷺ: «سمعتُ تضوّر عمّي العبّاس في وثاقه فمنعني النوم» فقاموا إليه فأطلقوه فنام رسول الله ﷺ[١].

وعن يحيى بن أبي كثير، أنّه لمّا كان يوم بدر، أسر المسلمون من المشركين سبعين رجلاً، فكان ممّن أُسر العبّاس عمّ رسول الله ﷺ، فولي وثاقه عمر بن الخطّاب، فقال العبّاس: أما والله يا عمر، ما يحملك على شدّ وثاقي إلّا لطمي إيّاك في رسول الله ﷺ قال: فكان رسول الله ﷺ يسمع أنين العبّاس فلا يأتيه النوم، فقالوا: يا رسول الله، ما يمنعك من النوم؟ فقال رسول الله: «كيف أنام وأنا أسمع أنين عمّي؟!» فأطلقه الأنصار ...(١) الحديث.

← عنه شيء يكرهه، فكان ﷺ يؤثر بقاءه حيّاً أملاً بتوفيقه وهدايته إلى الله تعالى ورسوله، لكن لقيه في حومة الحرب المجذر بن زياد البلوي حليف الأنصار، فقال له: إنّ رسول الله ﷺ نهانا عن قتلك ـ ومع أبي البختري زميل له خرج معه من مكّة، وهو جنادة بن مليحة من بني ليث ـ قال: وزميلي؟ قال له المجذر: لا والله ما نحن بتاركي زميلك، ما أمرنا رسول الله إلّا بك وحدك، قال: لا والله إذن لأموتنّ وهو جميعاً لا تتحدّث عنّي نساء قريش بمكّة أنّي تركت زميلي حرصاً على الحياة، فاقتتلا فقتله المجذر، ثمّ أتى رسول الله ﷺ فقال: والذي بعثك بالحقّ لقد جهدت عليه أن يستأسر فآتيك به فأبى إلّا أن يقاتلني فقاتلته فقتلته.

(١) تجده في ص ٢٧٢ من الجزء الخامس من كنز العمال، وهو الحديث ٥٣٩١، وقد أخرجه ابن عساكر[٢].

---

١. للمزيد راجع: تاريخ الطبري ٢: ٤٦٣، حوادث سنة ٢؛ السيرة الحلبيّة ٢: ٤٦٠؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٤: ١٨٢ ـ ١٨٣.

٢. كنز العمّال ١٠: ٤١٩، ح ٣٠٠٠٦؛ تاريخ مدينة دمشق ٢٦: ٢٩٠، الرقم ٣١٠٦.

وكان أصحاب رسول الله كافّةً من مهاجرين وأنصار وغيرهم يعلمون ما لأبي الفضل العبّاس من المنزلة عند رسول الله ﷺ وحبّ السلامة له والكرامة، ولمّا بلغه ﷺ كلمة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ـ وكان معه في بدر ـ إذ قال: أنقتل آباءنا وأبناءنا وإخواننا ونترك العبّاس؟ والله لئن لقيته لألجمنّه بالسيف، ساءه ﷺ ذلك من أبي حذيفة فاستنجد بعمر يقول له مثيراً حفيظته: «يا أبا حفص، أيضرب وجه عمّ رسول الله بالسيف؟» قال عمر: والله، إنّه لأوّل يوم كنّاني فيه رسول الله بأبي حفص(١).

وما إن وضعت الحرب أوزارها ـ ونصر الله عبده، وأعزّ جنده، وقتل الطواغيت سبعين، وأُسر سبعين آخرين، وجيء بهم موثوقين ـ حتّى قام أبو حفص يحرّض على قتلهم بأشدّ لهجة قائلاً:

يا رسول الله، إنّهم كذّبوك وأخرجوك وقاتلوك فمكّنّي من فلان ـ لقريب أو نسيب له ـ فأضرب عنقه، ومكّن عليّاً من أخيه عقيل فيضرب عنقه، ومكّن حمزة من أخيه العبّاس فيضرب عنقه[1].

قلت: يا سبحان الله، لم يكن عبّاس ولا عقيل ممّن كذّبوا رسول الله، ولا ممّن أخرجوه، ولا ممّن آذوه، وقد كانوا معه في الشعب أيّام حصرهم فيه يكابدون معه تلك المحن، وقد أُخرجا إلى بدر كرهاً بشهادة رسول الله ﷺ لهما بذلك،

---

(١) نقل ذلك عنه ابن إسحاق وغيره من أهل السير والأخبار، فراجع ص ٢٨٥ من الجزء ٣ من البداية والنهاية[2].

---

١. راجع: صحيح مسلم ٣: ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥، كتاب الجهاد والسير، ح ٥٨؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٤: ١٨٣؛ السيرة الحلبيّة ٢: ٤١٣ و ٤٦٠.

٢. البداية والنهاية ٣: ٣٤٨. وللمزيد راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٤: ١٨٣؛ السيرة الحلبيّة ٢: ٤١٣.

ونهى رسول الله عن قتلهم والحرب قائمة على ساقها، فكيف يُقتلان وهما أسيران؟ وإذا كان تصوّر العبّاس أقلق رسول الله ﷺ ومنعه النوم، فما ظنّك بقتله صبراً بلا مقتضٍ لذلك، فإنّ العبّاس كان من قبل ذلك مسلماً، وإنّما كتم إسلامه؛ لحكمة كان لله ورسوله فيها رضىً، وله وللأُمّة فيها صلاح(١).

(١) قال مفتي الشافعيّة في عصره السيّد أحمد زيني دحلان حيث ذكر العبّاس في غزوة بدر من سيرته النبويّة[1] ص ٥٠٤ من جزئه الأوّل المطبوع في هامش السيرة الحلبيّة نقلاً عن المواهب ما هذا لفظه:

وكان العبّاس رضي الله عنه فيما قاله أهل العلم بالتأريخ قد أسلم قديماً، وكان يكتم إسلامه، وكان يسرّه ما يفتح الله على المسلمين، وكان النبيّ ﷺ يطلعه على أسراره حين كان بمكّة، وكان يحضر مع النبيّ ﷺ حين كان يعرض نفسه على القبائل، وكان يحثّهم ويحرّضهم على مناصرته، كما تقدّم ذلك في حضوره بيعة العقبة التي كانت مع الأنصار، فهذا كلّه يدلّ على إسلامه.

ـ قال: ـ وكان النبيّ ﷺ أمره بالمقام بمكّة؛ ليكتب له أسرار قريش وأخبارهم، ولمّا أرادت قريش الخروج إلى بدر واستنفرت الناس، لم يمكنه التخلّف عنها، ولهذا قال النبيّ ﷺ يوم بدر: «من لقي العبّاس فلا يقتله؛ فإنّه خرج مستكرهاً».

ـ قال: ـ ولا ينافي ذلك قوله ﷺ لمّا طلب منه الفداء: «ظاهر أمرك أنّك كنت علينا»؛ لأنّ كونه عليهم في الظاهر لا ينافي كونه مكرهاً في الباطن، وإنّما عامله النبيّ ﷺ بظاهر حاله؛ تطييباً لقلوب الصحابة، حيث فعل مثل ذلك بآبائهم وأبنائهم وعشائرهم.

ـ قال: ـ وكان للعبّاس مال وديون في قريش وكان يخشى إن أظهر إسلامه ضياعها عندهم، فكان يخفي إسلامه بإذن من النبيّ ﷺ، ولم يظهر النبيّ للصحابة إسلام عمّه؛ رفقاً به؛ وخوفاً على ضياع ماله. ←

١. السيرة النبويّة للدحلاني ١: ٤٠٢ـ٤٠٣.

المورد ٤٨: أخذ الفداء من الأسرى يوم بدر

لمّا نصر الله عزّ وجلّ عبده ورسوله يوم الفرقان يوم التقى الجمعان في بدر، وجيء بالأسرى إليه، عُلم من عزمه أنّه سيُبقي عليهم؛ أملاً بأن يهديهم الله فيما بعد لدينه، ويوفّقهم لما دعا إليه من سبيله ـ كما وقع ذلك والحمد لله ـ وهذا هو النصح لله تعالى ولعباده.

لكن قرّر رسول الله ﷺ ـ مع العفو عنهم ـ أخذ الفداء منهم؛ ليضعّفهم عن مقاومته، ويقوى به عليهم، وهذا هو الأصلح ـ في الواقع ـ للفريقين، وفيه النصح لله

← ـ قال: ـ وللنبيّ ﷺ غرض في إخفاء إسلامه؛ ليكون عيناً له ينقل أخبار القوم إليه؛ ومن ثمّ لمّا قهرهم الإسلام يوم فتح مكّة أظهر إسلامه، فهو لم يظهر إسلامه إلّا يوم فتح مكّة.

ـ قال: ـ وكان العبّاس كثيراً ما يطلب الهجرة إلى رسول الله، فكتب النبيّ ﷺ له: «مقامك بمكّة خير لكَ».

ـ قال: ـ وفي رواية: كتب إليه: «يا عمّ، أقم مكانك الذي أنت فيه؛ فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يختم بكَ الهجرة كما ختم بي النبوّة» فكان الأمر كذلك فقد كان آخر المهاجرين؛ لأنّه التقى بالنبيّ ﷺ في الأبواء ولا علم له بخروج النبيّ لفتح مكّة، فرجع معه. إلى آخر كلامه.

وللحلبي في سيرته[١] كلام أصرح في تقدّم إسلام العبّاس وزوجته أُمّ الفضل على الهجرة، فليراجعه من شاء التتبّع، وليراجع نصوص العلماء في هذا الموضوع.

---

١. السيرة الحلبيّة ٢: ٤١٣ـ٤٦٠.

تعالى ولعباده أيضاً، كما لا يخفى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[١] على أنّه ﷺ كان مطبوعاً على الرحمة ما وجد إليها سبيلاً.

وكان من رأي عمر بن الخطّاب أن يُقتَلوا بأجمعهم؛ جزاءً بما كذّبوا وآذوا وهمّوا بما لم ينالوا، وأخرجوا وقاتلوا، وكان قويّ العزيمة، شديد الشكيمة في استئصالهم قتلاً بأيدي أرحامهم من المسلمين، حتّى لا يبقى منهم أحد[٢].

لكن رسول الله ﷺ مثّل فيهم كلمته التي حكاها الله تعالى عنه في محكم فرقانه العظيم ألا وهي قوله ﷺ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[٣].

فخلّى سبيلهم ـ عفواً عنهم وكرماً ـ بعد أن أخذ منهم الفداء، فكان الجاهلون بعصمته وحكمته بعد ذلك ﴿لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا﴾[٤] إنّما كان رسول الله ﷺ في بقياه عليهم وأخذه الفداء منهم مجتهداً(١)، وكان الصواب قتلهم، واستئصال شأفتهم؛ محتجّين بأحاديث مُفْتَأَتَة لا يجيزها عقل ولا نقل:

---

(١) نقل ذلك عنهم السيّد الدحلاني في السطر الأخير من ص ٥١٢ من الجزء الأوّل من سيرته النبويّة[٥] المطبوعة في هامش السيرة الحلبيّة.

---

١. النجم (٥٣): ٣ ـ ٤.

٢. راجع: صحيح مسلم ٣: ١٣٨٥، كتاب الجهاد والسير، ح ٥٨؛ تاريخ الطبري ٢: ٤٧٤، ٤٧٦ حوادث سنة ٢؛ السيرة الحلبيّة ٢: ٤٥٨ ـ ٤٦٢؛ المنتظم ٣: ١١٣ ـ ١١٤، حوادث سنة ٢؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٦٠؛ ١٤: ١٧٣ ـ ١٧٤.

٣. يونس (١٠): ١٥.

٤. البقرة (٢): ٢٧٥.

٥. راجع السيرة النبويّة للدحلاني ١: ٤٠٠ ـ ٤٠٢.

فمنها: أنّ عمر غدا على رسول الله ﷺ بعد أخذه الفداء فإذا هو وأبو بكر يبكيان، فقال: ما يبكيكما؟ فإن وجدت بكاءً بكيت، وإلّا تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: «إن كاد ليمسّنا في خلاف ابن الخطّاب عذاب عظيم، ولو نزل عذاب ما أفلت منه إلّا ابن الخطّاب»(١) [١].

قالوا: وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢] الآيات.

﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[٣] إذ أمعنوا في التيه فجوّزوا الاجتهاد على رسول الله ﷺ والله تعالى يقول: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[٤] وقد أوغلوا في الجهل إذ نسبوا إليه الخطأ، وتسكّعوا[٥] في الضلال إذ آثروا قول غيره، واشتبهت عليهم في هذه الآية معالم القصد، وعَمِيَت لديهم فيها وجوه الرشد، فقالوا بنزولها في التنديد برسول الله

---

(١) تجد هذا اللفظ في ص ٥١٢ من الجزء الأوّل من السيرة النبويّة للدحلاني. وتجد غيره ممّا هو في معناه فيها. وفي السيرة الحلبيّة، وفي البداية والنهاية لابن كثير نقلاً عن كلٍّ من الإمام أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي بالإسناد إلى عمر بن الخطّاب[٦].

---

١. راجع: تاريخ الطبري ٢: ٤٧٥، حوادث سنة ٢؛ تفسير الطبري ٦: ٢٩١، ح ١٦٣٣٣؛ المنتظم ٣: ١١٣ـ١١٤؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٤: ١٧٥، و ١٢: ٦٠؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨: ٤٧، ذيل الآية ٦٧ من سورة الأنفال (٨).

٢. الأنفال (٨): ٦٧ـ٦٨.

٣. الأنعام (٦): ٩١.

٤. النجم (٥٣): ٤.

٥. تسكّع في الضلال: تخبّطَ. المعجم الوسيط: ٤٣٩، «س.ك.ع».

٦. راجع: السيرة النبويّة للدحلاني ١: ٤٠١؛ السيرة الحلبيّة ٢: ٤٤٨؛ البداية والنهاية ٣: ٣٦٢، حوادث سنة ٢. وللمزيد راجع أيضاً: صحيح مسلم ٣: ١٣٨٥، كتاب الجهاد والسير، ح ٥٨؛ سنن أبي داود ٣: ٦١، ح ٢٦٩٠.

وأصحابه، حيث آثروا ـ بزعم هؤلاء الحَمقى ـ عَرَض الدنيا على الآخرة، فاتّخذوا الأسرى وأخذوا منهم الفداء قبل أن يُثخِنوا في الأرض، وزعموا أنّه لم يسلم يومئذٍ من هذه الخطيئة إلّا عمر، وأنّه لو نُزِل العذاب، لم يفلت منه إلّا ابن الخطّاب.

وكذبَ من زعمَ أنّه اتّخذ الأسرى وأخذ منهم الفداء قبل أن يُثخِن في الأرض؛ فإنّه ﷺ إنّما فعل ذلك بعد أن أثخَن في الأرض، وقتل صناديد قريش وطواغيتها كأبي جهل بن هشام، وعتبة، وشيبة بن أبي ربيعة[١]، والوليد بن عُتبة، والعاص بن سعيد، والأسود بن عبد الأسد المخزومي، وأُميّة بن خلف، وزَمَعة بن الأسد[٢]، وعَقِيل بن الأسود، ونُبَيه، ومُنبِّه، وأبي البَختَري، وحَنْظَلَة بن أبي سفيان، وطُعَيْمَة بن عدي بن نوفل، ونوفل بن خويلد، والحارث بن زَمْعَة، والنضر بن الحارث بن عبد الدار، وعُمير بن عثمان التيمي، وعثمان ومالك أخوي طلحة، ومسعود بن أُميّة بن المغيرة، وقيس بن الفاكه بن المغيرة، وحُذَيفَة بن أبي حذيفة بن المغيرة، وأبي قيس بن الوليد بن المغيرة، وعمرو بن مخزوم، وأبي المنذر بن أبي رفاعة، وحاجب بن السائب بن عُوَيمر، وأوس بن المغيرة بن لُوذان، وزيد بن مُلَيص، وعاصم بن أبي عوف، وسعيد بن وهب حليف بني عامر، ومعاوية بن عبد القيس، وعبد الله بن جميل بن زهير بن الحارث بن أسد، والسائب بن مالك، وأبي الحكم بن الأخنس، وهشام بن أبي أُميّة بن المغيرة... إلى سبعين من رؤوس الكفر وزعماء الشرك، كما هو معلوم بالضرورة. فكيف يمكن بعد هذا أن يكون ﷺ قد أخذ الفداء قبل أن يُثخِن في الأرض لو كانوا يعقلون؟! وكيف يتناوله هذا اللوم بعد إثخانه يا

١. كذا في الأصل، والصحيح: عتبة وشيبة ابني ربيعة، كما في كتب المغازي والسير، فراجع: السيرة النبويّة لابن هشام ٢: ٣٤٧؛ تاريخ الإسلام للذهبي ١: ١٢٥؛ المغازي للواقدي ١: ١٤٨.

٢. هكذا في الأصل والصحيح: زمعة بن الأسود، راجع: السيرة النبويّة لابن هشام ٢: ٣٤٧؛ تاريخ الإسلام للذهبي ١: ١٢٥؛ الإرشاد للمفيد ١: ٧١. وفي المغازي للواقدي ١: ١٤٨ ربيعة الأسود.

مسلمون؟! وقد تنزّه رسول الله، وتعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

والصواب: أنّ الآية إنّما نزلت في التنديد بالذين كانوا يودّون العير وأصحابه، على ما حكاه الله تعالى عنهم في قوله ـ عن هذه الواقعة ـ عزّ من قائل: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾[١].

وكان ﷺ قد استشار أصحابه فقال لهم(١): «إنّ القوم قد خرجوا على كلّ صعب وذلول فما تقولون؟ العير أحبّ إليكم أم النفير؟».

قالوا: بل العير أحبّ إلينا من لقاء العدوّ، وقال بعضهم حين رآه ﷺ مصرّاً على القتال: هلّا ذكرت لنا القتال لنتأهّب له إنّا خرجنا للعير لا للقتال؟

فتغيّر وجه رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾[٢].

وحيث أراد الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يقنعهم بمعذرة النبيّ ﷺ في إصراره على القتال، وعدم مبالاته بالعير وأصحابه قال عزّ من قائل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ من الأنبياء المرسلين قبل نبيّكم محمّد ﷺ ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ فنبيّكم لا يكون له أسرى حتّى يُثخِن في الأرض على سنن غيره من الأنبياء الذين اتّخذوا أسرى؛ ولذلك لم يبالِ إذ فاته أسر أبي سفيان وأصحابه حين هربوا بعيرهم إلى مكّة، لكنّكم أنتم

(١) كما في السيرتين: الحلبيّة والدحلانيّة وغيرهما[٣] من الكتب المشتملة على هذه الواقعة.

١. الأنفال (٨): ٧.

٢. الأنفال (٨): ٥ـ٦.

٣. السيرة الحلبيّة ٢: ٣٨٥؛ السيرة النبويّة للدحلاني ١: ٣٦٦. وراجع أيضاً جوامع الجامع ٢: ٤ـ٥، ذيل الآية.

﴿ تُرِيدُونَ ﴾ إذ تودّون أخذ العير وأسر أصحابه ﴿ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ ﴾ باستئصال ذات الشوكة من أعدائه ﴿ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ والعزّة والحكمة تقتضيان يومئذٍ اجتثاث عزّ العدوّ، وإطفاء جمرته، ثمّ قال تنديداً بهم: ﴿ لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ ﴾ في علمه الأزلي بأن يمنعكم من أخذ العير، وأسر أصحابه لأسرتم القوم وأخذتم عيرهم، ولو فعلتم ذلك ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ قبل أن تُثخِنوا في الأرض ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

هذا معنى الآية الكريمة، ولا يصحّ حملها على غيره؛ على أنّي لا أعلم أحداً سبقني إليه، إذ أوردتُ الآية وفسّرتها في الفصول المهمّة(١).

المورد ٤٩: أسرى حنين

لمّا نصر الله عبدَه ورسوله ﷺ على هوازن يوم حنين، وفتح الله له يومئذٍ فتحَه المبين نادى مناديه: أن لا يُقتَل أسيرٌ من القوم، فمرَّ عمر بن الخطّاب برجل من الأسرى يعرف بابن الأكْوَع وهو مغلول، وكانت هذيل بعثته يوم الفتح إلى مكّة عيناً لها على رسول الله يتجسّس أخبارَه وأخبار أصحابه، فيخبرها بما يكون منهم قولاً وفعلاً، فلمّا رآه عمر قال ـ كما نصّ عليه شيخنا المفيد في غزوة حنين من إرشاده ـ:

هذا عدوّ الله، كان عيناً علينا، ها هو أسير فاقتلوه، فضرب بعض الأنصار عنقه، فلمّا بلغ ذلك رسول الله ﷺ، لا مَهم على قتله، وقال: «ألم آمركم أن لا تقتلوا أسيراً؟»[2] انتهى.

---

(١) راجع منها الفصل الثامن.

---

١. الأنفال (٨): ٦٧ ـ ٦٨.

٢. الإرشاد للمفيد ١: ١٤٤.

وقتلوا بعده من أسرى حنين ـ كما في إرشاد شيخنا المفيد أيضاً ـ جميل بن معمّر بن زهير.

قال: فبعث رسول الله ﷺ إلى الأنصار وهو مغضب يقول لهم: «ما حملكم على قتله، وقد جاءكم رسولي أن لا تقتلوا أسيراً؟» فاعتذروا بأنّا إنّما قتلناه بقول عمر، فأعرض رسول الله ﷺ حتّى كلّمه عُمَير بن وهب في الصَفح عن ذلك.[1]

قلت: وممّن قُتِل في حنين امرأة من هوازن قتلها خالد بن الوليد، فساء رسول الله ﷺ قتلها، إذ مرّ بها والناس مجتمعون عليها، فقال لبعض أصحابه: «أدرك خالداً فقل له: إنّ رسول الله ينهاك أن تقتل وليداً أو امرأةً أو عسيفاً» ـ أي أجيراً ـ هكذا رواه ابن إسحاق[2] منقطعاً.

وقد قال الإمام أحمد(١): حدّثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، وحدّثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، حدّثني المرقّع بن صيفي، عن جدّه رباح بن ربيع، أخي بني[3] حنظلة الكاتب، أنّه أخبره: أنّه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدّمته خالد بن الوليد، فمرَّ رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة ممّا أصابت المقدّمة، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجّبون من خَلقها، حتّى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته، فانفرجوا عنها، فوقف رسول الله ﷺ فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» فقال لأحدهم: «الحق خالداً فقل له: لا تقتلنّ ذرِّيَّةً ولا عسيفاً»[4].

---

(١) فيما نقله ابن كثير في آخر غزوة حنين من كتابه البداية والنهاية[5].

---

١. الإرشاد للمفيد ١: ١٤٥.

٢. السيرة النبويّة لابن هشام ٤: ١٠٠؛ الكامل في التاريخ ٢: ٢٦٥، حوادث سنة ٨.

٣. في المصدر: «رباح بن الربيع أخي حنظلة».

٤. مسند أحمد ٤: ٥٤١، ح ١٥٥٦٢ـ١٥٥٦٥.

٥. البداية والنهاية ٤: ٣٨٦، حوادث سنة ٨.

وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث المرقّع بن صَيفي[١].

المورد ٥٠: فرار مَن فرّ منهم من الزحف

حسب المسلم نصّاً على تحريم الفرار من الزحف مطلقاً قوله عزّ من قائل وقد نادى المؤمنين كافّةً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[٢].

نصّ صريح مطلق(١) في آية محكمة من آيات الذكر الحكيم والفرقان العظيم، تأوّله من الصحابة من يُؤثر رأيه ـ في مقام العمل ـ على التعبّد بالنصوص، ثمّ لم يكن ذلك منهم في مقام واحد، بل كان في مواقف عديدة:

فمنها: يوم أُحد إذ حمل ابن قَمِئة على مُصعب بن عُمير ﷺ فقتله وهو يظنّه رسول الله ﷺ، فرجع إلى قريش يبشّرهم بقتل محمّد، فجعل المشركون يبشّر بعضهم بعضاً، يقولون: قُتِل محمّد، قُتِل محمّد، قتله ابن قَمِئة[٣].

---

(١) لم يتقيّد ولم يتخصّص حتّى لو سلّمنا نزول الآية يوم بدر؛ لأنّ إطلاقها وعمومها ممّا لا ريب فيه، كما أنّه لا ريب في أنّ المورد لا يقيّد الوارد ولا يخصّصه باتّفاق أهل العلم.

---

١. راجع: سنن أبي داود ٣: ٥٣، ح ٢٦٦٩؛ سنن ابن ماجة ٢: ٩٤٨، ح ٢٨٤٢ بتفاوت في بعض الألفاظ.

٢. الأنفال (٨): ١٥ ـ ١٦.

٣. السيرة النبويّة لابن هشام ٣: ٣٦؛ تاريخ الطبري ٢: ٥١٦ حوادث سنة ٣؛ الكامل في التاريخ ٢: ١٥٥، حوادث سنة ٣؛ تاريخ الإسلام للذهبي ١: ١٧٧.

فانخلعت قلوب المسلمين، وأوغلوا في الهرب موَلَّهين مُدَلَّهين لا يلوون على أحد، كما حكاه الله عزّ وجلّ عنهم حيث قال: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمّاً بِغَمٍّ﴾[١] الآية.

والإصعاد: هو الذهاب في الأرض والإبعاد فيها، يقال: صَعِد في الجبل وأصعَد في الأرض إذا أبعد[٢].

وكان الرسول يدعوهم فيقول: «إليَّ عباد الله، إليَّ عباد الله، أنا رسول الله، من كرَّ فله الجنّة». كان يدعوهم بهذا ونحوه، وهو «في أُخراهم» أي في ساقتهم وجماعتهم المتأخّرة، يقال: جئت في آخر الناس وأُخراهم، كما تقول: في أُخراهم وأُولاهم؛ وهم «لا يلوون على أحد» أي لا يلتفتون إلى أحدٍ مطلقاً[٣].

قال ابن جرير وابن الأثير في تأريخيهما[٤]:

وانتهت الهزيمة بجماعة المسلمين وفيهم عثمان بن عفّان وغيره إلى الأعوص، فأقاموا بها ثلاثاً، ثمّ أتوا النبيّ ﷺ فقال لهم حين رآهم: «لقد ذهبتم فيها عريضة»(١).

---

(١) انتهاء الهزيمة بهؤلاء إلى الأعوص، ورجوعهم بعد ثلاث ليال، وقول النبيّ ﷺ لهم: «لقد ذهبتم فيها عريضة» ممّا لا يخلو منه كتاب يفصّل غزوة أُحد من كتب أهل الأخبار.

---

١. آل عمران (٣): ١٥٣.

٢. تاج العروس ٨: ٢٧٨؛ لسان العرب ٣: ٢٥٣، «ص.ع.د».

٣. راجع: تاريخ الطبري ٢: ٥١٨؛ تفسير الكشّاف ١: ٤٢٦ـ٤٢٧؛ الجامع لأحكام القرآن ٤: ٢٣٣، ذيل الآية؛ السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ٤٧.

٤. تاريخ الطبري ٢: ٥٢٢ حوادث سنة ٣؛ الكامل في التاريخ ٢: ١٥٨، حوادث سنة ٣، واللفظ لابن الأثير.

وذكر ابن جرير الطبري وابن الأثير الجزري في تأريخيهما:

إنّ أنس بن النضر ـ وهو عمّ أنس بن مالك ـ انتهى إلى عمر وطلحة في رجال المهاجرين قد ألقوا بأيديهم، فقال: ما يحبسكم؟ قالوا: قتل النبيّ، قال: فما تصنعون بالحياة بعده؟ موتوا على ما مات عليه النبيّ. ثمّ استقبل القوم فقاتل حتّى قتل، فوجد به سبعون ضربة وطعنة، وما عرفته إلّا أُخته، عرفته بحسن بنانه.

قالوا: وسمع أنس بن النضر نفراً من المسلمين ـ الذين فيهم عمر وطلحة ـ يقولون لمّا سمعوا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قُتل: ليت لنا من يأتي عبد الله بن أُبيّ بن سلول ليأخذ لنا أماناً من أبي سفيان قبل أن يقتلونا، فقال لهم أنس: يا قوم، إن كان محمّد قد قُتل، فإنّ ربّ محمّد لم يُقتَل، فقاتلوا على ما قاتل عليه محمّد، اللّهمّ إنّي أعتذر إليك ممّا يقول هؤلاء، وأبرأ إليك ممّا جاء به هؤلاء، ثمّ قاتل حتّى استشهد(١) [١] رضوان الله وبركاته عليه.

ومنها: يوم حنين ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ(٢) شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢] الذين ثبتوا معه صلى الله عليه وآله وسلم حين فرَّ عنه أصحابه وولّوا الدّبر، وكان فيهم عمر بن الخطّاب،

---

(١) هذه الحكاية عن أنس بن النضر ـ رحمه الله تعالى ـ نقلها كلّ من فصّل غزوة أُحد من المحدّثين وأهل الأخبار.

(٢) كان الجيش يومئذٍ اثني عشر ألفاً، فيهم ألفان من مسلمة الفتح. فقال أبو بكر: لن نغلب اليوم من قلّة.

---

١. تاريخ الطبري ٢: ٥١٧ حوادث سنة ٣؛ الكامل في التاريخ ٢: ١٥٦ حوادث سنة ٣، واللفظ لابن الأثير. وراجع أيضاً: المغازي للواقدي ١: ٢٨٠؛ السيرة النبويّة لابن هشام ٣: ٤٦؛ الأغاني ١٥: ١٩٥، نسب ابن الزبعري وأخباره و...؛ تاريخ الإسلام للذهبي ١: ١٨٨.

٢. التوبة (٩): ٢٥ ـ ٢٦.

كما نصّ عليه البخاري(١) في حديث أخرجه عن أبي قتادة الأنصاري، إذ قال: وانهزم المسلمون ـ يوم حنين ـ وانهزمت معهم، فإذا عمر بن الخطّاب في الناس، فقلت له: ما شأن الناس؟ قال: أمر الله ...». الحديث.

ومنها: يوم سار النبيّ ﷺ إلى خيبر، فبعث أبابكر إليها فسار بالناس فانهزم حتّى رجع(٢).

وعن عليّ: «سار النبيّ ﷺ إلى خيبر، فلمّا أتاها بعث عمر وبعث معه الناس إلى مدينتهم ـ أو قصرهم ـ [فقاتلوهم] فلم يلبثوا أن هزموا عمرَ وأصحابَه، فجاؤوا يجبّنونه ويجبّنهم ...»(٣). الحديث.

وعن جابر بن عبدالله من حديث طويل أخرجه الحاكم وصحّحه

---

(١) في باب قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ من الجزء الثالث من صحيحه[١] ص ٤٦؛ وذكره ابن كثير في غزوة حنين من كتابه البداية والنهاية[٢] نقلاً عن البخاري ومسلم وغيره، فراجع ص ٣٢٩ من جزئه الرابع.

(٢) هذا حديث أخرجه الحاكم في غزوة خيبر ص ٣٧ من الجزء ٣ من المستدرك بعين لفظه الذي أوردناه، ثمّ قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٣]. وأورده الذهبي بعين لفظه في تلخيصه المستدرك[٤] مصرّحاً بصحّته.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك أيضاً بعين لفظه، ثمّ قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٥]. وأورده الذهبي بلفظه في تلخيصه[٦] معترفاً بصحّته.

---

١. صحيح البخاري ٤: ١٥٧، ح ٤٠٦٦ـ٤٠٦٧.
٢. البداية والنهاية ٤: ٣٧٦، حوادث سنة ٨.
٣. المستدرك على الصحيحين ٣: ٥٨٠، ح ٤٣٩٥.
٤. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٣: ٣٧.
٥. المستدرك على الصحيحين ٣: ٥٨٠، ح ٤٣٩٧.
٦. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٣: ٣٨.

في المستدرك[(١)] قال فيه: قال رسول الله ﷺ: «لأبعثنّ غداً رجلاً يحبّ اللهَ ورسولَه، ويحبّانه، لا يُولّي الدُّبرَ، يفتَحُ اللهُ على يديه» فتشرّف لها الناس، وعليّ يومئذٍ أرمد، فقال له رسول الله ﷺ: «سِر» فقال: «يا رسول الله، ما أُبصر موضعاً» فتفل في عينيه، وعقد له، ودفع إليه الراية، فقال عليّ: «يا رسول الله، على مَ أُقاتلهم؟» فقال ﷺ: «على أن يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد حقَنوا منّي دماءَهم وأموالَهم إلّا بحقّهما، وحسابُهم على الله عزّ وجلّ». قال: فلقيهم ففتح الله عليه[1]. انتهى.

قال الحاكم بعد إيراده: قد اتّفق الشيخان على إخراج حديث الراية ولم يخرجاه بهذه السياقة. وكذلك قال الذهبي بعد إيراده في تلخيصه[2].

وعن أياس بن سلمة قال: حدّثني أبي قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر حين بصق في عيني عليّ فبرئتا فأعطاه الراية، فبرز إليه مرحب وهو يقول:

قد علمتْ خيبرُ أنّي مرحبُ شاكي السلاحِ بطلٌ مجرَّبُ
إذا الحروب أقبلت تلهَّبُ

قال: فبرز إليه عليّ عليه السلام وهو يقول:

أنا الذي سمّتني أُمّي حيدرهْ كليث غاباتٍ كريهِ المنظرَهْ
أُوفيكم بالصاعِ كيلَ السندَرَهْ[(٢)][3]

---

(١) راجعه في كتاب المغازي ص ٣٨ من جزئه الثالث[4].

(٢) قال في أقرب الموارد[5]: أكيلكم بالسيف كيل السندرة: أي أقتلكم قتلاً واسعاً كبيراً ذريعاً.

---

١. للمزيد راجع: صحيح البخاري ٣: ١٠٩٦، ح ٢٨٤٧، و١٣٥٧، ح ٣٤٩٨ و٣٤٩٩؛ صحيح مسلم ٣: ١٤٤١، كتاب الجهاد والسير، ح ١٣٢؛ ٤: ١٨٧٢، ح ٣٥.

٢. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٣: ٣٨.

٣. راجع: صحيح مسلم ٣: ١٤٤٠، كتاب الجهاد والسير، ذيل الحديث ١٣١؛ المستدرك على الصحيحين ٣: ٥٨٢، ح ٤٤٠٠.

٤. المستدرك على الصحيحين ٣: ٥٨١ ـ ٥٨٢، ح ٤٣٩٩.

٥. أقرب الموارد ١: ٥٤٨، «س. ن. د. ر».

قال: فضرب مرحباً ففلق رأسه فقتله، وكان الفتح(١).

ومنها: غزوة السلسلة بوادي الرمل، وهي كغزوة خيبر، إذ بعث رسول الله أوّلاً فيها أبا بكر فرجع بالجيش منهزماً، ثمّ بعث عمر فرجع بمن معه كذلك، فبعث بعدهما عليّاً ففتح الله عليه، ورجع بالغنائم والأسرى والحمد لله.

وقد ذكر هذه الغزوة على سبيل التفصيل شيخنا المفيد أعلى الله مقامه في كتابه الإرشاد[1]، فليراجعها من أراد الوقوف على كنهها بتفصيل.

وغزوة السلسلة هذه غير غزوة ذات السلاسل التي كانت سنة سبع للهجرة، وكانت إمرة الجيش فيها لعمرو بن العاص، وفي الجيش يومئذٍ أبو بكر وعمر وأبو عبيدة كما نصّ عليه أهل السير والأخبار كافّةً[2].

وكان بين عمر بن الخطّاب وعمرو بن العاص هنات ذكرها الحاكم في كتاب المغازي من الجزء الثالث من مستدركه(٢) بالإسناد إلى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وفيهم أبو بكر وعمر، فلمّا انتهوا إلى مكان الحرب، أمرهم عمرو أن لا ينوّروا ناراً، فغضب

---

(١) أخرجه الحاكم بلفظه في غزوة خيبر من مستدركه، ثمّ قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة[3]. وصحّحه الذهبي على هذا الشرط إذ أورده في التلخيص[4].

(٢) أوّل ص ٤٣.

---

١. الإرشاد للمفيد ١: ١١٣ـ ١١٦.

٢. راجع السيرة النبويّة لابن هشام ٤: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

٣. المستدرك على الصحيحين ٣: ٥٨٢، ح ٤٤٠٠؛ و ٤: ٥٤٣، ح ٥٩٠٠. وراجع أيضاً صحيح مسلم ٣: ١٤٤٠، كتاب الجهاد والسير، ذيل الحديث ١٣٢.

٤. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٣: ٣٨ـ ٣٩.

عمر بن الخطّاب وهمَّ أن ينال منه، فنهاه أبو بكر وأخبره أنّه لم يستعمله رسول الله عليك إلّا لعلمه بالحرب، فهدأ عنه عمر. انتهى.

قال الحاكم بعد إخراجه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1].

وقد أورده الذهبي في التلخيص[2] مصرّحاً بصحّته أيضاً.

تنبيه

كان لرسول الله ﷺ في التنويه بعليّ وتفضيله على مَن سواه من أهل السوابق لأساليب حكيمة عرفها متدبّرو سيرته المقدّسة:

فمنها: أنّه لم يؤمِّر عليه أحداً أبداً لا في حَرْب ولا في سِلْم، وقد أُمِّرت الأمراء على مَن سواه(١) فأمِّر ابن العاص على أبي بكر وعمر في غزوة ذات السلاسل كما سمعت، ولحق النبيّ ﷺ بالرفيق الأعلى وأُسامة بن زيد ـ على حداثته ـ أمير على مشيخة المهاجرين والأنصار كأبي بكر وعمر وأبي عبيدة وأمثالهم، وهذا معلومٌ بحكم الضرورة من أخبار السلف.

وكان ﷺ إذا أمَّر عليّاً في غزوة أو سريّة، ضمّ إلى لوائه مَن سواه من أهل

(١) سُئل الحسن البصري عن عليّ عليه السلام، فقال: ما أقول فيمن جمع الخصال الأربع: ائتمانه على براءة، وما قاله له رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فلو كان يفوته شيء غير النبوّة لاستثناه، وقول النبيّ ﷺ: الثقلان: كتاب الله وعترتي، وأنّه لم يؤمّر عليه أمير قطّ، وقد أُمِّرت الأمراء على غيره. هذا كلامه بعين لفظه، فراجعه في ص ٣٦٩ من المجلّد الأوّل من شرح النهج[3] نقلاً عن الواقدي.

١. المستدرك على الصحيحين ٣: ٥٨٧، ح ٤٤١٤.

٢. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٣: ٤٢ ـ ٤٣.

٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٣١٩.

السوابق، فإذا أمَّر غيره، استثناه مستأثراً به لنفسه(١).

وإذا بعث سريّتين إحداهما معه والأُخرى مع غيره، عهدَ إليهما أنّكما إذا اجتمعتما فالإمارة لعليٍّ وحده على السريّتين كلتيهما، وإن افترقتما فكلٌّ منكم على سريّته(٢).

وربما بعث غيره مع الغزوة، فيرجع بجيشه غير فاتح ولا مفلح، فيبعث عليّاً بعده فيظفر بالنصر العزيز والفتح المبين(٣)؛ وبذلك يظهر من فضله ما لم يكن ليظهر منه لو

---

(١) كما فعل صلى الله عليه وآله في غزوة خيبر إذ أمّر أبا بكر، ثمّ أمّر عمر ولم يكن عليّ معهما، فلمّا أمّر عليّاً كانا معه حتّى فتح الله عليه، والحمد لله على ذلك كلّه.

(٢) أخرج الإمام أحمد من حديث بريدة ص ٣٥٦ من المجلّد الخامس من مسنده[1]، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعثين إلى اليمن، على أحدهما عليّ بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد، فقال: «إذا التقيتم فعليّ على الناس، وإن افترقتما فكلّ واحد منكما على جنده، قال: فلقينا بني زبيدة من أهل اليمن فاقتتلنا، فظهر المسلمون على المشركين، فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرّيّة، فاصطفى عليٌّ امرأةً من السبي لنفسه.

قال بريدة: فكتب معي خالد بن الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره بذلك، فلمّا أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله دفعت الكتاب فقرئ عليه، فرأيت الغضب على وجه رسول الله صلى الله عليه وآله. فقلت: يا رسول الله، هذا مكان العائذ، بعثتني مع رجل وأمرتني أن أُطيعه، ففعلت ما أُرسلت به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تقع في عليّ فإنّه منّي وأنا منه، وهو وليّكم بعدي، وإنّه منّي وأنا منه، وهو وليّكم بعدي». انتهى بلفظ أحمد.

وأخرجه غير واحدٍ من أصحاب السنن والمسانيد أشرنا إليهم في المراجعة ٣٦ من كتابنا المراجعات، فليراجع.

(٣) كما كانت الحال في غزوة خيبر الآنفة الذكر، وفي غزوة السلسلة التي أحلناك فيها على إرشاد شيخنا المفيد[2]، فراجع.

---

١. مسند أحمد ٩: ٢٣، ح ٢٣٠٧٤.

٢. الإرشاد ١: ١١٣ و ١٦٢.

بعثه من أوّل الأمر، كما لا يخفى.

وربما بعث غيره في المهمّة، تطاول إليها الأعناق، فيوحي الله عزّ وجلّ إليه: «لا يؤدّي عنك إلّا أنت أو رجل منك»[1] يعني عليّاً، كما كانت الحال في براءة الله ورسوله من المشركين ونبذ عهودهم يوم الحجّ الأكبر(١).

المورد ٥١: نهيه ﷺ لأصحابه عن جواب أبي سفيان في أُحد

كان رسول الله ﷺ نزل يوم أُحد بأصحابه ـ وهم سبعمائة ـ في عدوة الوادي[2]، وجعل ظهره إلى الجبل، وكان المشركون ثلاثة آلاف فيهم سبعمائة دارع ومائتا فارس، معهم خمس عشرة امرأة، وفي المسلمين مائتا دارع وفارسان.

وتَعبّأ الجيشان للقتال، فاستقبل رسول الله ﷺ المدينة، وترك أُحداً خلف ظهره، وجعل وراءه الرماة وهم خمسون رامياً، أمَّر عليهم عبد الله بن جبير وقال له: «انضَحْ عنّا الخيل بالنبل لا يأتونا من خلفنا، واثبتوا مكانكم إن كانت لنا أو كانت علينا، فإنّا إنّما نؤتى من هذا الشِعب شِعب أُحُد(٢)»[3].

---

(١) إنّ لنا في بعث براءة لبحثاً وفّقنا الله فيه للصواب، وقد أسفر الحقّ به لأُولي الألباب، فراجعه في الحديث ١٨ ص ١٥٧ وما بعدها إلى ص ١٨٨ من كتاب أبو هريرة.

(٢) الشعب ـ بالكسر ـ ما انفرج بين الجبلين[4].

---

١. مسند أحمد ١: ٣١٨، ح ١٢٩٦؛ و ٤: ٤٢٣، ح ١٣٢١٣؛ خصائص أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ٢٧.

٢. عُدْوَة الوادي: المكان المرتفع. المعجم الوسيط: ٥٨٩، «ع. د. و».

٣. للمزيد راجع: تاريخ الطبري ٢: ٥٠٧، حوادث سنة ٣؛ الأغاني ١٥: ١٨٦، نسب ابن الزبعري وأخباره و...؛ الكامل في التاريخ ٢: ١٥٢، حوادث سنة ٣.

٤. لسان العرب ١: ٥٠١، «ش. ع. ب».

وخرج طلحة بن عثمان صاحب لواء المشركين ينادي: يا معشر أصحاب محمّد، إنّكم تزعمون أنّ الله يُعجّلنا بسيوفكم إلى النار، ويُعجّلكم بسيوفنا إلى الجنّة، فهل أحد منكم يعجّله سيفي إلى الجنّة، أو يعجّلني سيفه إلى النار؟

قال ابن الأثير في كامله[1]: فبرز إليه عليّ بن أبي طالب فضربه فقطع رجله فسقط وانكشفت عورته، فناشده الله فتركه لما به يخور بدمه حتّى هلك، فكبّر رسول الله ﷺ وقال: «كبش الكتيبة» وكبّر المسلمون بتكبيره، وقال لعليّ: «ما منعك أن تُجهِزَ عليه؟» فقال: «ناشدني الله والرحم فاستحييت منه».

وصَمَد عليّ بعده لأصحاب اللواء يحمل عليهم فيقتلهم واحداً بعد واحد.

قال ابن الأثير وغيره:

وقد كان المسلمون قتلوا أصحاب اللواء وبقي مطروحاً لا يدنو منه أحد، فأخذته عَمْرة بنت علقمة الحارثيّة فرفعته، فاجتمعت قريش حوله، وأخذه صؤاب ـ عبد لبني عبد الدار كان من أشدّ الناس قوّة ـ فقُتِل عليه. قال: وكان الذي قتل أصحاب اللواء عليّ بن أبي طالب، قاله أبو رافع[2].

واقتتل الناس قتالاً شديداً، وأمعن حمزة وعليّ وأبو دجانة في رجال من المسلمين وأبلوا بلاء حسناً، وأنزل الله نصره عليهم، وكانت الهزيمة على المشركين، وهرب النساء مُصَعِّدات في الجبل، ودخل المسلمون عسكرهم ينهبون.

فلمّا نظر بعض الرماة إلى إخوانهم المجاهدين ينهبون، آثروا النهب على البقاء في الشِعب، ونسوا ما أمرهم به رسول الله ﷺ وحضّهم عليه[3].

وحين رأى خالد بن الوليد قلّة من بقي من الرماة حمل عليهم فقتلهم، وشدَّ بمن

---

١. الكامل في التاريخ ٢: ١٥٢، حوادث سنة ٣.

٢. المصدر: ١٥٤، حوادث سنة ٣. وراجع أيضاً: تاريخ الطبري ٢: ٥١٤ ـ ٥١٥، حوادث سنة ٣؛ الأغاني ١٥: ١٩٢، نسب ابن الزبعري وأخباره و....

٣. تاريخ الطبري ٢: ٥٠٩، حوادث سنة ٣؛ الكامل في التاريخ ٢: ١٥٤، حوادث سنة ٣.

معه على أصحاب رسول الله ﷺ من خلفهم، وتبادر المنهزمون من المشركين حينئذٍ بنشاطٍ مستأنفٍ لقتال المسلمين حتّى هزموهم بعد أن قتلوا سبعين من أبطالهم، فيهم أسد الله ورسولِه حمزة بن عبد المطّلب[١].

وقاتل رسول الله ﷺ يومئذٍ قتالاً شديداً، فرمى بالنبل حتّى فني نبله، وانكسرت سِيَة قوسه[٢]، وانقطع وتره، وأُصيب بجرح في وجنته وآخر في جبهته، وكسرت رباعيته السفلى، وشقّت ـ بأبي هو وأُمّي ـ شفته، وعلاه ابن قَمِئة بالسيف[٣].

وقاتل دونه عليٌّ، ومعه خمسة من الأنصار استشهدوا في الدفاع عنه ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ. وترّس أبو دجانة رسول الله ﷺ بنفسه، فكان يقع النبل بظهره وهو منحنٍ عليه.

وقاتل مُصعَب بن عُمير فاستشهد، قتله ابن قَمِئة الليثي وهو يظنّه رسول الله ﷺ فرجع إلى قريش يقول لهم: قتلت محمّداً، فجعل الناس يقولون: قُتِل محمّد، قُتِل محمّد، فأوغل المسلمون في الهرب على غير رشد[٤].

وكان أوّل من عرف رسول الله ﷺ كعب بن مالك، فنادى بأعلى صوته: يا معشر المسلمين، أبشروا هذا رسول الله حيّ لم يُقتَل، فأشار إليه ﷺ: أن أنصت(١)[٥].

---

(١) مخافة أن يسمع العدوّ فيهجم عليه.

---

١. تاريخ الطبري ٢: ٥١٠، حوادث سنة ٣؛ الكامل في التاريخ ٢: ١٥٤، حوادث سنة ٣.

٢. السِّيَةُ من القوس: ما عطف من طرفيها. المعجم الوسيط: ٤٦٩، «س.ي.ت».

٣. تاريخ الطبري ٢: ٥١٤، حوادث سنة ٣؛ الكامل في التاريخ ٢: ١٥٧، حوادث سنة ٣؛ كنز العمال ٣: ٨٠٨، ح ٨٨٢٧.

٤. تاريخ الطبري ٢: ٥١٦، حوادث سنة ٣؛ السيرة النبويّة لابن هشام ٣: ٤٥؛ الأغاني ١٥: ١٩٣ ـ ١٩٤، نسب ابن الزبعري وأخباره و...؛ الكامل في التاريخ ٢: ١٥٥، حوادث سنة ٣.

٥. الكامل في التاريخ ٢: ١٥٧ ـ ١٥٨، حوادث سنة ٣؛ تاريخ الطبري ٢: ٥١٨، حوادث سنة ٣؛ الأغاني ١٥: ١٩٦، نسب ابن الزبعري وأخباره و... .

وحينئذٍ نهض عليّ بمن كان معه حتّى خلصوا برسول الله ﷺ إلى الشعب، فتحصّن النبيّ ﷺ به، وهم يحوطونه مدافعين عنه.

قال ابن جرير وابن الأثير في تأريخيهما وسائر أهل الأخبار: فأبصر النبيّ ﷺ ـ أي وهو في الشعب ـ جماعة من المشركين، فقال ﷺ لعليٍّ: «احمل عليهم»فحمل عليهم ففرّقهم وقتل منهم، ثمّ أبصر جماعة أُخرى، فقال ﷺ: «اكفنيهم يا عليّ» فحمل عليهم وفرّقهم وقتل منهم، فقال جبرائيل: يا رسول الله، هذه المواساة، فقال رسول الله ﷺ: «إنّه منّي وأنا منه» فقال جبرائيل: وأنا منكما. قالوا: وسُمِع صوت: «لا سيفَ إلّا ذو الفقار ولا فتىً إلّا عليّ»[1].

وجعل عليّ ينقل الماء لرسول الله ﷺ في دَرَقَتِه من المِهْراس[2] يغسل به جرح النبيّ فلم ينقطع الدم(١).

ووقعت هند وصواحباتها على الشهداء يمثّلن بهم،فاتّخذت من آذان الرجال وآنافهم وأصابع أيديهم وأرجلهم ومذاكيرهم قلائد ومعاضد، وكانت أعطت وحشيّاً معاضدها وقلائدها جزاءَ قتله حمزة، وبقرت عن كبد حمزة فلاكَتْها فلم تسغها فلفظَتْها[3].

---

(١) حتّى أحرقت سيّدة نساء العالمين بعد ذلك حصيراً، وجعلت على الجرح من رماده فانقطع الدم، وقد شهدت الوقعة عليها السلام فكانت تعانقه وهو مجروح وتبكي[4].

---

١. تاريخ الطبري ٢: ٥١٤، حوادث سنة ٣. وراجع أيضاً: الكامل في التاريخ ٢: ١٥٤، حوادث سنة ٣؛ الأغاني ١٥: ١٩٢، نسب ابن الزبعري وأخباره و.... .

٢. الدرقة: الترس من جلد ليس فيه خشب. والمهراس: حجر محفور في الجبل يجتمع فيه الماء. المعجم الوسيط: ٢٨١، «د. ر. ق»، و ٩٨١، «هـ. ر. س».

٣. راجع: تاريخ الطبري ٢: ٥٢٤ حوادث سنة ٣؛ السيرة النبويّة لابن هشام ٣: ٥٣ـ ٥٤؛ الأغاني ١٥: ١٩٧ نسب ابن الزبعري وأخباره و...؛ الكامل في التاريخ ٢: ١٥٩، حوادث سنة ٣.

٤. صحيح البخاري ١: ٩٦، ح ٢٤٠؛ و٣: ١٠٦٣، ح ٢٧٤٧، و١٠٦٦، ح ٢٧٥٤، و٤: ١١٠٤، ح ٢٨٧٢؛ و٤: ١٤٩٦، ح ٣٨٤٧؛ و٥: ٢٠٠٩، ح ٤٩٥٠، و ٢١٦٢، ح ٥٣٩٠؛ صحيح مسلم ٣: ١٤١٦، كتاب الجهاد والسير، ح ١٠١.

ثمّ أشرف أبو سفيان على المسلمين، فقال: أفي القوم محمّد؟ ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ[1]: «لا تجيبوه»[2]، فقال أبو سفيان: أنشدكَ الله يا عمر أقتلنا محمّداً؟ قال: اللّهمّ لا وإنّه ليسمع كلامك.

قلت: هذا محلّ الشاهد من هذه الحكاية إذ آثر رأيه في جواب أبي سفيان على نهي النبيّ ﷺ إيّاهم عن جوابه كما ترى.

المورد ٥٢: التجسّس مع النهي عنه

قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ: «إيّاكم والظنّ فإنّ الظنّ أكذب الحديث،

---

(١) كما في غزوة أُحد من تأريخي ابن جرير وابن الأثير، وطبقات ابن سعد، والسيرتين الحلبيّة والدحلانيّة، وكتاب البداية والنهاية لأبي الفداء، وسائر الكتب المشتملة على غزوة أُحد[2].

(٢) كأنّ رسول الله ﷺ لم يكن آمناً من أبي سفيان وأصحابه أن يشدّوا عليه إذا علموا ببقائه حيّاً، ولذلك نهاهم عن جوابه، وكأنّ عمر إذ أجابه لم يكن خائفاً ولم يكن يرى لهذا الاحتياط وجهاً.

---

١. الحجرات (٤٩): ١٢.

٢. تاريخ الطبري ٢: ٥٢٦ ـ ٥٢٧، حوادث سنة ٣؛ الكامل في التاريخ ٢: ١٦٠، حوادث سنة ٣؛ الطبقات الكبرى ٢: ٤٧؛ السيرة الحلبيّة ٢: ٥٣١؛ السيرة النبويّة للدحلاني ٢: ٥٢؛ البداية والنهاية ٤: ٥٦ ـ ٦٠؛ المغازي للواقدي ٢: ٥٢٧؛ السيرة النبويّة لابن هشام ٣: ٥٦؛ الأغاني ١٥: ١٩٩، نسب ابن الزبعري وأخباره...؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٤: ٢٥١.

ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا، ولا تناجشوا[١] ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً ...»[٢] الحديث.

لكن عمر رأى في أيّام خلافته أنّ بالتجسّس نفعاً للأُمّة وصلاحاً للدولة، فكان يعسُّ ليلاً ويتجسّس نهاراً، حتّى سمعَ ـ وهو يعسّ[٣] في المدينة ـ صوت رجل يتغنّى في بيته، فتسوَّر عليه فوجد عنده امرأةً وزقّاً من خمر، فقال: أي عدوّ الله، أظننتَ أنّ الله يسترك وأنت على معصيته؟ فقال: لا تعجل يا أمير المؤمنين، إن كنتُ أخطأتُ في واحدة، فقد أخطأتَ أنت في ثلاث، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾[٤] وقد تجسَّستَ، وقال: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِها﴾[٥] وقد تسوَّرت، وقال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا﴾[٦] وما سلَّمت. فقال: هل عندك من خير إن عفوتُ عنكَ؟ قال: نعم، فعفا عنه وخرج(١).

وعن السدّي قال: خرج عمر بن الخطّاب فإذا هو بضوء نار ـ ومعه عبد الله بن مسعود ـ واتّبع الضوء حتّى دخل الدار، فإذا سراج في بيت، فدخل وحده وترك

---

(١) أخرجه الخرائطي في كتاب مكارم الأخلاق، وهو الحديث ٣٦٩٦ من أحاديث الكنز في ص ١٦٧ من جزئه الثاني، وأورده ابن أبي الحديد في ص ٩٦ من المجلّد الثالث من شرح نهج البلاغة، وذكره الغزالي في ص ١٣٧ من كتابه إحياء العلوم[٧].

---

١. نجش الحديث: أذاعه، يقال: قول منجوش: مفتعل مذكوب. المعجم الوسيط: ٩٠٣، «ن. ج. ش».

٢. صحيح البخاري ٤: ١٩٧٦، ح ٤٨٤٩، و٢٢٥٣، ح ٥٧١٧ و ٥٧١٩؛ صحيح مسلم ٤: ١٩٨٥، كتاب البرّ والصلة والآداب، ح ٢٨.

٣. عسّ فلان: طاف بالليل. المعجم الوسيط: ٦٠١، «ع. س. س».

٤. الحجرات (٤٩): ١٢.

٥. البقرة (٢): ١٨٩.

٦. النور (٢٤): ٦١.

٧. كنز العمّال ٣: ٨٠٨، ح ٨٨٢٧؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ١٧ و ١: ١٨٢؛ إحياء علوم الدين ٢: ٢١٥.

ابن مسعود في الدار، فإذا شيخ جالس وبين يديه شراب وقَيْنَة[1] تغنّيه، فلم يشعر حتّى هجم عليه عمر فقال: ما رأيتُ منظراً أقبح من شيخ ينتظر أجله، فرفع الشيخ رأسه فقال: بلى، صنيعك أنت أقبح ممّا رأيتَ منّي، إذ تجسّست وقد نهى الله عن التجسّس، ودخلت بغير إذن! فقال عمر: صدقتَ، ثمّ خرج عاضّاً على ثوبه يبكي وقال: ثكلتْ عمرَ أُمّه.

إلى أن قال: وهجر الشيخ مجلس عمَرَ حيناً، فبينا عمر بعد ذلك جالس إذ به قد جاء شبه المستخفي حتّى جلس في أُخريات الناس، فرآه عمر فقال: عليَّ بهذا، فقيل له: أجب، فقام وهو يرى أنّ عمر سيسوؤه بما رأى منه، فقال عمر: أُدنُ منّي، فلا زال يدنيه حتّى أجلسه بجنبه، فقال: أدن منّي أُذنك؟ فالتقم أُذنه فقال له: والذي بعث محمّداً بالحقّ ما أخبرتُ أحداً من الناس بما رأيتُ منك، ولا ابن مسعود فإنّه كان معي...(١). الحديث.

وعن الشعبي: أنّ عمر فقَد رجلاً من أصحابه، فقال لابن عوف: انطلق بنا إلى منزل فلان فننظر، فأتيا منزله فوجدا بابه مفتوحاً وهو جالس وامرأته تصبّ له في الإناء فتناوله إيّاه، فقال عمر لابن عوف: هذا الذي شغله عنّا، فقال ابن عوف لعمر: وما يدريك ما في الإناء؟ فقال عمر: أتخاف أن يكون هذا تجسّساً؟ قال: بل هو التجسّس. قال: وما التوبة من هذا؟ قال: لا تُعلِمه بما اطّلعتَ عليه من أمره...(٢) الحديث.

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في كتاب القطع والسرقة، ونقله صاحب كنز العمّال في ص ١٤١ من جزئه الثاني وهو الحديث ٣٣٥٤[2].

(٢) أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر، وهو الحديث ٣٦٩٤ في الجزء الآنف الذكر من كنز العمّال[3].

---

١. القَيْنَة: الأمة مغنّية كانت أو غير مغنّية. الصحاح ٤: ٢١٨٦، «ق.ي.ن».

٢. كنز العمّال ٣: ٦٩٢، ح ٨٤٨٥.

٣. المصدر: ٨٠٧، ح ٨٨٢٥.

وعن المسوّر بن مخرمة، عن عبد الرحمن بن عوف: أنّه حرس المدينة مع عمر بن الخطّاب ليلةً، فبينا هم يمشون شَبَّ لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمُّونه، فلمّا دنوا منه فإذا باب مجاف ـ مغلق ـ على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغطٌ[1]، فأخذ عمر بيد عبد الرحمن بن عوف فقال له: هذا بيت ربيعة بن أُميّة، وهم الآن يشربون الخمر فما ترى؟ قال: أرى أنّا قد أتينا ما نهى الله عنه إذ تجسّسنا، فانصرف عنهم عمر وتركهم(١).

وعن طاووس: أنّ عمر خرج ليلةً فمرَّ ببيت فيه ناس يشربون، فناداهم: أفسقاً؟ أفسقاً؟ فقال بعضهم: قد نهاك الله عن هذا، فرجع عمر وتركهم![2]

وعن أبي قلابة: أنّ عمر حُدِّث أنّ أبا محجن الثقفي يشربُ الخمر في بيته هو وأصحابه، فانطلق عمرُ حتّى دخلَ عليه، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين، إنّ هذا لا يحلّ لك قد نهاك الله عن التجسّس، فسأل عمر زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم فقالا: صدقَ يا أمير المؤمنين، فخرج عمر وتركه(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزّاق وعبد بن حميد والخرائطي في مكارم الأخلاق، وهو الحديث ٣٦٩٣ من أحاديث الكنز في الجزء المتقدّم ذكره[3]. وأخرجه الحاكم أيضاً وصحّحه في باب النهي عن التجسّس من كتاب الحدود صفحة ٣٧٧ من الجزء الرابع من المستدرك[4]. أورده الذهبي في تلخيصه[5] مصرّحاً بصحّته.

(٢) هذا الحديث حديث أبي قلابة والذي قبله ـ أعني حديث طاووس ـ موجودان في ص ١٤١ من الجزء الثاني من كنز العمال[6].

---

١. لَغَطَ القوم: صوّتوا أصواتاً مختلطة لا تُفهم. المعجم الوسيط: ٨٣٠، «ل. غ. ط».

٢. كنز العمّال ٣: ٦٩١، ح ٨٤٧٩؛ مجمع البيان ٩: ١٣٥، ذيل الآية ١٣ من سورة الحجرات (٤٩).

٣. كنز العمّال ٣: ٨٠٧، ح ٨٨٢٤.

٤. المستدرك على الصحيحين ٥: ٥٣٨، ح ٨١٩٨.

٥. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٤: ٣٧٧.

٦. كنز العمّال ٣: ٦٩١، ح ٨٤٨٠.

قلت: مَن تتبّع ما جاء من الأخبار حول تجسّسه، رأى من نشاطه في سياسته وعزائمه المبذولة في سبيلها ما هو ماثل بأجلى المظاهر.

وكأنّه ﵁ كان يرى أنّ الحدود الشرعيّة تُدْرَأ بخطإ الحاكم في طريق إثباتها؛ ولذلك لم يُقِم على واحدٍ من هؤلاء المجرمين حدّاً، بل لم يُؤذِ منهم أحداً. وما ندري كيف رضي أن لا يكون لتجسّسه أثر، إلّا تمرّد المجرمين في إجرامهم، بعد أن رأوا هذا التسامح من إمامهم؟!!

المورد ٥٣: تشريع حدّ لمهور النساء

يجب في المهر أن يكون ممّا يملكه المسلم، عيناً كان أم ديناً أم منفعةً، وتقديره راجع إلى الزوجين فيما يتراضيان عليه، كثيراً كان أم قليلاً، ما لم يخرج بسبب القلّة عن الماليّة كحبّة من طعامٍ مثلاً، نعم يُستحبّ في جانب الكثرة أن لا يزيد على مهر السنّة وهو خمسمائة درهم.

وكان عمر ﵁ عزم على النهي عن الغلوّ في مهور النساء، تسهيلاً لأمر التناكح الذي به التناسل، وبه صون الأحداث عن الحرام، وأنّ من تزوّج أحرز ثلثي دينه، فقام في بعض أيّامه خطيباً في هذا المعنى، فكان ممّا قاله في خطابه: لا يبلغني أنّ امرأةً تجاوز صداقها صداق زوجات رسول الله ﷺ إلّا أرجعتُ ذلك منها.

فقامت إليه امرأة فقالت: والله، ما جعل الله ذلك لك، إنّه يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾[1].

---

١. النساء (٤): ٢٠ ـ ٢١.

فعدل عن حكمه قائلاً: ألا تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت؟! ناضلت[١] إمامكم فنضلته(١).

وفي رواية(٢) أنّه قال: كلّ أحدٍ أعلم من عمر، تسمعونني أقول مثل هذا القول فلا تنكرونه عليَّ حتّى تردَّ عليّ امرأة ليست أعلم من نسائكم.

وفي رواية أُخرى(٣) فقامت امرأة فقالت: يابن الخطّاب، الله يعطينا وأنت تمنع؟ وتلت هذه الآية، فقال عمر: كلّ الناس أفقه من عمر. ورجع عن حكمه.

قلت: استدلّوا بهذه الواقعة وأمثالها على إنصافه واعترافه، وكم له من قضايا مع

---

(١) رواه بهذه الألفاظ كثيرٌ من حفظة السنن وسدنة الآثار[٢]، وأرسله ابن أبي الحديد ـ في أحوال عمر ص ٩٦ من المجلّد الثالث من شرح النهج[٣] ـ إرسال المسلّمات.

(٢) ذكرها الزمخشري في تفسير: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾ من سورة النساء في كشّافه[٤].

(٣) ذكرها الرازي في تفسير الآية آخر ص ١٧٥ من الجزء الثالث من تفسيره الكبير[٥]. وله ثمّة عثرة لليدين وللفم؛ إذ قال: وعندي أنّ الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة... إلى آخر كلامه الملتوي عن الفهم الذي أراد به تخطئة المرأة دفاعاً عن عمر، وقد زاد في طينته بلّةً من حيث لا يدري، فليراجع الباحثون كلامه ليعجبوا من إسفافه.

وفي ص ١٥٠ من تأريخ عمر بن الخطّاب لأبي الفرج ابن الجوزي حديث عن عبد الله بن مصعب، وآخر عن ابن الأجدع يتضمّنان خطاب عمر في نهيه عن الغلوّ في مهور النساء وردّ المرأة عليه بما ألزمه بالرجوع عمّا نهى عنه، معترفاً بخطئه وصواب المرأة[٦].

---

١. ناضلت فلاناً فَنَضَلته: إذا غلبه. لسان العرب ١١: ٦٦٥، «ن. ض. ل».

٢. راجع: كنز العمّال ١٦: ٥٣٦ـ٥٣٧، ح ٤٥٧٩٦ـ٤٥٨٠١؛ الغدير ٦: ١٣٦ـ١٤٢.

٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ١٧؛ و ١: ١٨٢.

٤. الكشّاف ١: ٤٩١، ذيل الآية ٢٠ من سورة النساء (٤).

٥. التفسير الكبير ٥ (الجزء العاشر): ١٥، ذيل الآية.

٦. راجع كنز العمّال ١٦: ٥٣٧، ح ٤٥٧٩٨، و ٥٣٨، ح ٤٥٧٩٨ و ٤٥٨٠٠.

الخاصّة والعامّة من رجال ونساء تمثّل له الإنصاف والاعتراف. وكان إذا أعجبه القول أو الفعل يستفزّه العجب، وربما ظهر عليه الطرب.

كما اتّفق له مع رسول الله ﷺ وقد سئل عن أشياء كرهها، فيما أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري إذ قال: سُئل النبيّ عن أشياء كرهها؛ لكونها ممّا لا يُعنى العقلاء بها، ولا هي ممّا بعث الأنبياء لبيانها، فلمّا أكثروا عليه غضب؛ لتعنّتهم في السؤال، وتكلّمهم فيما لا حاجة لهم به، ثمّ قال للناس: «سلوني». كأنّه ﷺ رآهم فشلوا أو خجلوا حيث أغضبوه فتبسّط لهم بقوله: «سلوني» رأفةً بهم ورحمةً. فقال رجل ـ وهو عبد الله بن حذافة ـ: مَن أبي يا رسول الله؟ قال ﷺ: «أبوك حذافة». فقام آخر ـ وهو سعد بن سالم ـ فقال: مَن أبي يا رسول الله؟ فقال: «أبوك سالم مولى أبي شيبة». وكان سبب هذا السؤال منهما طعن الناس في نسبيهما.

فلمّا رأى عمر ما في وجه رسول الله من الغضب قال: يا رسول الله، إنّا نتوب إلى الله عزّ وجلّ ممّا يوجب غضبك[1]. انتهى.

وسرّه من رسول الله إلحاق عبد الله بحذافة، وإلحاق سعد بسالم تصديقاً لأُمّيهما في نسبيهما.

وفي صحيح البخاري أيضاً عن أنس بن مالك: أنّ عبد الله بن حذافة سأل رسول‌الله فقال له: مَن أبي؟ فقال ﷺ: «أبوك حذافة»[2].

وفي صحيح مسلم[3]: أنّه كان يُدعى لغير أبيه، فلمّا سمعت أُمّه سؤالَه هذا، قالت: ما سمعت بابنٍ أعقّ منك! أأمنت أن تكون أُمّك قارفَتْ[4] ما تقارف نساء الجاهليّة فتفضحها

---

١. صحيح البخاري ١: ٤٧، ح ٩٢؛ و٦: ٢٦٥٩، ح ٦٨٦١؛ صحيح مسلم ٤: ١٨٣٤ ـ ١٨٣٥، كتاب الفضائل، ح ١٣٨.

٢. صحيح البخاري ١: ٤٧، ح ٩٢.

٣. صحيح مسلم ٤: ١٨٣٢ ـ ١٨٣٣، كتاب الفضائل، ح ١٣٦.

٤. قارف الذنب: إذا أتاه وفعله. مجمع البحرين ٥: ١٠٨، «ق. ر. ف».

على أعين الناس ؟ فبرك عندها عمر على ركبتيه أمام رسول الله فقال معجباً بتصديق النبيّ لأمّ عبدالله بن حذافة في نسبه : رضينا بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمّد نبيّاً (١). قالها طرباً بستره ﷺ على كثير من الأُمّهات المقارفات في الجاهليّة وقد جَبَّ الإسلام ما قبله.

المورد ٥٤: استبدال الحدّ الشرعي بأمر آخر يختاره الحاكم

وذلك أنّ غلمة الحاطب بن بلتعة اشتركوا في سرقة ناقة لرجل من مُزينة ، فجيء بهم إلى عمر فأقرّوا، فأمر عمر كثيرَ بن الصلت أن يقطع أيديهم، فلمّا ولّى بهم ردّهم عمرُ إليه ، ثمّ استدعى ابن مولاهم وهو عبد الرحمن بن حاطب فقال له : أما والله ، لولا أنّكم تستعملونهم وتجيعونهم، لقطعت أيديهم. وأيم الله إذ لم أفعل، لأغرمنّك غرامةً توجعك. إلى آخر ما كان من هذه الواقعة.

فلتراجع في ص ٣٢ والتي بعدها من الجزء الثالث من أعلام الموقعين . ونقلها عنه العلّامة المعاصر أحمد أمين بك في ص ٢٨٧ من فجر الإسلام. وأشار إليها ابن حجر العسقلاني في ترجمة عبد الرحمن بن حاطب، حيث أورده في القسم الثاني من الإصابة فقال: وله قضيّة مع عمر[1].

قلت: لعلّ ما فعله عمر من درء الحدّ عن هؤلاء الغلمة وجهاً ، وذلك حيث لا تكون السرقة إلّا عن مخمصة اضطرّتهم إليها بقياً على رمقهم ؛ ليكونوا ممّن عناهم

---

(١) تجد هذا الحديث في باب مَن برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدّث، وتجد قبله حديث أبي موسى في أواخر كتاب العلم الصفحة ١٩ من الجزء الأوّل من صحيح البخاري[2].

---

١. أعلام الموقعين ٣: ١١؛ فجر الإسلام: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، الفصل الثالث: التشريع ؛ الإصابة ٥: ٢٥، الرقم ٦٢١٦.

٢. صحيح البخاري ١: ٤٧، ح ٩٣.

الله ـ عزّ وجلّ ـ بقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١].

لكنّهم أقرّوا بالسرقة فثبتت عليهم ولم يدّعوا الضرورة الملجئة إليها، ولو فرض أنّهم ادّعوها، لكان على الحاكم أن يطالبهم بما يثبتها، لكنّا لم نرَ منه سوى أنّه وسعهم بإشفاقه مشتدّاً على ابن حاطب، وما ندري من أين علم أنّهم كانوا يجيعونهم هذا الجوع؟

المورد ٥٥: أخذ الدية حيث لم تشرع

وذلك أنّ أبا خِراش الهذلي ـ الصحابي الشاعر ـ أتاه نفر من أهل اليمن قدموا عليه حجّاجاً، فأخذ قربته وسعى نحو الماء تحت الليل حتّى استقى لهم، ثمّ أقبل صادراً فنهشته حيّة قبل أن يصل إليهم، فأقبل مسرعاً حتّى أعطاهم الماء وقال: اطبخوا شاتكم وكلوا، ولم يعلمهم ما أصابه، فباتوا على شأنهم يأكلون حتّى أصبحوا، وأصبح أبو خِراش وهو في الموتى، فلم يبرحوا حتّى دفنوه، وقال ـ وهو يموت ـ في شعر له:

لقد أهلكتِ حيّةَ بطنِ وادٍ ... على الإخوان ساقاً ذاتَ فضلِ

فما تركت عدوّاً بين بُصرى ... إلى صنعاءَ يطلبُه بذَحْلِ

فبلغ خبره عمرُ بن الخطّاب فغضب غضباً شديداً، وقال: لولا أن تكون سنّة لأمَرتُ أن لا يضاف يمانٍ أبداً، ولكتبت بذلك إلى الآفاق. ثمّ كتب إلى عامله باليمن أن يأخذ النفر الذين نزلوا على أبي خِراش الهذلي فيلزمهم ديته، ويؤدّبهم بعد ذلك بعقوبة يمسّهم بها؛ جزاء لفعلهم(١).

---

(١) هذه القضيّة أوردها ابن عبد البرّ في أحوال أبي خِراش الهذلي من كتابه الاستيعاب، وأوردها الدميري في حياة الحيوان بمادّة «حيّة»[٢].

---

١. البقرة (٢): ١٧٣.

٢. الاستيعاب ٤: ١٦٣٩، الرقم ٢٩٢٨؛ حياة الحيوان ١: ٢٥٥ـ٢٥٦. وراجع أيضاً الطبقات الكبرى ٣: ٢٠٥ و ٢٨٥.

المورد ٥٦: إقامة حدّ الزنى حيث لم يثبت مقتضيه

وذلك فيما أخرجه ابن سعد في أحوال عمر ص ٢٠٥ من الجزء الثالث من طبقاته(١) بسند معتبر، أنّ بُريداً قدم على عمر فنثر كِنانَتَه[1]، فبدرت صحيفةٌ فأخذها فقرأها فإذا فيها:

ألا أبلغْ أبا حفصٍ رسولاً — فداً لك من أخي ثقة إزاري

قلائصنا هداك الله إنّا — شُغِلنا عنكمُ زمنَ الحصارِ

فما قُلُصٌ وُجِدْنَ مُعَقَّلاتٍ — قفا سَلْعٍ بمختلفِ البحارِ

قَلائصُ من بني سعدِ بن بَكرٍ — وأسلَمَ أو جُهَيْنَةَ أو غِفارِ

يُعقِّلُهُنّ جعدةُ من سُلَيْمٍ — معيداً يبتغي سقطَ العذارِ

فقال: ادعوا لي جعدة من سليم، قال: فدعوا به فجلده مائةً معقولاً، ونهاه أن يدخل على امرأة مغيّبة[2]. انتهى بلفظ ابن سعد.

قلت: لا وجه لإقامة الحدّ هنا بمجرّد هذه الأبيات، إذ لم يعرف قائلها ولا مرسلها، على أنّها لا تتضمّن سوى استعداء الخليفة على جعدة بدعوى أنّه تجاوز الحدّ مع فتيات من بني سعد بن بكر وأسلم وجهينة وغفار، فكان يعبث بهنّ فيَعقلهنّ كما تُعقَل القُلُص[3]،

---

(١) وأخرجه ابن عساكر في تأريخه[4]، وذكر جَلْدَه ونفيَه إلى عمان.

---

١. الكنانة: التي تجعل فيها السهام. الصحاح ٦: ٢١٨٨، «ك.ن.ن».

٢. الطبقات الكبرى ٣: ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

٣. القُلُوص من الإبل: الفتيّة المجتمعة الخَلْق، وكانوا يكنون عن الفتيات بالقُلُص والقلائص. المعجم الوسيط: ٧٥٥، «ق.ل.ص».

٤. تاريخ مدينة دمشق ١٤: ١٠٦، الرقم ١٥٦٢.

يبتغي بذلك سقط عذارهنّ، أي سقط الحياء والحشمة.

هذا كلّ ما في الأبيات ممّا نسب إلى جعدة، وهو لو ثبت شرعاً لا يوجب بمجرّده إقامة الحدّ، نعم يوجب تربيته وتعزيره، ولعلّ ما فَعله الخليفة إنّما كان من هذا الباب. وشتّان ما كان منه هنا، وما كان منه مع المغيرة بن شعبة ممّا ستسمعه قريباً إن شاء الله[١].

المورد ٥٧: درؤه الحدّ عن المغيرة بن شعبة

وذلك حيث فعل المغيرة ـ مع الإحصان ـ ما فعل مع أُمّ جميل بنت عمرو ـ امرأة من قيس ـ في قضيّة هي من أشهر الوقائع التأريخيّة في العرب، كانت سنة ١٧ للهجرة، لا يخلو منها كتاب يشتمل على حوادث تلك السنة، وقد شهد عليه بذلك كلّ من أبي بكرة ـ وهو معدود في فضلاء الصحابة وحملة الآثار النبويّة ـ ونافع بن الحارث ـ وهو صحابيّ أيضاً ـ وشبل بن معبد، وكانت شهادة هؤلاء الثلاثة صريحة فصيحة بأنّهم رأوه يولجه فيها إيلاج الميل في المكحلة لا يكنون ولا يحتشمون، ولمّا جاء الرابع ـ وهو زياد بن سميّة ـ ليشهد، أفهمه الخليفة رغبته في أن لا يخزي المغيرة، ثمّ سأله عمّا رآه، فقال: رأيت مجلساً، وسمعت نفساً حثيثاً وانتهازاً، ورأيته مستبطنها.

فقال عمر: أرأيته يُدخِله ويُخرِجه كالميل في المكحلة؟

فقال: لا، لكن رأيته رافعاً رجليها فرأيت خصيتيه تتردّد إلى ما بين فخذيها، ورأيت حفزاً[٢] شديداً، وسمعت نَفَساً عالياً.

فقال عمر: رأيتَه يُدخِله ويُخرِجه كالميل في المكحلة؟

---

١. يأتي في المورد التالي.

٢. حفزه حفزاً: دفعه من خلفه بالسوق وغيره. المعجم الوسيط: ١٨١ «ح.ف.ز».

فقال: لا.

فقال عمر: الله أكبر، قم يا مغيرة إليهم فاضربهم، فقام يقيم الحدود على الثلاثة.

وإليكم تفصيل هذه الواقعة بلفظ القاضي أحمد الشهير بابن خلّكان في كتابه وفيات الأعيان إذ قال ما هذا لفظه:

وأمّا حديث المغيرة بن شعبة والشهادة عليه: فإنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان قد رتّب المغيرة أميراً على البصرة، وكان يخرج من دار الإمارة نصف النهار، وكان أبو بكرة يلقاه فيقول: أين يذهب الأمير؟ فيقول: في حاجة، فيقول: إنّ الأمير يزار ولا يزور.

ـ قال: ـ وكان يذهب إلى امرأة يقال لها: أُمّ جميل بنت عمرو، وزوجها الحجّاج بن عتيك بن الحارث بن وهب الجشمي.

ثمّ ذكر نسبها، ثمّ روى عن أبا بكرة بينما هو في غرفته مع إخوته ـ وهم: نافع، وزياد، وشبل بن معبد، أولاد سميّة فهم إخوة لأُمّ ـ وكانت أُمّ جميل المذكورة في غرفة أُخرى قبالة هذه الغرفة، فضرب الريح باب غرفة أُمّ جميل ففتحته، ونظر القوم فإذا هم بالمغيرة مع المرأة على هيئة الجماع، فقال أبو بكرة: بليّة قد ابتُليتم بها فانظروا، فنظروا حتّى أثبتوا، فنزل أبو بكرة فجلس حتّى خرج عليه المغيرة، فقال له: إن كان من أمرك ما قد علمت فاعتزلنا.

ـ قال: ـ وذهب المغيرة ليصلّي بالناس الظهر ومضى أبو بكرة، فقال أبو بكرة: لا والله، لا تصلّي بنا وقد فعلت ما فعلت.

فقال الناس: دعوه فليصلِّ فإنّه الأمير، واكتبوا بذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتبوا إليه فأمرهم أن يقدموا عليه جميعاً، المغيرة والشهود، فلمّا قدموا عليه، جلس عمر رضي الله عنه، فدعا بالشهود والمغيرة، فتقدّم أبو بكرة فقال له: رأيته بين فخذيها؟

قال: نعم، والله لكأنّي أنظر إلى تشريم[1] جُدَرِيّ[2] بفخذيها.

---

١. التشريم: التشقيق. لسان العرب ١٣: ٣٢١، «ش.ر.م».

٢. الجُدَري ـ بضمّ الجيم وفتح الدال وبفتحهما ـ لغتان: قروح في البدن تنفّط عن الجلد ممتلِئةً ماءً. لسان العرب ٤: ١٢٠، «ج.د.ر».

فقال له المغيرة : ألطفتَ النظر ؟

فقال أبو بكرة : لم آل أن أثبت ما يخزيك الله به .

فقال عمر رضي الله عنه : لا والله حتّى تشهد لقد رأيته يلج فيه إيلاج المرود في المكحلة .

فقال : نعم أشهد على ذلك .

فقال : اذهب مغيرة ذهب ربعك . ثمّ دعا نافعاً فقال له : على مَ تشهد ؟

قال : على مثل ما شهد أبو بكرة .

قال : لا حتّى تشهد أنّه ولج فيها ولوج الميل في المكحلة .

قال : نعم حتّى بلغ قُذَذَه[1] .

فقال له عمر رضي الله عنه : اذهب مغيرة قد ذهب نصفك . ثمّ دعا الثالث فقال له : على مَ تشهد ؟

فقال : على مثل شهادة صاحبيَّ .

فقال له عمر : اذهب مغيرة فقد ذهب ثلاثة أرباعك . ثمّ كتب إلى زياد وكان غائباً وقَدِم ، فلمّا رآه جلس له في المسجد واجتمع عنده رؤوس المهاجرين والأنصار ، فلمّا رآه مقبلاً قال : إنّي ، أرى رجلاً لا يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين ، ثمّ إنّ عمر رضي الله عنه رفع رأسه إليه فقال : ما عندك يا سلح الحباري ؟

فقيل : إنّ المغيرة قام إلى زياد فقال : لا مخبأ لِعِطرٍ بعد عروس[2] .

فقال له المغيرة : يا زياد ، اذكر الله تعالى واذكر موقف يوم القيامة ، فإنّ الله تعالى وكتابه ورسوله وأمير المؤمنين قد حقنوا دمي إلّا أن تتجاوز إلى ما لم ترَ ممّا رأيت ، فلا يحملنّك سوء منظر رأيته عليّ أن تتجاوز إلى ما لم ترَ ، فوالله لو كنتَ بين بطني وبطنها ما رأيت أن يسلك ذكري فيها .

---

١ . القُذَذُ : ريش السهم . وهي في آخر السهم ، ليس بعدها شيء . انظر لسان العرب ٣ : ٥٠٣ ، «ق . ذ . ذ» .

٢ . مثل أصله : «لا عِطْر بعد عروس» ، قالته أسماء بنت عبد الله العذريّة ، كان لها زوجٌ من قومها يقال له : عروس ، فمات وتزوّج بها رجلٌ اسمه نوفل بخيل ذميم أبخر ، بخلاف الأوّل . فلمّا رحل بها مرّت على قبر عروس وجلست تبكي وترثيه وتعرّض بزوجها الجديد فأمرها بالنهوض ، فلمّا نهضت سقطت منها قارورة العطر ، فقال لها نوفل : خذي عطركِ ، فقالت : «لا عطر بعد عروس» . راجع فرائد الأدب : ٤٠ .

قال: فدمعت عينا زياد واحمرّ وجهه وقال: يا أمير المؤمنين، أمّا إنّ أحقّ ما حقّق القوم فليس عندي، ولكن رأيتُ مجلساً، وسمعت نفساً حثيثاً وانتهازاً، ورأيته مستبطنها.

فقال له عمر ﷺ: رأيته يُدخِله ويُولِجُه كالميل في المكحلة؟

فقال: لا. وقيل: قال زياد: رأيته رافعاً رجليها فرأيت خصيته تردّد ما بين فخذيها، ورأيت حَفزاً شديداً، وسمعت نفساً عالياً.

فقال عمر ﷺ: رأيتَه يُدخِله ويُولِجُه كالميل في المكحلة؟

فقال: لا.

فقال عمر: الله أكبر، قُم يا مغيرة إليهم فاضربهم، فقام إلى أبي بكرة فضربه ثمانين وضرب الباقين، وأعجبه قول زياد ودرأ الحدّ عن المغيرة. فقال أبو بكرة بعد أن ضُرِب: أشهد أنّ المغيرة فعل كذا وكذا. فهمَّ عمر أن يضربه حدّاً ثانياً، فقال له عليّ بن أبي طالب: «إن ضربته فارجم صاحبك» فتركه.

واستتاب عمر أبا بكرة، فقال: إنّما تستتيبني لتقبل شهادتي؟

فقال: أجل.

فقال: لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا.

فلمّا ضربوا الحدّ قال المغيرة: الله أكبر، الحمد لله الذي أخزاكم.

فقال عمر ﷺ: أخزى الله مكاناً رَأوْك فيه.

ـ قال: ـ وذكر عمر بن شيبة في كتاب أخبار البصرة: أنّ أبا بكرة لمّا جُلِد، أمَرتْ أُمّهُ بشاة فذُبحت وجعل جلدها على ظهره، فكان يقال: ما كان ذاك إلّا من ضرب شديد.

ـ قال: ـ وحكى عبد الرحمن بن أبي بكرة: أنّ أباه حلف لا يكلّم زياداً ما عاش، فلمّا مات أبو بكرة كان قد أوصى أن لا يصلّي عليه إلّا أبو برزة الأسلمي، وكان النبيّ ﷺ آخى بينهما، وبلغ ذلك زياداً فخرج إلى الكوفة، وحفظ المغيرة بن شعبة لزياد وشكره.

ثمّ إنّ أُمّ جميل وافت عمر بن الخطّاب ﷺ بالموسم والمغيرة هناك، فقال له عمر:

أتعرف هذه المرأة يا مغيرة؟

فقال: نعم هذه أُمّ كلثوم بنت عليّ.

فقال عمر: أتتجاهل عليّ؟! والله ما أظنّ أبا بكرة كذب فيما شهد عليك، وما رأيتك إلّا خفت أن أُرمى بحجارة من السماء.

ـ قال: ـ ذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في أوّل باب عدد الشهود في كتابه «المهذّب»: وشهد على المغيرة ثلاثة: أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد.

ـ قال: ـ وقال زياد: رأيتُ استاً تنبو[1]، ونفساً يعلو، ورجلين كأنّهما أُذنا حمارٍ، ولا أدري ما وراء ذلك. فجلد عمر الثلاثة ولم يحدّ المغيرة.

ـ قال: ـ قلت: وقد تكلّم الفقهاء على قول عليّ عليه السلام لعمر: «إن ضربته فارجم صاحبك»، فقال أبو نصر بن الصبّاغ: يريد أنّ هذا القول إن كان شهادة أُخرى فقد تمّ العدد، وإن كان هو الأُولى فقد جلدته عليه. والله أعلم.

انتهت هذه المأساة وما إليها بلفظ القاضي ابن خلّكان عيناً، فراجعه في ترجمة يزيد بن زياد الحميري من الجزء الثاني من وفيات «الأعيان» المنتشرة[2].

وأخرج الحاكم هذه القضيّة في ترجمة المغيرة ص ٤٤٨ والتي بعدها من الجزء الثالث من صحيحه «المستدرك»[3]. وأوردها الذهبي في تلخيص «المستدرك» أيضاً[4]، وأشار إليها مترجمو كلٍّ من المغيرة، وأبي بكرة، ونافع، وشبل بن معبد، ومن أرّخ حوادث سنة ١٧ للهجرة من أهل الأخبار[5].

---

١. نبأ الشيء، نبأً ونبوءاً، ارتفع وظهر. انظر المعجم الوسيط: ٨٩٦، «ن. ب. أ».

٢. وفيات الأعيان ٦: ٣٦٤، الرقم ٨٢١.

٣. المستدرك على الصحيحين ٤: ٥٦٠ ـ ٥٦١، ح ٥٩٤٨.

٤. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٣: ٤٤٨.

٥. راجع: الكامل في التاريخ ٣: ٥٤٠ ـ ٥٤٢، حوادث سنة ١٧؛ تاريخ الطبري ٤: ٦٩ ـ ٧٢ حوادث سنة ١٧؛ نهاية الأرب ١٩: ٣٤٥ ـ ٣٤٧؛ الأغاني ١٦: ٩٤ ـ ٩٨، أخبار المغيرة بن شعبة ونسبه؛ سير أعلام النبلاء ٣: ٢٨، الرقم ٧؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٢٣١ ـ ٢٣٩.

المورد ٥٨: تشدّده على جَبَلة بن الأيهم

وذلك أنّه وفد عليه في خمسمائة من فرسان عكّ وجَفْنة، تخبّ بهم مُـطَهَّماتُهم[1] العربيّة، وعليهم الوشي[2] المنسوج بالذهب والفضّة، وفي مقدّمتهم جبلة، وعلى رأسه تاجه وفيه قُرْطُ جدّته مارية، فأسلموا جميعاً، وفرح المسلمون بهم وبمن وراءهم من أتباعهم فرحاً شديداً، وحضر جبلة بأصحابه الموسم من عامهم ذاك مع الخليفة، فبينا جَبَلة يطوف بالبيت إذ وطأ إزاره رجل من فـزارة فـحلّه، فـلطمه جـبلة، فـاستعدى الفزاري عمر، فأمر عمرُ جَبَلة أن يقيده من نفسه أو يرضيه، وضيّق عليه في ذلك حتّى بلغ اليأس، فلمّا جنّه الليل خرج بأصحابه فأتوا القسطنطينيّة فتنصّروا جميعاً مرغمين، وقد نالهم ثمّة من الحظوة بهرقل، ومن العزّ والأُبّهة فوق ما يتمنّون(١) وكان جَبلة مع هذا كلّه يبكي أسفاً على ما فاته من دين الإسلام؛ وهو القائل:

تَنَصَّرَتِ الأشْرافُ مِنْ أجْلِ لَطْمَةٍ　　　وَما كانَ فيها لَوْ صبرتُ لها ضررُ

---

(١) كما فصّله ابن عبد ربّه الأندلسي حيث ذكر وفود جبلة على عمر في كـتابه «الجـمانة في الوفود» صفحة ١٨٧ من الجزء الأوّل من عقده الفريد[3]. وتجده أيضاً في صفحة ٦٢ مـن الجزء الأوّل من كتاب الدروس العربيّة للمدارس الثانويّة المطبوع في مطبعة الكشّاف ببيروت نقلاً عن الأغاني لأبي الفرج الإصفهاني[4].

---

١. المُطَهَّم: التامّ من كلّ شيء، والمتناهي الحسن. المعجم الوسيط: ٥٦٩، «ط . هـ . م». ويـعني بـه خـيولهم العـربيّة الأصيلة.

٢. الوشي: نقش الثوب، ويكون من كلّ لون. المعجم الوسيط: ١٠٣٦، «و . ش . ي».

٣. العقد الفريد ٢: ٥٦ـ٦٢.

٤. راجع الأغاني ١٦: ٩٤ـ ١٠٠، أخبار المغيرة بن شعبة ونسبه.

تَكَـنَّفَني مـنها لجـاجَ ونـخوَةٌ وبِعْتُ لها العينَ الصحيحةَ بـالعورْ
فـيا ليتَ أُمّـي لم تـلدني وليـتَني رَجَعْتُ إلى القولِ الذي قال لي عمرْ
ويـا ليـتَني أرعـى المخاضَ بِقَفْرَةٍ وكنتُ أسيراً فـي ربـيعةَ أو مـضرْ

قلت: ليت الخليفة لم يحرج هذا الأمير العربي وقومه ولو ببذل كلّ ما لديـه مـن الوسائل إلى رضى الفزاري من حيث لا يـدري ذلك الأمـير أو مـن حـيث يـدري، وهيهات أن يفعل عمر ذلك.

إنّه أراد أن يقود جبلة في أوّل بادرة تـبدر مـنه بـبُرة[1] الصـغار، فـيجدع أنـف عزّه، وهذه سيرته مع كلّ عزيزي الجانب منيعي الحوزة، كما يعلمه متتبّعو سيرته من أُولي الألباب.

وقد مرّ عليك تشدّده على خالد وهو من أخواله.

وشتّان بين يوميه: يومه مع صاحبه المغيرة إذ درأ عنه حدّ الزنـى مـحصناً، كـما سمعته آنفاً، ويومه مع خالد إذ أصرّ على رجمه ولولا أبو بكر لرجم، كما سمعته أيضاً؛ فإنّ قوّة شكيمة خالد واعتداده بنفسه أوجبا شدّة وطأة عمر عليه، كما أنّ شمم جبلة وعزّة نفسه أوجبا ذلك عليه أيضاً، بخلاف المغيرة فإنّه كان ـ مع دهائه ومكره وحيله ـ أطوع لعمر من ظلّه، وأذلّ من نعله، ولذلك استبقاه مع فجوره.

وكانت سياسته تقتضي إرهاب الرعيّة بالتشدّد على من كان عزيزاً كجبلة وخالد، وربما أرهبهم بالوقيعة بذوي رحمه كما فعله بـابنه أبـي شـحمة، وبـأُمّ فـروة أُخت أبي بكر، وبمن لا فائدة له به ممّن لا يكون في عِير السياسة ولا في نفيرها، كما فعله

---

(١) البُرة: حلقة من صُفْرٍ أو نحوه توضَع في أنف الجمل الشرود، فيربط بها حبل يـقاد بـه ذلك الجمل[1].

---

١. الصحاح ٤: ٢٢٨٠؛ القاموس المحيط ٤: ٣٠٤؛ لسان العرب ١٤: ٧١، «ب. ر. ي».

بجعدة السلمي، وضبيع التميمي، ونصر بن حجّاج، وابن عمّه أبي ذؤيب، وأبي هريرة المسكين وأمثالهم.

وقد اعتصم بتقشّفه في مأكله ومشربه ومسكنه ومركبه، وأخذه بالصبر عن الشهوات، والكفّ عن الملذّات، والاكتفاء بالبلغة وإسباغه عطاياه على الأُمّة من الغنائم، لا يؤثر نفسه وأهله بشيء منها، ووفره على بيت المال، وأخذه بالحزم في محاسبة العمّال ومقاسمتهم، إلى كثيرٍ من أمثال هذه الأُمور التي ساقت الأُمّة بعصاه، وأخرست الألسن وألجمت الأفواه. لم يسلم منه أحد من عمّاله سوى معاوية على ما بينهما من تباين المشرب والسيرة؛ فإنّه لم يحاسبه في شيء ولا عاقبه في أمر، بل تركه يسرح ويمرح على غلوائه إذ قال له: لا آمرك ولا أنهاك. ومن عرف عمر علم أنّه لأمرٍ ما آثر معاوية هذا الإيثار.

المورد ٥٩: تشدّده على أبي هريرة

وذلك أنّ عمر بعثه والياً على البحرين سنة إحدى وعشرين، فلمّا كانت سنة ثلاث وعشرين، عزله وولّى عثمان بن أبي العاص الثقفي، ولم يكتفِ بعزله حتّى استنقذ منه لبيت المال عشرة آلاف زعم أنّه سرقها من مال الله في قضيّة مستفيضة، وحسبك منها ما ذكره ابن عبد ربّه المالكي ـ فيما يأخذ به السلطان من الحزم والعزم من أوائل الجزء الأوّل من عقده الفريد إذ قال ـ وقد ذكر عمر ـ:

ثمّ دعا أبا هريرة فقال له: علمت أنّي استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين؟ ثمّ بلغني أنّك ابتَعتَ أفراساً بألف دينار وستّمائة دينار!!

قال: كانت لنا أفراس تناتجت وعطايا تلاحقت.

قال: حَسَبْتُ لك رِزقك ومؤونتك وهذا فضل فأدّه.

قال: ليس لك ذلك.

قال : بلى والله ، وأُوجِع ظَهرك ، ثمّ قام إليه بالدرّة فضربه حتّى أدماه ، ثمّ قال : ائتِ بها .

قال : أحتسبها عند الله .

قال : ذلك لو أخذتها من حلال وأدّيتها طائعاً ، أجئت من أقصى حَجْر البحرين يـجبي الناس لك لا لله ولا للمسلمين ؟ ما رجَعت[(١)] بك أُميمة إلّا لرعيّة الحمر .

قال ابن عبد ربّه :

وفي حديث أبي هريرة : لمّا عزلني عمر عن البحرين، قال لي : يا عدوّ الله وعدوّ كتابه ، سرقتَ مال الله ؟

قال: فقلت : ما أنا عدوّ الله وعدوّ كتابه ، ولكنّي عدوّ من عاداك ، وما سرقتُ مالَ الله .

قال : فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف ؟

قال : فقلت : خيل تناتجت ، وعطايا تلاحقت ، وسهام تتابعت .

قال : فقبضها منّي فلمّا صلّيتُ الصبح، استغفرت لأمير المؤمنين !![1] الحديث .

وقد أورده ابن أبي الحديد إذ ألمّ بشيء من سيرة عمر في المجلّد الثالث من شرح النهج[(٢)] . وأخرجه ابن سعد في ترجمة أبي هريرة من طبقاته الكبرى[(٣)] مـن طـريق محمّد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال لي عمر : يا عدوّ الله وعدوّ كتابه أسرقت مال الله ؟ إلى آخر الحديث .

---

(١) الرجْع والرجيع : العذرة والروث، سمّيا رجيعاً ؛ لأنّهما رجعا من حالتهما الأُولى بعد أن كانا طعاماً وعلفاً[2]. وأُميمة أمّ أبي هريرة . وكلمة الخليفة هذه من أفظع كلمات الشتم .

(٢) ص ١٠٤ طبع مصر[3].

(٣) ص ٩٠ من قسمها الثاني من جزئها الرابع[4].

---

١. العقد الفريد ١ : ٤٦ـ٤٧.

٢. المعجم الوسيط : ٣٣١، « ر.ج.ع ».

٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣ : ٤٢.

٤. الطبقات الكبرى ٤ : ٣٣٥.

وأورده ابن حجر العسقلاني في ترجمة أبي هريرة من إصابته[1] فحوَّره عطفاً على أبي هريرة تحويراً خالف فيه الحقيقة الثابتة باتّفاق أهل العلم، وذهل عمّا يستلزمه ذلك التحوير من الطعن بمن ضرب ظهره فأدماه وأخذ ماله وعزله.

المورد ٦٠: تشدّده على سعد بن أبي وقّاص بتحريق قصره عليه

وذلك أنّه استعمله على الكوفة فبلغه أنّه يحتجب في قصره عن الرعيّة، فدعا محمّد بن مسلمة فقال له: اذهب إلى سعد بالكوفة فحَرِّق عليه قصره، ولا تحدثنّ حدثاً حتّى تأتيني. فذهب محمّد إلى الكوفة فأضرم النار في القصر يفاجئ بذلك سعداً، فخرج سعد وهو يقول: ما هذا؟ فقال له محمّد: هذا حزم أمير المؤمنين، فتركه حتّى أُحرق، ثمّ انصرف إلى المدينة[2]. الحديث.

المورد ٦١: تشدّده على خالد بن الوليد

وذلك إذ انتجعه ـ وهو على قِنّسرين من قبل عمر ـ الأشعث بن قيس فأجازه بعشرة آلاف، فسمع بذلك عمر بن الخطّاب، وكان لا يخفى عليه شيء من عمله، فدعا عمرُ البُرَيد، فكتب معه إلى أبي عبيدة ـ عامله على حمص ـ: أن أقم خالداً على رِجْل واحدة معقول الأُخرى بعمامته، وانزع قلنسوته على رؤوس الأشهاد من موظّفي الدولة ووجوه الشعب، حتّى يُعلِمك من أين أجاز الأشعث، أمن ماله؟ فهو الإسراف والله

١. الإصابة ٧: ٣٦٠، الرقم ١٠٦٨٠.

٢. راجع: تاريخ الطبري ٤: ٤٧ حوادث سنة ١٧؛ الكامل في التاريخ ٢: ٥٢٩ ـ ٥٣٠، حوادث سنة ١٧؛ نهاية الأرب ١٩: ٣٤٥ ـ ٣٤٧.

لا يحبّ المسرفين، أم من مال الأُمّة؟ فهي الخيانة والله لا يحبّ الخائنين، واعزله على كلّ حال، واضمم إليك عمله.

فكتب أبو عبيدة إلى خالد فقدِم عليه، ثمّ جمع الناس وجلس لهم على المنبر في المسجد الجامع، فقام البُرَيد فسأل خالداً: من أين أجاز الأشعث؟ فلم يجبه، وأبو عبيدة ساكت لا يقول شيئاً، فقام بلال الحبشي فقال: إنّ أمير المؤمنين أمر فيك بكذا وكذا، ونزع عمامته، ووضع قلنسوته، ثمّ أقامه فعقله بعمامته وقال: من أين أجزت الأشعث؟ من مالك أم من مال الأُمّة؟ فقال: من مالي. فأطلقه وأعاد قلنسوته، ثمّ عمّمه بيده وهو يقول: نسمع لِوُلاتنا، ونفخّم ونخدم موالينا.

وأقام خالد متحيّراً لا يدري أمعزول أم غير معزول؛ إذ لم يُعلِمه أبو عبيدة بعزله تكرمةً وتفخمةً له. فلمّا تأخّر قدومه على عمر، ظنّ الذي كان، فكتبَ إلى خالد: إنّك معزول فتنحّ. ثمّ لم يولّه بعد ذلك عملاً حتّى مضى لسبيله[1].

وقد ذكر العقّاد[2] هذه القضيّة، كما في ص ٢٤٥ من أصل الكتاب إلى آخر المورد.

المورد ٦٢: نفيه لضبيع التميمي وضربه إيّاه

وذلك أنّ رجلاً جاء إليه فقال: إنّ ضبيعاً التميمي لَقِينا فجعل يسألنا يا أمير المؤمنين، عن تفسير آيات من القرآن، فقال لي: اللّهمّ أمكنّي منه. فبينا هو يوماً جالس يُغدّي الناس إذ جاءه ضبيع وعليه ثياب وعمامة، فتقدّم فأكل مع الناس حتّى إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين، ما معنى قوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْواً *

١. تاريخ الطبري ٤: ٦٧ ـ ٦٨ حوادث سنة ١٧؛ الكامل في التاريخ ٢: ٥٣٥ ـ ٥٣٧، حوادث سنة ١٧؛ نهاية الأرب ١٩: ٣٤٢ ـ ٣٤٣؛ البداية والنهاية ٧: ٨٧، حوادث سنة ١٧.

٢. راجع عبقرية خالد ضمن المجموعة الكاملة للعقّاد ٣: ٣٩١ ـ ٣٩٢.

فَالحَامِلاتِ وِقْراً﴾[١] فقال له: ويحك، أنت هو!! فقام إليه فحسر عن ذراعيه فلم يـزل يجلده حتّى سقطت عمامته فإذا له ضفيرتان، فقال: والذي نفس عمر بيده، لو وجدتك محلوقاً، ضربت رأسك. ثمّ أمر به فحُبِس في بيت، ثمّ كان يُخرِجه كلّ يوم فيضربه مائةً!! فإذا برئ أخرجه فضربه مائةً أُخرى!!! ثمّ حمله على قَتَبٍ[٢] وسيّره إلى البصرة، فكتب إلى عامله أبي موسى يأمره أن يحرّم على الناس مجالسته، وأن يقوم في الناس خطيباً يقول لهم: إنّ ضبيعاً قد ابتغى العلم فأخطأه.

فلم يزل بعدها ضبيع وضيعاً عند الناس وفي قومه حتّى هلك، وقد كان من قَبْل سيّد قومه(١).

المورد ٦٣: نفيه نصر بن حجّاج

وذلك فيما رواه عبد الله بن بُرَيد إذ قال(٢):

بينا عمر يعسّ ذات ليلة انتهى إلى باب مجاف وامرأة تغنّي نسوةً:

هَل مِنْ سَبِيلٍ إلى خَمْرٍ فَأَشْـرَبُها		أمْ هَلْ سَبِيلٌ إلىٰ نَصْر بن حَجّاجِ

(١) أخرجها أهل الأخبار مسندة[٣]، وأرسلها المتتبّع ابن أبي الحديد في أحوال عمر، ص ١٢٢ من المجلّد الثالث من شرح النهج[٤] طبع مصر.

(٢) كما في ص ٩٩ من المجلّد الثالث من شرح نهج البلاغة[٥].

١. الذاريات (٥١): ١ـ ٢.

٢. القتب: الرحل الصغير على قدر سنام البعير. المعجم الوسيط: ٧١٤، «ق.ت.ب».

٣. سنن الدارمي ١: ٥٤ـ ٥٥، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع؛ تـاريخ مـدينة دمشـق ٢٣: ٤١١، الرقـم ٢٨٤٦؛ كنز العمّال ٢: ٣٣١، ح ٤١٦١، فيها: «صبيغ» بدل «ضبيع».

٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ١٠٢.

٥. المصدر: ٢٧ـ ٢٨.

فقال عمر: أمّا ما عاشت فلا. فلمّا أصبح دعا نصر بن حجّاج ـ وهو نصر بن حجّاج بن عُلابط[١] البهزي السلمي ـ فأبصره وهو من أحسن الناس وجهاً وأصبحِهم وأملحِهم حُسناً، فأمر أن يُطمَّ شَعْرُه[٢]، فخرجت جبهته فازداد حسناً، فقال له عمر: اذهب فاعتمَّ، فاعتمّ فبدت وَفْرَتُه[٣]، فأمره بحلقها فازداد حسناً، فقال له: فتنتَ نساء المدينة يابن حجّاج، لا تجاورني في بلدة أنا مقيم بها، ثمّ سيَّره إلى البصرة فأقام بها أيّاماً، ثمّ كتب لعمر كتاباً فيه هذه الأبيات:

لعمري لئن سيَّرتني أو حرمتني ... لَما نلتَ من عِرضِي عليك حَرامُ

أئِن غنَّت الذلفاء يوماً بمُنيَةٍ ... وبعضُ أمانيّ النساء غَرامُ

ظننتَ بيَ الظنّ الذي ليس بعده ... بقاء فمالي في النديّ كلامُ

وأصبحتُ منفيّاً على غير ريبةٍ ... وقد كان لي بالمكّتين مقامُ

فيمنعني ممّا تظنّ تكرُّمي ... وآباء صدق سالفون كرامُ

ويمنعها ممّا تغنَّت صلاتها ... وحال لها في دينها وصيامُ

فهاتان حالانا فهل أنت راجع ... فقد جُبَّ منّي كاهل وسنامُ

فقال عمر: أمّا ولي ولاية فلا.

فلمّا قُتِل عمر ركِب نصر راحلتَه ولحق بأهله في المدينة[٤].

١. في وفيات الأعيان: «عِلاط» بدل «علابط». وما أثبتناه من الأصل، وهو موافق لما في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

٢. طَمَّ شَعْرَهُ: جزَّهُ واستأصَلَهُ. المعجم الوسيط: ٥٦٦، «ط. م. م».

٣. الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس، أو ما جاوز شحمة الأذن. المعجم الوسيط: ١٤٠٦، «و. ف. ر».

٤. راجع أيضاً وفيات الأعيان ٢: ٣١ـ٣٢، الرقم ١٤٩.

المورد ٦٤: تجاوزه الحدّ الشرعي في الغلظة على ولده

وذلك أنّ ولده عبد الرحمن المكنّى أبا شحمة شرب الخمر في مصر أيّام ولاية عمرو بن العاص عليها، فأمر به الوالي ابن العاص فحُلِق رأسه وجُلِد الحدّ الشرعي بمحضر من أخيه عبد الله بن عمر، فلمّا بلغ عمر ذلك، كتب إلى ابن العاص أن يبعث به إليه في عباءة على قَتَبٍ بغير وطاء، وشدَّدَ عليه في ذلك، وأغلظ له القول؛ فأرسله إليه على الحال التي أمر بها أبوه، وكتب إلى عمر: إنّي أقمت الحدّ عليه بحلق رأسه وجلده في صحن الدار، وحلف بالله الذي لا يُحلف بأعظم منه أنّه الموضع الذي تقام فيه الحدود على المسلمين والذمّيّين، وبعث بالكتاب مع عبد الله بن عمر. فقدم عبد الله بن عمر بالكتاب وبأخيه عبد الرحمن على أبيهما وهو في عباءة لا يستطيع المشي لمرضه وإعيائه وممّا فيه من عقر القَتَبِ، فشدّد أبوه عليه وقال: يا عبد الرحمن، فعلت وفعلت!! ثمّ صاح: السياط السياط. فكلّمه عبد الرحمن بن عوف وقال: يا أمير المؤمنين، قد أُقيم عليه الحدّ، وشهد بذلك أخوه عبد الله، فلم يلتفت إليه وزبره، فأخذته السياط، وجعل يصيح: أنا مريض وأنت والله قاتلي، فلم يرقّ له وتصامَّ عن صياحه حتّى استوفى الحدّ، وحبسه بعده شهراً فمات(١).

---

(١) هذه الواقعة من الوقائع المشهورة ذكرها أهل الأخبار في أحوال عمر وخصائصه، فلتراجع في ص ١٢٣ ومابعدها من المجلّد الثالث من شرح النهج الحميدي طبع مصر. وتجد في ص١٢٧ من المجلّد نفسه عن بعض أولياء عمر: أنّه ضرب ابناً له على الشراب[1] فمات ←

---

١. في المصدر: «على فاحشة» بدل «على الشراب».

ومحلّ الشاهد هنا أنّ ابن العاص إن كان مأموناً على حدود الله وثقة في نفس عمر، فقد أخبره بإقامة الحدّ على ولده أبي شحمة بحضور أخيه عبد الله، وكان عبد الله من أوثق آل الخطّاب في نفس أبيه، وإذاً فلا وجه لإقامة الحدّ عليه مرّةً أُخرى.

وإن كان ابن العاص غير مأمون على حدود الله ولا صادق فيما يخبر به حتّى لو حلف الأيمان المغلّظة كما فعل، فكيف يولّيه مصر فيسلّطه على أحكام الله وحدوده ودماء عباده وأعراضهم وأموالهم؟!!

على أنّ المريض لا يُحَدّ قبل شفائه، والمحدود لا يُحبَس بعد إقامة الحدّ عليه، ولا سيّما إذا كان مريضاً أو أضرَّه الحبس، لكنّ عمر مولع بإيثار رأيه في المصلحة على النصوص.

← من ضربه[1]. وكلّ من ذكر أبا شحمة ذكر ذلك حتّى أنّ ابن عبد البرّ أورد هذه القضيّة بنحو من التنسيق والتنميق في ترجمة عبد الرحمن الأكبر ابن عمر هو أخو أبي شحمة الذي هو عبد الرحمن الأوسط، ولهما أخ ثالث يدعى عبد الرحمن الأصغر، كما نقلها ابن عبدالبرّ[2].

وقال الدميري في مادّة «ديك» من حياة الحيوان:

وكان عمر قد حدّ ابنه عبيد الله على الشراب فقال له وهو يحدّه: قتلتني يا أبتاه ـ قال: ـ والذي في كتب السِيَر أنّ المحدود في الشراب ابنه الأوسط أبو شحمة[3]. انتهى.

وعقد ابن الجوزي باباً مختصّاً بضرب عمر لولده على شرب الخمر، وهو الباب ٧٧ من تأريخ عمر[4].

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ١٠٤ـ١٠٦، ١١٥.

٢. الاستيعاب ٢: ٨٤٢، الرقم ١٤٤٣. وراجع أيضاً: تاريخ الطبري ٣: ٥٩٧، حوادث سنة ١٤؛ العقد الفريد ٦: ٢٦٥؛ الكامل في التاريخ ٢: ٣١٩، حوادث سنة ١٤؛ إرشاد الساري ١٤: ٢١٦.

٣. حياة الحيوان ١: ٣١٤.

٤. تاريخ عمر بن الخطّاب: ٢١٣، الباب ٧٧.

المورد ٦٥: قطعه شجرة الحديبيّة

شجرة الحديبيّة هذه بويع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحتها، فكان من عواقب تلك البيعة أن فتح الله لعبده ورسوله فتحاً مبيناً، ونصره نصراً عـزيزاً، وكـان بـعض المسلمين يصلّون تحتها تبرّكاً بها، وشكراً لله تعالى على ما بلّغهم من أمانيّهم في تلك البيعة المباركة.

فبلغ عمر ما كان من صلاتهم تحتها فأمر بقطعها وقال(١): «ألا لا أُوتى منذ اليوم بأحد عاد إلى الصلاة عندها إلّا قتلته بالسيف كما يُقتَل المرتدّ». انتهى.

سبحان الله وبحمده والله أكبر!!! يأمره بالأمس رسول الله بقتل ذي الخويصرة وهو رأس المارقة فيمتنع عن قتله احتراماً لصلاته؟[1] ثمّ يستلّ اليوم سيفه لقتل مَن يصلّي من أهل الإيمان تحت الشجرة شجرة الرضوان؟!

وَيْ، وَيْ، ما الذي أرخص له دماء المصلّين من المخلَصين لله تعالى في صلواتهم؟ إنّ هذه لبذرة أجذرت وآتت أُكلها في نجد «حيث يطلع قرن الشيطان»[2].

---

(١) كما في السطر الأخير من ص ٥٩ من المجلّد الأوّل من شرح النهج الحميدي[3].

---

١. للمزيد راجع: مسند أحمد ٤: ٣٣، ح ١١١١٨؛ مسند أبي يعلى ١: ٩٠ ـ ٩١، ح ٩٠؛ حلية الأولياء ٣: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، الرقم ٢٣٩؛ الإصابة ٢: ٣٤١، الرقم ٢٤٥٢.

٢. المستدرك على الصحيحين ١: ٦٢٨، ح ١٦٨٢؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ١٠٠؛ كنز العمّال ٥: ١٧٧، ح ١٢٥٢١؛ عمدة القاري ٩: ٢٤٠؛ إرشاد الساري ٤: ١٣٥، ح ١٥٩٧؛ تاريخ عمر بن الخطّاب: ١١٥، الباب ٤٢.

٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٧٨؛ و١٢: ١٠١.

وكم لفاروق الأُمّة من أمثال هذه البذرة كقوله للحجر الأسود: إنّك لحجر لا تنفع ولا تضرّ، ولولا أنّي رأيت رسول الله يقبّلك ما قبّلتك!!![1].

ولقد كانت هذه الكلمة منه كأصل من الأُصول العمليّة بنى عليها بعض الجاهلين تحريم التقبيل للقرآن الحكيم، والتعظيم لضريح النبيّ الكريم ولسائر الضرائح المقدّسة، ففاتهم العمل بكثير من مصاديق قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ(١)﴾، ولم يكونوا في شغفهم[2] بحبّ الله عزّ وجلّ على حدّ قول القائل:

وما حبّ الديار شغفن قلبي ولكن حبّ من سكن الديارا[3]

المورد ٦٦: يوم شكته أُمّ هاني إلى رسول الله ﷺ

أخرج الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن أُمّ هاني بنت أبي طالب عليها السلام أنّها قالت: يا رسول الله، إنّ عمر بن الخطّاب لقِيَني فقال لي: إنّ محمّداً لا يغني عنكِ شيئاً، فغضب رسول الله ﷺ وقام خطيباً فقال: «ما بال أقوام يَزعَمون أنّ شفاعتي لا تنال أهل بيتي، وإنّ شفاعتي لتنال حاء وحكم»[4] (٢).

---

(١) الآيتان في سورة الحجّ[5].

(٢) قبيلتان في اليمن بعيدتا النسب من قريش[6].

---

١. صحيح البخاري ٢: ٥٧٩، ح ١٥٢٠؛ ٥٨٣، ح ١٥٣٢.

٢. الشَغاف: غلاف القلب، يقال: شَغَفَهُ الحُبّ، أي بلغ شغافه. الصحاح ٣: ١٣٨٢، «ش. غ. ف».

٣. حكاه ابن حجر في فتح الباري ٦: ١٠٩.

٤. المعجم الكبير ٢٤: ٤٣٤، ح ١٠٦٠. حكاه أيضاً المتّقي الهندي في كنز العمّال ١٤: ٤١٢، ح ٣٩١٠٨.

٥. الحجّ (٢٢): ٣٠ و ٣٢.

٦. النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٤٢١، «ح. ك. م».

وغضب ﷺ في مقام آخر إذ توفّي لعمّته صفيّة ولد فعزّاها ﷺ، فلمّا خرجت لقيها رجل(١) فقال لها: إنّ قرابة محمّد لن تغني عنكِ شيئاً، فبكت حتّى سمع رسول الله ﷺ صوتها ففزع من ذلك، فخرج إليها فسألها فأخبرته، فغضب فقال: «يا بلال، هجّر بالصلاة» ثمّ قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال أقوام يزعمون أنّ قرابتي لا تنفع، إنّ كلّ سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلّا سببي ونسبي، وإنّ رحمي موصولة في الدنيا والآخرة»(٢).

المورد ٦٧: يوم النجوى

وقد فات الخير يومئذٍ جميع الناس حاشا عليّاً عليه السلام فإنّه الفائز بخيرها لا يشاركه فيه فاروق ولا صدّيق ولا غيرهما من سائر البشر. وإليك آيتها فتدبّرها ولا تكن ممّن عناهم الله بقوله تعالى: ﴿أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[1]. والآية في سورة المجادلة وهي قوله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[2] فلم يعمل بها سوى عليّ بإجماع هذه الأمّة، كما تراه في تفسير الآية من كلّ من كشّاف الزمخشري، والتفسير الكبير للطبري. والتفسير العظيم للثعلبي.

---

(١) هو عمر بن الخطّاب بلا ريب.

(٢) أخرجه المحبّ الطبري في ذخائر العقبى[3] بالإسناد إلى ابن عبّاس.

---

١. محمّد (٤٧): ٢٤.

٢. المجادلة (٥٨): ١٢.

٣. ذخائر العقبى: ٦.

ومفاتيح الغيب للرازي. وسائر التفاسير[1].

ودونك من الصحاح ما أخرجه الحاكم في تفسير الآية ص ٤٨٢ من الجزء الثاني من صحيحه المستدرك عن عليّ عليه السلام قال: «إنّ في كتاب الله لآية ما عَمِل بها أحدٌ قبلي ولا يَعْمَل بها أحد بعدي: آية النجوى، كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم، فكنت كلّما ناجيته صلى الله عليه وآله وسلم قدّمت بين يدي نجواي درهماً»(١)، ثمّ نسخت بقوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَآتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ﴾[2].

فشمل هذا التقريع عمر وغيره من سائر الصحابة حاشا علياً عليه السلام فإنّه ما أشفق من تقديم الصدقات ولا خالف الأمر ليحتاج إلى التوبة.

وقد قام الرازي هنا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المسّ ذلك بأنّه قال:

إنّ الآية تُضيِّق قلبَ الفقيرِ وتُوجِب حزنَه لعدم تمكّنه من الصدقة، وتُوحِش الغنيّ بما تشتمل عليه من التكليف، وتوجِب طعن بعض المسلمين ببعض، فالعمل بها يُسبِّب فرقةً ووحشةً، وترك العمل بها يسبِّب أُلفة، والذي يكون سبباً للألفة أولى ممّا يكون سبباً للوحشة.

---

(١) قال الحاكم بعد إيراد هذا الحديث هنا بلفظه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[3]. قلت: وصحّحه الذهبي على شرط الشيخين إذ أورده في تلخيص المستدرك[4].

---

١. الكشّاف ٤: ٤٩٤؛ تفسير الطبري ١٢: ٢٠؛ الكشف والبيان ٩: ٢٦١ ـ ٢٦٢، ذيل الآية ١٢ من سورة المجادلة (٥٨)؛ التفسير الكبير ١٥ (الجزء التاسع والعشرون): ٢٧٢. وراجع أيضاً تفسير البيضاوي ٤: ٢٥٦.

٢. المجادلة (٥٨): ١٣.

٣. المستدرك على الصحيحين ٣: ٢٩٥، ح ٣٨٤٦.

٤. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٢: ٢٧٣.

إلى آخر هذيانه المعارض لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[1]، والمناقض لقوله ـ عزّ اسمه ـ: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[2] فراجع هذا الهذيان منه في ص ١٦٨ من الجزء ٨ من تفسيره الكبير مفاتيح الغيب[3].

ولم يبق عليه إلّا أن يقول: إنّ الزكاة والحجّ مثلاً يضيّقان قلب الفقير ويوجِبان حُزنَه لعدم تمكّنه من فعلهما، ويُوحِشان الغنيّ بما يشتملان عليه من التكليف، فالعمل بهما يسبّب فرقةً ووحشةً، وترك العمل بهما يسبّب أُلفة ومحبّة، والذي يكون سبباً للألفة أولى من الذي يكون سبباً للوحشة، فترك الزكاة والحجّ أولى على قياس هذا الإمام، بل قياسه يوجب ترك الأديان كلّها ترجيحاً للاتّفاق على الاختلاف. نعوذ بالله من سبات العقل وخطل القول وبه نستجير، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

المورد ٦٨: تسامحه مع معاوية إذ ولّاه أمر الشام

حيث أملى له في غيّه، وخلّى بينه وبين ما أراد، مطلقاً له العنان، يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد، مسوِّماً، مترفاً، راكباً سجيحة رأسه، لا يبالي في غير ما يختاره لنفسه، على نقيض ما يعجب عمر من سيرة أُمرائه. وقد رآه في الشام في أُبّهة كسرويّة، وأزياء تنفر منها جبلّة عمر، ويبرأ منها الإسلام، فما قال له عندها سوى: لا آمرك ولا أنهاك. يقلّده حبله[4]، ويقرِّطه عنانه[5]. فعاث ما شاء أن يعيث، ولا رادّ لجماح

---

١ و٢. المجادلة (٥٨): ١٢ و١٣.

٣. التفسير الكبير ١٥ (الجزء التاسع والعشرون): ٢٧٣، ذيل الآية.

٤. كناية عن تركه يفصل ما يشاء بلا حسيب ولا رقيب.

٥. قرّط الفرس عنانه: حملها على أشدّ الحضر. المعجم الوسيط: ٧٢٧، «ق.ر.ط».

غلوائه، ولا مقوِّم من صَعَره[1]، فكانت عاقبة هذا الإملاء له ما كان منه في صفّين من بغيه على أمير المؤمنين، وبعدها ما كان منه في ساباط مع سيّد الأسباط.

وبهذا اتّخذ بنو أُميّة مال الله دولاً، وعباد الله خولاً، ودين الله دغلاً. فإنّا لله وإنّا إليه راجعون وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلبٍ ينقلبون.

المورد ٦٩: أمره بما يخالف الشرع ورجوعه عن ذلك بعد تنبيهه

وموارد ذلك كثيرة:

أوّلاً: ما أخرجه محمّد بن مَخْلَدِ العطّار في فوائده(١): أنّ عمر ﷺ قد أمر برجم حبلىً زنت، فقال له معاذ بن جبل منكراً عليه ذلك: إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فأبطل عمر حكمه وقال: عجزت النساء أن يلدن [مثل] معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر[2].

ثانياً: ما أخرجه الحاكم في باب مَن رفع عنه القلم من كتاب الحدود ص ٣٨٩ من الجزء الرابع من مستدركه[3] بالإسناد إلى ابن العبّاس قال: أُتي عمر بامرأة مجنونة

---

(١) كما نصّ عليه ابن حجر العسقلاني في ترجمة معاذ بن جبل من إصابته[4].

---

١. صَعِرَ صعراً: مال عنقه أو وجهه إلى أحد الجانبين كبراً. المعجم الوسيط: ٥١٥، «ص.ع.ر».

٢. راجع: السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٧٢٩، ح ١٥٥٥٨؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ١٧٩؛ فتح الباري ١٢: ١٤٦؛ كنز العمّال ١٣: ٥٨٣، ح ٣٧٤٩٩.

٣. المستدرك على الصحيحين ٥: ٥٥٣، ح ٨٢٣٠. و ٢: ٣٧١، ح ٢٣٩٨؛ ١: ٥٣٩، ح ٩٨٨. وراجع أيضاً: مسند أحمد ١: ٢٢٦، ح ١١٨٧؛ سنن أبي داود ٤: ١٤٠، ح ٤٣٩٩ و ٤٤٠٢؛ سنن ابن ماجة ١: ٦٥١، ح ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥.

٤. الإصابة ٦: ١٠٨، الرقم ٨٠٥٥.

حبلى، فأراد أن يرجمها، فقال له عليّ: «أوَ ما علمت أنّ القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتّى يعقل، وعن الصبيّ حتّى يحتلم، وعن النائم حتّى يستيقظ» فخلّى عمر عنها.

قلت: هذه غير تلك، فإنّ تلك التي نبّهه فيها معاذ لم تكن مجنونة، فكان له عليها سبيل، ولكن بعد وضع حملها، والأمن عليه في حضانته بعد رجمها. أمّا هذه فلا سبيل له عليها مطلقاً لجنونها، كما لا يخفى.

ولقاضي القضاة عبد الجبّار في كتابه المغني كلام حول الأمر برجم الحبلى كان محلّ البحث بينه وبين الشريف المرتضى في كتابه الشافي. وقد أورد كلاميهما ابن أبي الحديد في هذه المواضيع ص ١٥٠ إلى ص ١٥٢ من المجلّد الثالث من شرح النهج طبع مصر[١].

ثالثاً: ما أخرجه الإمام أحمد من حديث عليّ ـ ص ١٥٤ والتي بعدها من الجزء الأوّل من مسنده ـ عن أبي ظبيان الجنبي[(١)] قال: إنّ عمر أُتي بامرأة قد زنت فأمر

---

(١) أخرجه الحاكم بإسناده إلى ابن عبّاس بألفاظ تقارب ألفاظ أحمد، فراجع باب من رفع عنه القلم من كتاب الحدود أوّل ص ٣٨٩ من الجزء الرابع من المستدرك[٢]، تجده صحيحاً على شرط الشيخين. وأورده الذهبي في تلخيصه[٣] مصرّحاً بصحّته.

واختصره البخاري في كتاب الحدود من صحيحه[٤]. فقال ما هذا لفظه: باب لا يرجم المجنون والمجنونة، وقال عليّ لعمر: «أما علمت أنّ القلم رفع عن المجنون حتّى يفيق، وعن الصبيّ حتّى يُدرِك، وعن النائم حتّى يستيقظ». انتهى بلفظ البخاري في أوّل ص ١١٧ من جزئه الرابع.

---

١. راجع: الشافي في الإمامة ٤: ١٧٩ ـ ١٨٠؛ المغني في أبواب التوحيد والعدل (الإمامة ٢): ١٢؛ شرح نهج البلاغة ١٢: ١٧٩.

٢. المستدرك على الصحيحين ٥: ٥٥٣، ح ٨٢٢٩.

٣. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٤: ٣٨٩.

٤. صحيح البخاري ٦: ٢٤٩٩، باب ٧، باب لا يرجم المجنون و....

برجمها، فانتزعها عليّ من أيديهم وردّهم بها، فرجعوا إلى عمر فقالوا: ردّنا عليّ بن أبي طالب. قال: ما فعل هذا إلّا لشيء قد علمه، فأرسل إلى عليّ فجاءه وهو شبه المغضب، فقال له عمر: ما لكَ رددت هؤلاء؟ قال: «أما سمعت النبيّ ﷺ يقول: رُفِعَ القَلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصغير حتّى يكبر، وعن المبتلى حتّى يَعقِلَ؟» قال: بلى. قال عليّ: «فإنّ هذه مبتلاة بني فلان، فلعلّه أتاها وهو بها» فقال عمر: لا أدري. قال: «وأنا لا أدري» فلم يرجمها[1].

رابعاً: ما ذكره ابن القيّم في كتابه الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة: إنّ امرأة جيء بها إلى عمر فأقرّت بالزنى فأمر برجمها، فاستمهله عليّ؛ إذ لعلّ لها عذراً يدرأ عنها الحدّ، ثمّ قال لها: «ما حملكِ على الزنى؟» قالت: كان لي خليط، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولبن، فظمئت فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتّى أُعطيه نفسي، فأبيت عليه ثلاثاً، فلمّا ظمئت وظننت أنّ نفسي ستخرج، أعطيته الذي أراد فسقاني. فقال عليّ: «الله أكبر، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾»[2].

وروى البيهقي في سننه(١) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أُتي عمرُ بامرأة جهدها العطش فمرّت على راعٍ فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلّا أن تمكّنه من نفسها ففعلت، فشاور عمر الناس في رجمها فقال عليّ: «هذه مضطرّة أرى أن يخلّي سبيلها» ففعل عمر ذلك.

خامساً: ما ذكره ابن القيّم في أوّل ص ٥٥ من طرقه الحكميّة، إذ قال: رفعت إلى

---

(١) فيما نقله عنه ابن القيّم في ص ٥٣ من كتابه الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة[3].

---

١. مسند أحمد ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، ح ١٣٣٠.

٢. الطرق الحكميّة: ٦٣؛ كنز العمّال ٥: ٤٥٦، ح ١٣٥٩٦، والآية في سورة النحل (١٦): ١١٥.

٣. الطرق الحكميّة: ٦٤. وراجع أيضاً السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٤١١، ح ١٧٠٥.

عمر امرأة أُخرى وقد زنت فأقرّت لديه بذلك، وكرّرت الإقرار به وأيّدت ما فعلت من فجورها، وكان عليّ إذ ذاك حاضراً فقال: «إنّها لتستهلّ به استهلال من لا يعلم أنّه حرام» فدرأ الحدّ عنها.

قال ابن القيّم: وهذا من دقيق الفراسة[1].

سادساً: ما نقله العلّامة المعاصر أحمد أمين بك في ص ٢٨٥ من كتابه فجر الإسلام نقلاً عن كتاب أعلام الموقعين قال: رُفعت إلى عمر قضيّة رجل قتلته امرأة أبيه وخليلها، فتردّد عمر في قتل اثنين بواحد، فقال له عليّ: «أرأيت لو أنّ نفراً اشتركوا في سرقة توجب القطع أكنت قاطعهم؟» قال: نعم. قال: «فكذلك». فعمل برأي عليّ، وكتب إلى عامله: أن اقتلهما، فلو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم[2].

سابعاً: ما قد رواه أهل السير والأخبار، واللفظ للمتتبّع علّامة المعتزلة ابن أبي الحديد(١) إذ قال:

> استدعى عمر امرأةً ليسألها عن أمر وكانت حاملاً، فلشدّة هيبته ألقت ما في بطنها، فأجهضت به جنيناً ميّتاً، فاستفتى أكابر الصحابة في ذلك، فقالوا: لا شيء عليك، إنّما أنت مؤدِّب، فقال له عليٌّ: «إن كانوا راقبوك فقد غشّوك، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا، عليك غُرَّة» يعني عتق رقبة، فرجع عمر والصحابة إلى قوله[3].

ثامناً: تحيّره في أمر رجل من المهاجرين الأوّلين من أهل بدر ـ وهو قدامة بن مظعون ـ جيء به وقد شرب الخمر، فأمر به عمر أن يجلد، فقال: لِمَ تجلدني؟ بيني

---

(١) في ص ٥٨ من المجلّد الأوّل من شرح النهج الحديدي[4] أثناء شرح الخطبة الشقشقيّة.

---

١. الطرق الحكميّة: ٦٥.

٢. فجر الإسلام ١: ٢٣٧، الفصل الثالث، التشريع.

٣. راجع كنز العمّال ١٥: ٨٤، ح ٤٠٢٠١.

٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٧٤.

وبينك كتاب الله عزّ وجلّ. فقال عمر: في أيّ كتاب الله [تجد] أنّي لا أجلدك؟ فقال: إنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾[1] الآية، فأنا من «الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثمّ اتّقوا وآمنوا ثمّ اتّقوا وأحسنوا». شهدت مع رسول الله بدراً والحديبيّة والخندق والمشاهد. فلم يدرِ عمر ما يقول في ردّه، فقال: ألا تردّون عليه؟ فقال ابن عبّاس: إنّ هذه الآيات أُنزلت عذراً للماضين، وحجّةً على الباقين؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ثمّ قرأ حتّى أتمّ الآية الأُخرى، ومنها: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾[2] فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد نهى عن أن يشرب الخمر، فأين شاربها عن التقوى بعد أن نهى عنها؟ فقال عمر: صدقت، فماذا ترون؟ فأفتى عليّ بجلده ثمانين. وجرى الأمر على هذا من ذلك اليوم(١).

تاسعاً: ما نقله ابن القيّم في ص ٢٧ من كتابه الطرق الحكميّة في قضيّة امرأة تعلّقت بشابٍّ من الأنصار وكانت تهواه، فلمّا لم يساعدها، احتالت عليه فأخذت بيضةً فألقت صُفْرَتها وصبّت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثمّ جاءت عُمَرَ صارخةً تستعديه عليه فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر ما فعله بي. فسأل عمرُ النساءَ، فقلن له: إنّ ببدنها وثوبها أثر المنيّ، فهمّ بعقوبة

---

(١) أخرجه الحاكم في باب مشاورة الصحابة في حدّ الخمر من كتاب الحدود ص ٣٧٦ من الجزء الرابع من مستدركه[3] مصرّحاً بصحّته. وأورده الذهبي في التلخيص[4] وصحّحه أيضاً.

---

١ و٢. المائدة (٥): ٩٠ـ٩٣.

٣. المستدرك على الصحيحين ٥: ٥٣٦، ح ٨١٩٤.

٤. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٤: ٣٧٦.

الشابّ، والشابّ يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبّت في أمري، فوالله ما أتيت بفاحشة وما هممت بها، ولقد راودتني عن نفسي فاعتصمت. وكان عليّ حاضراً، فقال عمر: يا أبا الحسن، ما ترى في أمرهما؟ فنظر عليّ إلى الثوب ثمّ دعا بماء حارّ شديد الغليان فصبّه على الثوب فجمد ذلك البياض، ثمّ أخذه فشمّه وذاقه فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت[1].

عاشراً: ما ذكر ابن القيّم في ص ٣٠ والتي بعدها من طرقه الحكمية من أنّ رجلين من قريش دفعا إلى امرأة مائة دينار وديعةً وقالا لها: لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه، فلبثا حولاً فجاء أحدهما فقال: إنّ صاحبي قد مات فادفعي إليّ الدنانير، فأبت وقالت: إنّكما قلتما: لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه، فلست بدافعتها إليك. فتوسّل إليها بأهلها وجيرانها حتّى دفعتها إليه. وبعد حول تامّ جاء الآخر فقال: ادفعي إليّ الدنانير، فقالت: إنّ صاحبك قد جاءني فزعم أنّك قد مِتّ فطالبني بها، فدفعتها إليه. فترافعا إلى عمر، فأراد أن يقضي عليها، فقالت: ارفعنا إلى عليّ بن أبي طالب، فرفعهما إليه، فعرف عليّ أنّهما قد مكرا بها فقال للرجل: «أليس قلتما لها: لا تدفعيها إلى واحدٍ منّا دون صاحبه؟» قال: بلى. قال: «فاذهب إذاً فجئ بصاحبك تدفعه إليكما، وإلّا فلا سبيل لك عليها»[2].

الحادي عشر: ما أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عبّاس ص ١٩٠ من الجزء الأوّل من مسنده: أنّ عمر تحيّر في حكم الشكّ في الصلاة فقال له: يا غلام، هل سمعت من رسول الله ﷺ أو من أحد أصحابه إذا شكّ الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينا هو كذلك إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف فقال: فيمَ أنتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام هل سمعت من رسول الله أو من أحد أصحابه إذا شكّ الرجل في صلاته ماذا يصنع؟

---

١. الطرق الحكميّة: ٥٧.

٢. الطرق الحكميّة: ٣٩. وراجع أيضاً المناقب للخوارزمي: ١٠٠، ح ١٠٣.

فقال عبدالرحمن: سمعت رسول الله يقول: «إذا شكّ أحدكم في صلاته ...»[١]. الحديث.

وفيه فتوى عبد الرحمن وهي على خلاف المأثور عن رسول الله عندنا، فلتراجع.

وما أكثر أمثال هذه القضايا من نوادره الدالّة على انقياده للحقّ في مثل هذه المسائل إذا عرفه، واستسلامه إلى مَن ينبّهه إليه إذا جهله، لكنّه كان مع ذلك يشتدّ فيما يبرمه من سياسته لا يلوي فيه على أحدٍ. وكانت له وطأة على ولاته في أنفسهم وأموالهم؛ إذ كان يقاسمهم فيها لبيت المال عنوةً، ويسوقهم بعصاه بكلّ قسوة، وربما حرّق عليهم كما فعله مع عامله في الكوفة سعد بن أبي وقّاص، إذ فاجأه بتحريق قصره عليه[٢]، وخفقه بالدِرَّة مرّةً، إذ زاحم الناس في سبيل الوصول إليه[٣].

ورأى مرّةً أُناساً يتبعون أُبيّ بن كعب في الطريق، فرفع عليه الدِرّة ليعلوه بها، فقال له أُبيّ: اتّقِ الله يا أمير المؤمنين، قال عمر: فما هذه الجموع خلفك يا ابن كعب؟ أما علمت أنّها فتنة للمتبوع ومذلّة للتابع.

وكانت دِرَّته كسوط عذاب يخشاها أكابر الصحابة، حتّى قيل(١): إنّها كانت أهيب من سيف الحجّاج.

وقد أوجع عمر بها أُمّ فروة بنت أبي قحافة يوم مات أخوها أبو بكر، إذ ناحت عليه في نسوة صحابيّات ترأسهنّ عائشة، لم تأخذه في ذلك حرمتها، ولا احترام عائشة ولا حفظها في عمّتها، ولا حفظ أبي بكر في أُخته، إذ جرّها هشام بن الوليد سَحْباً إلى

---

(١) كما في ص ٦٠ من المجلّد الأوّل من شرح الحميدي[٤].

---

١. مسند أحمد ١: ٣١٢، ح ١٦٥٩. وراجع أيضاً السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٦٩، ح ٣٨٠٤.

٢. تقدّم في المورد ٦٠.

٣. تاريخ الطبري ٣: حوادث سنة ٢٣.

٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ١٨١. وراجع أيضاً: تاريخ الطبري ٣: ٤٢٣ حوادث سنة ١٣؛ الكامل في التاريخ ٢: ٤١٩، حوادث سنة ١٣.

الطريق بكلّ امتهان، أخاف النسوة المجتمعات فإذا هنّ منهزمات.

وكم له من قَبْل ومن بعد سطوة في سبيل مبدئه، لا تأخذه فيه عاطفة، ولا يخاف في سبيله عاقبة.

وحسبك قوله لعليّ ومن كان معه من أوليائه إذ قعدوا عن البيعة في بيت الزهراء: والذي نفسي بيده لتخرجنّ إلى البيعة، أو لأُحرقنّ عليكم، فخرجت وديعة رسول الله وبقيّته صلى الله عليه وآله وسلم فيهم تبكي وتصيح.

وفي رواية: أنّها لمّا رأت ما يصنع بعليّ والزبير، وقفت على باب الحُجرة وقالت: «ما أسرع ما أغرتم على أهل بيت رسول الله»[(١)].

إلى كثير من أمثال هذه المواقف السياسيّة التي تمثّل فيها قول عليّ عليه السلام ـ وقد ذكر عهد أبي بكر إليه بالخلافة ـ: «فصيّرها في حَوزَة خشناءَ يغلُظُ كُلامها[(٢)] ويَخشُنُ مسُّها، ويكثُر العثارُ فيها والاعتذارُ منها، فصاحبها كراكب الصَعْبَة[(٣)] إن أشْنَقَ لها خَرَمَ، وإن أسْلَسَ لها تَقَحَّم، فمُنِيَ الناس ـ لعمرُ الله ـ بخَبْطٍ وشِماس[(٤)] وتَلَوُّنٍ

---

(١) تجد هذا كلّه في شرح النهج لابن أبي الحديد[١] عند انتهائه إلى قول عليّ عليه السلام: «فنظرت فإذا ليس لي معين إلّا أهل بيتي، فضننت بهم عن الموت» فراجع من الشرح ص ١٣٤ من المجلّد الأوّل[٢].

(٢) الكُلام بالضمّ: الأرض الغليظة[٣].

(٣) الصعبة من الإبل: ما ليست بذلول[٤].

(٤) الشِّماس بالكسر: إباء ظهر الفرس عن الركوب[٥].

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٥٦ ـ ٥٧؛ و٦: ٤٩.

٢. راجع الإمامة والسياسة ١: ١٣.

٣. لسان العرب ١٢: ٥٢٥، «ك.ل.م».

٤. المعجم الوسيط: ٥١٤، «ص.ع.ب».

٥. المصدر: ٤٩٤، «ش.م.س»؛ لسان العرب ٦: ١١٤.

واعتِراض ...»[١] إلى آخر الخطبة الشقشقيّة(١).

المورد ٧٠: عهده بالشورى

يوم دنى أجل عمر فجعلها في ستّة، زعم أنّ أخا النبيّ ووصيّه أحدهم.

وهو بعد النبيّ خير البرايا والسما خير ما بها قمراها[٢]

وهو في آية التباهل نفس الـ مصطفى ليس غيره إيّاها[٣]

وهما مقلتا العوالم يسرا ها عليّ وأحمد يمناها

إنّما المصطفى مدينة علم وهو الباب من أتاه أتاها[٤]

«فيا لله وللشورى! متى اعترض الرَيْب فيه مع الأوّل منهم، حتّى صار يُقرَن إلى هذه النظائر، لكنّه ـ بأبي وأُمّي ـ أسفَّ إذا أسفّوا، فصغى رجل منهم لضغنه ـ هو سعد ـ ومال الآخر ـ عبد الرحمن ـ لصهره ـ عثمان ـ مع هنٍ وَهَنٍ(٢).

إلى أن قام ثالثُ القوم نافِجاً حِضنَيه، بَينَ نَثِيلِه ومُعتَلَفِه، وقام معه بنو أبيه يَخْضَمون

(١) فليراجع شرحها في المجلّد الأوّل من شرح النهج[٥]، فهناك الفوائد، وهناك العلم الجمّ.

(٢) إشارة إلى أحداث فظيعة كره عليه السلام التصريح بها، وهي كما قيل: على هنوات سرّها متتابع.

١. نهج البلاغة: ٢٧، الخطبة ٣.

٢. الأُزريّة في مدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوصيّ والآل: ١٣٥.

٣. المصدر: ٧٩.

٤. المصدر: ٦٢.

٥. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٨٥ ـ ٢٠٠؛ و٢: ٢١ ـ ٧٣.

مال الله خَضْمَةَ الإبل نِبْتَةَ الربيع، إلى أن انتكَثَ عَلَيه فَتلُه، وأجهز عليه عَمَلُه، وكَبَتْ به بِطنَتُه»[١] وكانت الفتنة.

ولهذه الشورى لوازم سيّئة، وعواقب شرٍّ كانت من أضرّ العواقب في الإسلام، وكان لعمر فيها متناقضات يُربأ ـ بالفاروق ـ عن مثلها.

وذلك أنّه لمّا طُعِن(١) ويئس من الحياة وقيل له: لو استخلفت! قال: لو كان أبو عبيدة حيّاً استخلفته؛ لأنّه أمين هذه الأُمّة(٢)، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً استخلفته؛ لأنّه شديد الحبّ لله تعالى(٣). فذُكِر له ابنُه عبد الله فأبى أن يستخلفه. فخرج القومُ ثمّ رجعوا إليه فقالوا له: يا أمير المؤمنين، لو عهدت عهداً! فقال: قد كنت أجمعت بعد مقالتي الأُولى أن أُولّي أمرَكم رجلاً هو أحراكم أن يحملكم على الحقّ ـ يشير إلى عليّ عليه السلام ـ فقالوا له: ما يمنعك منه؟ قال: لا أتحمّلها حيّاً وميّتاً!! ثمّ

---

(١) صبح الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجّة سنة ٢٣ هـ ومات بعد ثلاث، ودفن يوم الأحد شهر المحرّم[٢].

(٢) إن كان أبو عبيدة أمين هذه الأُمّة ـ كما يحدّثون ـ فعليّ أولى بالأُمّة من نفسها كما يعلمون، وقد بَخبَخ له عمرٌ يومئذٍ فيمن يُبَخبِخون.

(٣) ما أظنّه نسي رجوعه بعد رجوع صاحبه باللواء من خيبر فَشِلَين كئيبين، ولا نسي بشارة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالفتح المبين على يد عليّ، ولا قوله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذٍ معرّضاً: «أما والله، لأُعطينّ الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحبّ اللهَ ورسولَه ويحبّه اللهُ ورسولُه»[٣]. وفي رواية: «كرّاراً غير فرّار»[٤].

---

١. نهج البلاغة: ٢٨، الخطبة ٣ بتفاوت يسير.

٢. راجع: تاريخ الطبري ٤: ١٩٣، حوادث سنة ٢٣؛ الكامل في التاريخ ٣: ٥٢، حوادث سنة ٢٣.

٣. صحيح البخاري ٤: ١٥٤٢، ح ٣٩٧٣؛ صحيح مسلم ٤: ١٨٧٢، كتاب فضائل الصحابة، ح ٣٤.

٤. راجع: تاريخ مدينة دمشق ٤١: ٢١٩، الرقم ٤٧٧٤؛ تاريخ اليعقوبي ١: ٣٧٥.

قال: عليكم بهؤلاء الرهط: عليّ، وعثمان، وعبد الرحمن، وسعد، والزبير، وطلحة، فليشتوروا بينهم وليختاروا واحداً منهم، فإذا ولّوه فأحسنوا مؤازرته وأعينوه، ثمّ استدعى أُولئك الرهط فقال لهم: إذا أنا متّ فليصلِّ بالناس صهيب، وتشاوروا أنتم ثلاثة أيّام، ولا يأتِ اليوم الرابع إلّا وعليكم أمير منكم.

ثمّ أمر أبا طلحة الأنصاري أن يختار خمسين رجلاً من الأنصار يقومون معه مسلّحين على رؤوس الستّة حتّى يختاروا رجلاً منهم في ثلاثة وثلاثة أيّام من موته، وأمر صهيباً أن يصلّي في الناس تلك المدّة، وأن يُدخِل أُولئك الستّة بيتاً فيقوم عليهم بسيفه مع أبي طلحة وأصحابه، وقال له: إن اجتمع خمسة وأبى واحد فاشدَخ رأسه بالسيف، وإن اتّفق أربع وأبى اثنان فاضرب رأسيهما، وإن افترقوا ثلاثة وثلاثة فالخليفة في الذين فيهم عبد الرحمن، واقتلوا أُولئك إن خالفوا، فإن مضت الثلاثة أيّام ولم يتّفقوا على واحد منهم فاضربوا أعناق الستّة[1]، ودعوا الأمر شورى بين المسلمين يختارون لأنفسهم من شاؤوا. هذا ملخّص عهد الشورى[2].

---

(١) وما يدريك لعلّ استخفافه بدمائهم أوجب استخفاف قاتلي عثمان بدمه، واستخفاف الخوارج يومي الجمل بالبصرة، وفي النهروان وصفّين بقتال عليّ وقتله، واستخفاف يزيد بدم سيّد الشهداء في كربلاء؛ فإنّ الفاروق منزلته القدوة ولا سيّما عند هؤلاء، كما لا يخفى.

(٢) عهده في الشورى على هذه الكيفيّة التي لخّصناها ثابت بالتواتر. وقد ذكره ابن الأثير، حيث ذكر قصّة الشورى في حوادث سنة ٢٣ هـ من الجزء الثالث من كامله، وابن جرير في حوادث تلك السنة من كتابه تأريخ الأمم والملوك، وابن أبي الحديد في شرح الخطبة الشقشقيّة ص ٦٢ من المجلّد الأوّل من شرح النهج، وسائر أهل الأخبار[1].

---

١. الكامل في التاريخ ٣: ٦٦ ـ ٦٧، حوادث سنة ٢٣؛ تاريخ الطبري ٤: ٢٢٢ ـ ٢٣٧، حوادث سنة ٢٣؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٨٥ ـ ١٩٥.

وإذا كان كارهاً لتحمّلها كما يقول: فَلِمَ زجّ نفسه بما فرّ منه، وألقى بيده إليه على أسوء الوجوه وأشدّها ضرراً وخطراً؟! حيث اختصّ من الأُمّة كلّها ستّة، ووصفهم بما يمنع استخلافهم ممّا لم نذكره(١). ثمّ رتّب الأمر ترتيباً يوجب استخلاف عثمان على كلّ حال(٢)، وأيّ صُور التحمّل يكون أكثر من هذا؟ وما الفرق بين أن يعهد بها إلى عثمان توّاً[1] أو يفعل ما فعل من الحصر والترتيب المؤدّي إلى خلافة عثمان، وقتل من يخالف؟؟

وليته عهد بها إليه أو إلى مَن يشاء، ولم يوقف ذلك العبد صهيباً على رؤوسهم مع أبي طلحة وشرطته، مصلتي سيوفهم لقتلهم إذا خرجوا من تلك الخطّة الضيّقة الحرجة التي خطّها لهم.

ولو عهد بها توّاً إلى مَن شاء ما رأته الأُمّة مستخفّاً بدمائهم، لا يتأثّم ولا يتحرّج،

---

(١) راجع ما وصفهم به في ص ٦٢ من المجلّد الأوّل من شرح النهج الحميدي[2]؛ فهناك العجب العجاب.

(٢) فلهذا قال عليّ عليه السلام: «عدلت عنّا» فقال له عمّه العبّاس ـ كما في كامل ابن الأثير وتأريخ ابن جرير وغيرهما ـ: وما عِلمُك؟ قال: «قَرَن بي عثمان وقال: كونوا مع الأكثر، فإن اختار رجلان رجلاً، ورجلان رجلاً آخر، فكانوا مع الذين فيهم عبد الرحمن، فسعدٌ لا يخالف عمّه عبد الرحمن أبداً، وعبد الرحمن صهر عثمان، لا يختلفان أبداً، فلو كان الآخران معي لم ينفعاني»[3]. انتهى.

---

١. جاء توّاً: أي قاصداً. المعجم الوسيط: ٩١، «ت. و. و».

٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٨٥. وراجع أيضاً البداية والنهاية ٧: ١٦٣ـ١٦٦، حوادث سنة ٢٣.

٣. الكامل في التاريخ ٣: ٦٧، حوادث سنة ٢٣؛ تاريخ الطبري ٢: ٢٢٤، حوادث سنة ٢٣. وراجع أيضاً شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣: ٢٦١ـ٢٦٢.

ولا يأبه لسفكها[١] ولا رأته الأُمّة يمتهنهم بتقديم العبد صهيب في الصلاة على جنازته، وفي الصلوات الخمس.

وكأنّه ما اكتفى بما ألحق بهم من الهوان والامتهان بقوله: لو كان أبو عبيدة حيّاً لاستخلفته، ولو كان سالماً حيّاً لاستخلفته، تفضيلاً لهم على الستّة، وفيهم أخو النبيّ ووليُّه، ووارثُه ووصيُّه، وهارونُ هذه الأُمّة وأقضاها، وباب دار الحكمة، وباب مدينة العلم، ومَن عنده علم الكتاب[1].

على أنّ سالماً لم يكن من قريش ولا من العرب، وإنّما هو أعجمي من اصطخر أو من كرمد، وكان عبداً مملوكاً لزوجة أبي حذيفة بن عتبة، واسمها ثبيتة بنت يعار بن زيد بن عبيد بن زيد الأنصاري الأوسي[٢] وقد انعقد الإجماع نصّاً وفتوىً على عدم جواز عقد الإمامة لمثله[٣] فكيف مع هذا يقول: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً استخلفته[٤]؟!

---

(١) مع ما عظّمه الله عزّ وجلّ من حرماتها في محكمات الكتاب، وصحاح السنن المتواترة، وإجماع الأُمّة على بكرة أبيها.

(٢) نصّ على ذلك ابن عبد البرّ في ترجمة سالم من الاستيعاب[2]، وذكر أنّ هذا لم يختلف فيه.

(٣) صرّح بانعقاد الإجماع نصّاً وفتوى على ذلك غير واحد من الأعلام، كالفاضل النووي في أوّل كتاب الإمارة من شرح صحيح مسلم[3].

(٤) اعتذروا عنه بأنّه إنّما قال ذلك عن اجتهاد كان منه، ورأي أدّى إليه نظره. وممّن صرّح بهذا العذر صاحب الاستيعاب[4] في ترجمة سالم، فراجع لتَعلم أنّهم كانوا لا توقفهم النصوص عمّا يرون.

---

١. الموصوف بهذه الصفات ليس إلّا عليّ بن أبي طالب عليه السلام ويدلّ عليها روايات من الخاصّة والعامّة. ولمزيد الاطّلاع راجع ما يأتي في المورد ٩٣ ـ ٩٦.

٢. الاستيعاب ٢: ٥٦٧، الرقم ٨٨١.

٣. شرح صحيح المسلم ١٢: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

٤. الاستيعاب ٢: ٥٦٨، الرقم ٨٨١.

على أنّ هذه الشورى قد أنشأت بين رجالها الستّة من التنافس والفتن ما قد فرّق جماعة المسلمين وشقّ عصاهم؛ إذ رأى كلّ من رجالها نفسه كفؤاً للخلافة، ورأى أنّه نظير الآخرين منها، ولم يكونوا قبل الشورى على هذا الرأي، بل كان عبد الرحمن تبعاً لعثمان، وسعد كان تبعاً لعبد الرحمن، والزبير إنّما كان من شيعة عليّ والقائمين بنصرته يوم السقيفة على ساق، وهو الذي استلّ سيفه(١) ذَوْداً عن حياض أمير المؤمنين، وكان فيمن شيّع جنازة الزهراء عليها السلام، وحضر الصلاة عليها إذ دفنت سرّاً في ظلام الليل(٢) بوصيّة منها، وهو القائل على عهد عمر: والله لو مات عمر بايعت عليّاً(٣) لكنّ الشورى سوّلت له الطمع بالخلافة، ففارق عليّاً مع المفارقين،

---

(١) أخرج أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة حديثاً طويلاً، أورده ابن أبي الحديد في أوّل المجلّد الثاني من شرح النهج الحميدي[1] جاء فيه ما هذا لفظه: ذهب عمر ومعه عصابة إلى بيت فاطمة منهم أُسيد بن حضير، وسلمة بن أسلم، فقال لهم ـ أي لعليّ ومن كان معه في البيت ـ: انطلقوا فبايعوا، فأبوا عليه وخرج إليهم الزبير بسيفه، فقال عمر: عليكم الكلب، فوثب عليه سلمة بن أسلم فأخذ السيف من يده فضرب به الجدار... الحديث.

(٢) وصلّى عليها عليّ عليه السلام، ولم يُؤذِن بها أبا بكر، كما أخرجه البخاري في غزوة خيبر ص ٣٩ من الجزء الثاني من صحيحه[2]. وأخرجه مسلم في باب قول النبيّ: «لا نُورَث ما تركنا فهو صدقة» ص ٧٢ من الجزء الثاني من صحيحه[3].

(٣) إنّ لعمر كلاماً طويلاً أشاد به على المنبر فقال فيه: ثمّ إنّه بلغني أنّ قائلاً منكم يقول: والله، لو مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترّنّ امرؤ أن يقول: إنّما كانت بيعة أبي بكر فَلتَةً وتمّت، ألا وإنّها كانت كذلك، ولكنّ الله وقى شرّها. إلى آخر كلامه. ←

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٥٦؛ و٦: ٤٧.

٢. صحيح البخاري ٤: ١٥٤٩، ح ٣٩٩٨.

٣. صحيح مسلم ٣: ١٣٧٨ ـ ١٣٨٣، كتاب الجهاد والسير، ح ٥١ ـ ٥٦.

وخرج عليه يوم الجمل الأصغر ويوم الجمل الأكبر مع الخارجين.

كما أنّ عبد الرحمن بن عوف ندم على ما فعله من إيثار عثمان على نفسه بالخلافة، ففارقه وعمل على خلعه، فلم يألُ جهداً، ولم يدّخر وسعاً في ذلك، لكنّه لم يفلح. وقد علم الناس ما كان من طلحة والزبير من التأليب على عثمان، وانضمام عائشة في ذلك إليهما نصرةً لطلحة، وأملاً منها برجوع الخلافة إلى تيم. وكانت تقول: اقتلوا نعثلاً فقد كفر(١).

وقد عمل هؤلاء وأولياؤهم من الإنكار على عثمان ما أهاب بأهل المدينة وأهل

← وقد أخرجه البخاري عنه في باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ١١٩ من الجزء الرابع من صحيحه[1].

وذكر القسطلاني في شرح هذا الحديث من كتابه إرشاد الساري[2]: أنّ الزبير بن العوّام كان يقول: لو مات عمر بايعت عليّاً فقد كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمّت، فبلغ عمر قوله فغضب وخطب تلك الخطبة. وهذا ما صرّح به شارحو البخاري أجمع.

(١) إرجافها بعثمان وإنكارها عليه ونبذها إيّاه، وقولها: اقتلوا نعثلاً فقد كفر، ممّا لا يخلو منه كتاب يشتمل على تلك الحوادث، وقد أنّبها بعض معاصريها فقال:

فمنكِ البَداء ومنك الغِيَرْ ومنك الرياحُ ومنك المَطَرْ
وأنتِ أمرتِ بقتل الإمام وقلتِ لنا: إنّه قد كفرْ

إلى آخر الأبيات، وهي في ص ٨٠ من الجزء الثالث من كامل ابن الأثير حيث ذكر وقعة الجمل[3].

---

١. صحيح البخاري ٦: ٢٥٠٥، ح ٦٤٤٢.

٢. إرشاد الساري ١٠: ١٩.

٣. الكامل في التاريخ ٣: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، حوادث سنة ٣٦. وراجع أيضاً: تاريخ الطبري ٤: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، حوادث سنة ٣٦؛ نهاية الأرب ٢٠: ٢٦.

الأمصار إلى خلعه وقتله، فلمّا قُتِل وبايع الناس عليّاً، كان طلحة والزبير أوّل من بايع، لكن مكانتهما في الشورى أطمعتهما بالخلافة، وحملتهما على نكث البيعة والخروج على الإمام فخرجا عليه، وخرجت معهما عائشة طمعاً باستخلاف طلحة، وكان ما كان في البصرة وصفّين والنهروان من الفتن الطاغية والحروب الطاحنة، وكلّها من آثار الشورى، حيث صَوّرت أنداداً لعليّ ينافسونه في حقّه ويحاربونه عليه، بل نبّهت معاوية إلى هذا وأطمعته بالخلافة(١)، فكان معاوية وكلّ واحد من أصحاب الشورى عقبة كؤوداً في سبيل ما يبتغيه الإمام من إصلاح الخلائق وإظهار الحقائق.

---

(١) أخرج أبو عثمان في كتاب السفيانية ـ كما في ص ٦٢ من المجلّد الأوّل من شرح النهج الحميدي[1] ـ عن معمّر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عبّاس قال: سمعت عمر بن الخطّاب يقول لأهل الشورى: إنّكم إن تعاونتم وتآزرتم وتناصحتم، أكلتموها وأولادكم، وإن تحاسدتم وتقاعدتم وتدابرتم وتباغضتم، غلبكم على هذا الأمر معاوية بن أبي سفيان، وكان معاوية يومئذٍ أمير الشام من قبل عمر.

ولا يخفى ما في هذه الكلمة من ترشيح معاوية وحمله على طلب الخلافة بكلّ ما لديه من حول وطول، وفعل وقول، ومكر وخداع.

على أنّ مصير الخلافة بعد عمر إلى عثمان كافٍ في مصيرها بعد عثمان إلى معاوية؛ ولذلك رتّب عمر عهده بالشورى ترتيباً ينتج استخلاف عثمان كما بيّنّاه.

وبالجملة لم يقضِ عمر نحبه حتّى صوّر خمسة يكافئون عليّاً، وينافسونه في حقّه، ويحاربونه عليه، ولم يكتفِ بهذا حتّى أغرى معاوية وأطمعه في الأمر، كما لا يخفى على أُولي النظر.

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٨٧.

على أنّ الشورى أغرت الأُمّة بعثمان(١) وبذرت بذوراً أجذرت بعد قتله، فاستغلّها الناكثون والقاسطون والمارقون.

والعجب العجاب أمره بقتل الستّة الذين رشّحهم يوم الشورى لانتخاب أحدهم خليفةً عنه، إذا لم ينفذوا عهده هذا قبل انتهاء اليوم الثالث من وفاته.

وي، وي، ما كنّا لنؤمن أو لنجوّز عليه الأمر بقتل هؤلاء الستّة أو واحد منهم بمجرّد تأخّر إنفاذ عهده عن اليوم الثالث من وفاته!!!

لكنّ الحقيقة في الواقع أنّه أمر بقتلهم مرتاحاً إلى ذلك، مطمئنّاً إليه كلّ الاطمئنان، وأوعز إلى أبي طلحة الأنصاري وجنوده بهذا الأمر، وشدّد عليهم وعلى صهيب في إنفاذه.

والمسلمون بمنظرٍ وبمسمعٍ لا منكرٌ منهم ولا متفجّعُ

وهذا غاية ما تمادى به الفاروق ومضى فيه على غلوائه، وقد كان من أعرف الناس بمكانة الستّة من الصحبة، وشهد يومئذٍ بأنّ رسول الله ﷺ مات راضياً عنهم[1].

---

(١) حيث إنّ عمرَ قال يوم عهده بالشورى لعثمان: كأنّي بكَ وقد قلّدتك قريش هذا الأمر، فحملتَ بني أُميّة وبني أبي معيط على رقاب الناس، وآثرتهم بالفيء، فسارت إليك عصابة من ذؤبان العرب فذبحوك على فراشك ذبحاً، والله، لئن فعلوا لتفعلنّ، وإن فعلت ليفعلنّ: ثمّ أخذ بناصية عثمان فقال: إذا كان ذلك فاذكر قولي فإنّه كائن. انتهى.

قال ابن أبي الحديد بعد نقل هذا الخبر في ص ٢٢ من المجلّد الأوّل من شرح النهج[2]: ذكر هذا الخبر كلّه شيخنا أبو عثمان في كتاب السفيانيّة، وذكره جماعة غيره في فراسة عمر.

قلت: وهذا ممّا يؤيّد نظريّتنا في أنّ عمر إنّما أراد من خلافة عثمان تمهيد الأمر لمعاوية، علماً منه أنّه سيقتل فيفتح لمعاوية طريقاً مهيعاً يوصله إلى الخلافة، بل هو مجرّد خلافة عثمان طريق لحب يوصله إلى الخلافة.

---

١. الكامل في التاريخ ٣: ٦٦، حوادث سنة ٢٣؛ تاريخ الطبري ٤: ٢٢٨، حوادث سنة ٢٣.

٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٨٦.

على أنّ في السنّة مَنْ هو مِن رسول الله كالصنو من الصنو، والذراع من العضد، وكان منه بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه ليس بنبيّ، ولكنّه الوزير والوصيّ، وأبو السبطين، وصاحب بدرٍ وأُحدٍ وحنين، ومن عنده علم الكتاب[1].

فما كان أغنى فاروق الأُمّة عن تعريضه وتعريض بقيّة السنّة لهذا الخطر وهذه المهانة، وقد كان في وسعه أن لا يعهد إلى أحدٍ ما، فيذر الأمر شورى بين أفراد الأُمّة كافّةً، يختارون لأنفسهم من شاؤوا، وحينئذٍ يكون قد صدق في قوله: لا أتحمّلها حيّاً وميّتاً.

أو يعهد إلى عثمان بكلّ صراحة كما عهد أبو بكر إليه، فيكون حينئذٍ صريحاً فيما يريد غير مماكر ولا مداور؛ حيث رتّب أمر الشورى ترتيباً يفضي إلى استخلاف عثمان لا محالة، فإنّ ترجيح عبد الرحمن على الخمسة ليس إلّا لعلمه بأنّه سيؤثر عثمان بالأمر، وإنّ سعداً لا يخالف عبد الرحمن أبداً. وقد علم الناس هذا من فاروقهم وإن ظنّ أنّه موّه الأمر على الناس وقال: لا أتحمّلها حيّاً وميّتاً.

وما رأي المسلمين لو سمع رسول الله ﷺ عمر يأمر أبا طلحة فيقول له: إن اجتمع خمسة وأبى واحد فاشدَخ رأسه بالسيف، وإن اتّفق أربعة وأبى اثنان فاضرب رأسيهما، وإن افترقوا ثلاثةً وثلاثةً فالخليفة في الذين فيهم عبد الرحمن، واقتلوا أُولئك إن خالفوا، فإن مضت الثلاثة أيّام ولم يتّفقوا على واحد منهم فاضربوا أعناق السنّة؟

أفتونا أيّها المسلمون، وكونوا أحراراً فيما تفتون، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

---

١. الموصوف بهذه الصفات ليس إلّا عليّ بن أبي طالب عليه السلام ويدلّ عليها روايات من الخاصّة والعامّة. وللمزيد راجع ما يأتي في المورد ٩٣ـ٩٦.

الفصل الثالث

تأوّل عثمان وأتباعه

المورد ٧١: صلته لأرحامه

كان عثمان وصولاً لأرحامه(١) آل أبي العاص(٢)، ولوعاً بحبّهم وإيثارهم، حتّى لم تأخذه في سبيلهم ملامة اللائمين، ولا ثورات الثائرين، وقد استباح في صلتهم مخالفات

---

(١) إنّ له في سبيل أرحامه مخالفات لنصوص شتّى، ومـوارده في ذلك لا تستقصى في هـذا الكتاب، ولعلّها لا تنقص عن موارد الخليفتين السابقتين بأجمعها.

(٢) وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ بنو [أبي] العاص ثلاثين رجلاً اتّخذوا مال الله دولاً، وعباد الله خولاً، ودين الله دغلاً».

أخرجه الحاكم بالإسناد إلى كلّ من عليّ أمير المؤمنين، وأبي ذرّ، وأبي سعيد الخـدري، وصحّحه في ص ٤٨٠ من الجزء الرابع من مستدركه[1]. واعترف بصحّته الذهبي؛ إذ أورده في تلخيص المستدرك[2]. ←

---

١. المستدرك على الصحيحين ٥: ٦٧٧، ح ٨٥٢٥ـ٨٥٢٧. وأخرجه أيضاً أحمد بن حنبل في مسنده ٣: ٤٩٨، ح ١١٣٤٩.

٢. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٤: ٤٨٠.

كثيرة من أدلّة الكتاب الحكيم، والسنن المقدّسة، والسيرة التي كانت مستمرّةً من قبله.

قال ابن أبي الحديد(١):

وصحّت فيه فراسة عمر؛ إذ قد أوطأ بني أُميّة رقاب الناس، وولّاهم الولايات، وأقطعهم القطائع، وافتُتِحَت أفريقيّا[1] في أيّامه، فأخذ الخمس كلّه فوهبه لمروان، فقال عبد الرحمن بن الحنبل الجمحي:

أحلِفُ باللهِ ربِّ الأنا	مِ ما تَرَكَ اللهُ شَيئاً سُدىٰ
وَلكنْ خُلِقَتْ لَنا فِتْنَة	لِكَي نَبْتَلي بِكَ أو تُبتَلىٰ
فَإنّ الأمِينَين قَدْ بَيَّنا	مَنارَ الطَريقِ عليهِ الهُدىٰ
فَما أخَذا دِرْهَماً غِيلَةً	ولا جَعَلا دِرْهَماً فِي هَوىٰ
وَأعْطَيْتَ مَرْوانَ خُمسَ البِلادِ	فَهَيْهاتَ سَعْيُك مِمَّن سعىٰ

قال ابن أبي الحديد:

وطلب منه عبد الله بن خالد بن أُسيد صِلةً، فأعطاه أربعمائة ألف درهم.

← والصحاح في ذمّ آل أبي العاص متواترة، وقد أعلن رسول الله ﷺ أمر هؤلاء المتغلّبين من المنافقين ولعنهم ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾[2].

وحسبك من إعلانه ما أخرجه الحاكم في كتاب الفتن والملاحم من صحيحه المستدرك[3].

ويكفيك منه ما أوردناه في كتابنا أبو هريرة ممّا علّقناه على الحديث الرابع عشر. وهو في ص ١١٨ إلى منتهى ص ١٢٨، فراجع.

(١) في ص ٦٦ من المجلّد الأوّل من شرحه لنهج البلاغة[4] طبع مصر، فراجع ما أورده ثمّة من أحداث عثمان.

---

١. ما أثبتناه من المصدر والغدير، ولكن في الأصل: «أرمينيّا» بدل «إفريقيّا».

٢. الأنفال (٨): ٤٢.

٣. المستدرك على الصحيحين ٥: ٦٧٦، ح ٨٥٢٤، و ٦٧٨، ح ٨٥٣٠ ـ ٨٥٣٢.

٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٩٨ ـ ١٩٩.

قال: وأعاد الحكم بن أبي العاص بعد أن سيّره رسول الله ﷺ ثمّ لم يردّه أبو بكر ولا عمر، وأعطاه مائة ألف درهم.

وتصدّق رسول الله ﷺ بموضع سوق بالمدينة يعرف بمهزور[١] على المسلمين، فأقطعه عثمانُ الحارثَ بن الحكم أخا مروان بن الحكم.

وأقطع مروانَ فدكاً، وقد كانت فاطمةُ طلبتها بعد وفاة أبيها رسول الله تارةً بالميراث، وتارةً بالنِّحلة، فدفعت عنها.

قال: وحَمَى المراعي حول المدينة كلّها عن مواشي المسلمين كلّهم إلّا عن بني أُميّة.

قال: وأعطى عبد الله بن أبي سرح جميع ما أفاء الله عليه من فتح أفريقيّة ـ وهي من طرابلس الغرب إلى طنجة[٢] ـ من غير أن يشركه فيه أحداً من المسلمين.

قال: وأعطى أبا سفيانَ بن حرب مائتي ألف من بيت المال في اليوم الذي أمر فيه لمروان بن الحكم بمائة ألف من بيت المال، وقد كان زوَّجه ابنته أُمّ أبان. فجاء زيد بن أرقم صاحب بيت المال بالمفاتيح ووضعها بين يدي عثمان وبكى، فقال عثمان: أتبكي أن وصلتُ رحمي؟! قال: لا، ولكن أبكي لأنّي أظنّك أنّك أخذتَ هذا المال عوضاً عمّا كنت أنفقتَهُ في سبيل الله في حياة رسول الله ﷺ، والله، لو أعطيتَ مروان مائة درهم لكان كثيراً، فقال عثمان: ألقِ المفاتيح يا ابن أرقم فإنّا سنجد غيرك[٣].

قال ابن أبي الحديد:

وأتاه أبوموسى بأموال من العراق جليلة فقسّمها كلّها في بني أُميّة. وأنكح الحارثَ بن الحكم ابنته عائشة، فأعطاه مائة ألف من بيت المال أيضاً بعد صرفه زيد بن أرقم عن خزنه.

---

١. في المطبوعة: «نهروز» والصواب ما أثبتناه من المصدر والعقد الفريد. وراجع أيضاً معجم البلدان ٥: ٢٣٤، «مهزور».

٢. طنجة: بلد على ساحل بحر المغرب مقابل الجزيرة الخضراء. معجم البلدان ٤: ٤٣.

٣. شرح نهج البلاغة ١: ١٩٨ ـ ١٩٩.

قال: وانضمّ إلى هذه الأُمور أُمور أُخرى نقمها عليه المسلمون، كتسيير أبي ذرّ إلى الرَبذة، وضرب عبد الله بن مسعود حتّى كسر أضلاعه، وما أظهر من الحجاب، والعدول عن طريقة عمر في إقامة الحدود، وردّ المظالم، وكفّ الأيدي العادية، والانتصاب لسياسة الرعيّة، وختم ذلك ما وجدوه من كتابه إلى معاوية [1] يأمره فيه بقتل قوم من المسلمين. فاجتمع عليه كثير من أهل المدينة مع القوم الذين وصلوا من مصر لتعديد أحداثه عليه فقتلوه. وقد كان الواجب عليهم أن يخلعوه من الخلافة ولا يعجّلوا بقتله.

قال: وأمير المؤمنين أبرأ الناس من دمه، وقد صرّح بذلك في كثير من كلامه، فمن ذلك قوله: «والله، ما قتلتُ عثمان ولا مالأتُ على قتله» وقد صدق صلوات الله عليه [2].

إلى آخر ما قاله ابن أبي الحديد، فليراجع.

قلت: وبالجملة، فإنّ أحداث ذي النورين كلّها أو جلّها متواترة عنه، رواها المحدّثون وأهل السير والأخبار بأسانيدهم متعدّدة الطرق المعتبرة، وأرسلها الكثير منهم إرسال المسلّمات، فلتراجع(١).

---

(١) وإنّ ممّن أرسلها كمسلّمات لا ريب فيها الشهرستاني في كتابه الملل والنحل [3]. فليراجع منه الخلاف التاسع من الاختلافات التي أوردها في المقدّمة الرابعة من المقدّمات التي جعلها في أوّل كتابه المذكور.

وكم لذي النورين من أحداث غيرها نقمها عليه المسلمون، كإحراقه المصاحف؛ جمعاً ←

---

١. كذا في الأصل وشرح ابن أبي الحديد؛ ويرى الأُستاذ مكّي السيّد جاسم أنّ الصحيح أنّ الكتاب الذي وجدوه معه موجّه إلى عبد الله بن أبي سرح، لا إلى معاوية. راجع هامش شرح نهج البلاغة ١: ١٩٩ والغدير ٩: ٢٥٠.

٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

٣. الملل والنحل ١: ٢٦.

وحسبكَ ما في الخطبة الشقشقيّة لأمير المؤمنين عليه السلام وقد ذكره فيها فقال: «إلى أن قام ثالثُ القومِ نافجاً حِضْنَيهِ بَيْنَ نَثِيلِهِ ومُعتَلَفِه، وقام معه بنو أبيه يَخْضَمون مال الله خَضْمَةَ الإبل نِبْتَةَ الربيع، إلى أن انتَكَثَ عليه فَتْلُه وأجهزَ عليه عملُه وكبت به بطنته»(١) إلى آخر كلامه. وإنّه عليه السلام لممّن لا يأثم فيمن يحبّ ولا يحيف على مَن يكره، يشهد له بذلك عدوّه ووليّه.

← للناس على قراءة واحدة[١]، وإعطائه المقاتلة من مال الصدقة[٢]، مع أنّهم ليسوا من الأصناف الثمانية التي حصر الله الصدقة بهم وقصرها عليهم في قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[٣] الآية، وكضربه عمّار بن ياسر ذلك الضرب المبرح[٤]، وعدم إقامته الحدّ على عبيد الله بن عمر إذ قتل الهرمزان[٥]، وكتابه إلى أهل مصر بقتل محمّد بن أبي بكر وجماعة من المؤمنين معه[٦].

(١) قال ابن أبي الحديد في تعليقه على هذا الكلام من شرحه لنهج البلاغة[٧]:

هذا من مُمِضّ الذمّ، وأشدّ من قول الحُطيئة الذي قيل: إنّه أهجى بيت قالته العرب:

دَعِ المكارمَ لا تَرحَلْ لبُغيَتِها		واقعُدْ فإنَّك أنتَ الطاعمُ الكاسي

---

١. راجع: الكامل في التاريخ ٣: ١١٢، حوادث سنة ٣٠؛ شرح نهج البلاغة ٣: ٤٦.

٢. راجع شرح نهج البلاغة ٣: ٣٥ـ٣٨ و ٤٠.

٣. التوبة (٩): ٦٠.

٤. راجع: أنساب الأشراف ٦: ١٦١؛ الجمل للمفيد: ١٨٥؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٤٧ ـ ٥٢؛ الغدير ٩: ٢٨.

٥. راجع: الجمل للمفيد: ١٧؛ شرح نهج البلاغة ٣: ٥٩ ـ ٦٢؛ ٩: ٥٤؛ الغدير ٨: ١٩٠ ـ ١٩٥.

٦. راجع: السيرة الحلبيّة ٣: ٦٥؛ الغدير ٩: ٢٥١ ـ ٢٥٣.

٧. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٩٧.

المورد ٧٢: صلاته في السفر

وذلك أنّ الصلاة الرباعيّة تقصر في السفر إلى ركعتين، سواءٌ أكان ذلك في حال الخوف، أم كان في حال الأمن، وقد ثبتت مشروعيّة التقصير بالكتاب والسنّة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1].

وعن يعلى بن أُميّة قال: قلت لعمر: ما لنا نقصّر وقد أمِنّا؟ فقال: عجبتُ ممّا عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه مسلم(١).

وعن ابن عمر ـ فيما أخرجه مسلم في صحيحه أيضاً(٢) ـ قال: إنّي صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على الركعتين حتّى قبضه الله تعالى إليه، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله تعالى، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله تعالى، ثمّ صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين(٣)؛ وقد قال الله تعالى:

---

(١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ص ٢٥٨ من الجزء الأوّل من صحيحه[2].

(٢) ص ٢٥٩ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها[3].

(٣) على هذا كان عمل عثمان حتّى مضى من خلافته ستّ سنوات أو تسع، ثمّ لم يقصّر، وإنّما كان يتمّ حتّى مضى لسبيله[4]. كما سنبيّنه في الأصل.

---

١. النساء (٤): ١٠١.

٢. صحيح مسلم ١: ٤٧٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٤.

٣. المصدر: ٤٧٩ ـ ٤٨٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٨.

٤. صحيح البخاري ١: ٣٦٧، ح ١٠٣٢؛ صحيح مسلم ١: ٤٨٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ١٨.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

وروى ابن أبي شيبة أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّ خيار أُمّتي مَنْ شهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، والذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا، وإذا سافروا قصّروا»[2].

وعن أنس بن مالك ـ فيما أخرجه الشيخان في صحيحيهما ـ قال: خرجنا مع النبيّ ﷺ من المدينة إلى مكّة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتّى رجعنا إلى المدينة[3].

وعن ابن عبّاس ـ فيما أخرجه البخاري في صحيحه ـ قال: أقام النبيّ ﷺ في مكّة تسعة عشر يُقصّر...(١). الحديث.

قلت: وإنّما قصّر مع إقامته تسعة عشر يوماً لعدم نيّة الإقامة.

وثبت عن رسول الله ﷺ أنّه كان يصلّي بأهل مكّة إماماً بعد الهجرة، فيسلّم في الرباعيّات على رأس الركعتين الأُوليين، وكان قد تقدّم إلى القوم بأن يتمّوا صلاتهم أربع ركعات، معتذراً عن نفسه وعمّن جاء معه بأنّهم قوم سفر[4].

وعن أنس: صلّيت مع رسول الله ﷺ الظهر في المدينة أربعاً، وصلّيت معه العصر بذي الحليفة ركعتين(٢).

---

(١) تجده في باب ما جاء في التقصير من أبواب التقصير ص ١٣١ من الجزء الأوّل من صحيحه[5].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من الجزء الأوّل من صحيحه[6].

---

١. الأحزاب (٣٣): ٢١.

٢. لم نجده في المصنّف لابن أبي شيبة. ولكن رواه عبدالرزّاق في مصنّفه ٢: ٥٦٦، ح ٤٤٨١.

٣. صحيح البخاري ١: ٣٦٧، ح ١٠٣١؛ صحيح مسلم ١: ٤٨١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ١٥.

٤. السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢١٩، ح ٥٤٨٤.

٥. صحيح البخاري ١: ٣٦٧، ح ١٠٣٠.

٦. صحيح مسلم ١: ٤٨٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ١١. وراجع أيضاً صحيح البخاري ٢: ٥٦١، ح ١٤٧١ ـ ١٤٧٣.

قلت: دلّت الآية المحكمة على مشروعيّة القصر للمسافر في حال خوفه، ودلّ ما بعدها من النصوص الصحاح المتظافرة على مشروعيّته للمسافر مطلقاً، وعلى ذلك إجماع الأُمّة، بلا خلاف ينقل عن أحد منها، غير عائشة وعثمان، وقد تواتر عنهما الإتمام في السفر[1].

وكان ذلك أوّل ما تكلّم الناس فيه على عثمان، وعدّه المؤرّخون من حوادث سنة تسع وعشرين للهجرة(١) ودلّت عليه صحاح كثيرة.

فمنها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن نافع، عن ابن عمر ـ واللفظ لمسلم ـ قال: صلّى رسول الله بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثمّ إنّ عثمان صلّى بعدُ أربعاً[2]... الحديث.

ومنها: ما أخرجاه أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد أنّه قال: صلّى بنا عثمان بن عفّان بمنى أربع ركعات. فقيل لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثمّ قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصلّيت مع أبي بكر ركعتين، وصلّيت مع عمر بمنى ركعتين، فليتَ حظّي من أربع ركعات ركعتان متَقَبَّلتان[3].

وأخرجا أيضاً عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صلّى بنا النبيّ والناس أكثر ما

---

(١) فراجعها في كامل ابن الأثير ص ٤٩ من جزئه الثالث، وفي ص ٣٢٢ من الجزء الثالث من تأريخ الطبري[4].

---

١. للمزيد راجع صحيح البخاري ١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧، ح ١٠٣١ ـ ١٠٣٤.

٢. صحيح البخاري ١: ٣٦٧، ح ١٠٣٢؛ و٢: ٥٩٦، ح ١٥٧٢؛ صحيح مسلم ١: ٤٨٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ١٧.

٣. صحيح البخاري ١: ٣٦٨، ح ١٠٣٤؛ صحيح مسلم ١: ٤٨٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ١٩.

٤. الكامل في التاريخ ٣: ١٠٣، حوادث سنة ٢٩؛ تاريخ الطبري ٤: ٢٦٧ ـ ٢٦٨ حوادث سنة ٢٩. وانظر أيضاً تاريخ الإسلام للذهبي ٣: ٣٢٨، حوادث سنة ٢٨.

كانوا وآمن ما كانوا، فكانت صلاته ركعتين(١).

وأخرج مسلم من عدّة طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنّ الصلاةَ أوّلَ ما فُرِضَت ركعتين، فأُقِرّت صلاة السفر وأُتِمَّتْ صلاة الحضر.

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بالُ عائشة تُتِمّ في السفر؟ قال: إنّها تأوّلت كما تأوّل عثمان[1].

انتهى بلفظ مسلم في أوّل كتاب صلاة المسافرين ص ٢٥٨ من جزئه الأوّل.

قلت: قال الفاضل النووي عند انتهائه إلى هذا الحديث من شرح مسلم:

اختلف العلماء في تأويلهما فقيل: لأنّ عثمان أمير المؤمنين وعائشة أُمّهم فكأنّهما في منازلهما.

---

(١) وإنّ ممّا رواه حفظة الآثار في هذا الموضوع من أهل السنن والأخبار ما رواه الإمام أحمد بن حنبل من حديث معاوية في مسنده[2] ـ ص ٩٤ من جزئه الرابع ـ بالإسناد إلى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد قال: لمّا قدم علينا معاوية حاجّاً قدمنا معه مكّة، قال: فصلّى بنا الظهر ركعتين، قال: وكان عثمان حين أتمّ الصلاة إذا قدم مكّة مسافراً صلّى بنا الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً أربعاً، وإذا أتى منى أتمّ الصلاة ـ فيها وفي عرفات ـ... قال: فلمّا صلّى بنا معاوية الظهر ركعتين، نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابن عمّك بأقبح ممّا عبته به، فقال لهما: وممّ ذلك؟ قال: فقالا له: ألا تعلم أنّه أتمّ الصلاة وهو إذ ذاك في سفر؟ قال: فقال لهما: ويحكما وهل كان غير ما صنعت؟ وقد صلّيتها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر وعمر قصراً. قالا: لكنّ ابن عمّك قد كان أتمّها، وإنّ خلافك إيّاه لعيبٌ له. قال: فخرج معاوية إلى العصر فصلّاها أربعاً، وكان قد صلّى الظهر قصراً.

---

١. صحيح مسلم ١: ٤٧٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ١ ـ ٣.

٢. مسند أحمد ٥: ٥٨، ح ١٦٤١٥.

ـ قال: ـ وأبطله المحقّقون بأنّ النبيّ ﷺ كان أولى بذلك منهما، وكذلك أبو بكر وعمر.

ـ قال: ـ وقيل بأنّ عثمان تأهّل بمكّة. وأبطلوه بأنّ النبيّ ﷺ سافر بأزواجه وقصّر.

وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلّا يظنّوا أنّ فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً.

وأبطلوه بأنّ هذا المعنى كان موجوداً في زمن النبيّ ﷺ، بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان وعائشة أكثر ممّا كان.

ـ قال: ـ وقيل: لأنّ عثمان وعائشة نويا الإقامة بمكّة بعد الحجّ.

وأبطلوه بأنّ الإقامة بمكّة حرام على المهاجرين فوق ثلاث.

ـ قال: ـ وقيل: كان لعثمان أرض بمنى.

وأبطلوه بأنّ ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة.

ـ قال: ـ والصواب أنّهما رأيا القصر جائزاً، والإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين [1].

قلت: والحقّ أنّ مخالفتهما للنصوص لم تكن مقصورةً على هذا المورد، على أنّه ممّا لم تهتك به حرمات، ولم تسفك به دماء، ولم تبح به أموال وأعراض كغيره من موارد تأوّلاتهما، فأمره سهل بالنسبة إلى ما سواه ممّا تأوّلا فيه الأدلّة.

---

١. شرح صحيح مسلم ٥: ٢٠٢. وراجع أيضاً الغدير ٨: ١٥٠ ـ ١٥٢.

الفصل الرابع
تأوّل عائشة وأتباعها

المورد ٧٣: صلاة عائشة في السفر

شرّع الله تقصير الفرائض الرباعيّة في السفر في محكم كتابه وعلى لسان نبيّه في الصحاح من سننه المقدّسة، وعلى ذلك إجماع الأُمّة ـ كما بيّنّاه آنفاً ـ بلا خلاف ينقل عن أحد منها، غير عثمان وعائشة، وقد تواتر عنهما الإتمام في السفر.

هذا مع ما أخرجه مسلم من عدّة طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نفسها: أنّ الصلاةَ أوّل ما فُرضَت ركعتين ـ قالت عائشة ـ: فأُقِرَّت صلاة السفر، وأُتِمّت صلاة الحضر. هذا حديثها بعين لفظه(١).

(١) فراجعه في أوّل ص ٢٥٨ من الجزء الأوّل من صحيح مسلم[1] المطبوع في المكتبة العربيّة الكبرى بمصر سنة ١٣٢٧. واعمل بما روت، ودع عنك ما درت.

١. صحيح مسلم ١: ٤٧٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٣. وراجع صحيح البخاري ١: ٣٦٩، ح ١٠٤٠.

المورد ٧٤: يوم زفّت أسماء بنت النعمان الجونيّة عروساً إلى النبيّ ﷺ

وذلك فيما أخرجه حفظة الآثار بالإسناد إلى حمزة بن أبي أُسيد الساعدي، عن أبيه ـ وكان بدريّاً ـ قال: تزوّج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان الجونيّة، فأرسلني فجئت بها، فقالت حفصة لعائشة: اخضبيها أنتِ وأنا أُمشّطها، ففعلتا، ثمّ قالت لها إحداهما: إنّ النبيّ ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك!!! فلمّا دَخَلت عليه وأغلق الباب وأرخى الستر مدّ يده إليها، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال رسول الله ﷺ بكُمّه على وجهه فاستتر به، وقال: «عذتِ بمعاذ» ثلاث مرّات، ثمّ خرج إلى أبي أُسيد فقال: «يا أبا أُسيد، ألحقها بأهلها ومتّعها برازقيّتين» يعني كرباسين ـ وطلّقها ـ فكانت تقول: ادعوني الشقيّة.

قال ابن عمر: قال هشام بن محمّد: فحدّثني زهير بن معاوية الجعفي، أنّها ماتت كَمَداً(١).

---

(١) أخرجه بهذه الألفاظ كلّ من الحاكم في ترجمة أسماء بنت النعمان ـ ص ٣٧ من الجزء ٤ ـ من المستدرك، وابن سعد في الجزء ٨ من طبقاته ص ١٠٤. وأخرجها ابن جرير وغيره[١].

---

١. الإصابة ٨: ٢٠؛ المستدرك على الصحيحين ٥: ٤٨، ح ٦٨٩٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١٤٥ ـ ١٤٦؛ تاريخ الطبري ٣: ١٦٧، حوادث سنة ١٠. وراجع أيضاً: صحيح مسلم ٤: ٢١٣٩، كتاب التوبة، ح ٥٩؛ الطبقات الكبرى ٨: ٢١٤. والكَمَد ـ بالتحريك ـ: الحزن المكتوم. الصحاح ٢: ٥٣١، «ك.م.د».

المورد ٧٥: يوم قال أهل الإفك والزور ما قالوا في إبراهيم بن رسول الله وأُمّه أُمّ المؤمنين مارية

وذلك أنّ رسول الله ﷺ دخل بعدها على عائشة بولده إبراهيم ـ وكان فيه شَبَه من رسول الله ـ فسألها عن ذلك؟ قالت: فحملني ما يحمل النساء من الغيرة أن قلت: ما رأيت شبهاً!! أرادت بهذا تأييد إفك الآفكين ـ نعوذ بالله ـ كما يدلّ عليه قولها: فحملني ما يحمل النساء من الغيرة. لكن برّأ الله إبراهيم عليه السلام وأُمّه على يد أمير المؤمنين براءة محسوسة بالباصرة، ملموسة باليد، يثبت ذلك كلّه ما أخرجه الحاكم في صحيحه المستدرك، والذهبي في تلخيصه بالإسناد إلى عائشة نفسها، فراجع(١).

المورد ٧٦: يوم المغافير

وحسبك منه ما أخرجه البخاري(٢) عن عائشة نفسها، قالت: كان رسول الله ﷺ يَشْرَبُ عسلاً عند زينبَ بنتِ جحش، ويمكث عندها، فتواطأتُ أنا وحفصة على

(١) ص ٣٩ من الجزء ٤ من كلّ من المستدرك[١] وتلخيصه[٢] واعجب.

(٢) في تفسير سورة التحريم ص ١٣٦ من جزئه الثالث[٣]، فراجع، ولك الخيار أن تعجب.

١. المستدرك على الصحيحين ٥: ٥٠، ٥١، ح ٦٩٠٣ و ٦٩٠٦ ـ ٦٩٠٧. وللمزيد راجع أيضاً: صحيح مسلم ٤: ٢١٣٩، كتاب التوبة، ح ٥٩؛ الطبقات الكبرى ٨: ٢١٤.

٢. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٤: ٣٩.

٣. صحيح البخاري ٤: ١٨٦٥، ح ٤٦٢٨؛ و ٥: ٢٠١٦، ح ٩٦٦ ... : ٢٤٦٢، ح ٦٣١٣.

أيّتُنا دخل عليها فلتقل له: أكلتَ مغافيرَ؟[1] قال: «لا، ولكن [كنت] أشرَبُ عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، لا تخبري بذلك أحداً».

المورد ٧٧: تكليفهما بالتوبة

وذلك لأنّ التوبة لا تطلب إلّا من المذنب، بمخالفته لأوامر الله عزّ وجلّ ونواهيه، فقوله تعالى: ﴿إنْ تَـتُوبَا إلَى اللهِ﴾ بمجرّده دالٌّ على معصيتهما، على أنّه ـ عزّ سلطانه ـ صرّح بمخالفتهما في قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُـلُوبُكُمَا﴾[2] أي عـدلت ومـالت عـن الحـقّ الواجب عليهما[3].

المورد ٧٨: تظاهرهما على رسول الله ﷺ

وحسبكَ في ذلك قوله عزّ من قائل: ﴿وَإنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِـبْرِيلُ وَصَالِـحُ المُؤْمِنِينَ وَالمَلـٰئِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ * عَسَى رَبُّهُ إنْ طَـلَّـقَكُنَّ أنْ يُـبْدِلَهُ أزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ﴾[4] الآية.

---

١. المغافير: صمغ يسيل من شجر العرفط، غير أنّ رائحته ليست بطيّبة. لسان العرب ٥: ٢٨، «غ.ف.ر».

٢. التحريم (٦٦): ٤.

٣. راجـع: الكشّـاف ٤: ٥٦٦؛ التـفسير الكـبير ١٥ (الجـزء الثـلاثون): ٤٥، ذيـل الآيـة؛ تـفسير البـيضاوي ٤: ٢٩٣.

٤. التحريم (٦٦): ٤ ـ ٥.

أخرج البخاري في تفسيرها من صحيحه(١) عن عُبَيْد بن حُنَين: أنّه سمع ابن عبّاس يُحدِّث أنّه قال: مكثتُ سنة أُريد أن أسأل عمر بن الخطّاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له، حتّى خرج حاجّاً فخرجت معه، فلمّا رجعت وكنّا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له، قال: فوقفت له حتّى فرغ ثمّ سرت معه، فقلت: يا أمير المؤمنين، من اللتان تظاهرتا على النبيّ ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، الحديث وهو طويل، فراجعه وأمعن في الآية وما تعطيك من ابتلائه ﷺ وابتلاء وصيّه من بعده في أُمّي المؤمنين اللتين أعدّ الله لدفاعهما عن رسوله ما لا يعدّه لدفاع أهل الأرض في الطول والعرض، بل لا يعدّه لدفاع الثقلين من الإنس والجنّ ولحربهما جميعاً.

المورد ٧٩: المثل العظيم في آخر سورة التحريم

ألا وهو قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ * وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ﴾[1] الآية.

---

(١) ص ١٣٦ من جزئه الثالث، وأخرجه أيضاً في ص ١٣٧ في جزء ٣ من طريق آخر[2].

---

١. التحريم (٦٦): ١٠ ـ ١١.

٢. صحيح البخاري ٤: ١٨٦٦، ح ٤٦٢٩، و١٨٦٨، ح ٤٦٣٠. وراجع أيضاً: صحيح مسلم ٢: ١١٠٨، كتاب الطلاق، ح ٣١؛ كنز العمّال ٢: ٥٢٥ ـ ٥٣٥، ح ٤٦٦٣، ٤٦٦٤، ٤٦٦٨ ـ ٤٦٧٠.

هذا ما ضربه الله لهما مثلاً لينذرهما به، ولتعلما أنّ الزوجيّة بمجرّدها لأيٍّ كانت لا تنفع ولا تضرّ، والنافع والضارّ للمرء إنّما هو علمه[1].

المورد ٨٠: يوم أراد رسول الله ﷺ أن يخطب لنفسه «شراف» أُخت دحية الكلبي

وذلك أنّه ﷺ بعث عائشة تنظر إليها، فذهبت ثمّ رجعت، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما رأيتِ؟» فقالت: ما رأيت طائلاً!! فقال لها رسول الله: «لقد رأيت طائلاً!! لقد رأيت خالاً بخدّها اقشعرّت منه ذوائبك» فقالت: يا رسول الله، ما دونك سرّ، ومَنْ يستطيع أن يكتمك(١).

المورد ٨١: يوم خاصمت رسول الله ﷺ إلى أبيها

أخرج أهل السير والأخبار بالإسناد إلى عائشة قالت: خاصمت النبيّ إلى أبي بكر فقلت: يا رسول الله، اقصد(٢)!! فلطم أبو بكر خدّي وقال: تقولين

(١) أخرج هذا الحديث أصحاب السنن والمسانيد كالمتّقي الهندي عن عائشة نفسها ص ٢٩٤ من الجزء ٦ من كنز العمّال، وهو الحديث ٥٠٨٤. وأخرجه ابن سعد في ص ١١٥ من الجزء ٨ من طبقاته بالإسناد إلى عبد الرحمن بن ساباط[2].

(٢) اقصد، من القصد وهو العدل.

١. راجع: الكشّاف ٤: ٥٧١؛ التفسير الكبير ١٥ (الجزء الثلاثون): ٥٠ ذيل الآية ١١ من سورة التحريم (٦٦).

٢. كنز العمّال ١٢: ٤١٨، ح ٣٥٤٦٠؛ الطبقات الكبرى ٨: ١١٥.

لرسول الله اقصد؟!! وجعل الدم يسيل من أنفي(١). الحديث.

المورد ٨٢: يوم أغضبها رسول الله ﷺ

وذلك أنّها خرجت عن الحشمة معه يومئذٍ، فكان ممّا قالت له: انت الذي تزعم أنّك نبيّ الله؟!!!

أورده الغزالي في آداب النكاح ص ٣٥ من الجزء الثاني من إحياء العلوم، وذكره في الباب ٩٤ من كتابه مكاشفة القلوب[١] ص ٢٣٨. فراجع.

المورد ٨٣: ذمّها لعثمان وأمرها بقتله

إنّ ممّا لا ريب فيه ـ لأحدٍ من المؤرّخين وأرباب السير والأخبار وأصحاب المسانيد ـ ذمّ عائشة لعثمان، ونبزها إيّاه، وأمرها بقتله، وقد تظافرت الروايات عنها بكلّ ذلك، مرسلةً به إرسال المسلّمات، ومسندةً إليها السنن التي لا ريب فيها[٢].

---

(١) أخرجه أصحاب المسانيد بالإسناد إلى عائشة، وهو الحديث ١٠٢٠ من أحاديث الكنز ص ١١٦، وأورده الغزالي في آداب النكاح ص ٣٥ من الجزء الثاني من إحياء العلوم، ونقله أيضاً في الباب ٩٤ من كتابه مكاشفة القلوب آخر ص ٢٣٨[٣]، فراجع.

---

١. إحياء علوم الدين ٢: ٤٩؛ مكاشفة القلوب: ٤٢٤، الباب ٩٤.

٢. للمزيد راجع الغدير ٩: ١١٥ ـ ١٢٥.

٣. كنز العمّال ١٣: ٦٩٦، ح ٣٧٧٨٢؛ إحياء علوم الدين ٢: ٤٩؛ مكاشفة القلوب: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، الباب ٩٤.

قال ابن أبي الحديد ـ في المجلّد الثاني من شرح النهج(١) ـ:

كلّ من صنّف في السير والأخبار ذكر أنّ عائشة كانت من أشدّ الناس على عثمان، حتّى أنّها أخرجت ثوباً من ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصبته في منزلها، وكانت تقول للداخلين إليها: هذا ثوب رسول الله لم يبلَ، وعثمان قد أبلى سنّته.

ـ قال: ـ وقالوا: أوّل من سمّى عثمان نعثلاً(٢) لَعائشة، وكانت تقول: اقتلوا نعثلاً، قتل الله نعثلاً.

ـ قال: ـ وروى المدائني في كتاب الجمل قال: لمّا قتل عثمان، كانت عائشة بمكّة، وبلغ قتله إليها فلم تشكّ في أنّ طلحة هو صاحب الأمر، فقالت: بُعداً لنعثل وسحقاً.

ـ قال: ـ وقد كان طلحة حين قُتل عثمان أخذ مفاتيح بيت المال، وأخذ نجائب كانت لعثمان في داره، ثمّ فسد أمره فدفعها إلى عليّ.

ـ قال: ـ قال أبو مخنف في كتابه: إنّ عائشة لمّا بلغها قتل عثمان وهي بمكّة، أقبلت مسرعةً وهي تقول: إيهٍ[1] ذا الإصبع، لله أبوك، أما إنّهم وجدوا طلحة لها كفؤاً.

قال: وقد روى قيس بن أبي حازم أنّه حجّ في العام الذي قُتل فيه عثمان وكان مع عائشة، قال: فسمعها تقول في بعض الطريق: إيهٍ ذا الإصبع. وإذا ذكرت عثمان قالت: أبعده الله.

---

(١) ص ٧٧ من شرح قوله عليه السلام من خطبته: «معشر الناس، إنّ النساء نواقص الإيمان»[2].

(٢) النعثل: الكثير شعر اللحية والجسد[3]، وهذا لقب عثمان عند أُمّه. ﴿بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾[4].

---

١. إيهٍ: اسم فعل للاستزادة. المعجم الوسيط: ٣٥، «أ.ي.ه».

٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢١٥ ـ ٢١٦.

٣. أُنظر الصحاح ٤: ١٨٣٢؛ لسان العرب ١١: ٦٦٩، «ن.ع.ث.ل».

٤. الحجرات (٤٩): ١١.

ـ قال: ـ وروي من طريق آخر أنّها قالت لمّا بلغها قتله: أبعده الله قتله ذنبه، وأقاده الله بعمله، يا معشر قريش لا يسوءنّكم قتل عثمان كما ساء أُحيْمر ثمود قومه. إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر لذو الإصبع، يعني طلحة.

ـ قال: ـ فلمّا جاءت الأخبار ببيعة عليّ عليه السلام قالت: تَعَسُوا تَعَسُوا، لا يردّون الأمر في تيم أبداً.

وستستمع قريباً[1] ـ إن شاء الله تعالى ـ من أقوالها وأفعالها حول مقتل عثمان وبيعة عليّ ما تستكّ منه المسامع، وتأباه الشرائع بنصوصها الصريحة كتاباً وسنّةً، وأدلّتها القطعيّة عقليّةً ونقليّةً.

المورد ٨٤: بعض حديثها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وذلك أنّها كانت كثيراً ما ترسل عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الحديث ما لا يمكن أن يصحّ بوجه من الوجوه.

فمن ذلك ما أخرجه البخاري وغيره في الصحاح إذ قالت: أوّل ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة، فكان لا يَرى رؤيا إلّا جاءت مثلَ فلق الصبح، ثمّ حُبِّب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء...، فجاءه الملك فقال: اقرأ، قال: «ما أنا بقارئ» [قال:] «فأخذني فغطّني حتّى بلغ منّي الجهد، ثمّ أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطّني الثانية حتّى بلغ منّي الجهد، ثمّ أرسلني فقال: ﴿ اَقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اَقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴾»[2].

قالت عائشة: فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد،

---

١. سيأتي في المورد ٨٥.

٢. العلق (٩٦): ١ ـ ٣.

فقال: «زمّلوني، زمّلوني» فزمّلوه، فقال لخديجة وقد أخبرها الخبر: «لقد خشيت على نفسي» فقالت خديجة: كلّا والله لا يخزيك الله أبداً، إنّك لتصل الرحم، وتحمل الكَلَّ، وتكسب المعدومَ، وتَقْري الضيف، وتعين على نوائب الحقّ.

قالت عائشة: فانطَلَقَتْ به خديجةُ حتّى أتت به ابن عمّها ورقة بن نوفل، وكان قد تنصّر، وكان يكتب الكتاب العبراني، فكتب من الإنجيل بالعبرانيّة ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عَمِيَ. فقالت له خديجة: يا بن عمّ، اسمع من ابن أخيك، فأخبره رسول الله ﷺ بما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزّل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعاً ـ شابّاً ـ ليتني أكون حيّاً إذ يُخرِجُك قَومُك، فقال: أوَ مخرجي هم؟ الحديث(١).

تراه نصّاً في أنّ رسول الله ﷺ كان ـ والعياذ بالله ـ مرتاباً في نبوّته بعد تمامها، وفي الملَك بعد مجيئه إليه، وفي القرآن بعد نزوله عليه، وأنّه كان من الخوف على نفسه في حاجة إلى زوجته تشجّعه، وإلى ورقة الهمّ الأعمى الجاهلي المتنصّر يثبّت قدمه، ويربط على قلبه، ويخبره عن مستقبله إذ يخرجه قومه، وكلّ ذلك ممتنع محال.

وقد أمعنّا في أخذ الملَك لرسول الله ﷺ وغطّه إيّاه مرّتين يبلغ منه الجهد، فيأخذ نفسه ويرجف فؤاده، ويخيفه على مشاعره، فلم نجد له وجهاً يليق بالله تعالى، ولا بملائكته، ولا برسله، ولا سيّما مع اختصاص خاتم النبيّين بهذا؛ إذ لم ينقل عن أحد

---

(١) تجده في باب بدء الوحي من الجزء الأوّل من صحيح البخاري، وفي تفسير سورة اقرأ من جزئه الثالث، وأخرجه أيضاً في التعبير والإيمان، وتجده في الإيمان من صحيح مسلم، وأخرجه الترمذي والنسائي في التفسير[1].

---

١. صحيح البخاري ١: ٤، ح ٣؛ و٤: ١٨٩٤، ح ٤٦٧٠؛ و٦: ٢٥٦١، ح ٦٥٨١؛ صحيح مسلم ١: ١٣٩ ـ ١٤١، كتاب الإيمان، ح ٢٥٢؛ الجامع الصحيح ٥: ٤٢٨، ح ٣٣٢٥؛ السنن الكبرى للنسائي ٦: ٥٠٢، ح ١١٦٣١.

منهم عليه‌السلام أنّه جرى له مثل ذلك عند ابتداء الوحي إليه. كما صرّح به بعض شارحي هذا الحديث من صحيح البخاري(١).

وقد وقفنا على المحاورة التي جرت ـ بمقتضى هذا الحديث السخيف ـ بين الملَك والنبيّ، فرأينا النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بعيداً كلّ البعد عن فهم مراد الملَك من تكليفه إيّاه بالقراءة، إذ قال له: اقرأ، فقال: ما أنا بقارئ؛ فإنّ مراد الملَك أن يتابعه النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فيما يتلوه عليه، لكنّ النبيّ إنّما فهم منه أن ينشئ القراءة في حال أنّه لم يكن قارئاً، وكأنّه ظنّ ـ والعياذ بالله ـ أن يكلّفه بغير المقدور، وكلّ ذلك ممتنع ومحال، وما من شكّ في أنّه فرية ضلال. وهل يليق بالنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أن لا يفهم خطاب الملَك؟ أو يليق بالملَك أن يكون قاصراً عن الأداء فيما يوحيه عن الله؟ تعالى الله وملائكته ورسله عن ذلك.

فالحديث باطل من حيث متنه، وباطل من حيث سنده؛ وحسبك في بطلانه من هذه الحيثيّة كونه من المراسيل، بدليل أنّه حديث عمّا قبل ولادة عائشة بسنين عديدة؛ فإنّها إنّما ولدت بعد المبعث بأربع سنين في أقلّ ما يفرض، فأين هي عن مبدإ الوحي؟ وأين كانت حين نزول الملَك في غار حراء على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم؟

فإن قلت: أيّ مانع لها أن تسند هذا الحديث إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إذا سمعته ممّن حضر مبدأ الوحي؟

قلنا: لا مانع لها من ذلك، غير أنّ هذا الحديث في هذه الصورة لا يكون حجّةً، ولا يوصف بالصحّة، وإنّما يكون مرسلاً، حتّى نعرف الذي سمعتْه منه، ونحرز عدالته؛ فإنّ المنافقين على عهد النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كانوا كثيرين، وكان فيهم من يخفى نفاقه على عائشة،

---

(١) راجع من إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري ص ١٧١ من جزئه الأوّل[1].

---

١. إرشاد الساري ١: ٦٣.

بل على رسول الله ﷺ ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾[1].

والقرآن الكريم يثبت كثرة المنافقين على عهد النبيّ، وإخواننا يوافقوننا على ذلك، لكنّهم يقولون: إنّ الصحابة بعد النبيّ ﷺ بأجمعهم عدول، حتّى كأنّ وجود النبيّ ﷺ بين ظهرانيهم كان موجباً لنفاق المنافقين منهم، فلمّا لحق بالرفيق الأعلى وانقطع الوحي، حسن إسلام المنافقين وتمّ إيمانهم، فإذا هم أجمعون أكتعون أبصعون ثقات عدول مجتهدون، لا يُسألون عمّا يفعلون، وإن خالفوا النصوص ونقضوا محكماتها.

وهذا الحديث يمثّل سائر مراسيلها ﴿يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾[2].

المورد ٨٥: خروجها على الإمام

وحسبكَ خروجها على الإمام طلباً بدم عثمان، بعد تحاملها عليه وإغرائها الناس به، وقولها فيه ما قالت(١).

---

(١) هنا نصوص شتّى خالفتها أمّ المؤمنين في سيرتها مع عليّ وعثمان، لعلّها تربو في عددها على كلّ ما تقدّمها من النصوص التي تأوّلها الخلفاء الثلاثة، فلم يعملوا على مقتضاها، وحسبكَ من موارد مخالفاتها ما تراه في أصل الكتاب كمورد واحد.

ولا تنسَ ما مرّ عليك آنفاً ممّا أخرجه مسلم عنها من عدّة طرق: «أنّ الصلاةَ أوّل ما فُرضت كانت ركعتين فأُقرّت صلاة السفر وأُتمّت الحضر» روت ذلك ثمّ لم تعمل به، بل تأوّلته، كما سمعت[3] نصّه في صحيح مسلم[4].

---

١. التوبة (٩): ١٠١.

٢. يس (٣٦): ٢٦.

٣. في ص ٣٣٣.

٤. صحيح مسلم ١: ٤٧٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٣.

وقد قال الله تعالى فيما أمر به نساء النبيّ ﷺ في محكمات الكتاب من سورة الأحزاب: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَوٰةَ وَآتِينَ الزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[1].

لكنّ السيّدة خرجت على الإمام بعد انعقاد البيعة له وإجماع أهل الحلّ والعقد عليه، وكان أوّل من بايعه طلحة والزبير من السابقين الأوّلين إلى ذلك.

خرجت هذا الخروج من بيتها الذي أمرها الله أن تقرّ فيه، وكان خروجها على قعود من الإبل، تقود ثلاثة آلاف من طغام الناس وأوباش العرب، وفيهم ـ بكلّ أسف ـ طلحة والزبير وقد نكثا البيعة، فكانت تعلو بجيشها الجبال، وتهبط الأودية، وتجوب الفيافي، وتقطع المفاوز والقفار، حتّى أتت البصرة وعليها من قبل أمير المؤمنين عثمان بن حنيف الأنصاري، ففتحتها بعد تلك الدماء المسفوكة، والحرمات المهتوكة، وكان ما كان ممّا لم يكن في الحسبان من فظائع وفجائع فصّلها أهل السير والأخبار. وتعرف هذه الواقعة عندهم بوقعة الجمل الأصغر، وكان لخمس بقين من ربيع الثاني سنة ستّ وثلاثين للهجرة، وذلك قبل مجيء عليّ عليه السلام إلى البصرة.

ثمّ لمّا أتى البصرة بمن معه، نهدت إليه عائشة بمن معها تذوده عنها، فكفّ يده ودعاها إلى السلام بكلام يأخذ بالأعناق إلى ذلك، لكنّها أصرّت على الحرب وبدأته بالقتال، فلم يسعه حينئذٍ إلّا العمل بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[2] وبذلك فتح الله عليه، لكن بعد جهاد عظيم أبلى فيه المؤمنون بلاءً حسناً. وتسمّى هذه الواقعة وقعة الجمل الأكبر، وكانت يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ستّ وثلاثين للهجرة.

وهاتان الوقعتان متواترتان تواتر وقعات صفّين والنهروان وبدر وأُحد والأحزاب،

---

١. الأحزاب (٣٣): ٣٣.

٢. الحجرات (٤٩): ٩.

وقد فصّلهما من أهل السير والأخبار كلّ من فصَّل حوادث سنة ستّ وثلاثين للهجرة(١)، وذكرهما أو أشار إليهما كلّ من أرّخ حياة عليّ وعائشة وسائر من كان مع كلّ منهما من الصحابة والتابعين من أهل المعاجم والتراجم(٢).

حول هذه المأساة

قال كلّ مَن صنّف في السير والأخبار ـ فيما نصّ عليه ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة(٣) ـ:

إنّ عائشة كانت من أشدّ الناس على عثمان، حتّى إنّها أخرجت ثوباً من ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصبته في منزلها، وكانت تقول للداخلين إليها: هذا ثوب رسول الله لم يبلَ، وعثمان قد أبلى سنّته.

---

(١) كهشام بن محمّد الكلبي في كتابه الجمل؛ والطبري في تأريخ الأمم والملوك، وابن الأثير في كامله، والمدائني في كتابه الجمل؛ وغيرهم من المتقدّمين والمتأخّرين[1].

ولا يفوتنّكم ما في المجلّد الثاني من شرح النهج لابن أبي الحديد طبع مصر، وعليكم منه ص ٧٧ وما بعدها إلى ص ٨٢، إذ شرح قول أمير المؤمنين «النساء نواقص الحظوظ» إلى آخره[2]؛ ولا تفوتنّكم منه ص ٤٩٦ وما بعدها إذ شرح قوله: «فخرجوا يجرّون حرمة رسول الله...» الخطبة.

(٢) وحسبكم من ذلك الاستيعاب، وأسد الغابة، والإصابة، وطبقات ابن سعد، وغيرها[3].

(٣) ص ٧٧ من المجلّد الثاني[4].

---

١. راجع: أنساب الأشراف ٢: ٣٨؛ تاريخ الطبري ٤: ٤٦١ ـ ٤٧٤، حوادث سنة ٣٦؛ الكامل في التاريخ ٣: ٥٦٩ ـ ٦١٦، حوادث سنة ٣٦؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢٢٥ ـ ٢٢٩؛ و٩: ٣١٠ ـ ٣٢١.

٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢١٥؛ و٩: ٣١٠ ـ ٣٢٣.

٣. راجع: العقد الفريد ٤: ٣١٣ ـ ٣٢٠؛ الإمامة والسياسة ١: ٧٨ ـ ٩٨؛ والمصادر السابقة.

٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢١٥.

قالوا: إنّ أوّل من سمّى عثمان نعثلاً لَعائشة، وكانت تقول: اقتلوا نعثلاً، قتل الله نـعثلاً، اقتلوا نعثلاً فقد كفر. وكان طلحة والزبير من أشدّ المؤلّبين عليه، وأشدّهما كان طلحة.

وروى المدائني في كتاب الجمل ـ وغير واحد من أثبات السير ـ قالوا: لمّا قُتِل عثمان كانت عائشة بمكّة، وحين بلغها قتله لم تكن تشكّ في أنّ طلحة هو صـاحب الأمـر، فقالت: بُعداً لنعثل وسحقاً، إيهٍ ذا الإصبع، إيهٍ أبا شِبل، إيهٍ يا ابن عمّ، لكأنّي أنظر إلى إصبعه وهو يبايَع.

قالوا: وكان طلحة حين قُتل عثمان أخذ مفاتيح بيت المال، وأخذ نجائب كانت لعثمان في داره، ثمّ لمّا فسد أمره دفعها إلى عليّ بن أبي طالب.

وروى الطبري(١) وغيره بالإسناد إلى أسد بن عبد الله، عمّن أدركـهم مـن أهـل العلم:

أنّ عائشة لمّا انتهت إلى سَرِف[1] راجعةً في طريقها إلى مكّة، لقيها عبد بن أُمّ كلاب، وهو عبد بن أبي سلمة ينسب إلى أُمّه، فقالت له: مَهْيم؟ قال: قتلوا عثمان فمكثوا ثـمانياً. قالت: ثمّ صنعوا ماذا؟ قال: أخذها أهل المدينة بالاجتماع، فجازت بهم الأمـور إلى خير مجاز، اجتمعوا على عليٍّ بن أبي طالب. فقالت: والله، ليت أنّ هذه انطبقت على هذه إن تمّ الأمر لصاحبك، ردّوني ردّوني. فارتدّت[2] إلى مكّة وهي تقول: قُتل ـ والله ـ عثمان مظلوماً، والله، لأطلبنّ بدمه!! فقال لها ابن أُمّ كلاب: ولِمَ؟ فوالله، إنّ أوّل مـن أمال حرفه لأنتِ، ولقد كنتِ تقولين: اقتلوا نعثلاً فقد كفر!!! قالت: إنّهم استتابوه ثـمّ قتلوه، وقد قلت وقالوا، وقولي الأخير خيرٌ من قولي الأوّل.

---

(١) في ص ٤٧٦ من الجزء الثالث من تاريخ الأُمم والملوك[3].

---

١. سَرِف ـ بالفتح ثمّ الكسر ـ: موضع على ستّة أميال من مكّة من طريق مرو. معجم البلدان ٣: ٢١٢، «سرف».

٢. في المصدر: «فانصرفت».

٣. تاريخ الطبري ٤: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، حوادث سنة ٣٦.

فقال لها ابن أمّ كلاب :

فمنكِ البَداءُ ومنكِ الغِيَرْ ومنكِ الرياح ومنكِ المَطَرْ
وأنتِ أمرْتِ بقَتلِ الإمامِ وقُلتِ لنا إنّه قَدْ كَفَرْ
فهَبْنا أطَعْناكِ في قَتْلِهِ وقاتلُهُ عِنْدَنا مَنْ أمَرْ
ولم يسقُطِ السقفُ من فوقنا ولم تنكَسِف شمسُنا والقَمَرْ
وقد بايَعَ الناس ذا تُدرَإٍ يُزيلُ الشبا ويُقيمُ الصَعَرْ
ويَلبَس للحَرْبِ أثوابَها وما مَنْ وفى مثلُ مَنْ قد غَدَرْ(١)

قال : فانصرفتْ إلى مكّة فنزلت على باب المسجد ، فقصدت الحِجْر ، واجتمع الناس إليها فقالت : يا أيّها الناس ، إنّ عثمان قُتل مظلوماً ، والله ، لأطلبنّ بدمه .

وأثارتها فتنةً عمياء بَكْماء ؛ انتقاماً من عليّ خليل النبوّة ، والمخصوص بالأُخوّة ، وما كان بالقاتل لعثمان ، أو المحرّض عليه ، أو الراضي بقتله(٢) .

وكان ممّا قالته ـ كما في الكامل(٣) لابن الأثير وغيره ـ :

إنّ الغوغاء من أهل الأمصار وأهل المياه وعبيد أهل المدينة اجتمعوا على هذا الرجل فقتلوه ظلماً ، ونقموا عليه استعمال مَنْ حَدَثتْ سنُّهُ ، وقد استعمل أمثالهم من كان قبله ، ومواضع من الحمى حماها [لهم] ، فتابع ونزع لهم عنها . فلمّا لم يجدوا حجّةً ولا عذراً بادروا بالعدوان ، فسفكوا الدم الحرام ، واستحلّوا البلد الحرام والشهر الحرام ، وأخذوا المال الحرام ، والله ، لإصبَعٌ من عثمان خير من طِباق الأرض أمثالهم ، ووالله ، لو أنّ الذي

---

(١) أورد ابن الأثير وغيره هذه القضيّة وهذه الأبيات[1] ، وهي من الشهرة بمكان.

(٢) كما يعلمه كلّ منصفٍ من هذه الأُمّة وغيرها.

(٣) ص ١٠٢ من جزئه الثالث[2].

---

١. الكامل في التاريخ ٣ : ٢٠٦ ، حوادث سنة ٣٦ . وراجع أيضاً الإمامة والسياسة ١ : ٥١ .

٢. الكامل في التاريخ ٣ : ٢٠٧ ، حوادث سنة ٣٦ . وراجع أيضاً تاريخ الطبري ٤ : ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ، حوادث سنة ٣٦ .

اعتدّوا به عليه كان ذنباً لخلص منه كما يخلّص الذهب من خَبَثه، أو الثوب من دَرَنه؛ إذ ماصوه[1] كما يماص الثوب بالماء.

فقال عبد الله بن عامر الحضرمي ـ وكان عامل عثمان على مكّة ـ: ها أنا أوّل طالب. وتبعه بنو أُميّة على ذلك، وكانوا هربوا من المدينة بعد قتل عثمان إلى مكّة.

موقف أمّ سلمة في هذه الفتنة

ذكر أهل السير والأخبار ـ كما في ص ٧٧ والتي بعدها من المجلّد الثاني من شرح النهج الحميدي[2] ـ:

أنّ عائشة جاءت إلى أمّ سلمة تخادعها على الخروج للطلب بدم عثمان، فقالت لها: يا ابنة أبي أُميّة أنتِ أوّل مهاجرة من أزواج النبيّ، وأنتِ أكبر أُمّهات المؤمنين، وكان رسول الله يقسم لنا في بيتك، وكان جبرائيل أكثر ما يكون في منزلك.

فقالت لها أمّ سلمة: لأمرٍ ما قلتِ هذه المقالة؟!

فقالت عائشة: إنّ القوم استتابوا عثمان، فلمّا تاب قتلوه صائماً في الشهر الحرام، وقد عَزَمْتُ على الخروج إلى البصرة، ومعي الزبير وطلحة، فاخرجي معنا لعلّ الله يصلح هذا الأمر على أيدينا.

فقالت أمّ سلمة: إنّكِ كنتِ بالأمس تُحرّضين على عثمان، وتقولين فيه أخبث القول، وما كان اسمه عندك إلّا نعثلاً، وإنّك لتعرفين منزلة عليٍّ عند رسول الله أفأُذكّركِ؟

قالت: نعم.

قالت: أتذكرين يوم أقبلَ ونحنُ معه حتّى إذا هبط من قديد[3] ذات الشمال فخلا بعليّ

---

١. الموص: الغسل بالأصابع. يقال: مُصْتُه أموصه موصاً. أرادت أنّهم استتابوه عمّا نقموا منه. فلمّا أعطاهم ما طلبوا قتلوه. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٣٧٢، «م. و. ص».

٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢١٧ ـ ٢١٨.

٣. قُدَيد: اسم موضع قرب مكّة. معجم البلدان ٤: ٣١٣.

يناجيه فأطال، فأردتِ أن تهجمي عليهما فنهيتكِ، فعصيتني وهجمتِ عليهما، فما لبثتِ أن رجعتِ باكيةً، فقلتُ: ما شأنكِ؟ فقلتِ: أتيتهما وهما يتناجيان، فقلتُ لعليّ: ليس لي من رسول الله إلّا يوم من تسعة أيّام، أفما تدعني يا ابن أبي طالب ويومي؟ فأقبل رسول الله ﷺ عليَّ وهو محمرّ الوجه غضباً فقال: «ارجعي وراءكِ، والله، لا يبغضه أحد من الناس إلّا وهو خارج من الإيمان» فرجعتِ نادمةً ساخطةً؟

فقالت عائشة: نعم أذكر ذلك.

قالت: وأُذكّرك أيضاً، كنتُ أنا وأنتِ مع رسول الله، فقال لنا: «أيّتكنّ صاحبة الجمل الأدَبّ(١)، تنبحها كلاب الحَوْأب فتكون ناكبةً عن الصراط؟» فقلنا: نعوذ بالله وبرسوله من ذلك، فضرب على ظهركِ فقال: «إيّاكِ أن تكونيها يا حُميراء». قالت أمّ سلمة: أمّا أنا فقد أنذرتكِ.

قالت عائشة: أذكر ذلك.

فقالت أمّ سلمة: واذكري أيضاً يوماً كنتُ أنا وأنتِ مع رسول الله في سفر له، وكان عليّ يتعاهد نعلي رسول الله فيخصفها، وثيابَه فيغسلها، فنقبت له نعل فأخذها يومئذٍ يخصفها، وقعد في ظلّ سَمُرَةٍ[1]، وجاء أبوك ومعه عمر، وقمنا إلى الحجاب، ودخلا يحدّثانه فيما أرادا إلى أن قالا: يا رسول الله، إنّا لا ندري أمَد ما تصحبنا، فلو أعلمتنا مَن يستخلف علينا ليكون لنا بعدك مفزعاً، فقال لهما: «أما إنّي قد أرى مكانه، ولو فعلت لتفرّقتم عنه كما تفرّق بنو إسرائيل عن هارون» فسكتا ثمّ خرجا، فلمّا خرجا خرجنا إلى رسول الله، فقلتِ له أنتِ ـ وكنتِ أجرأ عليه منّا ـ: يا رسول الله، مَن كنتَ مستخلفاً عليهم؟ فقال: «خاصف النعل» فنزلنا فرأيناه عليّاً، فقلتِ: يا رسول الله، ما أرى إلّا عليّاً، فقال ﷺ: «هو ذاك».

---

(١) الأدبّ: الجمل الكثير الشعر[2].

---

١. السَمُر: ضرب من شجر الطلح. واحدته: سَمُرة. المعجم الوسيط: ٤٤٤، «س.م.ر».

٢. المعجم الوسيط: ٢٦٨، «د. ب. ب».

قالت عائشة: نعم أذكر ذلك.

فقالت لها أُمّ سلمة: فأيّ خروج تخرجين بعد هذا يا عائشة؟!

فقالت: إنّما أخرج للإصلاح بين الناس.

وجاءتها أُمّ سلمة بعد هذا ـ فيما رواه أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة في كتابه المصنّف في غريب الحديث[1] ـ فنهتها عن الخروج بكلام شديد جاء فيه:

إنّ عمود الإسلام لا يثأب بالنساء إن مال، ولا يرأب بهنّ إن صَدِع، حُماديات[2] النساء غضّ الأطراف وخفر الأعراض، ما كنتِ قائلةً: لو أنّ رسول الله عارضَكِ في بعض هذه الفَلَوات، ناصّةً قَلُوصاً[3] من مَنْهَل إلى آخر؟ والله، لو سرتُ مَسيرَكِ هذا ثمّ قيل لي: أُدخُلي الفِردَوس، لاستحييتُ أن ألقى محمّداً هاتكةً حجاباً ضربه عليّ....

إلى آخر كلامها(١) الذي لم تصغ إليه عائشة.

---

(١) وقد أورده بتمامه علّامة المعتزلة ابن أبي الحديد في ص ٧٩ من المجلّد الثاني من شرح النهج[4]، وفسّر ثمّة ألفاظه الغريبة، فراجع.

وقد أبلت أُمّ سلمة بكلامها هذا البلاء الحسن من النصح لله تعالى ولرسوله وللأُمّة ولعائشة بالخصوص، وجاهدت به في سبيل الله أتمّ الجهاد وأفضلَه، وشتّان بين جهادها وجهاد تلك.

---

١. غريب الحديث لابن قتيبة ٢: ١٨٢. راجع أيضاً: العقد الفريد ٤: ٣١٦ ـ ٣١٧؛ الجمل للمفيد: ٢٣٧؛ الفائق في غريب الحديث ٢: ١٦٩ ـ ١٧١؛ الإمامة والسياسة ١: ٧٤.

٢. حمادى: يقال: حماداك أن تفعل كذا: غاية ما يحمد منك. المعجم الوسيط: ١٩٦، «ح.م.د».

٣. ناصّة: أصل النصّ أقصى الشيء وغايتُه، ثمّ سمّي به ضَرْبٌ من السير سريع. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٦٤، «ن. ص. ص»، والقلوص: الشابّة من النوق. الصحاح ٣: ١٠٥٤، «ق. ل. ص».

٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢١٩.

وحينئذٍ كتبت أمّ سلمة إلى عليٍّ عليه السلام من مكّة:

أمّا بعد، فإنّ طلحة والزبير وأشياعهم أشياع الضلالة يريدون أن يخرجوا بعائشة ومعهم عبدالله بن عامر، يذكرون أنّ عثمان قُتل مظلوماً، والله كافيهم بحوله وقوّته، ولولا ما نهانا الله عن الخروج، وأنت لم ترضَ به، لم أدع الخروج إليك والنصرة لك، ولكنّي باعثةٌ إليك بابني وهو عدل نفسي عمر بن أبي سلمة، يشهد مشاهدكَ فاستوصِ به يا أميرالمؤمنين خيراً[1].

فلمّا قدم عمر على عليٍّ أكرمه، ولم يزل معه حتّى شهد مشاهده كلّها.

موقف حفصة

أرسلت عائشة إلى حفصة وغيرها من أُمّهات المؤمنين ـ كما نصّ عليه غير واحدٍ من أثبات أهل الأخبار ـ تسألهنّ الخروج معها إلى البصرة(١) فما أجابها إلى ذلك منهنّ إلّا حفصة، لكنّ أخاها عبدالله أتاها فعزم عليها بترك الخروج، فحطّت رحلها بعد أن همّت(٢).

موقف الأشتر

وكتبَ الأشتر من المدينة إلى عائشة وهي بمكّة:

أمّا بعد، فإنّكِ ظعينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد أمركِ أن تقرّي في بيتكِ، فإن فعلتِ فهو خير لكِ، وإن أبيتِ إلّا أن تأخذي مِنْسَأتَكِ[2]، وتلقي جلبابك، وتبدي للناس شعيراتك، قاتلتُكِ حتّى أردّكِ إلى بيتك، والموضع الذي يرضاه لكِ ربّكِ[3].

---

(١) وكنّ حينئذٍ معتمرات كما كانت عائشة وطلحة والزبير.

(٢) كما في ص ٨٠ من المجلّد الثاني من شرح النهج[4].

---

١. للمزيد راجع: تاريخ الطبري ٤: ٤٥١ ـ ٤٥٢، حوادث سنة ٣٦؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢١٩.

٢. المنسأة: العصا، أُخذت من نسأت البعير، أي زجَرْته ليزداد سيره. لسان العرب ١: ١٦٩، «ن.س.أ».

٣ و ٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢٢٥.

القيادة العامّة في هذه الفتنة

كانت القيادة العامّة فيها لعائشة، تُصدِر الأوامر، وتنظّم العساكر، وتُعيِّن الأُمـراء، وتعزل منهم مَن تشاء(١)، وتوجّه الرسل بكتبها التي أشاعتها فـي المسـلمين تـؤلّبهم على أمير المؤمنين، وتدعوهم إلى نصرتها عليه، فلبّاها من لبّاها، وردّ عليها جماعة من ذوي البصائر وأولي الألباب، لكن بني أُميّة بذلوا لهذا الخروج أموالهم، وأقبلوا من كلّ حدب إلى حيث وقفت، وكان مروان في جيشها، لكنّه كان يرمي بنبله تارةً جيشها، وأُخرى جيش عليّ، ويقول: أيّهما أُصيب كان الفتح، حتّى قيل: هو الذي رمى طلحة فقتله.

خروج عائشة من مكّة إلى البصرة

لمّا أرادت عائشة الخروج من مكّة إلى البصرة، جمعت إليها بني أُميّة وأوليـاءهم فأداروا الرأي، فقال بعضهم: نسير إلى عليٍّ فنقاتله، فقالت عائشة وجماعة آخرون:

---

(١) روى الشعبي عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه أبي بكرة ـ كما في ص ٨١ من المجلّد الثاني من شرح النهج الحميدي[1] ـ قال:

لمّا قدم طلحة والزبير البصرة، تقلّدتُ سيفي وأنا أُريد نصرهما، فدخلتُ على عائشة فإذا هي تأمر وتنهى وإذا الأمر أمرها، فذكرتُ حديثاً عن رسول الله كنتُ سمعته: «لن يفلح قوم تدبّر أمرهم امرأةٌ» فانصرفت عنهم واعتزلتهم. انتهى.

قال ابن أبي الحديد:

وقد روي هذا الخبر على صورة أُخرى: «إنّ قوماً يخرجون بعدي في فئة رأسها امرأة».

ـ قال: ـ وكان الجمل لواء عسكر البصرة لم يكن لواء غيره[2].

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢٢٥.

٢. المصدر: ٢٢٧.

ليس لكم طاقة بأهل المدينة، وقال بعضهم: نسير إلى الشام، فقالت عائشة وغيرها: يكفيكم الشام معاوية، ولكن نسير حتّى ندخل البصرة والكوفة، ولطلحة في الكوفة هوى، وللزبير بالبصرة أولياء، فاتّفقوا على ذلك.

وحينئذٍ تبرّع عبد الله بن عامر لهم في مال كثير وإبل كثيرة، وأعانهم يعلى بن أُميّة بأربعمائة ألف، وحمل سبعين رجلاً منهم، وحمل عائشة على جمل يقال له: «عسكر» وكان عظيم الخلق شديداً، فلمّا رأته أعجبها، وأنشأ الجمّال يحدّثها بقوّته وشدّته، ويسمّيه في أثناء كلامه عسكراً، فلمّا سمعت هذه اللفظة، استرجعت وقالت: ردّوه لا حاجة لي فيه، وذكرت أنّ رسول الله ذكره لها بهذا الاسم، ونهاها عن ركوبه، فطلب لها الناس غيره فلم يجدوا لها ما يشبهه، فغيّروا لها جِلاله وقالوا لها: أصبنا لكِ أعظم منه وأشدّ قوّةً، فهدأ روعها ورضيت به[(١)]، وما خرجت من مكّة حتّى استنفذت ما في وسع الأمويّين من نصرة لها ثمّ مضت على غلوائها.

ماء الحَوْأب

روى الأثبات من أهل الأخبار، عن عصام بن قدامة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن رسول الله أنّه قال يوماً لنسائه وهنّ جميعاً عنده: «أيّتكنّ صاحبة الجمل الأدَبّ، تنبحها كلاب الحَوْأب، يُقْتَل عن يمينها وشمالها قتلى كثيرة كلّهم في النار، وتنجو بعد ما كادت»[(٢)].

---

(١) تجد هذا في ص ٨٠ من المجلّد الثاني من شرح النهج الحديدي[١].

(٢) تجد هذا الحديث بلفظه في ص ٤٩٧ من المجلّد الثاني من شرح النهج الحميدي الحديدي[٢].

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢٢٤.

٢. المصدر: ٢٢٥؛ ٩: ٣٢١. وتجده أيضاً في المستدرك على الصحيحين ٤: ٨٦، ح ٤٦٧١؛ العقد الفريد ٤: ٣٣٢.

وقد روى جميع أهل السير والأخبار: أنّ عائشة لمّا انتهت في مسيرها إلى الحَوْأب ـ وهو ماء لبني عامر بن صعصعة ـ نبحتها الكلاب حتّى نفرت صعاب إبلها، فقال قائل من أصحابها: ألا ترون ما أكثر كلاب الحَوْأب وأشدّ نباحها؟ فأمسكت أُمّ المؤمنين بزمام بعيرها وقالت: وإنّها لكلاب الحَوْأب؟!! ردّوني، ردّوني، فإنّي سمعتُ رسول الله يقول. وذكرت الحديث[1].

فقال لها قائل: مهلاً ـ يرحمكِ الله ـ فقد جزنا ماء الحَوْأب، فقالت: هل من شاهد؟ فلفّقوا لها خمسين أعرابيّاً جعلوا لهم جُعلاً، فحلفوا لها أنّ هذا ليس بماء الحَوْأب،(١) فسارت لوجهها حتّى انتهت إلى حُفر أبي موسى قريباً من البصرة.

موقف أبي الأسود الدؤلي من عائشة وطلحة والزبير

لمّا انتهت عائشة بجيشها إلى حفر أبي موسى، أرسل عثمان بن حنيف ـ وهو يومئذٍ عامل أمير المؤمنين على البصرة ـ أبا الأسود الدؤلي إلى القوم ليعلم له علمَهُم، فدخل على عائشة فسألها عن مسيرها، فقالت: أطلبُ بدم عثمان.

قال: إنّه ليس في البصرة من قتلة عثمان أحد.

---

(١) تجد ذلك كلّه بعين لفظه في آخر ص ٨٠ من المجلّد الثاني من شرح النهج الحديدي[2]، لكن إنذاره صلّى الله عليه وآله وسلّم بركوب الجمل، والمرور على ماء الحَوْأب ونبح كلابه لمن الحديث المستفيض عنه، المعدود في أعلام النبوّة وآيات الإسلام، لا يجهله أحد من خاصّة هذه الأُمّة والكثير من عوامّها في كلّ خلف منها حتّى هذه الأيّام[3].

---

١. راجع: تاريخ الطبري ٤: ٤٥٧، ٤٦٩، حوادث سنة ٣٦؛ الكامل في التاريخ ٣: ٢١٠، حوادث سنة ٣٦؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢٢٥؛ و٩: ٣١٠ـ ٣١١.

٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢٢٥؛ و٩: ٣١١.

٣. المحاسن والمساوئ: ٤٩؛ الإمامة والسياسة ١: ٦٤ـ ٦٥.

قالت: صدقتَ، ولكنّهم مع عليّ بن أبي طالب في المدينة، وجئتُ أستنهض أهل البصرة لقتاله، أنغضب لكم من سوط عثمان، ولا نغضب لعثمان من سيوفكم؟!

فقال لها: ما أنتِ من السوط والسيف، إنّما أنت حبيس رسول الله ﷺ، أمركِ أن تقرّي في بيتكِ وتتلي كتاب ربّك، وليس على النساء قتال، ولا لهنّ الطلب بالدماء، وإنّ أمير المؤمنين لأولى بعثمان منكِ وأمسّ رحماً، فإنّهما أبناء عبد مناف.

فقالت: لستُ بمنصرفة حتّى أمضي لِما قدمت إليه، أفتظنّ يا أبا الأسود أنّ أحداً يقدم على قتالي؟!

قال: أما والله لنقاتلنّكِ قتالاً أهونه الشديد!

ثمّ قام فأتى الزبير فقال: يا أبا عبد الله، عهد الناس بكَ وأنتَ يوم بويع أبو بكر آخذاً بقائم سيفك تقول: لا أحدَ أولى بهذا الأمر مِنْ عليٍّ بن أبي طالب، فأين هذا المقام من ذاك؟ فذكر له دم عثمان، فقال: إنّما أنت وصاحبك وليتماه فيما بلغنا. قال: فانطلِق إلى طلحة فاسمع ما يقول، فذهب إلى طلحة فوجده سادراً في غيّه مصرّاً على الحرب والفتنة، فرجع حينئذٍ إلى عثمان بن حنيف فقال: إنّها الحرب فتأهّب لها[1].

عائشة وابن صوحان

كتبت عائشة ـ وهي في البصرة ـ إلى زيد بن صوحان العبدي:

من عائشة أُمّ المؤمنين، بنت أبي بكر الصدّيق، زوجة رسول الله، إلى ابنها الخالص زيد بن صوحان:

أمّا بعد، فأقم في بيتك وخذّل الناس عن ابن أبي طالب، وليبلغني عنك ما أُحبّ، فإنّك أوثق أهلي عندي والسلام.

---

١. للمزيد راجع: تاريخ الطبري ٤: ٤٦١ ـ ٤٦٢، حوادث سنة ٣٦؛ العقد الفريد ٤: ٣١٩؛ الكامل في التاريخ ٣: ٢١١ ـ ٢١٣، حوادث سنة ٣٦؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢٢٦ ـ ٢٢٧؛ و٩: ٣١٣؛ الإمامة والسياسة ١: ٦٤ ـ ٦٥.

فأجابها ـ كما في شرح النهج الحديدي الحميدي[1] ـ:

من زيد بن صوحان إلى عائشة بنت أبي بكر:

أمّا بعد، فإنّ الله أمركِ بأمرٍ، وأمرنا بأمرٍ، أمركِ أن تقرّي في بيتكِ، وأمرنا أن نـجاهد، وقد أتاني كتابك تأمريني أن أصنع خلاف ما أمرني الله به، فأكون قد صنعت ما أمركِ به الله، وصنعتِ أنت ما به أمرني، فأمركِ عندي غير مطاع، وكتابكِ لا جواب له.

جارية بن قدامة السعدي وعائشة

روى الطبري بالإسناد إلى القاسم بن محمّد بن أبي بكر قال(١):

أقبل جارية بن قدامة السعدي على عائشة فقال: يا أُمّ المؤمنين، والله لقتل عثمان بـن عفّان أهون من خروجك من بيتك على هذا الجمل الملعون عرضةً للسلاح، إنّه قد كان لك من الله ستر وحرمة، فهتكتِ سترك، وأبحتِ حرمتك، إنّه من رأى قتالك فإنّه يرى قتلك، إن كنتِ أتيتنا طائعةً فارجعي إلى منزلك، وإن كنتِ أتيتنا مستكرهةً فاستعيني بالناس.

شابٌ من بني سعد يؤنّب طلحة والزبير فيقول لهما:

صُـنْتُم حَـلائِلَكُم وقُـدتُم أُمَّكـم　　هـــذا لَـعَمْرُك قِـلّة الإنْـصافِ

أُمِـرَتْ بـجرِّ ذُيـولِها فـي بـيتِها　　فَهَوَت تَشُـقّ البِـيْدَ[2] بـالإيجافِ

غَـرَضاً يُـقاتِلُ دُونَـها أبـناؤُها　　بـالنَبْلِ والخـطّيِّ والأسـيافِ[3]

---

(١) في الجزء الثالث من تأريخه ص ٤٨٢ منه[4]، وكذلك حكاية السعدي مع طلحة والزبـير، ومحاورة الجهيني مع محمّد بن طلحة.

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢٢٦؛ وراجع أيـضاً: العـقد الفـريد ٤: ٣١٧؛ تـاريخ الطـبري ٤: ٤٧٦ حوادث سنة ٣٦؛ الكامل في التاريخ ٣: ٢١٦، حوادث سنة ٣٦.

٢. البيد واحدتها بيداء: الفلاة. المعجم الوسيط: ٧٨، «ب.ي.د».

٣. تاريخ الطبري ٤: ٤٦٥، حوادث سنة ٣٦. وراجع أيضاً الكامل في التاريخ ٣: ٢١٤، حوادث سنة ٣٦.

٤. تاريخ الطبري ٤: ٤٦٥، حوادث سنة ٣٦.

غلام من جهينة ومحمّد بن طلحة

أقبل الجهيني على محمّد بن طلحة فقال: أخبرني عن قتلة عثمان؟ فقال: نعم، دم عثمان ثلاثة أثلاث: ثلث على صاحبة الهودج يعني عائشة، وثلث على صاحب الجمل الأحمر يعني أباه طلحة، وثلث على عليّ بن أبي طالب. فضحك الغلام الجهيني ولحق بعليّ وهو يقول:

سَألتُ ابنَ طَلْحَةَ عَنْ هالِكٍ   بِجَوْفِ المَدِينَةِ لَمْ يُقْبَرِ
فَقالَ ثلاثَةُ رهْطٍ هُمُ   أماتوا ابنَ عفّان فاستَعْبرِ
فَثُلثٌ علىٰ تِلكَ في خِدْرِها   وثلثٌ علىٰ راكبِ الأحْمَرِ
وَثلثٌ علىٰ بن أبي طالبٍ   ونَحْنُ بِدَويّةٍ قَرْقَرِ
فَقُلتُ صَدَقْتَ علىٰ الأوّلينَ   وَأخْطَأتَ في الثالثِ الأزهرِ[1]

الأحنف بن قيس وعائشة

روى البيهقي في المحاسن والمساوى[2] (ج ١ ص ٣٥) عن الحسن البصري:

أنّ الأحنف بن قيس قال لعائشة يوم الجمل: يا أُمّ المؤمنين، هل عهد إليكِ رسول الله هذا المسير؟ قالت: اللّهمّ لا.

قال: فهل وجدته في شيء من كتاب الله جلّ ذكره؟ قالت: ما نقرأ إلّا ما تقرؤون.

قال: فهل رأيتِ رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ استعان بشيء من نسائه إذ كان في قلّة والمشركون في كثرة؟ قالت: اللّهمّ لا.

قال الأحنف: فإذاً ما هو ذنبنا؟

---

١. تاريخ الطبري ٤: ٤٦٥، حوادث سنة ٣٦.

٢. المحاسن والمساوئ: ٤٩ ـ ٥٠.

وفي رواية أُخرى أنّه قال لها:

يا أُمّ المؤمنين، إنّي سائلكِ ومغلظ لك في المسألة، فلا تجدي عليّ.

فقالت له: قل نسمع.

قال: أعندكِ عهد من رسول الله في خروجكِ هذا؟ فلم يكن في وسعها إلّا أن تقول: لا.

فقال: أعندك عهد منه ﷺ أنّكِ معصومة من الخطإ؟ قالت: لا.

قال: صدقتِ، إنّ الله رضي لك المدينة فأبيتِ إلّا البصرة، وأمركِ بلزوم بيت نبيّه ﷺ فنزلت بيت أحد بني ضبّة. ألا تخبريني يا أُمّ المؤمنين، أللحرب قدمتِ أم للصلح؟

أجابت وهي متألّمة: بل للصلح.

فقال لها: والله، لو قدمتِ وليس بينهم إلّا الخفق بالنعال والرمي بالحصى، ما اصطلحوا على يديكِ، فكيف والسيوف على عواتقهم؟

فأحرجها قائلة: إلى الله أشكو عقوق أبنائي[1].

عبد الله بن حكيم التميمي وطلحة

جاء عبد الله بن حكيم يناشد طلحة فيقول له(١): يا أبا محمّد، أما هذه كتبكَ إلينا؟

قال طلحة: بلى.

قال: كتبتَ أمس تدعونا إلى خلع عثمان وقتله، حتّى إذا قتلتَهُ أتيتنا ثائراً بدمه! فلعمري ما هذا رأيكَ، إن تريد إلّا هذه الدنيا، فمهلاً مهلاً. ولِمَ قبلتَ من عليٍّ ما عَرَضَ عليكَ من البيعة، فبايعته طائعاً راضياً، ثمّ نكثتَ بيعتكَ، وجئتَ لتدخلنا في فتنتكَ؟

---

(١) كما في ص ٥٠٠ من المجلّد الثاني من شرح النهج الحميدي[2].

---

١. لم نعثر عليه.

٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ٣١٨.

فقال: إنّ عليّاً دعاني إلى بيعته بعدما بايعه الناس(١)، فعلمتُ أنّي لو لم أقبل ما عَرضَه عليَّ لم يتمّ لي الأمر، ثمّ يغري بي مَنْ معه.

حكيم من بني جشم ينصح أهل البصرة

لمّا انتهت عائشة بمن معها إلى المربد ـ مكان من البصرة ـ قام الجشمي يخاطب أهل البصرة وقد اجتمعوا هناك فيقول(٢): أنا فلان ابن فلان الجشمي وقد أتاكم هؤلاء القوم، فإن أتوكم خائفين فإنّما أتوكم من المكان الذي يأمن فيه الطير والوحش والسباع، وإن كانوا أتوكم بطلب دم عثمان فغيرنا وَلِي قتله، فأطيعوني أيّها الناس ورُدُّوهم من حيث أقبلوا، فإنّكم إن لم تفعلوا لم تسلموا من الحرب الضروس والفتنة الصمّاء. فحصبه[1] من أهل البصرة أشياع الجمل[2].

خطاب عائشة في أهل البصرة

ثمّ أقبلت عائشة على جملها عسكر، فنادت بصوت مرتفع(٣): أيّها الناس، أقلّوا الكلام واسكتوا، فسكت الناس لها، فقالت: أيّها الناس، إنّ أمير المؤمنين عثمان كان قد غيَّر وبدَّل، ثمّ لم يزل يغسل ذلك بالتوبة حتّى قُتل مظلوماً تائباً، وإنّما نقموا عليه

---

(١) كذب هذا الناكث، إذ كان أوّل مبايع لعليّ، نعوذ بالله من سوء الخاتمة.
(٢) كما في أواخر ص ٤٩٨ من المجلّد الثاني من شرح النهج الحميدي[3].
(٣) كما في ص ٤٩٩ من المجلّد الثاني من شرح النهج الحميدي[4].

---

١. حَصَبَه: رماه بالحصباء. المعجم الوسيط: ١٧٧، «ح.ص.ب».
٢. تاريخ الطبري ٤: ٤٦٣، حوادث سنة ٣٦.
٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ٣١٤.
٤. المصدر: ٣١٥ـ٣١٦، ٣٢٠.

ضربَه بالسوط، وتأميرَه الشبّان، وحمايتَه موضع الغَمامة، فقتلوه مُحْرِماً في حُرمة الشهر وحُرمة البلد ذبحاً كما يذبح الجمل. ألا وإنّ قريشاً رمت غَرَضها بنبالها، وأدَمت أفواهها بأيديها، وما نالت بقتلها إيّاه شيئاً، ولا سلكت به سبيلاً قاصداً، أما والله ليَرَوُنّها بلايا عقيمة تنبّه النائم، وتقيم الجالس، وليسَلَّطَنّ الله عليهم قوماً لا يرحمونهم، يسومونهم سوء العذاب.

أيّها الناس، إنّه ما بلغ من ذنب عثمان ما يُستحلّ به دمه، ماصوه كما يماص الثوب الرحيض[1]، ثمّ عدوا عليه فقتلوه بعد توبته، وخروجه من ذنبه، وبايعوا ابن أبي طالب بغير مشورة من الجماعة ابتزازاً وغصباً. أترونني أغضب لكم من سوط عثمان ولسانه، ولا أغضب لعثمان من سيوفكم؟! ألا إنّ عثمان قُتِل مظلوماً فاطلبوا قَتَلَته، فإذا ظفرتم بهم فاقتلوهم، ثمّ اجعلوا الأمر شورى بين الرهط الذين اختارهم أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب، ولا يدخل فيهم من شرك في دم عثمان.

قال أهل السير والأخبار: فماج الناس واختلفوا، فمن قائل: القول ما قالت أمّ المؤمنين، ومن قائل يقول: ما هي وهذا الأمر، إنّما هي امرأة مأمورة بلزوم بيتها. وارتفعت الأصوات، وكثر اللغط، حتّى تضاربوا بالنعال وتراموا بالحصى، ثمّ تمايزوا فريقين: فريقاً مع عثمان بن حنيف، وفريقاً مع عائشة وأصحابها[2].

وقوف الفريقين للقتال

ثمّ أصبح الفريقان من غدٍ فصفّا للحرب، وخرج عثمان بن حنيف(١) فناشد عائشة الله والإسلام، وأذكر طلحة والزبير بيعتهما عليّاً.

---

(١) كما في ص ٥٠٠ من المجلّد الثاني من شرح النهج الحميدي[3].

---

١. الثوب الرحيض: الثوب المغسول. المعجم الوسيط: ٣٣٤، «ر.ح.ض».

٢. راجع: العقد الفريد ٤: ٣١٣؛ الإمامة والسياسة ١: ٦٨ ـ ٦٩.

٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ٣١٩.

فقالا: نطلب بدم عثمان.

فقال لهما: وما أنتما وذاك؟ أين بنوه؟ أين بنو أعمامه الذين هم أحقّ به منكم؟ كلّا ولكنّكما حسدتما عليّاً حيث اجتمع الناس عليه، وكنتما ترجوان هذا الأمر، وتعملان له، وهل كان أحد أشدّ على عثمان قولاً منكما؟! فشتماه شتماً قبيحاً وذكرا أُمّه. فقال للزبير: لولا صفيّة ومكانها من رسول الله، فإنّها أدنتك إلى الظلّ، وإنّ الأمر بيني وبينك يا ابن الصعبة، يعني طلحة. ثمّ قال: اللّهمّ إنّي قد أعذرت. ثمّ حمل فاقتتل الناس قتالاً شديداً.

ثمّ تحاجزوا واصطلحوا على كيفيّة خاصّة، فصّلها المؤرّخون، أرجأوا فيها الأمر إلى ما بعد وصول أمير المؤمنين إلى البصرة، وأعطى الفريقان على ما كتبوه من الصلح عهد الله وميثاقه، وأشدّ ما أخذه على نبيّ من أنبيائه من عهد وذمّة وميثاق، وختم الكتاب من الفريقين.

لكنّ عائشة وطلحة والزبير أجمعوا على مراسلة القبائل واستمالة العرب ووجوه الناس وأهل الرئاسة والشرف، من حيث لا يشعر الأمير ابن حنيف وأصحابه.

فلمّا استوثق لأصحاب الجمل أمرهم، خرجوا في ليلة مظلمة ذات ريح ومطر، وقد لبسوا الدروع وظاهروا فوقها بالثياب، فانتهوا إلى المسجد وقت صلاة الفجر وقد سبقهم عثمان بن حنيف إليه وأُقيمت الصلاة، فتقدّم عثمان ليصلّي، فأخّره أصحاب طلحة والزبير وقدّموا الزبير، فجاءت الشرطة وحرس بيت المال فأخرجوا الزبير وقدّموا عثمان، ثمّ غلبهم أصحاب الزبير وقدّموه، فلم يزالوا كذلك حتّى كادت الشمس تطلع، فصاح بهم أهل المسجد: ألا تتّقون الله يا أصحاب محمّد وقد طلعت الشمس؟ فغلب الزبير وصلّى بالناس.

فلمّا فرغ من صلاته صاح بأصحابه المسلّحين: أن خذوا عثمان بن حنيف.

فلمّا أُسِر ضُرب ضرب الموت ونتفت لحيته وشارباه وحاجباه وأشفار عينيه، وكلّ شعرة في رأسه ووجهه، وأخذوا الشرطة وحرّاس بيت المال وهم سبعون رجلاً من المؤمنين من شيعة عليّ، فانطلقوا بهم وبعثمان بن حنيف إلى عائشة، فقالت لأبان بن

عثمان: أُخرج إليه فاضرب عنقه فإنّ الأنصار قتلوا أباك.

فنادى عثمان بن حنيف: يا عائشة ويا طلحة ويا زبير، إنّ أخي سهلاً خليفة عليّ على المدينة، وأُقسم بالله أن لو قُتِلتُ ليضعنّ السيف في بني أبيكم ورهطكم فلا يبقي ولا يذر، فكفّوا عنه.

وأمرت عائشة الزبيرَ أن يقتل الشرطة وحرّاس بيت المال، وقالت له: قد بلغني الذي صنعوا بك. فذبحهم والله الزبير كما يذبح الغنم، وَلِي ذلك منهم ابنه عبدالله وهم سبعون رجلاً، وبقيت منهم طائفة مستمسكين ببيت المال قالوا: لا ندفعه إليكم حتّى يقدم أمير المؤمنين. فسار إليهم الزبير في جيش ليلاً فأوقع بهم وأخذ منهم خمسين أسيراً فقتلهم صبراً[1].

فكان هذا الغدر بعثمان بن حنيف أوّل غدر كان في الإسلام، وكان قتل الشرطة وحرّاس بيت المال أوّل قوم ضربت أعناقهم من المسلمين صبراً، وكانوا مائة وعشرين رجلاً، وقيل كانوا ـ كما في ص ٥٠١ من المجلّد الثاني من شرح النهج الحميدي[2] ـ أربعمائة رجل.

ثمّ طردوا عثمان بن حنيف فلحق بعليٍّ، فلمّا رآه بكى وقال له: فارقتكَ شيخاً وجئتكَ أمرد، فقال عليّ: ﴿إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ يقولها ثلاثاً[3].

وقد مُني عليه السلام في هذه المأساة بغصّة لا تساغ، كان يشكو بثّه فيها وحزنه إلى الله فيقول على المنبر: «اللّهمّ إنّي أستعديك على قُرَيْش ومَن أعانهم، فإنّهم قطعوا رحمي، وصغّروا عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي أمراً هو لي. ثمّ قالوا: ألا إنّ في الحقّ أن تأخذه، وفي الحقّ أن تتركه»[4].

ثمّ ذكر أصحاب الجمل فقال: «فخرجوا يَجُرُّون حُرمَةَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تُجَرُّ الأمَةُ عند شرائها، متوجّهين بها إلى البصرة، فحَبَسا نساءَهُما في بيوتهما، وأبرزا

---

١ ـ ٣. راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ٣٢٠ ـ ٣٢١.

٤. نهج البلاغة: ٣٢٨، الخطبة ١٧٢.

حَبِيس رسول الله ﷺ لهما ولغيرهما، في جيش ما منهم رجل إلّا وقد أعطاني الطاعة، وسَمَحَ لي بالبيعة طائعاً غير مكره. فقَدِموا على عاملي بها وخُزّان بيت مال المسلمين وغيرهم من أهلها، فقتَلوا طائفة صبراً وطائفة غَدراً»[1] الخطبة وهي في نهج البلاغة.

موقف حكيم بن جبلة(١)

لمّا بلغ حكيم بن جبلة ما صنع القوم بعثمان بن حنيف وخزّان بيت مال المسلمين وغيرهم، خرج في ثلاثمائة من عبد القيس وكان سيّدهم، فخرج القوم إليه وحملوا عائشة على جمل، فسمّي ذلك اليوم يوم الجمل الأصغر، ويومها مع عليّ يوم الجمل الأكبر. وتجالد الفريقان بالسيوف وأبلى حكيم وأصحابه بلاءً حسناً، لكن شدَّ رجل من الأزد من عسكر عائشة على حكيم فضرب رجله فقطعها، ووقع الأزدي عن فرسه، فجثا[2] حكيم فأخذ رجله المقطوعة فضرب بها الأزدي فصرعه، ثمّ دبَّ إليه فقتله خنقاً متّكئاً عليه حتّى زهقت نفسه، فمرّ بحكيم إنسان وهو يجود بنفسه فقال له: مَن فعل هذا بك؟ قال: وسادي، فنظر فإذا الأزدي تحته.

وكان حكيم من أبطال العرب وشجعان المسلمين المستبصرين في شأن أهل البيت، وقد قتل معه ابنه الأشرف وإخوة له ثلاثة، وقتل معه أصحابه كلّهم وهم ثلاثمائة من عبد القيس وكلّهم من الأخيار، وربما كان بعض المقتولين يومئذٍ من بكر بن وائل.

فلمّا صفت البصرة لعائشة وطلحة والزبير ـ بعد قتل حكيم وأصحابه، وطرد

---

(١) فصّله أهل السير والأخبار، فراجعه في ص ٥٠١ من المجلّد الثاني من شرح النهج[3].

---

١. المصدر.

٢. جَثَا: جلس على ركبتيه. المعجم الوسيط: ١٠٧، «ج.ث.و».

٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ٣٢٢. وللمزيد راجع أيضاً: الكامل في التاريخ ٣: ٤٧١، حوادث سنة ٣٦؛ الجمل للمفيد: ٢٨٣ ـ ٢٨٤؛ تاريخ الطبري ٤: ٤٧٠ ـ ٤٧١، حوادث سنة ٣٦.

ابن حنيف عنها ـ اختلف طلحة والزبير في الصلاة، وأراد كلّ منهما أن يؤمّ بالناس، وخاف أن تكون صلاته خلف صاحبه تسليماً له ورضىً بتقدّمه، فأصلحت بينهما عائشة بأن جعلت الإمامة يوماً لعبد الله بن الزبير، ويوماً لمحمّد بن طلحة.

ولمّا دخلوا بيت المال في البصرة ورأوا ما فيه من الأموال، قرأ الزبير ـ وقد استفزّه الفرح ـ: ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾[١] فنحن أحقّ بها من أهل البصرة[٢].

هذا مجمل ما كان في البصرة من الأحداث قبل وصول أمير المؤمنين إليها.

وصول عليّ إلى البصرة والتقاء الجمعين

ثمّ جاء عليّ بعدها إلى البصرة بمن معه، فنهدت إليه عائشة بمن معها تذوده عنها، وكانت رابطة الجأش[٣]، مُشَيَّعَة[٤] القلب. فكفّ يده عنها وعنهم، باذلاً وسعه في إصلاح ذات البين على ما يرضي الله تعالى ورسوله، وبلغ في ذلك كلّ مبلغ من قول أو فعل.

حتّى روى ابن جرير الطبري(١) وغيره من أثبات أهل السير والأخبار: أنّ عليّاً دعا إليه الزبير يومئذٍ فذكّره بكلمة قالها النبيّ له بمسمع منه، وهي قوله ﷺ: «ليقاتلنّك ابن عمّتك هذا وهو لك ظالم» فانصرف عنه الزبير وقال: فإنّي لا أُقاتلك. ورجع إلى ابنه عبد الله فقال: ما لي في هذا الحرب بصيرة.

(١) في خبر وقعة الجمل أواخر ص ٥١٩ من الجزء الثالث من تأريخ الأمم والملوك[٥].

١. الفتح (٤٨): ٢٠.

٢. للمزيد راجع مروج الذهب ٢: ٢٦٧.

٣. يقال: رابط الجأش: ثابت عند الشدائد. المعجم الوسيط: ١٠٣، «ج.أ.ش».

٤. المُشَيَّعُ: الشجاع الجريء القلب. المعجم الوسيط: ٥٠٤، «ش.ي.ع».

٥. تاريخ الطبري ٤: ٥٠١ ـ ٥٠٢، و ٥٠٨ ـ ٥٠٩، حوادث سنة ٣٦. وراجع أيضاً الكامل في التاريخ ٣: ٥٠٢، حوادث سنة ٣٦.

فقال له ابنه: إنّك قد خرجت على بصيرة، ولكنّك رأيت رايات ابن أبي طالب وعرفت أنّ تحتها الموت فجبنت، فأحفظه ولده حتّى أرعد وغضب وقال: ويحك إنّي قد حلفت له أن لا أُقاتله، فقال ابنه: كفّر عن يمينك بعتق غلامك سَرْجَس، فأعتقه وقام في الصفّ معهم.

قال الطبري: وكان عليٌّ قال للزبير: «أتطلب منّي دم عثمان وأنتَ قتلته؟ سلّط الله على أشدّنا عليه اليوم ما يكره»(١).

قال الطبري:

ودعا عليّ طلحة فقال: «يا طلحة، جئت بعرس رسول الله ﷺ تقاتل بها وخبأت عرسك في البيت، أما بايعتني؟» قال: بايعتك وعلى عنقي اللجّ[1]. وأصرّ طلحة على الحرب.

وحينئذٍ رجع عليّ إلى أصحابه فقال لهم ـ فيما حكاه الطبري وغيره ـ: «أيّكم يعرض عليهم هذا المصحف(٢) وما فيه، فإن قطعت يده أخذه بيده الأُخرى، فإن قطعت أيضاً أخذه بأسنانه؟».

قال فتىً شابّ: أنا، فطاف عليٌّ على أصحابه يعرض ذلك عليهم، فلم يقبله إلّا ذلك الشابّ، فقال له عليّ: «أعرض عليهم هذا وقل: هو بيننا وبينكم من أوّله إلى آخره، والله

---

(١) راجع ص ٥٢٠ من الجزء الثالث من تأريخ الأمم والملوك[2]، وقد استجاب الله دعاء عليّ فسلّط الله على الزبير عمرو بن جرموز فقتله في ذلك اليوم.

(٢) تنبغي الإشارة إلى أنّ ابن العاص أخذ حيلة المصاحف في صفّين من هذه الواقعة وأساء استخدامها، كما لا يخفى.

---

١. اللجّ: السيف. لسان العرب ٢: ٣٥٤، «ل.ج.ج».

٢. تاريخ الطبري ٤: ٥٠٩ و ٥١١، حوادث سنة ٣٦. وراجع أيضاً الكامل في التاريخ ٣: ٣٦١ ـ ٣٦٢، حوادث سنة ٣٦.

الله في دمائنا ودمائكم» فلمّا جاءهم الفتى حملوا عليه وفي يده المصحف فقطعوا يديه، فأخذه بأسنانه حتّى قتل. وعندئذٍ قال عليّ لأصحابه: «قد طاب لكم الضراب فقاتلوهم».

ورثت أُمّ الغلام المُرسَل بالمصحف بقولها فيما رواه الطبري(١):

لا هُمَّ إنّ مُسْلِماً دَعاهُمُ — يَتْلُو كتابَ اللهِ لا يَخشاهُمُ

وأُمُّهُم قائِمَةٌ تَراهُمُ — يَأتَمِرُونَ الغيَّ لا تَنْهاهُمُ

قَدْ خضَبَت من عَلَقٍ لِحاهُمُ[١]

وبرزت ربَّة الجمل والهودج إلى المعركة، وقد عصفت في رأسها النخوة، ونزت فيه سورة الأنفة، فأدركتها حميّة منكرة، وكانت أجرأ من ذي لِبدَة[٢]، قد جمعت ثيابها على أسد، تلهب حماسها في جيشها، فتدفعهم به إلى الموت دون جملها.

وقد نظرت عن يسارها فقالت: مَن القوم عن يساري؟ فأجابها صبرة بن شيمان ـ كما في الكامل لابن الأثير وغيره ـ: نحن بنوكِ الأزد، فقالت: يا آل غسّان حافِظوا اليوم على جلادكم الذي كنّا نسمع به في قول القائل:

وجالَدَ مِنْ غسّان أهلُ حِفاظها — وكَعْبٌ وَأوسٌ جالَدتْ وشَبِيبُ

فكان الأزد يأخذون بعر الجمل يشمّونه ويقولون: بعر جمل أُمّنا ريحه ريح المسك.

وقالت لمن عن يمينها: مَنِ القوم عن يميني؟ قالوا: بكر بن وائل، قالت: لكم يقول القائل:

وَجاؤوا إلَيْنا في الحَديدِ كَأنَّهم — مِنَ العِزَّةِ القَعْساءِ بِكْرُ بنُ وائِل

إنّما بإزائكم عبد القيس.

---

(١) راجع ص ٥٢٢ من الجزء الثالث من تأريخ الأمم والملوك.

---

١. راجع: مروج الذهب ٢: ٣٧٠؛ الكامل في التاريخ ٣: ٢٦٢، حوادث سنة ٣٦.

٢. أجرأ من ذي لِبدة: يعني الأسد. فرائد الأدب الملحق بالمنجد: ٩٧٦.

وأقبلت على كتيبة بين يديها فقالت: مَن القوم؟ قالوا: بنو ناجية، قالت: بخٍّ بخٍّ، سيوف أبطحيّة قرشيّة، فجالِدوا جلاداً يتفادى منه[1].

فكأنّما أشعلت فيهم من الحماسة ناراً تلظّى، وتتابع حَمَلة اللواء على خطام جملها مستميتين يقولون:

يا أُمَّنا يـا زَوْجَـةَ النَّـبِيِّ   يا زَوْجَةَ المُبارَكِ المَهْدِيِّ

نَـحْنُ بَـنُو ضَـبَّة لا نَـفِرُّ   حَتّى نُرىٰ جَماجِماً تَخِرُّ

يَخِرُّ مِنْها العَلَقُ المُحْمَرُّ

وما زالت تستفزّ حميّتهم حتّى عُقر الجمل، بعد أن قُتل على خطامه أربعون رجلاً وكانت الهزيمة بإذن الله[2].

ولو[لا] عناية أمير المؤمنين ساعتئذٍ في حفظها ووقوفه بنفسه على صونها، لكان ما كان ممّا أعاذها الله منه في هذه الفتنة العمياء، التي شقّت عصا المسلمين إلى يوم الدين، وعلى أُسسها كانت صفّين والنهروان ومأساة كربلاء وما بعدها، حتّى نكبة فلسطين في عصرنا هذا.

لكنّ أخا النبيّ وأبا سبطيه وقف على الجمل بنفسه حين أُطفئت الفتنة بعقره، وما أن هوى بالهودج حتّى آواه ـ وفيه عائشة ـ إلى وارف من ظلّه منيع، وجعل معها أخاها محمّداً ليقوم بمهامّها في نسوة من الصالحات، ومَنَّ على محاربيه وتفضّل عليهم، وأطلق الأسرى من أعدائه الألدّاء، واختصّ عائشة من الكرامة بكلّ ما يناسب خُلُقه الكريم وفضله العميم وحكمته البالغة، وهذا كلّه معلوم بحكم الضرورة من كتب السير والأخبار.

---

١. تاريخ الطبري ٤: ٥١٦ حوادث سنة ٣٦؛ الكامل في التاريخ ٣: ٢٤٧، حوادث سنة ٣٦.

٢. تاريخ الطبري ٤: ٥١٨ حوادث سنة ٣٦؛ الكامل في التاريخ ٣: ٢٤٩، حوادث سنة ٣٦.

وتُسمّى هذه الوقعة وقعة الجمل الأكبر، وكانت يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ستّ وثلاثين، وتفصيل الوقعتين في كتب السير والتواريخ، فلتراجع[١].

وقد كانت القتلى يوم الجمل الأكبر ثلاثة عشر ألفاً من أبناء عائشة فيهم طلحة والزبير بكلّ أسف، واستشهد يومئذٍ من أولياء عليّ ـ اللّهمّ والِ من والاه وعادِ من عاداه ـ ألف أو دونه أو أكثر منه[٢].

هذا، وقد كانت أُمّ المؤمنين من أعلم الناس بأنّ عليّاً أخو رسول الله ووليّه ووارثه ووصيّه، وأنّه يحبّ اللهَ ورسولَه ويحبّه اللهُ ورسولُه، وأنّه منه بمنزلة هارون من موسى إلّا في النبوّة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللّهمّ والِ مَن والاه، وعادِ من عاداه، وانصر مَن نصره، واخذل مَن خذله»[٣]، «رحم الله عليّاً، اللّهمّ أدر الحقّ معه حيث دار»[٤].

وقد شهِدَت حجّة الوداع مع رسول الله فرأته يوم الموقف يُشِيد بفضله آمراً أُمّتَه بالتمسّك بثقليه تارةً، وبخصوص عليّ أُخرى، مُنذِراً بضلال مَن لم يأخذ بهما معاً.

ويوم الغدير رأته ﷺ وقد رقى منبر الحدائج[٥] يعهد إلى عليٍّ عهده، ويولّيه على الأُمّة بعده، بمسمعٍ ومنظرٍ من تلك الأُلوف المؤلّفة قافلة من حجّة الوداع، حيث تفترق بهم الطرق إلى بلادهم.

ورأته ـ وقد نظر إلى عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين ـ يقول لهم: «أنا حربٌ لمن حاربكم وسلمٌ لمن سالمكم».

---

١. تاريخ الطبري ٤: ٤٤٤ ـ ٥٤٥ حوادث سنة ٣٦؛ الكامل في التاريخ ٣: ٢٢١ ـ ٢٦٢ حوادث سنة ٣٦؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ٢٥٤ ـ ٢٦٥.

٢. راجع: تاريخ الطبري ٤: ٥٣٩ حوادث سنة ٣٦؛ الجمل للمفيد: ٤١٩؛ الكامل في التاريخ ٣: ٦١٢، حوادث سنة ٣٦، فيها: عشرة آلاف.

٣. المستدرك على الصحيحين ٤: ٧١ ـ ٧٢، ح ٤٦٣٣؛ كنز العمّال ١٣: ١٠٤ ـ ١٠٥، ح ٣٦٣٤٢.

٤. المستدرك على الصحيحين ٤: ٩٣، ح ٤٦٨٦.

٥. الحِداجَة ـ جمع حَدائِج ـ: مركب من مراكب النساء نحو الهودج. لسان العرب: ٢٣٠، «ح . د . ج».

أخرجه كلّ من الإمام أحمد في مسنده(١)، والحاكم في صحيحه المستدرك، والطبراني في الكبير، ورواه الترمذي بسنده الصحيح إلى زيد بن أرقم، كما في ترجمة الزهراء من الإصابة[1].

ورأته ﷺ إذ جلّلهم بكسائه يقول حينئذٍ: «أنا حرب لمن حاربهم، وسلم لمن سالمهم، وعدوّ لمن عاداهم»(٢).

إلى كثير من أمثال هذه النصوص الصحيحة التي لم يخف شيء منها على أمّ المؤمنين، فإنّها عيبة الحديث حتّى قيل عنها:

حَفِظَتْ أرْبَعينَ ألْفَ حَدِيثٍ وَمِنَ الذِّكْرِ آيـة تَـنْساها

وحَسْبها ما قد رواه أبوها أبو بكر إذ قال: رأيت رسول الله خيّم خيمةً(٣) وهو متّكئ على قوس عربيّة، وفي الخيمة عليّ وفاطمة والحسن والحسين، فقال ﷺ:

---

(١) راجع من المسند ص ٤٤٢ من جزئه الثاني بالإسناد إلى أبي هريرة[2].

(٢) نقل ذلك ابن حجر الهيثمي في تفسير الآية من آيات فضلهم التي وردت في الفصل الحادي عشر من صواعقه المحرقة[3]، وقد استفاض قوله ﷺ: «حرب عليّ حربي وسلمه سلمي».

(٣) لعلّ هذه الخيمة هي الكساء الذي جلّلهم به حين أوحي إليه فيهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[4]. وقد فصّلنا ذلك في الفصل الثاني من المطلب الأوّل من كلمتنا الغرّاء في تفضيل الزهراء[5]. فليراجعها من أراد الشفاء من كلّ داء.

---

١. المستدرك على الصحيحين ٤: ١٣٠، ح ٤٧٦٧ و ٤٧٦٨ عن زيد بن أرقم، وفيه: «أنا حربٌ لمن حاربتم، وسلمٌ لمن سالمتم»؛ المعجم الكبير ٣: ٤٠، ح ٢٦١٩ و ٢٦٢١؛ الجامع الصحيح ٥: ٦٩٩، ح ٣٧٨٠؛ الإصابة ٨: ٢٦٦، الرقم ١١٥٨٧.

٢. مسند أحمد ٣: ١٨٧، ح ٩٤٠٥.

٣. الصواعق المحرقة: ١٨٦، الباب ١١، الفصل ١.

٤. الأحزاب (٣٣): ٣٣.

٥. للمزيد راجع أيضاً المستدرك على الصحيحين ٤: ١٠٤، ح ٤٧٠٨، و ١٢٦ ـ ١٢٨، ح ٤٧٥٩ ـ ٤٧٦٣.

«معشر الناس، أنا سلم لمن سالم أهل الخيمة، حرب لمن حاربهم، وليّ لمن والاهم، لا يحبّهم إلّا سعيد الجدّ طيّب المولد، ولا يبغضهم إلّا شقيّ الجدّ رديء المولد»(١).

فهل يا ترى كانت أُمّ المؤمنين في هذا الخروج وما إليه تريد الله ورسوله والدار الآخرة، وأنّها من المحسنات، تبتغي بذلك الأجر والثواب الذي وعد الله به نساء نبيّه؛ إذ يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾[1]؟

أم كانت ترى أنّ بينها وبين الله هوادة، تبيح لها ما قد حرّمه الله على العالمين؟ فارتكبت بخروجها ـ على الإمام ـ ما ارتكبت، آمنةً من وعيده؛ إذ يقول: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً﴾[2].

أم أنّها يا ترى رأت خروجها ذلك الخروج، عبادةً لله وقنوتاً منها له ولرسوله وعملاً صالحاً، فاستأثرت به عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ للهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً﴾[3]؟!

أم أنّها أرادت أن تمثّل التقوى والورع بخروجها دون صواحبها من نساء النبيّ ﷺ، لتستأثر من بينهنّ بالعمل بقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾[4]؟

---

(١) تجد هذا الحديث منقولاً عن أبي بكر الصدّيق في كتاب عبقريّة محمد[5] للأُستاذ الكبير عبّاس محمود العقّاد بعين لفظه تحت عنوان «النبيّ والإمام والصحابة» فراجع.

---

١. الأحزاب (٣٣): ٢٩.

٢. الأحزاب (٣٣): ٣٠.

٣. الأحزاب (٣٣): ٣١.

٤. الأحزاب (٣٣): ٣٢.

٥. راجع عبقريّة الإمام عليّ ضمن المجموعة الكاملة للعقّاد ٢: ١٢٥.

وهل رأت بيت ابن ضبّة بيتها الذي أمرها الله أن تقرّ فيه؟ ورأت قيادتها لتلك الجيوش سرادقاً ضربه طلحة والزبير عليها يصونها عن تبرّج الجاهليّة الأُولى؟ ويفرّغها للصلاة والزكاة وطاعة الله ورسوله؟

ورأت أنّها تكون بذلك كلّه نصب أمر الله ونهيه؛ إذ يقول عزّ وجلّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلوٰةَ وَآتِينَ الزَّكوٰةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾[1]؟

وماذا تقول؟ أو يقوله أولياؤها؟ في خطاب الله لها ولصاحبتها بقوله: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا(١) وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ وَالمَلٰئِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ(٢) * عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ﴾[2] الآية.

وحَسْبُهما من الله تعالى حجّةً عليهما، مثله العظيم، الذي ضربه لهما في سورة التحريم، أعني قوله عزّ من قائل: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ * وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[3].

---

(١) ثبت بهذه الآية صدور الذنب منهما، ووجوب التوبة عليهما.

(٢) هذه هي الغاية في الاستعداد لمكافحتهما في نصرته والدفاع عنه ﷺ، بحيث لو تظاهر عليه أهل الأرض في الطول والعرض، ما أعدّ لمكافحتهم أكثر من هذه القوّة، كما لا يخفى.

---

١. الأحزاب (٣٣): ٣٣.

٢. التحريم (٦٦): ٤ ـ ٥.

٣. التحريم (٦٦): ١٠ ـ ١١.

ولله قول من يقول من أبطال أهل البيت علماً وعملاً:

عـــائِش مـا نَـقُولُ فِـي قِتالِكِ   سَــلَكْتِ فِـي مَسالِكِ المَـهالِكِ
وَحَسْـبكِ مـا أخْـرَجَ البُـخاري   مِـنَ الصَّحِيحِ مُـومِئاً لِلـدارِ(١)
قَــدْ قِـيْلَ تُـبْتِ وَعـليّ غَـمَّضا   فَلِم سَجَدْتِ الشُكْرَ لمّا قُبِضا(٢)

(١) يشير في هذا البيت إلى ما أخرجه البخاري في باب ما جاء في بيوت أزواج النـبيّ مـن كتاب الجهاد والسير ص ١٢٥ من الجزء الثاني من صـحيحه[١] عـن عـبدالله قـال: قـام النبيّ ﷺ فأشار إلى مسكن عائشة فقال: «هاهنا الفتنة، ها هـنا الفـتنة حـيث يـطلع قرن الشيطان».

ولفظه عند مسلم: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة فقال: «رأس الكفر من هاهنا حيث يطلع قرن الشيطان» فراجعه في كتاب الفتن وأشراط الساعة ص ٥٠٣ من الجـزء الثاني من صحيحه[٢].

(٢) إشارة إلى ما كان من أمّ المؤمنين حين بلغها نعي عليّ عليه السلام من أنّها سجدت لله شكراً، ثمّ رفعت رأسها قائلةً:

فَألقَتْ عَصَاها واسْتَقَرَّ بِها النَوىٰ   كَما قَـرَّ عَـيْناً بـالايابِ المُسـافِرُ

ثمّ سألت: من قتله؟ فقيل لها: رجل من مراد، فقالت:

فَـإنْ يَكُ نـائِياً فَـلَقَدْ نَـعَاهُ   غُلامٌ لَـيْسَ فِي فِـيهِ التُرابُ

فأنكرت عليها زينب بنت أُمّ سلمة قائلةً لها: ألِعليّ تقولين هذا يـا عـائش؟! فأجـابت عائش: إنّي نسيت، فإذا نسيت فذكّروني!!![٣].

١. صحيح البخاري ٣: ١١٣٠، ح ٢٩٣٧.
٢. صحيح مسلم ٤: ٢٢٢٩، كتاب الفتن وأشراط الساعة، ح ٤٨.
٣. راجع: تاريخ الطبري ٥: ١٥٠، حوادث سنة ٤٠؛ الكامل في التاريخ ٣: ٣٩٤، حوادث سنة ٤٠؛ السيرة الحلبيّة ٣: ٤٠.

وَلِمَ رَكِبْتِ البَغْلَ في يوْمِ الحَسَن تُؤَجِّجِينَ نـارَ هـاتِيكَ الفِـتَن(١)

(١) كان الإمام أبو محمّد الحسن الزكيّ سيّد شباب أهل الجنّة، أنذر الهاشميّين قبل وفاته بفتنة يخشاها من بني أُميّة إذا أراد الهاشميّون دفنه عند جدّه رسول الله ﷺ، وعهد إلى أخيه سيّد الشهداء أن يتدارك الشرّ إذا هبّت عواصفه، بدفنه في البقيع عند جدّته فاطمة بنت أسد، وأقسم عليه أن لا يريق في سبيله ملء محجمة من دم.

فلمّا قضى ـ بأبي وأُمّي ـ نحبه أراد الهاشميّون أن يُجَدِّدوا به العهد بجدّه رسول الله، أو أنّهم أرادوا أن يدفنوه عنده إذا أَمِنوا الفتنة، فقامت قيامة بني أُميّة، وأعدّوا للحرب عدّتها متجهّزين بجهازها، وعلى رأسهم مروان بن الحكم وسعيد بن العاص، وكان مروان ينادي يا ربّ هيجاء هي خير من دعة، أيدفن أمير المؤمنين ـ عثمان ـ في أقصى المدينة، ويدفن الحسن مع رسول الله؟! وجاؤوا بعائشة وهي على بغل تذودهم عن بيتها قائلةً: لا تدخلوه بيتي.

في ترجمة الحسن من كتاب مقاتل الطالبيّين[١] لأبي الفرج الإصفهاني المرواني:

عن عليّ بن طاهر بن زيد يقول: لمّا أرادوا دفنه ـ أي الحسن ـ ركبت عائشة بغلاً واستعونت بني أُميّة ومروان ومن كان هناك منهم ومن حشمهم وهو قول القائل:

يـوماً عـلى بـغل ويوماً على جـملِ

وذكر المسعودي ركوب عائشة البغلة الشهباء، ليومها الثاني من أهل البيت قال:

فأتاها القاسم بن محمّد بن أبي بكر فقال: يا عمّة ما غسلنا رؤوسنا من يوم الجمل الأحمر، أتريدين أن يقال: يوم البغلة الشهباء[٢]. انتهى.

وفي ذلك يقول القائل:

تَجَـمَّلتِ تَـبَغَّلتِ وَلَـوْ عِشْتِ تَـفَيَّلتِ
لَكِ التُسْعُ مِنَ الثُّمْنِ وَفِي الكُلِّ تَـصَرَّفْتِ[٣]

←

١. مقاتل الطالبيّين: ٤٩.

٢. لم نجده في مروج الذهب، ووجدناه بعينه في تاريخ اليعقوبي ٢: ١٣٤.

٣. الإرشاد للمفيد ٢: ١٩، مع تفاوت.

← ولنا هنا أن نبحث عن الوجه في كون بيت رسول الله ﷺ بيتها تُدخل فيه من تُحبّ، وتذود عنه من لا تُحبّ، شأن المالك يتصرّف في ملكه المطلق كيف يشاء، فهل يا ترى ملّكها رسول الله ﷺ بيته ببيع أو هبة أو نحوهما؟ كلّا، وما أظنّ أنّ أحداً قال ذلك أو توهّمه. نعم أسكنها في حُجرة من حُجرات داره، كما أسكن غيرها من نسائه في حجرات أُخر، وكما يسكن كلّ رجل زوجته في بيته قياماً بواجب المرأة على زوجها، فإنّ إسكانها من نفقاتها الواجبة لها عليه إجماعاً وقولاً واحداً. والمرأة إنّما تسكن في بيت زوجها، فيدها على مسكنها ليست من أمارات الملك في شيء؛ لأنّ المتصرّف في مسكنها في الحقيقة إنّما هو الرجل، حيث إنّه هو الذي أسكنها فيه، وحيث إنّه كان يساكنها في نفس البيت، ولو في يومها وليلتها في أقلّ الفروض.

على أنّه لو سلّمنا أنّ يد عائشة على حجرتها أمارة تملّكها، فلِمَ لم تكن يد الزهراء على فدك أمارة على تملّكها؟؟! وشتّان بين هاتين اليدين، فإنّ يد البنت على شيء من أملاك أبيها تتصرّف فيه على عهده بمنظر منه ومسمع، لَمِنْ أمارات الملك بلا كلام، ولا سيّما إذا كانت نازحة على بيت أبيها إلى بيت زوجها، بخلاف يد الزوجة على حجرة من حجرات دار زوجها، ونحن نحكّم العرف البشري في هذا الفرق بين هاتين اليدين.

ولعلّ الخليفة يومئذٍ ـ وهو أبوها ـ ملّكها بيت رسول الله بعد وفاته ﷺ بولايته العامّة، وهذا ليس بالبعيد، لكنّا كنّا نأمل منه أن يعامل بنت رسول الله فيما كان في يدها معاملة بنته، ولو فعل ذلك لكان ذلك أقرب إلى اجتماع الكلمة، ولَمّ شعث الأُمّة، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

الفصل الخامس

تأوّل خالد بن الوليد

المورد ٨٦: [ما فعل يوم فتح مكّة]

ذلك ما فعله خالد بن الوليد يوم فتح مكّة، وقد نهاه رسول الله ﷺ يومئذٍ عن القتل والقتال، كما نصّ عليه أهل السير والأخبار، ورواه أثبات المحدّثين بأسانيدهم الصحيحة، وقال ﷺ له يومئذٍ وللزبير: «لا تقاتلا إلّا من قاتلكما» ولكنّ خالداً قاتل مع ذلك وقتل نيّفاً وعشرين رجلاً من قريش، وأربعة نفر من هذيل[1]. فدخل رسول الله ﷺ مكّة، فرأى امرأةً مقتولةً، فسأل حنظلة الكاتب: «مَن قتلها؟» قال: خالد بن الوليد. فأمره أن يُدرك خالداً فينهاه أن يقتل امرأةً أو وليداً، أو عسيفاً ـ أي أجيراً ـ إلى آخر ما تجده من هذه القضيّة في عبقريّة عمر[2] للأستاذ العقّاد ص ٢٦٦.

---

١. راجع: تاريخ الطبري ٣: ٥٦، حوادث سنة ٨؛ تاريخ الإسلام للذهبي ١: ٥٣٢ ـ ٥٣٤.

٢. عبقريّة عمر ضمن المجموعة الكاملة للعقّاد ١: ٥٥٦.

المورد ٨٧: بطشته الجاهليّة في بني جذيمة

وقد أرسله ﷺ إليهم، داعياً لهم إلى الإسلام(١)، ولم يبعثه مقاتلاً. وكان بنو جذيمة قتلوا في الجاهليّة عمّه الفاكه بن المغيرة، فلمّا جاءهم بمن معه، قال لهم: ضعوا أسلحتكم فإنّ الناس قد أسلموا. فوضعوا أسلحتهم، وأمر بهم فكُتِفوا، ثمّ عرضهم على السيف فقتل منهم مقتلةً عظيمةً(٢)، فلمّا انتهى الخبر إلى النبيّ ﷺ، رفع يديه إلى السماء فقال ـ كما في باب بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من كتاب المغازي من صحيح البخاري(٣) ـ: «اللّهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد» مرّتين.

---

(١) في ثلاثمائة من المهاجرين والأنصار، وكان ذلك في شوّال بعد فتح مكّة وقبل وقعة حنين.

(٢) لم يقتصر خالد هنا على مخالفة النصّ الصريح في عهد النبيّ إليه في بني جذيمة، بل كان في بطشته هذه بهم خارجاً على عدّة من قواعد الإسلام الأساسيّة، كهدر دماء الجاهليّة، وككون الإسلام يجبّ ما قبله، وكقوله عزّ من قائل في محكم فرقانه العظيم: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[1] وقد أسرف هذا الرجل في القتل، على أنّ عمّه مهدور الدم لا قيمة له، وعلى أنّه لا ولاية له على عمّه.

ففعله هذا مع كونه مرسلاً من قبل رسول الله، من أفحش المنكرات التي لا تُنسى إلى يوم القيامة، ولا تقلّ عن منكراته يوم البطاح.

(٣) ص ٤٨ من جزئه الثالث، حيث أخرج البخاري حديث خالد مع بني جذيمة وقتله إيّاهم، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر في مسنده[2].

---

١. الإسراء (١٧): ٣٣.

٢. صحيح البخاري ٤: ١٥٧٧، ح ٤٠٨٤؛ و٦: ٢٦٣٨، ح ٦٧٦٦؛ مسند أحمد ٢: ٣٢٤، ح ٦٣٤٦.

ثمّ أرسل عليّاً ـ كما في تأريخي ابن جرير وابن الأثير وغيرهما ـ ومعه مال، وأمره أن ينظر في أمرهم، فوَدَى لهم الدماء والأموال حتّى أنّه ليَدِي مِيلَغَة[1] الكلب، وبقي معه من المال فضلة فقال لهم: «هل بقي لكم مال أو دمٌ لم يؤدَّ؟» قالوا: لا، قال: «فإنّي أُعطيكم هذه البقيّة احتياطاً لرسول الله ﷺ» ففعل، ثمّ رجع فأخبر النبيّ ﷺ فقال: «أصبتَ وأحسنتَ»[2].

هذا ما نقله المؤرّخون ومترجمو خالد حتّى قال ابن عبد البرّ بعد أن ذكر هذا الخبر عنه في ترجمته من الاستيعاب ما هذا لفظه: وخبره في ذلك من صحيح الأثر[3]. انتهى.

وأورد هذه القضيّة من أساتذة أهل الفضل وحفظة الآثار عبّاس محمود العقّاد في كتابه عبقريّة عمر فقال:

بعث رسول الله خالداً إلى بني جذيمة داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه للقتال، وأمره ألّا يقاتل أحداً إن رأى مسجداً أو سمع أذاناً، ثمّ وضع بنو جذيمة السلاح بعد جدال بينهم واستسلموا، فأمر بهم خالد فكُتِّفوا، ثمّ عرضهم على السيف فقتل منهم، وأفلت من القوم غلام يقال له: السميدع حتّى اقتحم على رسول الله وأخبره وشكاه إليه، فسأله رسول الله: هل أنكر عليه أحد ما صنع؟ قال: نعم، رجل أصفر رَبْعَة، ورجل أحمر طويل... وكان عمر حاضراً فقال: أنا والله يا رسول الله، أعرفهما أمّا الأوّل: فهو ابني، وأمّا الثاني: فهو سالم مولى أبي حذيفة. وظهر بعد ذلك أنّ خالداً أمر كلَّ مَنْ أسر أسيراً أن يضرب عنقه، فأطلق عبد الله بن عمر وسالم مولى أبي حذيفة أسيرين كانا معهما... فرفع رسول

---

١. المِيلَغَة والمِيلَغ ـ بالكسر ـ: هي الإناء الذي يَلَغ فيه الكلب، مسقاة تصنع من خشب ليلغ فيها الكلب. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٢٢٦، «م.ل.غ».

٢. الكامل في التاريخ ٢: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، حوادث سنة ٨؛ تاريخ الطبري ٣: ٦٧، حوادث سنة ٨؛ السيرة النبويّة لابن هشام ٤: ٧٢ ـ ٧٣؛ المغازي للواقدي ٣: ٧٣؛ نهاية الأرب ١٧: ٣١٦، ٣١٩، ٣٢١؛ السيرة الحلبيّة ٢: ١٤٨.

٣. الاستيعاب ٢: ٤٢٨، الرقم ٦٠٣.

الله يديه حين علم ذلك وقال: «اللّهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد» ... ثمّ دعا عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأمره أن يقصد إلى القوم ومعه إبل وورق، فودى لهم الدماء وعوّضهم من الأموال[١].

قلت: ولم يقتل صلى الله عليه وآله بقتلاهم أحداً؛ إذ كان القاتلون لهم من المسلمين، والمقتولون لم يقولوا: أسلمنا، وإنّما قالوا: صبأنا. وهي ليست صريحة في إسلام، ولا يقتل مسلم بكافر.

وقد ارتكب خالد يوم البطاح من مالك بن نويرة وقومه ما قد أتينا على كثير منه في الفصل الأوّل من هذا الكتاب ص ٦١، فليراجع بإمعان وتحرّر[٢]، ليعلم مَن المسؤول عن تلك الفظائع والفجائع، وكيف ذهبت أموال المسلمين ودماؤهم وأعراضهم سدى، وفيمَ تعطّلت حدود الله وانتهكت حرماته عزّ وجلّ؟ وبمَ هدأت ثورة الثائرين على خالد وفي مقدّمتهم عمر بن الخطّاب؟ وبمَ كان خالد في السقوط عن درجة الاعتبار لدى الخليفة الثاني بمثابة أوجبت عليه المبادرة إلى عزله، فعزله فوراً وبعث بعزله وبنعي أبي بكر إلى الشام مع بريد واحد؟ كما صرّح به ابن الأثير وغيره[٣].

---

١. عبقريّة عمر ضمن المجموعة الكاملة للعقّاد ١: ٥٥٦.

٢. تقدّم في المورد ١٣.

٣. الكامل في التاريخ ٣: ٥٣٥ ـ ٥٣٦، حوادث سنة ١٧. وراجع أيضاً الصدّيق أبوبكر: ١٣٨.

الفصل السادس
في بعض ما كان من معاوية

المورد ٨٨: إلحاق معاوية لزياد بأبي سفيان

وذلك أنّه إنّما ألحقه بأبيه أبي سفيان بدعوى أنّه عاهَرَ في الجاهليّة سميّة وهي على فراش عبيد فحملت بزياد، مستنداً في ذلك إلى شهادة أبي مريم، المتّجر بالخمر والقيادة[1] ـ كما في المختصر لابن الشحنة ـ وقد قال رسول الله ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِراش ولِلعاهِر الحجر»[2]. وقال ﷺ من حديث(١): «ومن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»[3].

(١) أخرجه البخاري في باب النجش من كتاب البيوع ص ١٢ من الجزء الثاني من صحيحه[4].

١. للمزيد راجع: تاريخ الطبري ٥: ٢١٤ ـ ٢١٥، حوادث سنة ٤٤؛ الكامل في التاريخ ٣: ٤٤١ ـ ٤٤٥، حوادث سنة ٤٤؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ١٨٤.

٢. صحيح البخاري ٢: ٧٢٤، ح ١٩٤٨؛ ٦: ٢٤٩٩، ح ٦٤٣٢؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٨١، كتاب الرضاع، ح ٣٧.

٣. راجع صحيح مسلم ٣: ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤، كتاب الأقضية، ح ١٨.

٤. صحيح البخاري ٢: ٧٥٣، ح ٢٠٣٤.

وحسبنا قوله عزّ من قائل: ﴿أَدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾[١].

وكان فعل معاوية هذا أوّل عمل جاهلي عُمل به في الإسلام علانيةً، فأنكر عليه كافّة الناس فلم يرعوِ ولم يبالِ بذلك، وكان يغضب إذا لم يدع زياد إلى أبيه، فأنكر عليه بعض معاصريه فقال:

أَتَغْضَبُ أَنْ يُقَالَ: أَبُوكَ عَفٌّ وَتَرْضىٰ أَنْ يُقَالَ: أَبُوكَ زانٍ؟[٢]

المورد ٨٩: عهده بالخلافة إلى ابنه يزيد

عهد بها إليه وإنّه لَلصّبيّ الجاهل، يشرب الشراب، ويلعب بالكلاب والقردة، ولا يعرف من الدين موطئ قدمه، مُسرف في لهوه كلّ الإسراف، وأبوه يعرف لَيلَه ونهارَه وإعلانَه وإسرارَه، ويعرف منزلة الحسين عليه‌السلام من الله عزّ وجلّ ومكانته من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم، ومحلّه في نفوس المؤمنين.

على أنّه كان يومئذٍ في المهاجرين والأنصار وبقيّة البدريّين وأهل بيعة الرضوان جمّ غفير وعدّة وافرة، كلّهم قارئ للقرآن، عالم بمواقع الأحكام، خبير بالسياسة، حقيق ـ على رأي الجمهور ـ بالخلافة والرئاسة، فلم يراعِ سابقتهم في الإسلام، ولا عناءهم في تأييد الدين، وأمّر عليهم شرّيره المتهتّك، وسكّيره المفضوح.

فكان منه في طَفِّ كربلاء، مع خامس أصحاب الكساء وسيّد شباب أهل الجنّة، ما أثكل النبيّين وأبكى الصخر الأصمّ دماً.

---

١. الأحزاب (٣٣): ٥.

٢. يُروى البيت لزياد ـ أو يزيد ـ بن ربيعة بن مفرغ الحميري الشاعر الشهير، توجد ترجمته في الأغاني ١٧: ٥١ ـ ٧٣.

ورمى المدينة الطيّبة بمجرم[1] بن عقبة ـ بعهد إليه في ذلك من أبيه(١) ـ فكانت أمور تكاد السماوات يتفطّرن منها، وحسبك أنّهم أباحوا المدينة الطيّبة ثلاثة أيّام، حتّى افتضّ فيها ألف عذراء(٢) من بنات المهاجرين والأنصار، وقتل يومئذٍ من المهاجرين والأنصار وأبنائهم وسائر المسلمين عشرة آلاف وسبعمائة وثمانون رجلاً،

---

(١) كما نصّ عليه الإمام ابن جرير الطبري في الصفحة الأخيرة من حوادث سنة ٦٣ من أوائل الجزء ٧ من تأريخه، وابن عبد ربّه المالكي حيث ذكر وقعة الحرّة في الجزء الثاني من عقده الفريد[2].

ولم يبالِ يزيد ولا أبوه بقول رسول الله ﷺ: «من أخاف المدينة أخافه الله عزّ وجلّ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عدلاً». أخرجه الإمام أحمد من حديث السائب بن خلّاد بطريقين إليه، في ص ٩٦ من الجزء ٤ من مسنده[3].

(٢) كما نصّ عليه السيوطي في تأريخ الخلفاء[4]، وعلمه جميع الناس حتّى قال ابن الطقطقي في ص ١٠٧ من تأريخه المعروف بالفخري[5] ما هذا نصّه:

فقيل: إنّ الرجل من أهل المدينة بعد ذلك كان إذا زوّج ابنته لا يضمن بكارتها، ويقول: لعلّها افتضّت في وقعة الحرّة. انتهى.

وقال الشبراوي في ص ٦٦ من كتابه الإتحاف:

وافتضّ فيها نحو ألف بكر، وحمل فيها من النساء اللائي لا أزواج لهنّ نحو من ألف امرأة. ←

---

١. أراد به «مسلم بن عُقْبَة».

٢. تاريخ الطبري ٥: ٤٨٢ ـ ٤٩٥، حوادث سنة ٦٣؛ العقد الفريد ٥: ١٣٦. وراجع أيضاً الكامل في التاريخ ٤: ١١١، حوادث سنة ٦٣.

٣. مسند أحمد ٤: ٦٥١، ح ١٦١٢٢ و ١٦١٢٤، وفيه: «من أخاف أهل المدينة»، و ٦٥٢، ح ١٦١٢٧ و ١٦١٣٠.

٤. تاريخ الخلفاء: ٢٠٩.

٥. تاريخ الفخري: ١٢٠.

ولم يبقَ بعدها بدريّ(١)، وقتل من النساء والصبيان عدد كثير، وكان الجندي يأخذ برجل الرضيع فيجذبه من أُمّه ويضرب به الحائط حتّى ينتر دماغه على الأرض وأُمّه تنظر إليه(٢).

ثمّ أُمِروا بالبيعة ليزيد على أنّهم خَوَلٌ[1] وعبيد، إن شاء استرقّ، وإن شاء أعتق، فبايعوه على ذلك وأموالهم مسلوبة، ورحالهم منهوبة، ودماؤهم مسفوكة، ونساؤهم مهتوكة. وبعث مجرم بن عقبة برؤوس أهل المدينة إلى يزيد، فلمّا أُلقيت بين يديه تمثّل بقول القائل:

لَيْتَ أشياخِي بِبَدْرٍ شَهِدُوا... الأبيات[2].

ثمّ توجّه مجرم لقتال ابن الزبير ـ وهو إذ ذاك في مكّة ـ وقد بويع بالخلافة،

← قلت: وقال ابن خلّكان حيث ذكر وقعة الحرّة في ترجمة يزيد بن القعقاع القارئ المدني من وفياته[3] ما هذا لفظه:

كان يزيد بن معاوية في مدّة ولايته قد سيّر إلى المدينة جيشاً مقدّمه مسلم بن عُقْبَة المرّي، فنهبها وأخرج أهلها إلى هذه الحرّة، فكانت الوقعة فيها، وجرى فيها ما يطول شرحه وهو مسطور في التواريخ، حتّى قيل: إنّ بعد وقعة الحرّة ولدت أكثر من ألف بكر من أهل المدينة بسبب ما جرى فيها من الفجور.

(١) نصّ على ذلك ابن قتيبة في كتاب الإمامة والسياسة، وغير واحد من أهل الأخبار[4].

(٢) راجع ص ٢٠٠ من كتاب الإمامة والسياسة للإمام ابن قتيبة الدينوري.

---

١. الخول: العبيد والإماء. المعجم الوسيط: ٢٦٣، «خ.و.ل».

٢. الإمامة والسياسة ٢: ١١؛ أنساب الأشراف للبلاذري ٥: ٤٢؛ العقد الفريد ٥: ١٣٩.

٣. وفيات الأعيان ٦: ٢٧٦، الرقم ٨١٤.

٤. الإمامة والسياسة ٢: ١٠ ـ ١١. وللمزيد راجع أيضاً: المنتظم لابن الجوزي ٦: ١٦، حوادث سنة ٣٦؛ تاريخ الخلفاء: ٢٠٩.

فهلك ـ المجرم ـ في الطريق، وتأمّر بعده الحُصين بن نمير بعهد من يزيد، فأقبل بجيشه حتّى نزل على مكّة المكرّمة، ونصب عليها العرّادات[١] والمجانيق، وفرض على أصحابه عشرة آلاف صخرة في كلّ يوم يرمونها بها، فحاصروهم بقيّة المحرّم وصفر وشهري ربيع، يغدون على القتال ويروحون، حتّى جاءهم موت طاغيتهم يزيد، وكانت المجانيق أصابت البيت الحرام فهدمته مع الحريق الذي أصابه[٢].

وفظائع يزيد من أوّل عُمره إلى انتهاء أمره أكثر من أن تحويها الدفاتر، أو تحصيها الأقلام والمحابر، وقد شوّهت وجه التاريخ، وسوَّدت صحائف السير. وكان أبوه معاوية يرى كلابه وقروده وصقوره وفهوده، ويطّلع على خموره وفجوره، ويشاهد الفظائع من أُموره، ويعاين لعبه مع الغواني، ويعرف لؤمه وخبثه بكلّ المعاني، ويعلم أنّه ممّن لا يؤتمن على نقير[٣]، ولا يولّى أمر قطمير، فكيف رَفَعه ـ والحال هذه ـ إلى أوج الخلافة عن رسول الله؟!! وأحلّه عرش الملك وإمامة المسلمين؟! وملّكه رقاب الأُمّة؟! فغشَّها بذلك. وقد قال رسول الله ﷺ ـ فيما أخْرَجه البخاري في الورقة الأُولى من كتاب الأحكام ص ١٥٥ من الجزء ٤ من صحيحه[٤] ـ: «ما من والٍ يلي رعيّةً من المسلمين فيموت وهو غاشّ لهم إلّا حرّم الله عليه الجنّة»(١). انتهى.

---

(١) وأخرجه مسلم في باب استحقاق الوالي الغاشّ لرعيّته ص ٦٧ من الجزء الأوّل من صحيحه[٥].

---

١. العرّادة: آلة من آلات الحرب القديمة، وهي منجنيق صغير. المعجم الوسيط: ٥٩٢، «ع.ر.د».

٢. الإمامة والسياسة ٢: ١٢؛ تاريخ الطبري ٥: ٤٩٤ ـ ٤٩٨ حوادث سنة ٦٤؛ الكامل في التاريخ ٤: ١٢٣ ـ ١٢٤، حوادث سنة ٦٤؛ نهاية الأرب: ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

٣. النقير: خشبة تنقر فيتّخذ فيها نبيذ من التمر ونحوه. ويضرب به المثل في الشيء الضعيف. المعجم الوسيط: ٩٤٥، «ن.ق.ر».

٤. صحيح البخاري ٦: ٢٦١٤، ح ٦٧٣١. وفيه: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة، فلم يحطها بنصحه ...».

٥. صحيح مسلم ١: ١٢٥، كتاب الإيمان، ح ٢٢٧.

وقال ﷺ ـ فيما أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي بكر في الصفحة السادسة من الجزء الأوّل من مسنده[1] ـ: «مَن وَلِيَ من أُمور المسلمين شيئاً فأمَّر عليهم أحداً محاباةً، فعليه لعنة الله، لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً حتّى يدخله جهنّم».

وقال ﷺ ـ فيما أخرجه البخاري في الورقة الآنفة الذكر من صحيحه[2] ـ: «ما من عبد استرعاه الله رعيّته فلم يَحُطْها بنصيحة إلّا لَم يَجِد رائحة الجنّة».

المورد ٩٠: عيثه في اليمن

وذلك أنّ معاوية بعث بُسر بن أرطاة إلى اليمن سنة أربعين ليعيث فيها، وكان الوالي عليها يومئذٍ من قبل أمير المؤمنين ابن عمّه عبيد الله بن العبّاس، وأهلها كانوا من أولياء أمير المؤمنين والمخلصين لله تعالى في ولايته، فسامهم بُسْر سوء العذاب، يذبّح أبناءهم ويستحيي نساءهم!!! على سنّة من فرعون، وعهد إليه بذلك من معاوية[3].

وحَسْبك ما أجمع أهل الأخبار على نقله، فراجع ما شئت من كتبهم ممّا يشتمل على أحداث تلك السنة، لتعلم فظاعة هذه الواقعة، من قتل الشيوخ الركّع، وذبح الأطفال الرضّع، ونهب الأموال، وسبي العيال.

وما ينسى فلن ينسى ما فعله بنساء همدان ـ بإخلاصهنّ لله في ولاية آل محمّد ـ إذ

١. مسند أحمد ١: ١٢، ح ٢٢.

٢. صحيح البخاري ٦: ٢٦١٤، ح ٦٧٣١. وفيه: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة، فلم يحطها بنصحه ...».

٣. تاريخ الطبري ٥: ١٣٩ حوادث سنة ٤٠؛ الكامل في التاريخ ٣: ٣٨٣ ـ ٣٨٥، حوادث سنة ٤٠؛ الاستيعاب ١: ١٦٠، الرقم ١٧٤.

سباهنّ فأقامهنّ ـ كما في ترجمة بُسر من الاستيعاب ـ في السوق وكشف عن سوقهنّ !!! فأيّتهنّ كانت أعظم ساقاً اشتريت على عظم ساقها !!! قال ابن عبد البرّ في الاستيعاب : كنّ أوّل مسلمات سُبين في الإسلام[١].

وما أدري أهذه أفظع وأفجع وأوجع، أم فعله بطفلي عبيد الله بن العبّاس الوالي يومئذٍ على اليمن، فهرب من بُسر واستخلف عبيد الله بن عبد المدان الحارثي وهو جدّ الطفلين لأُمّهما، فقتله بُسر فيمن قتلهم يومئذٍ من الألوف المؤلّفة من خيار المسلمين، وقتل ابنه، وبحث عن الطفلين حتّى وجدهما عند رجلٍ من كنانة في البادية، فلمّا أراد بُسر قتلهما قال له الكناني ـ كما في تأريخ ابن الأثير[٢] ـ: لِمَ تقتلهما وهما طفلان لا ذنب لهما؟!! فإن كنتَ قاتلهما فاقتلني قبلهما، فقتله ثمّ ذبحهما بين يدي أُمّهما!!! ـ كما نصّ عليه ابن عبد البرّ في ترجمة بُسْر من الاستيعاب[٣] ـ فهامت أُمّهما على وجهها جنوناً ممّا نالها، وكانت تأتي الموسم تنشدهما فتقول:

يا مَنْ أحَسَّ بابنَيَّ اللذَين هُما	كالدُرَّتين تَشَظَّى عَنْهما الصَدَفُ
يا مَنْ أحَسَّ بابنَيَّ اللذَين هُما	مُخُّ العِظامِ فمُخّي اليومَ مُزدَهَفُ
يا مَنْ أحَسَّ بابنَيَّ اللذَين هُما	قَلْبي وسَمْعي فَقَلْبي اليوم مُختَطَفُ
مَنْ دَلَّ والِهَةً حَيرَى مُدَلَّهةٍ	عَلىٰ صَبيَّين ذلّا إذ غَدا السَلَفُ
نُبّئتُ بُسراً وَما صَدّقتُ ما زَعَمُوا	مِن إفكهم ومِن الإثمِ الذِي اقترَفُوا
أحْنىٰ(١) عَلىٰ وَدَجي ابنيَّ مُرْهَفَةً	مَشْحُوذةً وَكذاكَ الإثم يُقتَرَفُ

(١) كذا في رواية ابن الأثير، لكن في رواية الاستيعاب وأبي الفداء: «أنحى».

١. الاستيعاب ١: ١٦١، الرقم ١٧٤.

٢. الكامل في التاريخ ٣: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، حوادث سنة ٤٠.

٣. الاستيعاب ١: ١٦٠، الرقم ١٧٤. وراجع أيضاً المختصر في أخبار البشر ١: ١٨٠.

وقالت له امرأة من كنانة لمّا ذبحهما ـ كما في تأريخ ابن الأثير[1] ـ:

يا هذا، قتلتَ الرجال فعلامَ قتلتَ هذين؟؟!! والله، ما كانوا يُقْتَلون في الجاهليّة. والله، يابن أبي أرطاة، إنّ سلطاناً لا يقوم إلّا بقتل الصبيّ الصغير والشيخ الكبير، ونزع الرحمة، وعقوق الأرحام لسلطان سوء.

إلى آخر ما أوردناه من هذه الفظائع التي تربأ عنها البرابرة، فلتراجع في الفصول المهمّة[2].

المورد ٩١: قتله الصالحين من عباد الله

وحَسْبُه ظلماً وعدواناً أن قتل الحسن الزكيّ سيّد أهل البيت في عصره، وإمامهم بعد أبيه ـ صلوات الله وسلامه عليهما ـ بسمٍّ دسّه إليه فسقته إيّاه جعدة بنت الأشعث؛ والنصوص في ذلك متواترة عن أئمّة العترة الطاهرة. وقد اعترفت به جماعة من أهل الأخبار، قال أبو الحسن المدائني ـ كما في أوائل الجزء ١٦ من شرح النهج الحديدي الحميدي في ص ٤ من المجلّد ٤ طبع مصر ـ:

كانت وفاة الحسن سنة ٤٩، وكان مريضاً ٤٠ يوماً، وكان سنّه ٤٧ سنة دسّ إليه معاوية سمّاً على يد جعدة بنت الأشعث.

ـ قال: ـ وقال لها: إن قتلتيه بالسمّ فلكِ مائة ألف، وأُزوّجكِ يزيد. فلمّا مات الحسن عليه السلام وفى لها بالمال ولم يزوّجها من يزيد، وقال: أخاف أن تصنعي بابني كما صنعتِ بابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[3]. انتهى.

---

١. الكامل في التاريخ ٣: ٣٨٤، حوادث سنة ٤٠.

٢. راجع الموسوعة ج ٣، الفصول المهمّة، الفصل ٨.

٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ١١.

ونقل المدائني عن الحُصين بن المنذر الرقاشي ـ كما في ص ٧٠ من المجلّد ٤ من شرح النهج الحميدي طبع مصر أيضاً ـ:

أنّه كان يقول: والله، ما وفى معاوية للحسن بشيء ممّا أعطاه، قتل حُجراً وأصحابه، وبايع لابنه يزيد، وسمَّ الحسن[1]. انتهى.

وقال أبو الفرج الإصفهاني المرواني في كتابه مقاتل الطالبيّين ما هذا لفظه:

وأراد معاوية البيعة لابنه يزيد، فلم يكن شيء أثقل عليه من أمر الحسن بن عليّ، وسعد بن أبي وقّاص، فدسّ إليهما سمّاً فماتا منه[2].

وروى ابن عبد البرّ في ترجمة الحسن من استيعابه[3] عن قتادة وأبي بكر بن حفص: أنّ بنت الأشعث سقت الحسن بن عليّ السمّ.

قال: وقالت طائفة: كان ذلك منها بتدسيس معاوية إليها(١).

وقد علم الناس ما ارتكبه في مرج عذراء من الفظاعة بقتل أُولئك الأخيار الأبرار صبراً، وهم حجر بن عدي الكندي الصحابي وأصحابه، قتلهم إذ لم يلعنوا له عليّاً عليه السلام، وكانوا من ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[4]. وكان قتلهم سنة إحدى وخمسين للهجرة المباركة، وأنكرها على معاوية جميع مَن كان في ذلك العهد من

---

(١) وفي ص ١٧ من المجلّد ٤ من شرح النهج[5] لابن أبي الحديد طبع مصر ما نلفت إليه المتتبّعين، وما أولاهم بالوقوف عليه.

---

١. المصدر: ١٧.

٢. مقاتل الطالبيّين: ٣١ بتفاوت.

٣. الاستيعاب ١: ٣٨٩، الرقم ٥٥٥.

٤. آل عمران (٣): ١٩١.

٥. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٤٧ وما بعدها.

الصحابة والتابعين ومَن كان بعدهم من أُولي الألباب. وقد فصّلها كلّ من أرّخ حوادث تلك السنة من المتقدّمين والمتأخّرين، فراجع منها ما شئت[1].

وما أخالك تنسى قتله عمرو بن الحمق الخزاعي، وكان بحيث أبلته العبادة[2]، ورأسه أوّل رأس حمل في الإسلام[3]، قتله وهو من خيار أصحاب رسول الله ﷺ، ولا ذنب له غير حبّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام، إذ أنّ عليّاً يحبّ اللهَ ورسولَه ويحبّه اللهُ ورسولُه.

ولم يقتصر معاوية على قتل أولياء الله، حتّى قتل في ذلك أخصَّ أوليائه به وأشدَّهم ملازمةً له عبدالرحمن بن خالد بن الوليد، حارب معه في صفّين، وحالفه على عداوة أمير المؤمنين، ثمّ بعدها باعه بالتافه الزهيد، وقتله مخافة أن ترغب الناس به عن يزيد. وقصّته مشهورة عند أهل الأخبار، مستفيضة بين أهل السير والآثار، فراجع ترجمة عبد الرحمن من الاستيعاب[4] تجد التفصيل.

المورد ٩٢: بوائق أعماله وعمّاله

ولو أردنا أن نتصدّى للأحكام التي بدّلها، والحدود التي عطّلها، والبوائق التي ارتكبها، والفواقر التي احتقبها، والأحداث التي أحدثها في زمانه، والغاشمين الذين أشركهم في سلطانه، كابن شعبة، وابن العاص، وابن سعيد، وابن أرطاة، وابن جندب، ومروان، وابن السمط، وزياد، وابن مرجانة، والوليد، وأمثالهم ممّن فعلوا الأفاعيل،

---

١. تاريخ الطبري ٥: ٢٥٣ ـ ٢٧٧ حوادث سنة ٥١؛ الأغاني ١٧: ١٣٣ ـ ١٥٥، خبر مقتل حجر بن عديّ؛ الكامل في التاريخ ٣: ٤٧٢ ـ ٤٨٨، حوادث سنة ٥١.

٢. راجع اختيار معرفة الرجال: ٤٩، الرقم ٩٩.

٣. راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٢٩٠.

٤. الاستيعاب ٢: ٨٢٩ ـ ٨٣٠؛ الرقم ١٤٠٢.

وقهروا الأُمّة بالأباطيل، وساموا عباد الله سوء العذاب، يذبّحون أبناءهم ويستحيون نساءهم، لأفنينا[١] المحابر، واستغرقنا الصحف والدفاتر، وهيهات أن نبلغ غايتنا المقصودة أو نظفر ـ فيما بذلناه من وسع ـ بضالّتنا المنشودة. والحمد لله ربّ العالمين، الذي جعلنا من المستبصرين بشأن آل محمّد ﷺ، وضلال أعدائهم.

المورد ٩٣: بغضه عليّاً وعداوته إيّاه

إنّ بغضه لعليّ وعداوته إيّاه لمن المسلّمات البديهيّات لكلّ مَن يعرفهما أو يسمع بهما من جميع أهل الأرض في الطول والعرض، على اختلافهم في الأديان والألسنة والألوان، فحكمهما في ذلك حكم آدم والشيطان بلا ريب.

وإليك في هذه العجالة طرفاً من النصوص الصريحة في حكمَيْ حبّه وبغضه المتناقضين في دين الإسلام.

فعن سلمان الفارسي ـ وقد قيل له: ما أشدّ حبّك لعليّ ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن أحبّ عليّاً فقد أحبّني (١)، ومَن أبغض عليّاً فقد أبغضني»[٢].

---

(١) أخرجه الحاكم في ص ١٣٠ من الجزء ٣ من المستدرك[٣]، ثمّ قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأورده الذهبي في تلخيص المستدرك[٤] معترفاً بصحّته على شرطيهما.

---

١. هذا جواب قوله: «ولو أردنا».

٢. راجع كنز العمّال ١١: ٦٠١، ح ٣٢٩٠٢.

٣. المستدرك على الصحيحين ٤: ١٠٢، ح ٤٧٠٤.

٤. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٣: ١٣٠.

وعن عمّار بن ياسر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لعليّ: «يا عليّ، طوبى لمن أحبّك وصدق فيك، وويل لمن أبغضك وكذب فيك».

أخرجه الحاكم في ص ١٣٥ من الجزء ٣ من المستدرك ثمّ قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[١].

وعن أبي سعيد الخدري(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يبغضنا أهل البيت أحد إلّا أدخله الله النار».

وعن أبي ذرّ قال: ما كنّا نعرف المنافقين إلّا بتكذيبهم رسول الله، والتخلّف عن الصلوات، والبغض لعليّ بن أبي طالب(٢).

وعن ابن عبّاس قال رضي الله عنه: نظر النبيّ ﷺ إلى عليّ فقال: «يا عليّ، أنت سيّد في الدنيا سيّد في الآخرة، حبيبك حبيبي، وحبيبي حبيب الله، وعدوّك عدوّي، وعدوّي عدوّ الله عزّ وجلّ، والويل لمن أبغضك بعدي»(٣).

---

(١) فيما أخرجه الحاكم في ص ١٥٠ من الجزء ٣ من المستدرك[٢] ثمّ قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأورده الذهبي في تلخيصه[٣] ولم يناقش في صحّته.

(٢) أخرجه الحاكم في أوّل ص ١٢٩ من الجزء ٣ من المستدرك[٤]، ثمّ قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الحاكم في أوّل ص ١٢٨ من الجزء ٣ من المستدرك[٥]، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقد اعترف الذهبي على تشدّده بوثاقة رواته كلّهم حيث أورده في تلخيصه[٦].

---

١. المستدرك على الصحيحين ٤: ١٠٧ ـ ١٠٨، ح ٤٧١٣. وراجع أيضاً كنز العمّال ١١: ٦٢٢، ح ٣٣٠٣٠.

٢. المستدرك على الصحيحين ٤: ١٣١، ح ٤٧٧١.

٣. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٣: ١٥٠.

٤. المستدرك على الصحيحين ٤: ٩٩ ـ ١٠٠، ح ٤٦٩٨.

٥. المصدر: ٩٨، ح ٤٦٩٥.

٦. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٣: ١٢٨.

وعن عمرو بن شاس الأسلمي ـ وكان من أهل الحديبية ـ قال: خرجتُ مع عليّ إلى اليمن فجفاني في سفره ذلك حتّى وجدت في نفسي، فلمّا قدمتُ أظهرت شكايته في المسجد حتّى بلغ ذلك رسول الله، فلمّا رآني أبَدَّ في عينيه ـ أي حدَّد إليّ النظر ـ حتّى إذا جلست قال: «يا عمرو، أما والله لقد آذيتني» فقلت: أعوذ بالله أن أُوذيك يا رسول الله! قال: «بلى، من آذى عليّاً فقد آذاني»(١).

وعن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عليّ، مَن فارقني فقد فارق الله تعالى، ومَن فارقك يا عليّ فقد فارقني»(٢).

وقال الإمام الحافظ ابن عبد البرّ في ترجمة عليّ من الاستيعاب[1] ما هذا لفظه: وقال ﷺ: «مَن أحبّ عليّاً فقد أحبّني، ومَن أبغض عليّاً فقد أبغضني، ومَن آذى عليّاً فقد آذاني، ومَن آذاني فقد آذى الله».

وقال ﷺ ـ فيما أخرجه الطبراني وغيره من حفظة الآثار النبويّة ـ: «ما بال أقوام يبغضون عليّاً، ومَن أبغض عليّاً فقد أبغضني، ومَن فارق عليّاً فقد فارقني، إنّ عليّاً منّي وأنا منه، خُلق من طينتي وخُلِقت من طينة إبراهيم، ذرّيّة بعضها من بعض والله

(١) أخرجه الحاكم في ص ١٢٢ من الجزء ٣ من المستدرك[2] ثمّ قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. واعترف الذهبي بصحّته إذ أورده في تلخيص المستدرك[3].

(٢) أخرجه الحاكم في ص ١٢٤ من الجزء ٣ من المستدرك[4]، ثمّ قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

١. الاستيعاب ٣: ١١٠١، الرقم ١٨٥٥.

٢. المستدرك على الصحيحين ٤: ٨٩، ح ٤٦٧٧.

٣. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٣: ١٢٨.

٤. المستدرك على الصحيحين ٤: ٩١ ـ ٩٢، ح ٤٦٨٢.

سميع عليم، يا بريدة، أما علمت أنّ لعليّ أفضل من الجارية التي أخذ وأنّه وليّكم بعدي»[١].

وشكا عليّاً إليه بعض أصحابه ﷺ وكانوا قد تعاقدوا على شكايته لتنمّره في ذات الله، فقال ﷺ: «ما تريدون من عليّ، ما تريدون من عليّ، ما تريدون من عليّ، إنّ عليّاً منّي وأنا منه وهو وليّكم بعدي»[٢].

وإذا أرادَ اللهُ نَشْرَ فَضِيلةٍ طُويت، أتاحَ لَها لسان حَسُودِ

وفي ترجمة عليّ من الاستيعاب ما هذا نصّه: وروى طائفة من الصحابة: أنّ رسول الله ﷺ قال لعليّ عليه السلام: «لا يحبّك إلّا مؤمن، ولا يبغضك إلّا منافق»[٣].

قال: وكان عليّ عليه السلام يقول: «والله، إنّه لعهد النبيّ الأُمّيّ، إنّه لا يحبّني إلّا مؤمن، ولا يبغضني إلّا منافق»[٤]. انتهى.

قلت: وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه[٥]:

وتواتر قوله ﷺ: «مَن كنت مولاه فعليّ مولاه، اللّهمّ والِ من والاه وعادِ من عاداه»[٦].

وإنّ مقامنا ليضيق عمّا جاء في وجوب موالاته، ولا يفي باستيفاء ما دلّ على نفاق

---

١. المعجم الأوسط ٧: ٤٩ ـ ٥٠، ح ٦٠٨١ بتفاوت في بعض الألفاظ. وراجع أيضاً: الصواعق المحرقة: ١٠٣؛ بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ٩: ١٧٢ ـ ١٧٣، ح ١٤٧٣٣.

٢. الجامع الصحيح ٥: ٢٩٦، ح ٣٧٩٦؛ المستدرك على الصحيحين ٤: ٧٣ ـ ٧٤، ح ٤٦٣٦؛ التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٣: ١٢٢ بتفاوت.

٣. الاستيعاب ٣: ١١٠٠، الرقم ١٨٥٥. وراجع أيضاً: الجامع الصحيح ٥: ٣٠٦، ح ٣٨١٩؛ كنز العمّال ١١: ٥٩٨، ح ٣٢٨٧٨.

٤. الاستيعاب ٣: ١١٠٠، الرقم ١٨٥٥؛ كنز العمّال ١٣: ١٢٠، ح ٣٦٣٨٥.

٥. صحيح مسلم ١: ٨٦، كتاب الإيمان، ح ١٣١.

٦. راجع المستدرك على الصحيحين ٤: ٧١ ـ ٧٣، ح ٤٦٣٣ ـ ٤٦٣٥، و ٨٢، ح ٤٦٥٩.

معاداته، فنلفت الباحثين إلى ما أوردناه من الصحاح، في كتابنا سبيل المؤمنين[1]، فإنّ فيه لَلْحَقّ المبين، والحمد لله ربّ العالمين.

المورد ٩٤: لعنه في قنوت الصلاة سادةً تعبّد الله المسلمين بالصلاة عليهم في كلّ الصلوات، فرائضها ونوافلها

أُولئك الذين أذهب الله عنهم الرجس في محكم التنزيل، وهبط بتطهيرهم جبرائيل، وباهَل بهم النبيّ أعداءَه بأمر ربّه الجليل، وقد فرض الله مودّتهم، وأوجب الرسول عن الله تعالى ولايتهم، وهم أحد الثقلين لا يضلّ من تمسّك بهما، ولا يهتدي إلى الحقّ مَن ضلّ عنهما، ألا وهم: عليّ أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين، أخو الرسول ووليّه، وصاحب العناء وحسن البلاء بتأسيس دينه ووصيّه، ومَن شهد الرسول بأنّه يحبّ اللهَ ورسولَه ويحبّه اللهُ ورسولُه، وأنّه منه بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه ليس بنبيّ، ولكنّه وزير النبوّة وإمام الأُمّة ووالد سبطي رسول الله وريحانتيه من الدنيا الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنّة، شبّر الأُمّة وشبيرها، ولعن معهم عبد الله بن عبّاس حبر الأُمّة وابن عمّ نبيّها.

لعنهم مع ما علم من وجوب تعظيمهم بحكم الضرورة من دين الإسلام، ومع ما ثبت بالعيان والوجدان من شرف مقامهم لدى سيّد الأنام، وكيف لا يكونون كذلك وهم أهل بيت النبوّة، وموضع الرسالة، ومختلف الملائكة، ومهبط الوحي والتنزيل، ومعدن العلم والتأويل.

---

١. هذا الكتاب يقع في ثلاثة مجلّدات في إمامة أئمّتنا الاثني عشر وأحوالهم ومناقبهم وهديهم عليهم السلام، لا نظير له في موضوعه كما عبّر عنه مؤلّفه، وللأسف الشديد أنّ هذا الكتاب من جملة تسعة عشر كتاباً للمؤلّف قد أُحرقت وأُتلفت من قبل الاستعمار الفرنسي حينما هجم وقتل وشرّد أبناء جبل عامل. وللمزيد راجع: الموسوعة ج ٧، بغية الراغبين، مؤلّفاتي، الرقم ٦؛ وج ٥، الكلمة الغرّاء في تفضيل الزهراء عليها السلام، المطلب الثاني، الرقم ٤.

لم يكتفِ معاوية بذلك مقتصراً فيه على نفسه، حتّى أمر الناس بلعن أخي الرسول، وكفؤ البتول، وأبي الأئمّة، وسيّد الأُمّة لا يدافع، وحمل الناس كافّة على هذا المنكر طوعاً وكرهاً بالترهيب والترغيب، وجعله سنّة يجهر بها على منابر المسلمين في كلّ عيد وجمعة. وما زال الخطباء في جميع الأنحاء تعدّ تلك المنكرة الفظيعة جزءاً من خطبة الجمعة والعيدين، إلى سنة ٩٩، فأزالها خير بني مروان عمر بن عبد العزيز ـ جزاه الله خيراً ـ وهذا كلّه معلوم بالتواتر، فراجع ما شئت من كتب الأخبار[(١)] تعرف الحقيقة فيما قلناه.

وكان الحسن عليه السلام قد شرط على معاوية ـ حيث اصطلحا ـ شروطاً: منها أن لا يشتم أباه، فلم يُجبه إلى هذه وأجابه إلى ما سواها، فطلب الحسن عليه السلام عندها أن لا يسمعه شتم أبيه، قال ابن الأثير في كامله، وابن جرير في تأريخ الأُمم والملوك، وأبو الفداء وابن الشحنة، وكلّ من ذكر صلح الحسن ومعاوية: فأجابه إلى ذلك ثمّ لم يفِ له به[١]. انتهى.

---

(١) لعلّك تراجع كلام الشارحين لنهج البلاغة عند انتهائهم من شروحهم إلى قول أميرالمؤمنين عليه السلام: «أما إنّه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم، مُندَحِق البطن، يأمركم بسبّي والبراءة منّي...»[٢]. إلى آخره.

وإيّاكم أن يفوتكم شرح ابن أبي الحديد[٣] لهذا الكلام، فعليكم منه ص ٤٦٣ والتي بعدها من المجلّد الأوّل طبع بيروت، ففيه العجب العجاب وأفحش ما يكون من السباب.

---

١. الكامل في التاريخ ٣: ٤٠٤ ـ ٤٠٧، حوادث سنة ٤١؛ تاريخ الطبري ٥: ١٦٠ و ١٦٢ ـ ١٦٣ حوادث سنة ٤١؛ المختصر في أخبار البشر ١: ١٨٣؛ وراجع أيضاً: البداية والنهاية ٨: ١٦؛ حوادث سنة ٤١؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ١٧.

٢. نهج البلاغة: ٩٣ ـ ٩٤، الخطبة ٥٧.

٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٥٦.

بل شتم عليّاً والحسنَ على منبر الكوفة، فقام الحسين عليه السلام ليردّ عليه فأجلسه الحسن سلام الله عليه، ثمّ قام ـ بأبي وأمّي ـ ففضح معاوية وألقمه حجراً، ذكر هذه القضيّة أبو الفرج الإصفهاني المرواني في مقاتل الطالبيّين، وغير واحد من أهل السير والأخبار[1].

ولم يزل معاوية يلعن أمير المؤمنين ويبرأ منه أمام البرّ والفاجر، ويحمل عليهما الأكابر والأصاغر حتّى أمر بذلك الأحنف بن قيس(١) فلم يجبه، وطمع في عقيل بن أبي طالب فكلّفه به فلم يفعل.

وعن عامر بن سعد بن أبي وقّاص ـ فيما أخرجه مسلم في باب فضائل عليّ من صحيحه[2] ـ قال: أمر معاوية سعد بن أبي وقّاص فقال له: ما منعك أن تَسُبَّ أبا تراب؟ فقال: أمّا ما ذكرت ثلاثاً قالهنّ له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلن أسُبَّه، لأن تكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليّ من حمر النعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول له وقد خلّفه في بعض مغازيه، فقال له: «يا رسول الله، خلّفتني مع النساء والصبيان؟» فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنّه لا نبوّة بعدي؟».

وسمعته يقول يوم خيبر: «لأُعطينّ الراية رجلاً يُحِبُّ اللهَ ورسولَه ويحبُّه اللهُ ورسولُه» قال: فتطاولنا لها، فقال: «أُدعو لي عليّاً» فأُتي به أرمد فبصق في عينيه، ودفع الراية إليه ففتح الله عليه.

---

(١) نصّ على ذلك أبو الفداء[3] في أحداث سنة ٦٧، فراجع.

---

١. مقاتل الطالبيّين: ٤٦. وراجع أيضاً الإرشاد للمفيد ٢: ١٥.

٢. صحيح مسلم ٤: ١٨٧١، كتاب فضائل الصحابة، ح ٣٢.

٣. المختصر في أخبار البشر ١: ١٩٥ ـ ١٩٦. وراجع أيضاً: العقد الفريد ٤: ٢٩؛ المستطرف ١: ٥٤.

قال: ولمّا نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾[١] دعا رسول الله عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «اللّهمّ هؤلاء أهلي»(١). انتهى.

وقد علم أهل الأخبار كافّةً أنّ معاوية لم يقتل حُجراً وأصحابه الأبدال إلّا لامتناعهم عن لعن أمير المؤمنين، ولو أجابوه لحقنت دماؤهم. فراجع مقتل حجر من أوائل الجزء ١٦ من كتاب الأغاني لأبي الفرج الإصفهاني[٢]، وأحداث سنة ٥١ من تأريخي ابن جرير وابن الأثير وغيرهما[٣]؛ لتعلم الحقيقة، وتعرف أنّ عبد الرحمن بن حسّان العنزي لمّا أبى أن يلعن عليّاً في مجلس معاوية أرسله إلى زياد وأمره أن يقتله قتلةً ما قتلها أحد في الإسلام، فدفنه زياد حيّاً.

وما زال معاوية يحمل الناس على لعن أمير المؤمنين بكلّ طريق، وقد قال له قوم من بني أُميّة ـ كما في أواخر ص ٤٦٣ من المجلّد الأوّل من شرح النهج الحميدي طبع بيروت ـ:

يا أمير المؤمنين، إنّك قد بلغت ما أمّلت، فلو كففت عن لعن هذا الرجل؟ فقال: لا والله حتّى يربو عليها الصغير، ويهرم عليها الكبير، ولا يذكر له ذاكر فضلاً[٤].

هذا مع ما صحّ من نصّ رسول الله ﷺ إذ قال: «مَن سبّ عليّاً فقد سبّني». أخرجه الحاكم وصحّحه[٥].

---

(١) وقد أخرجه النسائي في الخصائص العلويّة، والترمذي في صحيحه، وصاحب الجمع بين الصحيحين، وصاحب الجمع بين الصحاح الستّة[٦].

---

١. آل عمران (٣): ٦١.

٢. الأغاني ١٧: ١٣٣ ـ ١٥٥، خبر مقتل حجر بن عديّ.

٣. تاريخ الطبري ٥: ٢٥٣ ـ ٢٧٧، حوادث سنة ٥١؛ الكامل في التاريخ ٣: ٤٧٢ ـ ٤٨٨، حوادث سنة ٥١. وراجع أيضاً: الأغاني ١٧: ١٥٢ ـ ١٥٣، خبر مقتل حجر بن عديّ.

٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٥٧.

٥. المستدرك على الصحيحين ٤: ٨٧ ـ ٨٨، ح ٤٦٧٣.

٦. خصائص أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب: ٨٥، ح ٥٤؛ الجامع الصحيح ٥: ٦٣٨، ح ٣٧٢٤؛ الجمع بين الصحيحين للإشبيلي ٣: ٥٤٦، ح ٤٢٣٨.

وأخرج الإمام أحمد ـ في ص ٣٢٣ من الجزء ٦ من مسنده ـ من حديث أُمّ سلمة عن عبد الله أو أبي عبد الله قال: دخلت على أُمّ سلمة فقالت لي: أيُسَبّ رسول الله فيكم؟!! قال: قلت: معاذ الله، أو سبحان الله، أو كلمةً نحوها. قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن سبّ عليّاً فقد سبّني»[1].

وقال ابن عبد البرّ في ترجمة عليّ من استيعابه ما هذا لفظه: قال ﷺ: «مَن أحبّ عليّاً فقد أحبّني، ومن أبغض عليّاً فقد أبغضني، ومَن آذى عليّاً فقد آذاني، ومَن آذاني فقد آذى الله»[2]. والصحاح في ذلك متواترة، ولا سيّما من طرقنا عن العترة الطاهرة[3].

على أنّ من البديهيّات أنّ سِباب المسلم فسق بإجماع أهل القبلة، وفي صحيح مسلم: «سِبابُ المسلم فسق، وقِتاله كفرٌ»[4]. ألا لعنة الله على الكافرين.

المورد ٩٥: حربه عليّاً

زحف مُغيراً بطغام[5] أهل الشام على أمير المؤمنين بعد انعقاد البيعة له، فأجّجها ناراً حاميةً، أثار بها كمين ضِغنِه، وبعث دفين حقده، ماضياً فيها على غلوائه، مطلِقاً لنفسه عنان هواه. وأمير المؤمنين عليه السلام يدعوه إلى الله تعالى، ومعه البقيّة الباقية من أهل بدر وأُحدٍ والأحزاب وبيعة الرضوان، وجمٌّ غفيرٌ من صالحي المؤمنين، وكلّهم دعاة

---

١. مسند أحمد ١٠: ٢٢٨، ح ٢٦٨١٠.

٢. الاستيعاب ٣: ١١٠١، الرقم ١٨٥٥.

٣. للمزيد راجع: بشارة المصطفى: ٢٣٢ ـ ٢٨٠، الجزء الرابع؛ بحار الأنوار ٣٩: ٢٤٦ ـ ٣١٠، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٨٧.

٤. صحيح مسلم ١: ٨١، كتاب الإيمان، ح ١١٦. وراجع أيضاً صحيح البخاري ١: ٢٧، ح ٤٨؛ و٥: ٢٢٤٧، ح ٥٦٩٧؛ و٦: ٢٥٩٢، ح ٦٦٦٥؛ سنن ابن ماجة ١: ٢٧، ح ٦٩؛ و٢: ١٢٩٩، ح ٣٩٣٩ ـ ٣٩٤١.

٥. الطَغَام: أرذال الناس وأوغادهم. المعجم الوسيط: ٥٥٨، «ط.غ.م».

إلى الله عزّ وجلّ، وإلى طاعة أمير المؤمنين عليه السلام. لكنّ في أُذنـي معاوية وقـراً عـن دعوتهم، فهو أصَمّ عنها أصلخ[1] مصرّ على بغيه، لا يألو في ذلك جهداً، ولا يـدّخر وسعاً، حتّى قُتل يومئذٍ من المسلمين عدّةٌ[2] ما قتل مثلها من قبل في فتنة أصلاً.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ فيما أخرجه الشيخان في صحيحيهما[3] ـ: «سِباب المسلم فسق، وقتاله كفر».

وقال صلى الله عليه وآله وسلم ـ فيما أخرجه مسلم في باب حكم مَن فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع من كتاب الإمارة من صحيحه ـ: «مَن أتاكم وأمرُكم جَميعٌ[1] على رجلٍ واحد يريد أن يَشُقّ عصاكم، ويفرّق جماعتكم فاقتلوه»[2]. انتهى.

وقال ابن عبد البرّ ـ في ترجمة عليّ من الاستيعاب ـ ما هذا لفظه:

وروي من حديث عليّ، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي أيّوب الأنـصاري، أنّه ـ يعني عليّاً ـ أمر بقتال الناكثين يوم الجمل، والقاسطين يوم صفّين، والمـارقين يوم النهروان.

---

(١) يقال في توكيد الصمم: أصَمّ أصْلَخَ، وأصمّ أصْلَج.

(٢) وفي جملة المقتولين كثير من أهل السوابق في الإسلام من وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) راجع من صحيح البخاري باب قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» من كتاب الفتن آخر ص ١٤٧ من جزئه الرابع. وراجع من صحيح مسلم كتاب الإيمان ص ٤٤ من جزئه الأوّل[3].

---

١. جميعٌ: أي مجتمع.

٢. صحيح مسلم ٣: ١٤٨٠، كتاب الإمارة، ح ٦٠.

٣. صحيح البخاري ٦: ٢٥٩٢، ح ٦٦٦٥؛ صحيح مسلم ١: ٨١، كتاب الإيمان، ح ١١٨ و ١٢٠. وراجع أيضاً: صحيح البخاري ١: ٢٧، ح ٤٨؛ و ٥: ٢٢٤٧، ح ٥٦٩٧؛ سنن ابن ماجة ١: ٢٧، ح ٦٩؛ ٢: ١٢٩٩، ح ٣٩٣٩ ـ ٣٩٤١.

قال ابن عبد البرّ: وروي عنه أنّه عليه السلام قال: «ما وجدت إلّا القتال أو الكفر بما أنزل الله تعالى»[١]. انتهى.

وحسبه عليه السلام في قتاله لمعاوية وغيره قوله عزّ سلطانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾[٢]. ولا ريب ببغي معاوية وأصحابه، فإنّ بغيَهم ممّا أجمعت الأُمّة عليه. وقد أنذر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما صحّ عنه من حديث أبي سعيد الخدري قال: كنّا ننقل لَبِن المسجد لَبِنَةً لَبِنَةً، وكان عمّار ينقل لَبِنَتين لَبِنَتين، فمرّ به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومسح عن رأسه الغبار وقال: «ويح عمّار، تَقْتُلُه الفِئَةُ الباغية، عمّار يدعوهم إلى الله تعالى ويدعونه إلى النار»(١).

وناهيك في معاوية أن يكون بحكم هذا الحديث من مصاديق قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يُنصَرُونَ * وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾(٢).

يا لها نصوصاً صريحةً من كتاب الله عزّ وجلّ وسنن نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة، لا ريب فيها هدىً للمتّقين. فأمعن معي أيّها المؤمن بها ولك الخيار في رأيك فيها، ولا تنسَ

---

(١) أخرجه البخاري بهذا الإسناد وبهذه الألفاظ في باب مسح الغبار عن الناس في السبيل من كتاب الجهاد والسير ص ٩٣ من الجزء الثاني من صحيحه: وأخرجه أيضاً بهذا الإسناد في باب التعاون في بناء المساجد من كتاب الصلاة ص ٦١ من الجزء الأوّل من صحيحه إلّا أنّ لفظه هنا: «يدعوهم إلى الجنّة، ويدعونه إلى النار»[٣].

(٢) الآيتان في سورة القصص[٤].

---

١. الاستيعاب ٣: ١١١٧، الرقم ١٨٥٥. وراجع أيضاً المستدرك على الصحيحين ٤: ١١٥، ح ٤٧٢٩ ـ ٤٧٣٠.

٢. الحجرات (٤٩): ٩.

٣. صحيح البخاري ٣: ١٠٣٥، ح ٢٦٥٧؛ و ١: ١٧٢، ح ٤٣٦.

٤. القصص (٢٨): ٤١ ـ ٤٢.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «حرب عليّ حربي، وسلمه سلمي»[1].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم جلّل الخمسة بالكساء: «أنا حرب لمن حاربهم، وسلم لمن سالمهم، وعدوّ لمن عاداهم»[2].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في عليٍّ: «اللّهمّ والِ مَن والاه، وعادِ مَن عاداه، وانصر مَن نصره، واخذل مَن خذله»[3].

إلى ما لا يحصى من أمثال هذه النصوص المتواترة في كلّ خلف من هذه الأُمّة.

المورد ٩٦: وضع الحديث في ذمّ أمير المؤمنين عليه السلام

ذكر شيخ المعتزلة الإمام أبو جعفر الإسكافي رحمه الله تعالى ـ فيما نقله عنه ابن أبي الحديد(١) ـ:

أنّ معاوية حمل قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في عليّ عليه السلام تقتضي الطعن فيه والبراءة منه، وجعل لهم على ذلك جُعلاً يُرغَبُ

---

(١) في شرح قول أمير المؤمنين عليه السلام : «أما إنّه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم... سيأمركم بسبّي والبراءة منّي»[4] ص ٣٥٨ والتي بعدها من المجلّد الأوّل من شرح النهج[5] طبع مصر.

---

١. نحوه في الجمل للمفيد: ٤٧، وبحار الأنوار ٣٢: ٣٣١، الباب ٨، ح ٣٠٨ ـ ٣١٧.

٢. الصواعق المحرقة: ١٤٤، الباب ١، الفصل ١. وراجع أيضاً ما تقدّم في المورد ٩.

٣. مسند أحمد ١: ٢٥٠، ح ٩٥٠ ـ ٩٥١؛ المعجم الكبير ٢: ٣٥٧، ح ٢٥٠٥؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٣٧١، ح ٣٢٠٨٢ ـ ٣٢٠٨٣؛ كنز العمّال ١١: ح ٣١٦٦٢، ٣٢٩٠٤، ٣٢٩٤٦، ٣٢٩٥٠، ٣٢٩٥١؛ و١٣: ١٣٣ ـ ١٧١، ح ٣٦٤١٧، ٣٦٤٢٠، ٣٦٤٣٣، ٣٦٤٨٠، ٣٦٤٨٥، ٣٦٤٨٦، ٣٦٤٨٧، ٣٦٥١١، ٣٦٥١٤ و٣٦٥١٥ بألفاظ متقاربة.

٤. نهج البلاغة: ٩٣ ـ ٩٤، الخطبة ٥٧.

٥. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٦٣ ـ ٦٤، ٦٧.

في مثله، فاختلقوا له ما أرضاه.

قال: منهم: أبو هريرة، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين: عـروة بـن الزبير.

قال: وروى الزهري: أنّ عروة بن الزبير حدّثه فقال: حدّثتني عائشة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ، إذ أقبل العبّاس وعليّ، فقال لي ﷺ: «يا عائشة، إنّ هذين يموتان على غير ملّتي». أو قال: «على غير ديني».

قال: وروى عبد الرزّاق عن معمّر قال: كان عند الزهري حديثان عن عروة عن عائشة في عليّ عليه السلام، فسألته عنهما يوماً فقال: ما تـصنع بـهما وبـحديثهما؟ الله أعـلم بـهما وبحديثهما، إنّي لأتّهمهما في بني هاشم.

قال: فأمّا الحديث الأوّل فقد ذكرناه، وأمّا الحديث الثاني فهو: أنّ عروة زعم أنّ عائشة حدّثته قالت: كنتُ عند النبيّ ﷺ فأقبل العبّاس وعليّ، فقال: «يا عائشة، إن سرّك أن تنظري إلى رجلين من أهل النار فانظري إلى هذين قد طلعا». فنظرت فإذا العبّاس وعليّ بن أبي طالب.

قال: وأمّا عمرو بن العاص فروى فيه الحديث الذي أخرجـه البـخاري ومسـلم فـي صحيحيهما مسنداً متّصلاً بعمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء، إنّما وليّي الله وصالح المؤمنين»[1].

ـ قال: ـ وأمّـا أبـو هـريرة فـروى عـنه الحـديث الذي مـعناه: أنّ عـليّاً عليه السلام خـطب ابنة أبي جهل في حياة رسول الله ﷺ فأسخطه، فخطب ﷺ على المنبر وقـال: «لاها الله، لا تجتمع ابنة وليّ الله وابـنة عـدوّ الله أبـي جـهل، إنّ فـاطمة بـضعة مـنّي يؤذيني ما يؤذيها، فإن كـان عـليّ يـريد ابـنة أبـي جـهل فـليفارق ابـنتي، وليـفعل ما يريد».

ـ قال: ـ والحديث مشهور من رواية الكرابيسي.

---

١. صحيح البخاري ٥: ٢٢٣٣، ح ٥٦٤٤؛ صحيح مسلم ١: ١٩٧، كتاب الإيمان، ح ٣٦٦.

-قال : -قلت : وهذا الحديث مخرج أيضاً في صحيح مسلم والبخاري عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَة الزهري[1]. فقد ذكره المرتضى في كتابه المسمّى تنزيه الأنبياء والأئمة ، وذكر أنّه من رواية حسين الكرابيسي ، وأنّه مشهور بالانحراف عن أهل البيت عليهم‌السلام وعداوتهم والمناصبة لهم ، فلا تقبل روايته[2].

-إلى أن قال أبو جعفر : -وروى الأعمش قال : لمّا قدم أبو هريرة العراق مع معاوية عامَ الجماعة جاء إلى مسجد الكوفة ، فلمّا رأى كثرة مَن استقبله من الناس جَثا على ركبتيه ثمّ ضرب صَلْعَته مراراً وقال : يا أهل العراق ، أتزعمون أنّي أكذب على الله وعلى رسوله وأُحرِق نفسي بالنار ؟ والله ، لقد سمعتُ رسول الله يقول :

« إنّ لكلّ نبيّ حرماً وإنّ المدينة حرمي ، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . قال : وأُشهِد بالله أنّ علياً أحدث فيها ! ! فلمّا بلغ معاوية قولُه أجازه وأكرمه وولّاه إمارة المدينة . انتهى .

وروى سفيان الثوري -كما في ص ٣٦٠ من المجلّد الأوّل من شرح النهج[3]- عن عبد الرحمن بن قاسم ، عن عمر بن عبد الغفّار :

أنّ أبا هريرة لمّا قدم الكوفة مع معاوية كان يجلس بالعشيّات بباب كِندة ويجلس الناس إليه، فجاءه شابٌ من الكوفة -لعلّه الأصبغ بن نباتة -فجلس إليه فقال : يا أبا هريرة ، أنشُدُك الله ، أسمعتَ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول لعليّ بن أبي طالب : « اللّهمّ والِ من والاه ، وعادِ من عاداه ؟ » فقال : اللّهمّ نعم . قال : فأشهد بالله لقد واليتَ عدوّه ، وعاديتَ وليّه . ثمّ قام عنه وانصرف .

وبالجملة، فإنّ معاوية لم يدع طريقاً من ظلم أمير المؤمنين عليه‌السلام إلّا سلكه ، ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾[4] .

---

١. صحيح مسلم ٤: ١٩٠٢-١٩٠٣، كتاب فضائل الصحابة، ح ٩٣؛ صحيح البخاري ٥: ٢٠٠٤، ح ٤٩٣٢.

٢. تنزيه الأنبياء والأئمّة: ٢١٠ - ٢١١.

٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٦٨.

٤. الشعراء (٢٦): ٢٢٧.

المورد ٩٧: نقض العهود والمواثيق
التي أعطاها لسيّد شباب أهل الجنّة يوم الصلح

وذلك أنّه دعا الحسن إلى الصلح، فلم يجد الحسن بُدّاً من إجابته، وكان التسليم أقلّ الشرّين. وأهونَ المحذورين المحظورين(١) ولا سيّما بعد أن أعطاه معاوية في صلحه ما شاء من شرط يعاهد الله عليه، وقد ابتدأه في ذلك، وأعلنه في كلا المصرين: الشام والعراق.

وقد روى كثير من المؤرّخين ـ فيهم ابن جرير(٢) وابن الأثير(٣) ـ: أنّ معاوية أرسل إلى الحسن صحيفةً بيضاء، مختوماً على أسفلها بخاتمه، وكتب إليه: أن اشترط في هذه الصحيفة التي ختمت أسفلها ما شئت فهو لك.

وأرسل كتابه هذا والصحيفة إلى الحسن عليه السلام مع عبد الله بن عامر، فلم يشأ الحسن عليه السلام أن تكون الشروط التي يشترطها على معاوية مكتوبةً بخطّه عليه السلام، فأملاها

---

(١) كما فصّلناه فيما صدّرنا به كتاب صلح الحسن[١] لسماحة شيخنا الإمام المقدّس الشيخ راضي آل ياسين، فليراجع ثمّة ما فصّلناه بإمعان.

(٢) ص ٩٣ من الجزء ٦ من كتابه [تاريخ] الأمم والملوك[٢].

(٣) ص ١٦٢ من الجزء ٣ من تأريخه الكامل[٣].

---

١. راجع الموسوعة ج ٦، صلح الحسن عليه السلام.

٢. تاريخ الطبري ٥: ١٥٨ ـ ١٦٠، حوادث سنة ٤٠.

٣. الكامل في التاريخ ٣: ٤٠٢، حوادث سنة ٤٠.

على عبد الله بن عامر، وعبد الله بن عامر كتبها كما أملاها عليه. فكتب معاوية جميع ذلك بخطّه وختمه بخاتمه، وبذل عليه العهود المؤكّدة والأيمان المغلّظة، وأشهد على ذلك جميع رؤساء أهل الشام، ووجّه به إلى عبد الله بن عامر، فأوصله إلى الحسن(١).

وختم هذه المعاهدة بقوله: وعلى معاوية بن أبي سفيان بذلك عهد الله وميثاقه وما أخذ الله على أحد من خلقه بالوفاء بما أعطى الله من نفسه.

لكنّ معاوية كان بالاستخفاف بما عاهد الله عليه أولى منه بالوفاء به؛ لذلك جعل العهود والمواثيق تحت قدميه، وسبّ عليّاً والحسن بمحضر من سيّدي شباب أهل الجنّة في مسجد الكوفة، وهو إذ ذاك غاصّ بالمجتمعين احتفالاً بالصلح(٢).

ثمّ تتابعت سياسته تتفجّر بكلّ ما يُخالف الكتاب والسنّة، من كلّ منكر في الإسلام، قتلاً للأبرار، وهتكاً للأعراض، وسلباً للأموال، وسجناً للأحرار، وتشريداً للمصلحين، وتأميراً للمفسدين الذين جعلهم وزراء دولته: كابن العاص، وابن شعبة، وابن سعيد،

---

(١) روى هذا كلّه الإمام ابن قتيبة الدينوري في ص ٢٠٠ من كتابه الإمامة والسياسة[1]، فليراجع.

(٢) فاجأ الناس بهذا المنكر استخفافاً منه بهم، بل بالدين وسيّد المرسلين، بل بربّ العالمين جلّ جلاله، لكنّ الحسن عليه السلام لم تنل من صبره هذه الوقاحة، ورقى بعدها المنبر، فلم يدع ولم يذر، ممّا يحقّ به الحقّ وأهله، ويبطل به الباطل وأهله. ودونكم الخطبة في آخر ص ٢٧٩ وما بعدها إلى ص ٢٨٢ من كتاب صلح الحسن[2] لشيخنا الإمام المقدّس الشيخ راضي آل ياسين فلا تفوتكم، وأمعنوا في مراميها السامية، وأهدافها الشريفة.

---

١. الإمامة والسياسة ١: ١٤٤.

٢. صلح الحسن عليه السلام: ٢٨٤ ـ ٢٨٦.

وابن أرطأة، وابن جندب، وابن السمط، وابن الحكم الوزغ ابن الوزغ، وابن مرجانة، وابن عقبة، وابن سميّة الذي نفاه عن أبيه الشرعي عبيد وألحقه بالمسافح أبيه أبي سفيان ليجعله صنوه، يسلّطه على الشيعة في العراق يسومهم سوء العذاب، يذبّح أبناءهم، ويستحيي نساءهم، ويشرّدهم عباديد تحت كلّ كوكب، ويحرق بيوتهم، ويصطفي أموالهم، لا يألو جهداً في ظلمهم، يعين معاوية على الوفاء للحسن بشروطه!![1].

وختم معاوية منكراته هذه بسمّ الحسن الزكيّ[2]، تمهيداً لسلطان سكّيره[3] المتهتّك، فكانت منه تلك الفظائع والفجائع في المدينة الطيّبة، وفي مكّة المعظّمة، وفي طفّ كربلاء، وفي كلّ يوم من أيّام حياته الموبوءة المملوءة بمحاربة الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ. نعوذ بالله، ونبرأ إلى الله تعالى منك وممّن ملّكك ـ على علم ـ رقاب المسلمين ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدّاً * تَكَادُ السَّمٰوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الجِبَالُ هَدّاً﴾[4].

---

١. للمزيد راجع الغدير للعلّامة الأميني ١١: ١٦ ـ ٧٠.

٢. للمزيد راجع المصدر: ٨ ـ ١٥.

٣. السكّير: الكثير السكر. المعجم الوسيط: ٤٣٩، «س. ك. ر».

٤. مريم (١٩): ٨٩ ـ ٩٠.

الفصل السابع
ما فَعَلَه جمهور الأُمّة

المورد ٩٨: احتجاج الجمهور بمطلق من صحب النبيّ ﷺ مسلماً

نعم، هذا دأبهم وعليه سيرتهم، كأنّ الصحبة ـ بما هي من حيث هي ـ تعصم الصحابي عمّا ينافي العدالة، وتوجد له إيّاها؛ لذلك اطمأنّوا بكلّ ما يحدّثهم الصحابي به عن رسول الله ﷺ من شرائع الله تعالى وأحكامه، يحتجّون به، ويعملون على مقتضاه، من غير بحث منهم عن عدالته، ولا عن استقامته، ولا عن صدقه وأمانته. وهذا ما لا يمكن أن يقوم على جوازه دليل من عقل أو نقل أبداً، فإنّ الصحبة بمجرّدها وإن كانت فضيلةً لكنّها ممّا لا دليل على عصمتها بلا ريب، فالصحابة من حيث العصمة إنّما هم كسائر الناس، فيهم الثقة العدل النزيه عن معصية الله تعالى ـ وهم كثيرون ـ وفيهم العصاة العتاة، وفيهم مجهول الحال.

وقد قامت الأدلّة الشرعيّة على اشتراط عدالة الراوي للخبر الواحد مطلقاً وإن كان صحابيّاً، أمّا مَن لم يكن عدلاً فلا وزن لحديثه؛ بحكم الأدلّة القطعيّة مطلقاً أيضاً،

ومجهول الحال ـ على الإطلاق ـ نتبيّنه حتّى تثبت عدالته، فنحتجّ حينئذٍ به في الفروع خاصّةً، دون أُصول الدين، وإن لم تثبت عدالته، فلا سبيل إلى العمل بما حدّث.

وهذا ما نعلمه من رأي الجمهور في خبر الآحاد، لا خلاف بيننا وبينهم فيه.

وإنّما تجشّموا في الاحتجاج بحديث الصحابة من غير بحث ولا تريّث؛ بناءً على عدالتهم أجمعين أكتعين أبصعين، وكأنّهم أرادوا تقديس رسول الله ﷺ بتعديل أصحابه عامّةً، وحفظه فيهم كافّةً.

وهذا خطأ واضح، وجهل نربأ بهم عنه، فإنّ تنزيهه وحفظه ﷺ إنّما يكون بتنزيه سنّته وحفظها من تشويه الكذّابة عليه.

وقد أنذر أُمّته وحذّرها بقوله ﷺ: «سَتَكْثر الكذّابة عليَّ، فمن كذب عليَّ متعمّداً، فليتبوّأ مقعده من النار»[1].

ولو تدبّر إخواننا ـ هداهم الله وإيّانا ـ محكمات القرآن، لوجدوها مشحونةً بذكر المنافقين وأذى النبيّ ﷺ منهم، وحسبك من سوره: التوبة ـ الفاضحة[2] ـ وإذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ[3] والأحزاب ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ القُلُوبُ الحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ المُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً * وَإِذْ يَقُولُ المُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوراً﴾[4] إلى آخر السورة.

وحسبك من آياته المحكمة قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ

---

١. صحيح البخاري ١: ٥٢، ح١٠٧، ١٠٨ و١١٠؛ و٣: ١٢٧٥، ح ٣٢٧٤؛ صحيح مسلم ١: ١٠، المقدّمة، ح٢ ـ ٤؛ سنن ابن ماجة ١: ١٣، ح ٣٠، ٣٢ و ٣٣. ومن طريق أهل البيت عليهم السلام راجع الكافي ١: ٦٢، باب اختلاف الحديث، ح ٢: «قد كثرت عليّ الكذّابة».

٢. التوبة (٩): ٦١ ـ ٦٧.

٣. أي سورة المنافقون (٦٣).

٤. الأحزاب (٣٣): ١٠ ـ ١٢.

نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ(١)﴾[1]، ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[2]، ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[3].

فلَيْتَني أدري أين ذهب المنافقون بعد رسول الله ﷺ؟ وكانوا قد جرّعوه الغُصَص مدّة حياته، حتّى دحرجوا الدِّباب(٢)، وصدّوه عن الكتاب. وقد أجمع أهل الأخبار أنّه ﷺ خرج إلى أُحد بألف من أصحابه، فرجع منهم قبل الوصول ثلاثمائة من المنافقين(٣)

---

(١) مَن يتدبّر هذه الآية وغيرها من أمثالها يحصل له العلم الإجمالي بوجود المنافقين في غير معلومي الإيمان؛ وحيث إنّ الشبهة محصورة كان الاجتناب عن حديث الجميع واجباً حتّى يثبت الإيمان والعدالة. ونحن في غنى عن أطراف هذه الشبهة المحصورة بحديث معلومي العدالة من الصحابة، وهم علماؤهم وعظماؤهم وأهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم، والصادقون الذين أمر الله سبحانه بأن نكون معهم.

على أنّ في حديث الأئمّة من أهل بيت النبوّة وموضع الرسالة ومهبط الوحي والتنزيل كفاية، وأيّ كفاية، فهم أعدال الكتاب، وبهم يعرف الصواب.

(٢) كان قوم من الصحابة دحرجوا الدباب ليلة العقبة لينفروا برسول الله ﷺ ناقته فيطرحوه، وكان ﷺ إذ ذاك راجعاً من وقعة تبوك التي استخلف فيها عليّاً. وحديث أحمد بن حنبل في آخر الجزء الخامس من مسنده[4] عن أبي الطفيل في هذه الطامّة طويل، وفي آخره: إنّ رهطاً من الصحابة لعنهم رسول الله ﷺ يومئذٍ. وهذا الحديث مشهور مستفيض بين المسلمين كافّةً.

(٣) نصّ على هذا كلّ من أرّخ غزوة أُحد من أهل السير والأخبار[5]. فراجع.

---

١. التوبة (٩): ١٠١.

٢. التوبة (٩): ٤٨.

٣. التوبة (٩): ٧٤.

٤. مسند أحمد ٩: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، ح ٢٣٨٥٣.

٥. السيرة النبويّة لابن هشام ٣: ٢٧؛ تاريخ الطبري ٢: ٥٠٣، حوادث سنة ٣؛ الكامل في التاريخ ٢: ١٥٠، حوادث سنة ٣؛ تاريخ الإسلام للذهبي ١: ١٦٦.

وربما بقي من المنافقين مَن لم يرجعوا خوف الشهرة.

على أنّه لو لم يكن في الألف إلّا ثلاثمائة منافق، لكفى دليلاً على أنّ النفاق كان زمن الوحي فاشياً بينهم، فكيف انقطع بمجرّد انقطاع الوحي ولحوق النبيّ ﷺ بالرفيق الأعلى؟! فهل كانت حياته سبباً في نفاق المنافقين؟؟ أو موته سبباً في إيمانهم وعدالتهم، وصيرورتهم أفضل الخلائق بعد الأنبياء؟ وكيف انقلبت حقائقهم بوفاته فأصبحوا ـ بعد ذلك النفاق ـ بمثابة من القدس لا يقدح فيها شيء ممّا ارتكبوه من الجرائم والعظائم؟ وما المقتضي للالتزام بهذه المكابرات التي تنفّر منها الأسماع والأبصار والأفئدة؟

على أنّ في الكتاب والسنّة ما يثبت بقاء المنافقين على نفاقهم، لا يؤوبون إلى الله تعالى ولا يرعوون، وحسبك من محكمات الكتاب قوله عزّ من قائل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾[1].

ويكفيك من صحاح السنن ما أخرجه البخاري ـ في باب الحوض وهو في آخر كتاب الرقاق ص ٩٤ من الجزء الرابع من صحيحه[2] ـ بالإسناد إلى أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «بينا أنا قائم[3] فإذا زُمْرَة، حتّى إذا عرفتُهُم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلمّ(١) قلت: أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: وما شأنُهُم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدَك على أدبارهم القهقَرى. ثمّ إذا زُمْرَة، حتّى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني

---

(١) «هلمّ» في لغة أهل الحجاز يستوي فيها المفرد والمثنّى والجمع والمذكّر والمؤنّث. تقول: هلمّ يا زيد، وهلمّ يا زيدان، وهلمّ يا زيدون، وهلمّ يا هند، وهلمّ يا هندات. فهي اسم فاعل وفاعله ضمير مستتر، تقديره في هذا الحديث: «أنتم» لأنّ المخاطبين بها إنّما هم الزمرة.

---

١. آل عمران (٣): ١٤٤.

٢. صحيح البخاري ٥: ٢٤٠٧، ح ٦٢١٥.

٣. في المصدر: «نائم» بدل «قائم»، ولكن في كنز العمّال ١١: ١٣٢، ح ٣٠٩١٨ عين ما أثبتناه من الأصل.

وبينهم، فقال: هلمّ. قلت: أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: وما شأنُهم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدَك على أدبارهم القهقرى، فلا أراه يخلص منهم إلّا مثل هَمَل النَعَم»(١).

وأخرج في آخر الباب المذكور عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال النبيّ ﷺ: «إنّي على الحَوضِ حتّى أنظُر من يرِدُ عليَّ منكم، وسيُؤخَذُ ناسٌ دوني، فأقول: يا ربِّ منّي ومن أُمّتي، فيقال: هل شَعَرْتَ ما عَمِلوا بعدَك؟ والله، ما بَرِحُوا يَرجِعُون على أعقابِهم».

فكان ابن مليكة[1] يقول: اللّهمّ إنّا نعوذ بك أن نرجِع على أعقابنا، أو نفتن عن ديننا[2].

وأخرج في الباب المذكور أيضاً عن ابن المسيّب: أنّه كان يُحدِّث عن [أصحاب] النبيّ ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «يَرِد على الحوض رجالٌ من أصحابي فيُحَلَّؤون عنه، فأقول: يا ربِّ أصحابي؟ فيقول: إنّك لا عِلمَ لك بما أحدَثوا بعدَك، إنّهم ارتدّوا على أدبارِهم القهقَرَى»[3].

وأخرج في الباب المذكور عن سهل بن سعد قال: قال النبيّ ﷺ: «إنّي فَرَطُكُم على الحوضِ، من مرّ عليَّ شرب، ومن شرِبَ لم يَظْمأ أبداً، ليردنَّ عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثمّ يحال بيني وبينهم».

قال أبو حازم: فسَمِعَني النعمانُ بنُ أبي عيّاشٍ فقال: هكذا سمِعْتَ من سهل؟

---

(١) قال السندي في تعليقته على صحيح البخاري: هَمَل النَعم ـ بفتح الهاء والميم ـ الإبل بلا راعٍ، أي لا يخلص منهم من النار إلّا قليل[4].

---

١. في المصدرين: «ابن أبي مليكة» بدل «ابن مليكة».

٢. صحيح البخاري ٥: ٢٤٠٩، ح ٦٢٢٠؛ صحيح مسلم ٤: ١٧٩٤، كتاب الفضائل، ح ٢٧.

٣. صحيح البخاري ٥: ٢٤٠٧، ح ٦٢١٤.

٤. تعليقة السندي ضمن صحيح البخاري ٤: ٨٨.

فقلت: نعم، فقال: أشهَد على أبي سعيدٍ الخُدرِيّ لَسَمِعْتُه وهو يَزيد فيها: «فأقول: إنّهم منّي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحْدَثوا بعدَك؟ فأقول: سُحقاً سُحقاً لِمَن غيَّر بعدي(١)»[1].

وأخرج في الباب المذكور أيضاً عن أبي هريرة أنّه كان يُحدِّث أنّ رسول الله ﷺ قال: «يرد عليَّ يومَ القيامةِ رَهطٌ من أصحابي فيُجْلَونَ عن الحوضِ، فأقول: يا ربِّ أصحابي؟ فيقول: إنّك لا عِلْمَ لك بما أحدَثوا بعدَك، إنّهم ارتدّوا على أعقابهم القَهْقَرى»[2].

وأخرج في أوّل الباب المذكور عن عبد الله عن النبيّ ﷺ قال: «أنا فَرَطُكُم على الحَوضِ، ولَيُرفَعَنَّ رجال منكم، ثمّ لَيُخْتَلَجُنَّ دوني، فأقول: يا ربِّ أصحابي؟ فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

قال البخاري: تابعه عاصم عن أبي وائل.

وقال حُصَيْن: عن أبي وائل، عن حذيفة عن النبيّ ﷺ[3].

وأخرج أيضاً ـ في باب غزوة الحديبية ص ٣٠ من الجزء الثالث من صحيحه ـ عن العلاء بن المسيّب، عن أبيه قال: لقيتُ البراءَ بن عازب فقلت له: طوبى لك صحِبْتَ النبيّ ﷺ وبايَعْتَه تحت الشجرة، فقال: يا ابن أخي إنّك لا تدري ما أحدثنا بعده[4].

---

(١) قال القسطلاني في شرح هذه الكلمة من إرشاد الساري[5] ما هذا لفظه: «لِمَن غيّر بعدي» أي دينه؛ لأنّه لا يقول في العصاة بغير الكفر: سحقاً سحقاً، بل يشفع لهم ويهتمّ بأمرهم، كما لا يخفى.

---

١. صحيح البخاري ٥: ٢٤٠٦، ح ٦٦١٢؛ و ٦: ٢٥٨٧، ح ٦٦٤٣؛ صحيح مسلم ٤: ١٧٩٣، كتاب الفضائل، ح ٢٦ بتفاوت.

٢. صحيح البخاري ٥: ٢٤٠٧، ح ٦٢١٣. وفيه: «أدبارِهم» بدل «أعقابهم».

٣. المصدر: ٢٤٠٤ ـ ٢٤٠٥، ح ٦٢٠٥.

٤. المصدر ٤: ١٥٢٩، ح ٣٩٣٧.

٥. إرشاد الساري ٩: ٣٤٠.

وأخرج أيضاً ـ في أوّل باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إبْرٰهِيمَ خَلِيلاً﴾[1] من كتاب بدء الخلق ص ١٥٤ من جزئه الثاني ـ عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ قال من حديث: «وإنّ أُناساً من أصحابي يُؤخَذُ بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي، أصحابي، فيقال: إنّهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم...»[2]. الحديث.

المورد ٩٩: إعراضهم عن أئمّة العترة الطاهرة في أُصول الدين وفروعه وفيما هو إليهما

وذلك أنّهم أخذوا أُصول الدين عن أبي الحسن الأشعري والماتريدي وأضرابهما، وأخذوا الفروع عن الفقهاء الأربعة، مع ما يأثرونه من النصوص الصريحة التي أنزلت أئمّة العترة الطاهرة منزلة الكتاب: ﴿لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾[3]، وجعلهم في هذه الأُمّة بمنزلة سفينة نوح في قومه، مَن ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق[4]، وكباب حطّة في بني إسرائيل مَن دخله غفر له، وكانوا من الأُمّة مكان الرأس من الجسد، بل مكان العينين من الرأس، إلى كثير من أمثال هذه النصوص.

وقد فصّلنا القول في هذا المورد وما إليه في المقصد الأوّل من الفصل ١٢ من فصولنا المهمة، إذ ذكرنا إعراض الجمهور عن أهل البيت. والآن نتلو عليك ما قد قلناه هناك إتماماً للفائدة بنصّه وعين لفظه، فقلنا:

أعرض إخواننا أهل السنّة عن مذهب الأئمّة من أهل البيت، فلم يعنوا بأقوالهم في

---

١. النساء (٤): ١٢٥.

٢. صحيح البخاري ٣: ١٢٢٢، ح ٣١٧١، و١٢٧١، ح ٣٢٦٣؛ و٤: ١٦٩١، ح ٤٣٤٩، و١٧٦٦، ح ٤٤٦٣.

٣. فصّلت (٤١): ٤٢.

٤. المستدرك على الصحيحين ٣: ٨١، ح ٣٣٦٥؛ و٤: ١٣٢، ح ٤٧٧٤.

أُصول الدين وفروعه بالمرّة، ولم يرجعوا إليهم في تفسير القرآن العزيز ـ وهو شقيقهم ـ إلّا دون ما يرجعون إلى مقاتل بن سليمان المجسّم المرجئ الدجّال. ولم يحتجّوا بحديثهم إلّا دون ما يحتجّون بالخوارج والمشبّهة والمرجئة والقدريّة. ولو أُحصِيَت جميع ما في كتبهم من حديث ذريّة المصطفى ﷺ، ما كان إلّا دون ما أخرجه البخاري وحده عن عكرمة البربري الخارجي المكذّب[١].

وأنكى من هذا كلّه عدم احتجاج البخاري في صحيحه بأئمّة أهل البيت النبوي؛ إذ لم يروِ شيئاً عن الصادق والكاظم والرضا والجواد والهادي، والزكيّ العسكري وكان معاصراً له. ولا روى عن الحسن بن الحسن[(١)]، ولا عن زيد بن عليّ بن الحسين، ولا عن يحيى بن زيد، ولا عن النفس الزكيّة محمّد بن عبد الله الكامل بن الحسن الرضا بن الحسن السبط، ولا عن أخيه إبراهيم بن عبد الله، ولا عن الحسين الفخّي بن عليّ بن الحسن بن الحسن، ولا عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، ولا عن أخيه إدريس بن عبد الله، ولا عن محمّد بن جعفر الصادق، ولا عن محمّد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن المعروف بابن طباطبا، ولا عن أخيه القاسم الرسيّ، ولا عن محمّد بن محمّد بن زيد بن عليّ، ولا عن محمّد بن القاسم بن عليّ بن عمر الأشرف بن زين العابدين صاحب الطالقان المعاصر للبخاري[(٢)].

ولا عن غيرهم من أعلام العترة الطاهرة، وأغصان الشجرة الزاهرة، كعبد الله بن الحسن، وعليّ بن جعفر العُرَيضي، وغيرهما من ثقل رسول الله وبقيّته في أُمّته ﷺ، حتّى إنّه لم يروِ شيئاً من حديث سبطه الأكبر وريحانته من الدنيا أبي محمّد الحسن

---

(١) الحسن بن الحسن هو الإمام بعد عمّه الحسين السبط على رأي الشيعة الزيديّة، وبعده زيد، ثمّ من ذكرناهم بعد زيد، وترتيبهم في الإمامة على حسب ما رتّبناهم في الذكر عليهم السلام.

(٢) قتل في العراق سنة ٢٥٠ قبل وفاة البخاري بستّ سنوات.

---

١. راجع صحيح البخاري ١: ٢٧٢، ح ٧٥٤ و ٧٥٥.

المجتبى سيّد شباب أهل الجنّة، مع احتجاجه بداعية الخوارج وأشدّهم عداوةً لأهل البيت عمران بن حطّان القائل في ابن ملجم وضربته لأمير المؤمنين عليه السلام:

يا ضَرْبَةً مِـنْ تَـقِيٍّ مـا أرادَ بـها — إلّا ليبلغَ مِنْ ذِي العَرْشِ رِضْوانا
إنّــي لأذْكُــرُهُ يَـوْماً فَأحْسَـبُهُ — أوفـىٰ البَـرِيَّةَ عِـنْدَ اللهِ مـيزانـا[1]

أما وربّ الكعبة وباعث النبيّين، لقد وقفتُ هنا وقفة المدهوش وقمتُ مقام المذعور، وما كنتُ أحسب أنّ الأمر يبلغ هذه الغاية.

وقد باح العلّامة ابن خلدون بسرّها المكنون، حيث قال ـ في الفصل الذي عقده لعلم الفقه وما يتبعه من مقدّمته الشهيرة بعد ذكر مذاهب أهل السنّة ـ ما هذا لفظه:

وشذَّ أهل البيت بمذاهبَ ابتدَعُوها، وفقهٍ انفردوا به، وبنوه على مذهبهم في تناول بعض الصحابة بالقدح (١)، وعلى قولهم بعصمة الأئمّة، ورفع الخلاف عن أقوالهم ـ قال ـ وهي كلّها أُصول واهية (٢).

---

(١) ما أدري كيف تبنى المذاهب الفقهيّة على تناول بعض الصحابة بالقدح؟! وما عرفتُ كيف تستنبط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من تناول أحدٍ من الناس؟! وابن خلدون يعدّ من الفلاسفة، فما هذا الهذيان منه يا أُولي الألباب؟!!

(٢) إنّ أصحابنا الإماميّة أثبتوا في كتبهم الكلاميّة عصمة أئمّتهم بالأدلّة العقليّة والنقليّة، والمقام لا يسع بيانها. ولو تصدّينا لها لخرجنا عن موضوع هذه الرسالة، وحسبك دليلاً على عصمتهم كونهم بمنزلة الكتاب الذي لا يأتيه الباطل، وكونهم أمان هذه الأُمّة من الاختلاف، فإذا خالفتهم قبيلة من العرب كانت حزب إبليس، وكونهم سفينة النجاة، وباب حطّة هذه الأُمّة، وكونهم النافين عن هذا الدين تحريف الضالّين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[2].

---

١. راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣: ٢٤١؛ الاستيعاب ٣: ١١٢٨، الرقم ١٨٥٥؛ الإصابة ٥: ٢٣٢، الرقم ٦٨٩١.

٢. راجع بحار الأنوار ٢٣: ١٠٤ـ١٦٦، كتاب الإمامة، الباب ٧.

قال: وشذّ بمثل ذلك الخوارج(١)، ولم يَحتفِل الجمهور بمذاهبهم، بل أوسعوها جانب الإنكار والقدح، فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم(٢)، ولا نروي كتبَهم، ولا أثر لشيء منها إلّا في مواطنهم، فكُتُب الشيعة في بلادهم، وحيث كانت دولتهم قائمةً في المغرب والمشرق واليمن، والخوارج كذلك، ولكلّ منهم كتب وتآليف وآراء في الفقه غريبة[1].

هذا كلامه فتأمّله واعجب.

ثمّ رجع إلى مذاهب أهل السنّة فذكر انتشار مذهب أبي حنيفة في العراق، ومذهب مالك في الحجاز، ومذهب أحمد في الشام وفي بغداد، ومذهب الشافعي في مصر، وهنا قال ما هذا لفظه:

ثمّ انقرض فقه أهل السنّة من مصر بظهور دولة الرافضة، وتداول بها فقه أهل البيت(٣) وتلاشى من سواهم، إلى أن ذهبت دولة العُبيديّين من الرافضة على يد صلاح الدين يوسفَ بن أيّوب، ورجع إليهم فقه الشافعي ...[2] إلى آخره.

---

(١) أُنظر كيف جعل أهل البيت ـ الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً ـ شُذّاذاً مارقة كالخوارج نعوذ بالله.

(٢) كذب ابن خلدون نفسه في هذه الكلمة، فإنّه إذا كان لا يعرف شيئاً من مذاهبهم، ولا يروي كتبهم، ولا أثر لشيء منها عنده، فمن أين عرف أنّهم شذاذ ضلال مبتدعون؟! ومن أين عرف أنّ أصولهم واهية؟! قتل الخرّاصون.

(٣) أُنظر كيف اعترف بأنّ الرافضة يدينون الله بمذهب أهل البيت:

لكم ذخركم إنّ النبيّ ورَهطه	وجيلهم ذُخري إذا التمس الذُخرُ
جعلتُ هواي الفاطميّين زُلفةً	إلى خالقي ما دمت أو دام لي عمرُ
وكوّفني ديني على أنّ منصبي	شئام ونجري آية ذكر النجرُ[3]

---

١. تاريخ ابن خلدون ١: ٥٦٤.

٢. المصدر: ٥٦٧.

٣. راجع تكملة أمل الآمل: ١٣٢، الرقم ٨٢.

إذا وَصَـفَ الطـائيَّ بـالبُخل مـادِرٌ ... وَعَـــيَّر قُسّاً بـــالفَهاهةِ بــاقِلُ
وقال السُهى للشـمس أنتِ ضَـئيلة ... وقال الدُجى للـصُبْح لَـونُك حـائِلُ
وطــاوَلتِ الأرضُ السَـماءَ سَـفاهةً ... وكاثَرَتِ الشُهب الحَصى والجَـنادلُ[١]

وقال ابن خلدون وأمثاله:

إنّهم على الهدى والسنّة، وإنّ أهل البيت شُذّاذ ومبتدعة، وضُلّال رافضة.

فـيا مَـوْتَ زُر إنّ الحَـياة ذَمـيمَةٌ ... ويا نَفْسَ جِدّي إنّ سبقكِ هازلُ[٢]

ولا غرو إن قام المسلم عند سماع هذه الكلمة وقعد، بل لا عجب إن مات أسفاً على الإسلام وأهله إذ بلغ الأمر هذه الغاية، فلا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

أيـقول ابـن خـلدون: إنّ أهـل البـيت شُـذّاذ ضُـلّال مُـبتدعون؟! وهـم الذيـن أذهب الله عـــنهم الرجس بـــنصّ التـنزيل(١) وهـــبط بـــتطهيرهم جـبرائـــيل، وبـــاهل بـــهم النـبيّ صلى الله عليه وآله وسلم(٢) بأمـر ربّـه الجـليل، وقـد فـرض القـرآن مـودّتهم(٣)

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[٣]. فراجع ما علّقناه على هذه الآية في الفصل الثاني من المطلب الأوّل من كلمتنا الغرّاء.

(٢) إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[٤] الآية. فراجع ما علّقناه عليها في الفصل الأوّل من الكلمة الغرّاء أيضاً.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى﴾[٥]. فراجع ما علّقناه عليها في الفصل الثالث من الكلمة الغرّاء.

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ١٣٦ بتفاوت.

٢. تاريخ ابن خلدون ١: ٥٦٧.

٣. الأحزاب (٣٣): ٣٣.

٤. آل عمران (٣): ٦١.

٥. الشورى (٤٢): ٢٣.

وأوجب الرحمن ولايتهم(١) وهم سفينة النجاة(٢) إذ طغت لُجج النفاق، وأمـان الأُمّـة(٣)

---

(١) إشـارة إلى مـا أخـرجـه الديـلمي وغـيره ـ كما في الصواعق المحرقة وغيرها ـ عن أبي سعيد الخدري: أنّ النبيّ ﷺ قال: «﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ﴾ عن ولاية عليّ»[1].

وقال الإمام الواحدي ـ كما في تفسير هذه الآية من الصواعق[2] أيضاً ـ: «إنّهم مسؤولون عن ولاية عليّ وأهل البيت».

(٢) قال ابن حجر في ص ٩٣ من صواعقه[3] حيث تكلّم في تفسير الآية ٧ من الآيـات التي أوردها في الباب ١١ من الصواعق ما هذا لفظه:

وجاء من طرق عديدة يقوّي بعضها بعضاً: «إنّما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح مَن ركبها نجا». قال: وفي رواية مسلم: «ومَن تخلّف عنها غرق». قال: وفي رواية: «هلك» إلخ.

(٣) إشارة إلى قوله ﷺ: «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأُمّتي من الاختلاف، فإذا خالَفَتْهم قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس».

أخرجه الحاكم عن ابن عبّاس مرفوعاً وصحّحه على شرط البخاري ومسلم، كما في ص ٩٣ من الصواعق المحرقة لابن حجر، حيث تكلّم في الآية ٧ من الباب ١١[4].

وأخرج ابن أبي شيبة ومسدّد في مسنديهما[5]، والترمذي في نوادر الأصول، وأبو يعلى، ←

---

١. الصواعق المحرقة: ١٤٩، الباب ١١، الفصل ١. والآية في سورة الصافّات (٣٧): ٢٤. وراجع أيضاً مجمع البيان ٨: ٤٤١، ذيل الآية؛ ينابيع المودّة ١: ٣٣٤، الباب ٣٧، ح ١١؛ غاية المرام ٣: ٨٦ ـ ٨٨، الباب ٥٠.

٢. الصواعق المحرقة: ١٤٩، الباب ١١، الفصل ١.

٣. المصدر: ١٥٢، الباب ١١، الفصل ١.

٤. المستدرك على الصحيحين ٤: ١٣٠، ح ٤٧٦٩؛ الصواعق المحرقة: ١٥٢، الباب ١١، الفصل ١.

٥. راجع كنز العمال ١٢: ١٠٢، ح ٣٤١٨٨.

إذا عصفت عواصف الشقاق، وباب حطّة[(١)] يأمن من دخلها، والعروة الوثقى لا انفصام لهـا، وأحـد الثـقلين[(٢)] لا يـضلّ مـن تـمسّك بـهما، ولا يـهتدي إلى الله مـن ضـلّ عن أحدهما.

← والطبراني والحاكم عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأُمّتي»[١].

وقد نقله الحافظ السيوطي في كتابه إحياء الميت بفضائل أهل البيت والنبهاني في أربعينه. وغير واحد من العلماء[٢].

(١) إشارة إلى قول رسول الله ﷺ: «مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، مَن ركبها نجا، ومَن تخلّف عنها غرق، ومثل باب حِطّة في بني إسرائيل». أخرجه الحاكم[٣] عن أبي ذرّ عليه الرحمة.

وأخرجه الطبراني في الصغير والأوسط عن أبي سعيد، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إنّما مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، مَن ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق، وإنّما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حِطّة في بني إسرائيل، مَن دخله غُفر له»[٤].

(٢) إشارة إلى قوله ﷺ: «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي، الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما». أخرجه الترمذي والحاكم، كما في إحياء الميت للسيوطي[٥]، وهو من الأحاديث المستفيضة، رواه أكثر المحدّثين بألفاظ متقاربة، وأسانيدهم فيه صحيحة. ←

---

١. نوادر الأُصول ٣: ٦١، الأصل ٢٢٢؛ مسند أبي يعلى ١٣: ٢٦٠، ح ٧٢٧٦. المعجم الكبير ٧: ٢٢، ح ٦٢٦٠؛ المستدرك على الصحيحين ٣: ٢٤١، ح ٣٧٢٨.

٢. إحياء الميت: ٤٢ ـ ٤٣، ح ٢١؛ مجموع الأربعين أربعين: ٢١٦. وراجع أيضاً بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ٩: ٢٧٧، ح ١٥٠٢٥.

٣. المستدرك على الصحيحين ٣: ٨١، ح ٣٣٦٥.

٤. المعجم الصغير ٢: ٢٢؛ المعجم الأوسط ٦: ٤٠٦، ح ٥٨٦٦.

٥. الجامع الصحيح ٥: ٦٦٣، ح ٣٧٨٨؛ المستدرك على الصحيحين ٤: ١٢٩، ح ٤٧٦٥؛ إحياء الميّت: ٣٠، ح ٦.

وقد أمرنا ﷺ بأن نجعلهم منّا مكان الرأس(١) من الجسد، بل مكان العينين من الرأس، ونهانا عن التقدّم عليهم(٢) والتقصير عنهم. ونصّ على أنّهم القوّامون

← قال ابن حجر ـ بعد نقله إيّاه عن الترمذي وغيره في أثناء تفسيره للآية الرابعة من الباب ١١ من صواعقه ـ ما هذا لفظه:

ثمّ اعلم أنّ لحديث التمسّك بذلك طرقاً كثيرةً وردت عن نيّف وعشرين صحابيّاً. قال: ومرّ له طرق مبسوطة في حادي عشر الشُبَه، وفي بعض تلك الطرق أنّه قال ذلك بحجّة الوداع بعرفة، وفي أُخرى أنّه قاله بالمدينة في مرضه وقد امتلأت الحجرة بأصحابه، وفي أُخرى أنّه قال ذلك بغدير خمّ، وفي أُخرى أنّه قاله لمّا قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف. ـ قال: ـ ولا تنافي؛ إذ لا مانع من أنّه ذكر عليهم ذلك في تلك المواطن وغيرها اهتماماً بشأن الكتاب العزيز والعترة الطاهرة.

إلى آخر كلامه فراجعه في ص ٩٢ من الصواعق[١].

(١) إشارة إلى ما نقله غير واحد من الأعلام، كالعلّامة الصبّان في ١١٤ من إسعافه[٢] المطبوع في هامش نور الأبصار حيث قال ما هذا لفظه:

وروى جماعة من أهل السنن عن عدّة من الصحابة أنّ النبيّ ﷺ قال: «مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، مَن ركبها نجا، ومَن تخلّف عنها هلك» قال: وفي رواية «غرق» قال: وفي رواية أُخرى «زجّ في النار» قال: وفي أُخرى عن أبي ذرّ زيادة: وسمعته يقول: «اجعلوا أهل بيتي منكم مكان الرأس من الجسد، ومكان العينين من الرأس».

(٢) إشارة إلى قوله ﷺ في حديث التمسّك بالثقلين: «فلا تقدّموهما فتهلكوا، ولا تقصّروا عنهما فتهلكوا، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم». ونقله غير واحد من العلماء، كالإمام أبي بكر العلوي في الباب ٥ من رشفة الصادي، وابن حجر حيث تكلّم في تفسير الآية الرابعة من الباب ١١ من صواعقه[٣].

---

١. الصواعق المحرقة: ١٥٠، الباب ١١، الفصل ١.

٢. إسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار: ١١١.

٣. رشفة الصادي: ١٢٠؛ الصواعق المحرقة: ١٥٠، الباب ١١، الفصل ١.

على الدين، النافون عنه في كلّ خلف من هذه الأُمّة[(١)] تحريف الضالّين.

وقد أعلن ﷺ بأنّ معرفتهم براءة من النار[(٢)] وحبّهم جواز على الصراط، والولاية لهم أمان من العذاب. وأنّ الأعمال الصالحة لا تنفع عامليها إلّا بمعرفة حقّهم[(٣)]، ولا تزول يوم القيامة قدما أحد من هذه الأُمّة حتّى يسأل عن حبّهم[(٤)]،

---

(١) إشارة إلى ما أخرجه الملّاء في سيرته بسنده إلى رسول الله ﷺ قال: «في كلّ خلف من أُمّتي عدول من أهل بيتي، ينفون عن هذا الدين تحريف الضالّين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ألا وإنّ أئمّتكم وفدكم إلى الله فانظروا من توفدون». وقد نقله ابن حجر في ص ٩٢ من صواعقه[١].

(٢) إشارة إلى قوله ﷺ: «معرفة آل محمّد براءة من النار، وحبّ آل محمّد جواز على الصراط، والولاية لآل محمّد أمان من العذاب». رواه القاضي عياض في الفصل الذي عقده لبيان: أنّ من توقيره وبرّه ﷺ برّ آله وذرّيّته من كتابه الشفاء، فراجع أوّل ص ٤١ من قسمه الثاني طبع الآستانة سنة ١٣٢٨[٢].

(٣) إشارة إلى قوله ﷺ: «الزموا مودّتنا أهل البيت، فإنّه مَن لقي الله وهو يودّنا دخل الجنّة بشفاعتنا. والذي نفسي بيده، لا ينفع عبداً عمله إلّا بمعرفة حقّنا». أخرجه الطبراني في الأوسط، ونقله السيوطي في إحياء الميت بفضائل أهل البيت، والنبهاني في أربعينه[٣].

(٤) إشارة إلى قول رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد حتّى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله فيما أنفقه ومن أين اكتسبه، وعن محبّتنا أهل البيت». أخرجه الطبراني عن ابن عبّاس مرفوعاً. ونقله السيوطي في إحياء الميت، والنبهاني في أربعينه[٤].

---

١. الصواعق المحرقة: ١٥٠، الباب ١١، الفصل ١.

٢. الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢: ٤٧.

٣. المعجم الأوسط ٣: ١٢٢، ح ٢٢٥١؛ إحياء الميت: ٣٩، ح ١٨؛ أربعين الأربعين: ٢١٦.

٤. المعجم الكبير ١١: ٨٣، ح ١١١٧٧؛ المعجم الأوسط ٣: ١٠٤، ح ٢٢١٢ ـ وفيه حكاه عن أُبي ـ؛ إحياء الميت: ٥٨، ح ٤٤؛ أربعين الأربعين: ٢١٨.

ولو أنّ رجلاً أفنى عمره قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً بين الركن والمقام ثمّ مات غير موالٍ لهم دخل النار(١).

فهل يحسن من الأُمّة المسلمة بعد هذا أن تجري إلّا على أُسلوبهم؟ وهل يتسنّى لمسلم يؤمن بالله ورسوله أن يستنّ بغير سنّتهم؟ فكيف يعدّهم ابن خلدون من

(١) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أخرجه الطبراني والحاكم ـ كما في إحياء الميت وأربعين النبهاني وغيرهما ـ: «فلو أنّ رجلاً صفن ـ أي صفّ قدميه ـ بين الركن والمقام فصلّى وصام وهو مبغض لآل محمّد دخل النار»[١]. انتهى.

وأخرج الحاكم وابن حبّان في صحيحه ـ كما في إحياء الميت وأربعين النبهاني وغيرهما ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده، لا يبغضنا أهل البيت رجل إلّا دخل النار»[٢].

وأخرج الطبراني ـ كما في إحياء الميت للسيوطي ـ عن الحسن السبط أنّه قال لمعاوية بن خديج: «إيّاك وبغضنا، فإنّ رسول الله قال: لا يبغضنا أحد، ولا يحسدنا أحد إلّا ذيد[٣] يوم القيامة بسياط من النار»[٤]. انتهى.

وأخرج الطبراني في الأوسط ـ كما في إحياء الميت وأربعين النبهاني ـ عن جابر قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته وهو يقول: «أيّها الناس، من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهوديّاً»[٥]. انتهى.

١. المعجم الكبير ١١: ١٤٢، ح ١١٤١٢؛ المستدرك على الصحيحين ٤: ١٢٩، ح ٤٧٦٦؛ إحياء الميت: ٣٤ ـ ٣٥، ح ١١؛ أربعين الأربعين: ٢١٥.

٢. المستدرك على الصحيحين ٤: ١٣١، ح ٤٧٧١؛ الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبّان ١٥: ٤٣٥، ح ٦٩٧٨؛ إحياء الميت: ٣٦، ح ١٤؛ أربعين الأربعين: ٢١٥.

٣. ذيد: ذاده عن كذا يذوده، ذياداً ـ بالكسر ـ أي طرده. مختار الصحاح: ٢٢٥، «ذ. ي. د».

٤. المعجم الكبير ٣: ٨١، ح ٢٧٢٦؛ إحياء الميت: ٣٧ ـ ٣٨، ح ١٥.

٥. المعجم الأوسط ٥: ١٣ ـ ١٤، ح ٤٠١٤؛ إحياء الميت: ٤٠، ح ١٩؛ أربعين الأربعين: ٢١٦.

أهل البدع بكلّ صراحة ووقاحة من غير خجل ولا وجل؟

أبهذا أمرته آية القربى[١]، وآية التطهير[٢]، وآيتا أُولي الأمر[٣]، والاعتصام بحبل الله تعالى[٤]؟! أم بهذا أمره الله سبحانه حيث يقول: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[٥]؟ أم به صدع رسول الله ﷺ في نصوصه المجمع على صحّتها؟! وقد استقصيناها بطرقها وأسانيدها في كتابنا سبيل المؤمنين، واستقصتها علماؤنا الأعلام في مؤلّفاتهم، فراجعها لتعلم حقيقة أهل البيت، ومنزلتهم في دين الإسلام.

على أنّهم لا ذنب لهم يستوجب الجفاء، ولا قصور بهم يقتضي هذا الإعراض، فليت أهل المذاهب الأربعة نقلوا في مقام الاختلاف مذهب أهل البيت، كما ينقلون سائر المذاهب التي لا يعملون بها، ما رأيناهم يعاملون أهل البيت هذه المعاملة في عصر من الأعصار، وإنّما يعاملونهم معاملة مَن لم يخلقه الله عزّ وجلّ، أو مَن لم يؤثر عنه شيء من العلم والحكمة.

نعم، ربما تعرّضوا لشيعتهم فنبزوهم بالرفض وسلقوهم بألسنة الافتراء، وقد ولّى زمن الاعتداء وأقبل عصر الإخاء، وآن لجميع المسلمين أن يدخلوا مدينة العلم النبويّ من بابها، ويلِجوا من باب حِطّة، ويلجؤوا إلى أمان أهل الأرض بركوب سفينتهم ومقاربة شيعتهم، فقد زال سوء التفاهم من البين، وأسفر الصبح عن توثّق الروابط بين الطائفتين، والحمد لله ربّ العالمين.

---

١. الشورى (٤٢): ٢٣.

٢. الأحزاب (٣٣): ٣٣.

٣. النساء (٤): ٥٩ و٨٣.

٤. آل عمران (٣): ١٠٣.

٥. التوبة (٩): ١١٩.

المورد ١٠٠: الدعوة إلى الصفاء

حَتّامَ يا إخوتاه هذه الشحناء؟ وفِيمَ هذه العداوة والبغضاء؟ نعوذ بالله. أليس الله عزّوجلّ وحده لا شريك له ربّنا جميعاً، والإسلام ديننا، والقرآن الحكيم كتابنا، والكعبة مطافنا وقبلتنا، وسيّد النبيّين وخاتم المرسلين محمّد بن عبد الله ﷺ نبيّنا، وقوله وفعله وتقريره سنّتنا، والفرائض الخمس اليوميّة، وصوم شهر رمضان المبارك، والزكاة المفروضة وحجّ البيت فرائضنا؟ والحلال ما أحلّه الله ورسوله، والحرام ما حرّماه، والحقّ ما حقّقاه، والباطل ما أبطلاه، وأولياء الله ورسوله أولياءنا، وأعداء الله ورسوله أعداءنا، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث مَن في القبور ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾[١]؟ أليس الشيعيّون والسنّيّون في ذلك كلّه سواء؟ ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَـٰئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[٢].

والنزاع بينهما في جميع المسائل الخلافيّة صغروي في الحقيقة، ولا نزاع بينهما في الكبرى عند أهل النظر أبداً. ألا تراهما إذا تنازعا في وجوب شيء، أو حرمته، أو في استحبابه، أو في كراهته، أو في إباحته، أو تنازعا في صحّته أو بطلانه، أو في جزئيّته، أو في شرطيّته، أو في مانعيّته، أو في غير ذلك، كما لو تنازعا في عدالة شخص، أو فسقه، أو في إيمانه، أو في نفاقه أو في وجوب موالاته؛ لأنّه وليّ الله، أو وجوب معاداته؛ لأنّه عدوّ الله، فإنّما يتنازعان في ثبوت ذلك بالأدلّة المثبتة شرعاً ـ من كتاب

١. النجم (٥٣): ٣١.

٢. البقرة (٢): ٢٨٥.

أو سنّة أو إجماع أو عقل ـ وعدم ثبوته، فيذهب كلّ منهما إلى ما اقتضته الأدلّة الشرعيّة. ولو علم الفريقان ثبوت الشيء في دين الإسلام، أو علما جميعاً عدم ثبوته في الدين الإسلامي، أو شكّا كلاهما في ذلك لم يتنازعا ولم يختلفا أبداً.

وقد أخرج البخاري في صحيحه(١) عن أبي سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إذا حَكَم الحاكم واجتهد ثمّ أصابَ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر واحد».

وقال ابن حزم ـ حيث تكلّم فيمن يكفر أو لا يكفر ص ٢٤٧ من الجزء الثالث من كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ ما هذا لفظه:

وذهبت طائفة إلى أنّه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وأنّ كلّ من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنّه الحقّ فإنّه مأجور على كلّ حال، إن أصاب فأجران، وإن أخطأ فأجر واحد.

قال: وهذا قول ابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وداود بن عليّ، وهو قول كلّ مَن عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة، لا نعلم منهم خلافاً في ذلك أصلاً[١].

إلى آخر كلامه.

والذين صرّحوا بهذا ونحوه من أعلام الأُمّة كثيرون، فأيّ وجه إذن لهذه المشاغبات أيّها المسلمون؟ والله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ

---

(١) راجع باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وهو في أواخر كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، قبل كتاب التوحيد بأقلّ من ورقتين، تجد الحديث في ص ١٧٧ من الجزء الرابع من الصحيح[٢].

---

١. الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣: ٢٩١.

٢. صحيح البخاري ٦: ٢٦٧٦. ورواه مسلم أيضاً في صحيحه ٣: ١٣٤٢، كتاب الأقضية، ح ١٥.

وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١]. ﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[٢]. ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «ذمّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وهم يدٌ على مَن سواهم، فمن أخفر[٤] مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبَل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»[٥].

والصحاح في هذا ونحوه متواترة، ولا سيّما من طريق العترة الطاهرة، وفي فصولنا المهمة منها ما يشرح صدور الأمّة[(١)].

(١) فلتراجع منها الفصول السبعة الأُول، فإنّها في ٧ مواضيع.

١. الحجرات (٤٩): ١٠.

٢. الأنفال (٨): ٤٦.

٣. آل عمران (٣): ١٠٥.

٤. أخفره: نقض عهده وغدر به. المعجم الوسيط: ٢٤٦، «خ.ف.ر».

٥. راجع صحيح البخاري ٢: ٦٦١ ـ ٦٦٢، ح ١٧٧١؛ و٣: ١١٦٠، ح ٣٠٠٨؛ و٦: ٢٤٨٢، ح ٦٣٧٤ و ٢٦٦٢، ح ٦٨٧٠.

خاتمة الكتاب

[في الإمامة]

نختتم كتابنا فيما افتتحناه به من البحث عن الإمامة بعد رسول الله ﷺ؛ لمكانها من عناية الله تعالى ورسوله، ومسيس حاجة الأُمّة إليها في دينها ودنياها، ولما بذله رسول الله ﷺ في سبيلها من النصح لربّه عزّ وعلا ولأُمّته، لا يألو في ذلك جهداً ولا يدّخر وسعاً.

ومَن أحاط علماً بسيرته ﷺ في تأسيس دولة الإسلام منذ قام بأعبائها، وجدَ عليّاً وزيره من أهله، وشريكه في أمره، وظهيره على عدوّه، وعيبة علمه ووارث حكمه، ووليّ عهده، وصاحب الأمر من بعده. ومن ألمّ مُمْعِناً في أقواله وأفعاله، في حلِّه وترحاله، يجد الكثير منها متوالياً في الدلالة على ذلك، من أوّل أمره إلى منتهى عمره. وقد استمرّ في بثِّها بأساليبه الحكيمة العظيمة ثلاثاً وعشرين سنة، منذ بعث بالحقّ إلى أن لحق بالرفيق الأعلى، يَشِيد بخصائصه فيرفع بذلك ذكره، ويوليه من الثناء عليه في كلّ مناسبة ما يَعظُم به قدره.

وقد صدع بالنصّ عليه في أوائل بعثته ﷺ قبل ظهور دعوته في مكّة، حين أنذر عشيرته الأقربين على عهد شيخ البطحاء وبيضة البلد عمّه أبي طالب في داره، فقال لهم ـ وقد أخذ برقبة عليّ وهو أصغر القوم سنّاً ـ: «إنّ هذا أخي ووصيّي وخليفتي

فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا» الحديث[١].

ولم يزل بعدها يدلّل على خلافته، تارةً بدلالة المطابقة نصّاً كقوله ﷺ حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك: «إنّه لا ينبغي أن أذهب إلّا وأنت خليفتي»[٢].

وأُخرى بالالتزام البيّن بالمعنى الأخصّ كقوله ﷺ ـ وقد شكى بريدة إليه عليّاً ـ:

---

(١) أوردناه ـ مع الإشارة إلى أسانيده ومصادره من كتب الجمهور ـ في المراجعة ٢٠، وأثبتنا تصحيح الجمهور له في المراجعة ٢٢ من كتاب المراجعات، فلا يفوتنّ باحثاً مراجعتهما معاً، فإنّ هناك الفوائد والعوائد.

ولا تنس ما في قوله ﷺ لعشيرته الأقربين ـ وفيهم أعمامه أبو طالب وغيره ـ: «فاسمعوا له وأطيعوا» من وجوب السمع والطاعة عليهم كافّةً لعليّ في حياة النبيّ ﷺ، الأمر الذي دلّ على أنّه كان من يومئذٍ من رسول الله بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه ليس بنبيّ.

(٢) تجد هذا النصّ بعين لفظه في حديث صحيح عظيم، فيه بضع عشرة خصيصة من خصائص عليّ، كلّ خصيصة منها ترشّحه أو تنصّ عليه بالإمامة، أوردناه في المراجعة ٢٦ من كتاب المراجعات.

وقد كان بيننا وبين شيخ الإسلام البشري ـ رحمه الله تعالى ـ مناظرات ومحاضرات حول هذا الحديث من كلّ نواحيه، تبادلنا فيها الإنصاف والحبّ والإخلاص للفهم والعلم واتّباع الحقّ، لا نألو جهداً ولا ندّخر وسعاً حتّى لم تبقَ شبهة ـ ولله الحمد ـ إلّا أدّينا فيها حقّه. فلتراجع مناظراتنا هذه في المراجعة المذكورة وما بعدها إلى نهاية المراجعة ٣٤.

ووصيّتي إلى الباحثين من أُولي الألباب أن لا يفوتنّهم شيء من ذلك إلّا وَسَعُوه تدبّراً وإمعاناً، فعسى أن تقرّ بذلك عيون المؤمنين وتنشرح صدورهم في كلّ ما ثمّة من أبحاث، ولا سيّما حول حديث المنزلة وعمومها، ودلالته، وأنّه صوّر عليّاً وهارون في الأرض كالفرقدين في السماء[1].

---

١. للمزيد راجع: مسند أحمد ١: ٥٤٥، ح ٣٠٥١؛ خصائص أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ٣١ ـ ٤٩، ح ٩ ـ ٢٣؛ المعجم الأوسط ٣: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، الرقم ٢٨٣٦؛ المستدرك على الصحيحين ٤: ١٠٥، ح ٤٧٠٨.

«لا تقع في عليّ فإنّه منّي وأنا منه، وهو وليّكم بعدي»[١]. هذا لفظه عند الإمام أحمد.

أمّا عند النسائي فلفظه: «لا تبغضنّ يا بريدة لي عليّاً، فإنّ عليّاً منّي وأنا منه، وهو وليّكم بعدي»[٢].

وقد أخرجه الطبراني على سبيل التفصيل فقال: قال ﷺ مغضباً: «ما بالُ أقوام يَنتَقِصون عليّاً، مَن أبغض عليّاً فقد أبغضني، ومَن فارق عليّاً فقد فارقني، إنّ عليّاً منّي وأنا منه، خُلِق من طينتي، وأنا خلقت من طينة إبراهيم، وأنا أفضل من إبراهيم، ذرّيّة بعضها من بعض، والله سميع عليم، يا بريدة، أما علمت أنّ لعليّ أكثر من الجارية التي أخذ، وأنّه وليّكم بعدي؟»[٣].

ومثله ما صحّ عن عمران بن حصين إذ روى أنّ أربعة من أصحاب رسول الله تعاقدوا على شكاية عليّ، فقام أحدهم فقال: يا رسول الله، ألم ترَ أنّ عليّاً صنع كذا وكذا؟ فأعرض عنه، فقام الثاني فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، وقام الثالث فقال مثل ما قال صاحباه، فأعرض عنه، وقام الرابع فقال مثل ما قالوا، فأقبل رسول الله ﷺ والغضب يبصر في وجهه فقال: «ما تريدون من عليّ؟ ما تريدون من عليّ؟ ما تريدون من عليّ؟ إنّ عليّاً منّي وأنا منه، وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي»[٤].

ونحوه حديث وهب بن حمزة قال ـ كما في ترجمة وهب من الإصابة ـ: سافرت مع عليّ فرأيت منه جفاء، فلمّا رجعت ذكرت عليّاً لرسول الله فنلت منه، فقال ﷺ: «لا تقولنّ هذا لعليّ فإنّه وليّكم بعدي»[٥].

---

١. مسند أحمد ٩: ٢٣ ـ ٢٤، ح ٢٣٠٧٤. وراجع أيضاً كنز العمّال ١١: ٦٠٨، ح ٣٢٩٤٢.

٢. خصائص أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ١٣٢، ح ٨٩ بتفاوت.

٣. المعجم الأوسط ٧: ٤٩، ح ٦٠٨١.

٤. الجامع الصحيح ٥: ٦٣٢، ح ٣٧١٢؛ المعجم الكبير ١٨: ١٢٨، ح ٢٦٥؛ المستدرك على الصحيحين ٤: ٧٣، ح ٤٦٣٦؛ كنز العمّال ١١: ٥٩٩، ح ٣٢٨٨٣؛ و١٣: ١٤٢، ح ٣٦٤٤٤.

٥. الإصابة ٦: ٤٨٧، الرقم ٩١٧٨.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن وهب، غير أنّه قال: «لا تقل هذا لعليّ فهو أولى الناس بكم بعدي»(١) ١.

وقد يختصّ ﷺ بالنصّ على عليّ بعض أوليائه من المخلصين، كسلمان فيما رواه الطبراني عنه في الكبير، إذ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ وصيّي وموضعَ سرّي، وخيرَ مَنْ أتركُ بعدي، ينجز عدتي ويقضي ديني عليّ بن أبي طالب» ٢.

وقد يختصّ بعض مَن في قلوبهم مرض، كبريدة فيما أخرجه عنه محمّد بن حميد الرازي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لكلّ نبيّ وصيّ ووارث، وإنّ وصيّي ووارثي عليّ بن أبي طالب» ٣.

وكأنس ـ فيما رواه عنه أبو نعيم الحافظ في حلية الأولياء ـ إذ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس، أوّل مَن يدخل عليك من هذا الباب إمام المتّقين، وسيّد المسلمين، ويعسوب الدين، وخاتم الوصيّين، وقائد الغرّ المحجّلين». قال أنس: فجاء عليّ فقام إليه رسول الله ﷺ مستبشراً فاعتنقه وقال له: «أنت تؤدّي عنّي، وتسمعهم صوتي، وتبيّن لهم ما اختلفوا فيه من بعدي»(٢) ٤.

---

(١) شكاية كلّ من بريدة، والأربعة المتعاقدين عليها، ووهب بن حمزة، وغضب النبيّ منهم وردّه عليهم، كلّ ذلك في المراجعة ٣٦ من كتاب المراجعات، فلا تفوتنّ الباحثين مراجعتها مع ما هو ثمّة حولها.

(٢) حديث أنس هذا واللذان قبله ـ أعني حديث بريدة وحديث سلمان ـ موجودة في المراجعة ٦٨، فلتراجع مع ما علّقناه عليها.

---

١. المعجم الكبير ٢٢: ١٣٥، ح ٣٦٠؛ كنز العمّال ١١: ٦١٢، ح ٣٢٩٦١.

٢. المعجم الكبير ٦: ٢٢١، ح ٦٠٦٣؛ كنز العمّال ١١: ٦١٠، ح ٣٢٩٥٢.

٣. للمزيد راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٦٨.

٤. حلية الأولياء ١: ٦٣، الرقم ٤. وللمزيد راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ١٦٩؛ فرائد السمطين ١: ١٤٥، ح ١٠٩.

وعن أنس أيضاً ـ فيما أخرجه عنه الخطيب ـ قال: سمعتُ رسول الله يقول: «أنا وهذا ـ يعني عليّاً ـ حجّة على أُمّتي يوم القيامة» تجده في ص ١٥٧ من الجزء ٦ من الكنز[1] وهو الحديث ٢٦٣٢.

وكم اختصّ بذلك أُولات الفضل من النساء، كزوجته أُمّ المؤمنين أُمّ سلمة، وأُمّ الفضل زوجة عمّه، وأسماء بنت عميس، وأُمّ سليم الأنصاريّة، وأمثالهنّ.

وربما نوّه بذلك على منبره الشريف، وربما أفضى به إلى بعض أصحابه في البقيع. ونوّه به يومي المؤاخاة، وكانت الأُولى منهما في مكّة قبل الهجرة، والثانية كانت بعدها في المدينة بين المهاجرين والأنصار؛ وفي كلتا المرّتين يصطفي لنفسه منهم عليّاً، فيتّخذه من دونهم أخاه؛ تفضيلاً له على مَن سواه، ويقول له: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي»[2].

وكذلك فعلَ يوم سدّ الأبواب غير باب عليّ(١).

ولم تنس الأُمّة، ولن تنسى ما رواه أبو بكر ـ وهو الخليفة الأوّل ـ عن رسول الله من قوله ﷺ: «عليّ منّي بمنزلتي من ربّي»(٢).

---

(١) حديث سدّ الأبواب هذا وحديث المؤاخاة أوردناهما في المراجعة ٣٢، وهناك سبعة موارد لحديث منزلة هارون من موسى، فلتراجع وما حولها.

(٢) أخرجه ابن السمّاك، ونقله عنه ابن حجر في المقصد الخامس من مقاصد الآية ١٤ من الآيات التي أوردها في الباب ١١ من صواعقه، فراجع منها ص ١٠٦[3].

---

١. كنز العمّال ١١: ٦٢٠، ح ٣٣٠١٣.

٢. للمزيد راجع: الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٢٨؛ خصائص أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ٣١ ـ ٤٩، ح ٩ ـ ٢٣.

٣. الصواعق المحرقة: ١٧٧، الباب ١١، الفصل ١.

وقوله ﷺ: «كفّي وكفّ عليّ في العدل سواء»(١).

وفسّر ﷺ آية المنذر والهاد من سورة الرعد فقال: «أنا المنذر وعليّ الهادِ، وبكَ يا عليّ يهتدي المهتدون من بعدي»(٢).

وقال ﷺ فيما أخرجه الخطيب من حديث البراء، والديلمي من حديث ابن عبّاس: «عليّ منّي بمنزلة رأسي من بدني»(٣).

وقال ﷺ: «عليّ مع القرآن والقرآن مع عليّ، لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»(٤).

---

(١) هذا هو الحديث ٢٥٣٩ في ص ١٥٣ من الجزء ٦ من الكنز[1]. فراجع. وحديثا أبي بكر هذان كلاهما في المراجعة ٤٨، الحديث الأوّل منها ص ١٦٧، والثاني ص ١٧٢ من كتاب المراجعات الطبعة الثالثة.

(٢) فيما أخرجه الديلمي من حديث ابن عبّاس، وهو الحديث ٢٦٣١ ص ١٥٧ من الجزء ٦ من كنز العمّال[2].

(٣) ونقله ابن حجر في ص ٧٥ من صواعقه، وهو الحديث ٣٥ من الأربعين حديثاً التي أوردها في الفصل الثاني من الباب ٩ من الصواعق[3].

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك ص ١٢٤ من جزئه الثالث وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[4]. وأورده الذهبي في تلك الصفحة من تلخيصه[5] معترفاً بصحّته على تشدّده، والحمد لله.

---

١. كنز العمّال ١١: ٦٠٤، ح ٣٢٩٢١.

٢. المصدر: ٦٢٠، ح ٣٣٠١٢.

٣. الصواعق المحرقة: ١٢٥، الباب ٩، الفصل ٢. وراجع أيضاً كنز العمّال ١١: ٦٠٣، ح ٣٢٩١٤.

٤. المستدرك على الصحيحين ٤: ٩٣، ح ٤٦٨٥. وراجع أيضاً كنز العمّال ١١: ٦٠٣، ح ٣٢٩١٢.

٥. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٣: ١٢٤.

قلت: حسبك من عليّ أنّه عِدل القرآن في الميزان، وأنّهما لا يفترقان، فأيّة حجّة أبلغ من هذه في عصمته وافتراض طاعته بعد رسول الله ﷺ يا مسلمون؟

وقال ﷺ: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها، فمن أراد العلم فليأتِ الباب».

أخرجه الطبراني عن ابن عبّاس[1] كما في ص ١٠٧ من الجامع الصغير[2] للسيوطي. وأخرجه الحاكم في مناقب عليّ ص ١٢٦ و ص ١٢٧ من الجزء الثالث من صحيحه المستدرك[3] بسندين صحيحين: أحدهما عن ابن عبّاس من طريقين صحيحين، والثاني عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أقام الحاكم على صحّة طرقه أدلّة قاطعة.

وأفرد الإمام أحمد بن محمّد بن الصدّيق المغربي المعاصر نزيل القاهرة لتصحيح هذا الحديث كتاباً حافلاً سمّاه فتح الملك العليّ بصحّة حديث باب مدينة العلم عليّ[4]، وقد طبع سنة ١٣٥٤ هـ بالمطبعة الإسلاميّة بمصر، فحقيق بالباحثين أن يقفوا عليه فإنّ فيه علماً جمّاً.

ولا وزن للنواصب وجرأتهم على هذا الحديث الدائر كالمثل السائر على ألسنة الخاصّة والعامّة من أهل الأمصار والبوادي، وقد نظرنا في طعنهم فوجدناه تحكّماً محضاً لم يدلوا فيه بحجّةٍ ما غير الوقاحة في التعصّب، كما صرّح به الحافظ صلاح الدين العلائي حيث نقل القول ببطلانه عن الذهبي وغيره فقال: ولم يأتوا في ذلك بعلّة قادحة سوى دعوى الوضع دفعاً بالصدر[5].

---

١. المعجم الكبير ٦: ٢٦٩، ح ٦١٨٤.

٢. الجامع الصغير ١: ١٦١، ح ٢٧٠٥.

٣. المستدرك على الصحيحين ٤: ٩٦ـ٩٧، ح ٤٦٩٣ـ٤٦٩٤.

٤. فتح الملك العليّ: ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٨، ٢٩، ٤٠ـ٤٤، ٥٤، ٥٥ و ٥٧.

٥. لم نعثر عليه.

وقال ﷺ: «أنا دار الحكمة وعليّ بابها»(١).

وقال ﷺ: «يا عليّ، أنتَ تُبيّن لأُمّتي ما اختلفوا فيه من بعدي»(٢).

وقال ﷺ: «مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومَن عصاني فقد عصى الله، ومَن أطاع عليّاً فقد أطاعني، ومَن عصى عليّاً فقد عصاني»(٣).

إلى ما لا تحصيه هذه العجالة من أمثال هذه السنن، وكلّها تتساير في طريق واحد وتتوارد في سبيل قاصد، تواترت في معناها وإن اختلف لفظها، تعطي عليّاً من منازل رسول الله ﷺ ما لا يجوز إعطاؤه من نبيّ إلّا لوليّ عهده وخليفته من بعده. هذا هو المتبادر منها إلى الأذهان بحكم العرف واللغة من أهل اللسان.

على أنّ في صحاح السنن لنصوصاً أُخر، بوّأت عليّاً والأئمّة من أوصيائه مبوّأ الخلافة عن رسول الله ﷺ، وفرضت على الأُمّة في كلّ خلف منها طاعتهم؛ إذ ربط ﷺ أُمّته فيها بحبليه، وعصمها إلى يوم القيامة بثقليه: كتاب الله تعالى والأئمّة من عترته،

---

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه، وابن جرير، ونقله عنهما غير واحد من الأعلام، كالمتّقي الهندي في ص ٤٠١ من الجزء ٦ من الكنز[1] وهو الحديث ٦٠٩٩.

(٢) أخرجه الحاكم في ص ١٢٢ من الجزء الثالث من المستدرك من حديث أنس، ثمّ قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[2].

(٣) أخرجه الحاكم في ص ١٢١ من الجزء الثالث من المستدرك[3]، والذهبي في تلك الصفحة من تلخيصه[4]، وصرّح كلّ منهما بصحّته على شرط الشيخين.

---

١. الجامع الصحيح ٥: ٦٣٧، ح ٣٧٢٣؛ تهذيب الآثار ٣: ١٠٤، ح ٨؛ كنز العمّال ١٣: ١٤٧، ح ٣٦٤٦٢. وراجع أيضاً: جمع الجوامع للسيوطي ٢: ١٧٣، ح ٤٧٦٣؛ فرائد السمطين ١: ٩٩، ح ٦٨.

٢. المستدرك على الصحيحين ٤: ٩٠، ح ٤٦٧٨.

٣. المصدر: ٨٨، ح ٤٦٧٥، و٩٩، ح ٤٦٩٦.

٤. التلخيص ضمن المستدرك للحاكم ٣: ١٢١.

سواء في ذلك رجال الأُمّة ونساؤها، علماؤها وجهلاؤها، أحرارها ومماليكها، ملوكها وسوقتها، لم يستثن من الأُمّة صدّيقاً، ولا فاروقاً، ولا ذا نور أو نورين، أو أكثر، ولا، ولا.

وأنذر الجميع من أُمّته بالظلال عن الحقّ إن لم يأخذوا بهديهما، وأخبرهم أنّهما لن يفترقا ولن تخلو الأرض منهما حتّى يردا على الحوض، وبهذا قد انحسر لثام الشكّ، وأسفر وجه اليقين، والحمد لله ربّ العالمين.

على أنّه ﷺ لم يكتفِ بمجرّد سنن الثقلين، حتّى مثّلهم في هذه الأُمّة تارةً بسفينة نوح في قومه، مَن ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق؛ وأُخرى بباب حِطّة في بني إسرائيل، مَن دخله غُفر له؛ وجعلهم أمان أهل الأرض من الاختلاف، فإذا خالفَتْهم قبيلة اختلفت فصارت حزب إبليس[1].

وهذا غاية ما في وسعه ﷺ من إلزام أُمّته باتّباعهم واقتفاء أثرهم، لم يبقَ لأحدٍ من جميع الناس مندوحة عن ذلك، لا مالكاً ولا مملوكاً ولا، ولا، ولا.

وأنّى تكون لأحدٍ مندوحة بعد أن كانوا كسفينة نوح لا يسلم إلّا راكبها، وكباب حِطّة لا يغفر إلّا لمن دخله، وكانوا عِدل القرآن في الميزان، لا يجد المسلم عنهم حولاً ولا يرتضي بهم بدلاً.

ولعلّ قائلاً يقول: كيف يجوز على أصحاب رسول الله ـ لو نصّ ﷺ على أمر ـ أن يخالفوا نصّه؟

ولِمَ ترك عليّ حقّه المعهود به إليه، فلم يدافعهم عنه ولم ينازعهم فيه، وقعد في بيته مدّة خلافة الخلفاء الثلاثة، وبذل لهم من النصح جهده؟ وما تقول الشيعة في قوله ﷺ: «لا تجتمع أُمّتي على ضلال، ولا على خطأ»[2]؟

---

١. تقدّمت مصادر هذه الأحاديث في الفصل الأوّل من هذا الكتاب. وللمزيد راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨.

٢. سنن ابن ماجة ٢: ١٣٠٣، ح ٣٩٥٠؛ كنز العمّال ١: ١٨٠، ح ٩٠٩، و ٢٠٨، ح ١٠٢٩، ١٠٣٠. وانظر الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨٠.

وهلّا احتجّ عليّ وأولياؤه من الهاشميّين وغيرهم يوم السقيفة على بيعتها.

وهلّا كان النصّ بالخلافة على عليّ من الله تعالى بآية من القرآن صريحة جليّة في ذلك، صراحة آيات التوحيد والعدل والنبوّة والبعث في مضامينها.

فالجواب: أمّا عن مخالفتهم للنصوص، فتعرفه من موضوع كتابنا هذا، وفيه من موارد مخالفاتهم ما يتجلّى به الحقّ بأجلى مظاهره.

وقد أفادتنا سيرة الحُوَّل القُلَّب[١] من الساسة وأهل الطموح وأوليائهم من أصحاب رسول الله، أنّهم إنّما كانوا يتعبّدون بالنصوص النبويّة إذا كانت متمحّضةً للدين، كالصلاة وكونها إلى القبلة، والصوم وكونه في شهر رمضان، وأمثال ذلك، دون ما كان متعلّقاً بالسياسات، كالولايات، والتأميرات، وتدبير شؤون الدولة والمملكة ونحو ذلك، فإنّهم لم يكونوا يرون التعبّد به واجباً، بل جعلوا لآرائهم فيه مَسرحاً للبحث، كما بيّنّاه على سبيل التفصيل في كتابينا: المراجعات والفصول المهمّة(١).

وأمّا ترك عليّ حقّه وعدم نزاعه، وقعوده في بيته، ونصحه للخلفاء قبله، ورأي الشيعة في الإجماع، فقد استوفينا الكلام في كلّ منها بما لا مزيد عليه في كتاب المراجعات(٢).

وأمّا الاحتجاج على البيعة يوم السقيفة وعدمه، فقد استوفينا الكلام فيه في المراجعة ١٠٢ من كتاب المراجعات، فليراجع ثمّة فإنّ فيه الشفاء من كلّ داء.

---

(١) راجع المراجعة ٨٤ ص ٢٦٢ إلى ص ٢٦٥ من كتاب المراجعات الطبعة الثالثة، والفصل الثامن من الفصول المهمّة ص ٨١ إلى ص ٨٥ تحت عنوان «تنبيه»، الطبعة الثانية.

(٢) تجد ذلك كلّه في المراجعة ٨٢، والمراجعة ٨٤ مفصّلاً كلّ التفصيل، فلا يفوتنّ باحثاً عن الحقّ فإنّه ضالّته، وبه يشرح الله صدره.

---

١. رجل حُوَّل قُلَّب: محتال بصير بتحويل الأُمور. الصحاح ١: ٢٠٥، «ق.ل.ب».

وأمّا عدم النصّ على الإمامة بآية من الكتاب الحكيم صريحة فيه، صراحة آيات كلّ من التوحيد، والعدل، والنبوّة، والبعث بعد الموت، فنحيل السائل في الجواب على ما فصّلناه في كلمتنا فلسفة الميثاق والولاية[(١)] إذ صرّح الحقّ ثمّة عن محضه، وبيّن الصبح ولله الحمد لذي عينين.

ولنرجع إلى ما كنّا فيه فنقول:

لم يزل رسول الله ﷺ بعد نصّه في الدار يوم الإنذار يؤهّل عليّاً لمقامه في الأُمّة بعده، يدلّل على ذلك بطرق له مختلفة في وضوح الدلالة قوّة وضعفاً، حتّى مرض مرض الموت، وسجّي على فراشه في حجرته الشريفة، والحجرة غاصّة بأصحابه فقال: «أيّها الناس، يوشك أن أُقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي، وقد قدّمت إليكم القول معذرة إليكم، ألا إنّي مخلّف فيكم كتاب الله عزّ وجلّ، وعترتي أهل بيتي» ثمّ أخذ بيد عليّ فرفعها فقال: «هذا عليّ مع القرآن والقرآن مع عليّ، لا يفترقان حتّى يردا عليّ الحوض». الحديث[(٢)] [١].

وحسبك في أمر الولاية وحرصه ﷺ على تبليغها أنّه لمّا نعيت إليه نفسه ودنا منه أجله، أذّن في الناس بالحجّ ـ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ـ فكانت حجّة الوداع أواخر حياته ﷺ، وقد خرج فيها من المدينة بتسعين ألفاً وقيل أكثر ـ كما في

---

(١) فليراجع منها ما هو في ص ١٧ إلى منتهى الرسالة، ليرى الحقّ وقد خرج من ظلمات الغموض، وانزاح عنه حجاب الشبهات، فخلص إلى نور اليقين والحمد لله ربّ العالمين.

(٢) راجعه في ص ٧٥ أواخر الفصل ٢ من الباب ٩ من الصواعق المحرقة[٢] لابن حجر بعد الأربعين حديثاً من الأحاديث المذكورة في ذلك الفصل.

---

١. الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨. وراجع أيضاً: المعجم الأوسط ٥: ٤٥٥، ح ٤٨٧٧؛ المعجم الصغير ١: ٢٥٥.

٢. الصواعق المحرقة: ١٢٣ ـ ١٢٤، الباب ٩، الفصل ٢.

السيرة الحلبيّة والدحلانيّة[1] وغيرهما ـ غير الذين وافوه في الطريق وفي عرفة، فلمّا كان يوم الموقف، أهاب بالحجّاج يوصيهم بوصاياه ووصايا الأنبياء من قبله مبشّراً ونذيراً، فكان ممّا قاله لهم يومئذٍ: «أيّها الناس، إنّي يوشك أن أُدعى فأُجيب، وإنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[2].

وكم له من موقف قبل هذا وبعده ـ كما سمعت ـ ربط فيه الأُمّة بحبليه، وعصمها في كلّ خلف منها بثقليه كتاب الله والأئمّة من عترته، يبشّرها بالبقاء على الهدى إن أخذت بهديهما، وينذرها الضلال إن لم تتمسّك بهما، ويخبرها أنّهما لن يفترقا، ولن تخلو الأرض منهما.

لكنّ مواقفه تلك في هذا المعنى لم تكن عامّة، أمّا موقفه هذا يوم عرفات والذي بعده يوم الغدير فقد كانا على رؤوس الأشهاد(١) من الأُمّة عامّة.

---

(١) قال ابن حجر ـ إذ أورد حديث الثقلين في صواعقه ـ:

ثمّ اعلم أنّ لحديث التمسّك بهما طرقاً كثيرة وردت عن نيّف وعشرين صحابيّاً.

ـ قال: ـ ومرّ له طرق مبسوطة في حادي عشر الشبه. وفي بعض تلك الطرق أنّه قال ذلك بحجّة الوداع بعرفة، وفي أُخرى أنّه قاله بالمدينة في مرضه وقد امتلأت الحجرة بأصحابه، وفي أُخرى أنّه قال ذلك بغدير خمّ، وفي أُخرى أنّه قال ذلك لمّا قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف.

ـ قال: ـ ولا تنافي؛ إذ لا مانع من أنّه كرّر عليهم ذلك في تلك المواطن كلّها وغيرها، اهتماماً بشأن الكتاب العزيز والعترة الطاهرة. ←

---

١. السيرة الحلبيّة ٣: ٣٠٨؛ السيرة النبويّة للدحلاني ٣: ١٢. وللمزيد راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨.

٢. للمزيد راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨.

ولم يُفِض ﷺ يومئذٍ من عرفة حتّى انتبر راحلته، يهيب بأهل الموقف رافعاً صوته وهم به محدقون، يشخصون إليه أبصارهم وأسماعهم وأفئدتهم، فإذا هو يقول لهم: «عليّ منّي وأنا من عليّ، ولا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليّ»(١).

يا له من عهد خفيف على اللسان، ثقيل في الميزان، جعل لعليّ من صلاحية الأداء عن رسول الله ﷺ عين الصلاحية الثابتة للنبيّ في الأداء عن نفسه، وهذه رخصة له

← إلى آخر كلامه، فراجعه في ص ٨٩ في تفسير الآية الرابعة ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ من الآيات التي ذكرها في الفصل الأوّل من الباب ١١ من الصواعق[١].

قلت: يعترف الرجل بأنّ النبيّ صدع بحديث الثقلين في هذه المواقف كلّها وفي غيرها، ثمّ يقول: إنّ طرقه وردت عن نيّف وعشرين صحابيّاً، مع أنّه لو لم يصدع ﷺ إلّا في أحد موقفيه ـ إمّا عرفة أو الغدير ـ لوجب أن يكون متواتراً؛ لأنّ الذين حملوه عن رسول الله في كلّ من اليومين تسعون ألفاً على أقلّ الروايات.

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في ص ١٦٤ من الجزء الرابع من مسنده[٢] من حديث حبشي بن جنادة بطرق متعدّدة كلّها صحيحة. وحسبك أنّه رواه عن يحيى بن آدم عن إسرائيل بن يونس، عن جدّه أبي إسحاق السبيعي، عن حبشي، وكلّ هؤلاء حجج عند الشيخين، وقد احتجّا بهم في الصحيحين، ومن راجع هذا الحديث في مسند أحمد علم أنّ صدوره إنّما كان في حجّة الوداع.

وقد أخرجه أيضاً ابن ماجة في باب فضائل الصحابة ص ٩٢ من الجزء الأوّل من سننه، والترمذي والنسائي في صحيحيهما، وهو الحديث ٢٥٣١ في ص ١٥٣ من الجزء السادس من كنز العمّال[٣].

---

١. الصواعق المحرقة: ١٤٩ ـ ١٥٠، الباب ١١، الفصل ١.

٢. مسند أحمد ٥: ١٧٠ ـ ١٧١، ح ١٧٠٥١، ١٧٩٥٦، ١٧٠٥٧، ١٧٠٥٨.

٣. راجع: سنن ابن ماجة ١: ٤٤، ح ١١٩؛ الجامع الصحيح ٥: ٦٣٦، ح ٣٧١٩؛ خصائص أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ١٠٦، ح ٧٣؛ كنز العمّال ١١: ٦٠٣، ح ٣٢٩١٤.

بتشريع ما استودعه إيّاه من أحكام شرعيّة لا تكون محلّ ابتلاء الناس إلّا بعده ﷺ[1]، أشركه بها في أمره، وائتمنه على ما أُوحي إليه من ربّه، كما كان هارون من موسى، إلّا أنّ عليّاً ليس بنبيّ، وإنّما هو وزير ووصيّ، يطبع على غراره، ويتعبّد بآثاره، ويؤدّي عنه ما لا يؤدّيه عنه سواه ممّا استودعه إيّاه.

بهذا الشكل الحكيم بلّغ النبيّ ﷺ أمر الولاية، وبهذه الطرق السائغة بثّها في أُمّته، تدرّج فيها بأحاديثه المختلفة وأساليبه المتنوّعة على حسب مقتضيات الأحوال في مقامات مختلفة ودواعٍ شتّى.

لم يسدّ على المعارضين طرق التمويه، تمويه النصوص تضليلاً عنها باسم التأويل، حذراً من أن يحرجهم بذلك فيخرجهم على الله تعالى ورسوله؛ لذلك جرى معهم على سنن الحكماء في استدراج المناوئ لهم، وتبليغه الأمر الذي يأباه بلباقة في حكمة كانت من معجزاته ﷺ.

بهذا خفّض من غلوائهم، وخدّر من أعصابهم، فتدرّجوا معه بالقبول في الظاهر من أحوالهم شيئاً فشيئاً والقلوب منهم منطوية على الخلاف والمناوأة، وهذا ما أوجب شدّة الإشفاق من رسول الله ﷺ على الدين والأُمّة، حتّى قفل ﷺ من حجّة الوداع بمن معه من الحجّاج، وهو يوجس من نفسه خيفةً عظيمةً، ضارعاً إلى الله تعالى في أن يرحمه وأُمّته بالعصمة من الناس، فما بلغ غدير خمّ حتّى أوحى الله تعالى إليه:

---

(١) هذا هو المراد بالأداء عن رسول الله ﷺ الثابت لعليّ، المنفيّ عمّن سواه، وإلّا فالفقهاء يؤدّون عن رسول الله فروع الدين، والأُصوليّون يؤدّون عنه أُصوله، والمحدّثون يؤدّون سننه، وحملة الآثار يؤدّون آثاره، لا حرج على أحد في ذلك إلّا أن يكون مشرّعاً عن الله أو عن رسوله، ومن كذب على أحدهما فليتبوّأ مقعده من النار.

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[١] (١).

حسب الأُمّة ـ أُمّة الذكر الحكيم والفرقان العظيم ـ أن يتدبّروا هذه الآية وما فيها من

---

(١) لا كلام عندنا في نزولها بولاية عليّ يوم غدير خمّ، وأخبارنا في ذلك متواترة عن أئمّة العترة الطاهرة[٢]. وحسبك ممّا جاء في ذلك من طريق غيرهم ما أخرجه الإمام الواحدي في تفسير الآية من سورة المائدة ص ١٥٠ من كتابه أسباب النزول[٣]، من طريقين معتبرين عن عطيّة، عن أبي سعيد الخدري قال: نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ يوم غدير خمّ في عليّ بن أبي طالب.

قلت: وهذا هو الذي أخرجه الحافظ أبو نعيم في تفسيرها من كتابه نزول القرآن بسندين: أحدهما عن أبي سعيد، والآخر عن أبي رافع.

ورواه الإمام إبراهيم بن محمّد الحمويني في كتابه الفرائد[٤] بطرق متعدّدة عن أبي هريرة.

وأخرجه الإمام أبو إسحاق الثعلبي في معنى الآية من تفسيره الكبير بسندين معتبرين[٥].

وأخرج العيّاشي في تفسيره ـ كما في مجمع البيان[٦] ـ بإسناده عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس وجابر بن عبد الله قالا: أمر الله محمّداً ﷺ أن ينصب عليّاً للناس فيخبرهم بولايته، فتخوّف رسول الله أن يقولوا: حابَى ابن عمّه، وأن يطعنوا في ذلك عليه، فأوحى الله إليه هذه الآية، فقام ﷺ بولايته يوم غدير خمّ.

←

---

١. المائدة (٥): ٦٧.

٢. للمزيد راجع غاية المرام ٣: ٣٢٣ ـ ٣٢٧، الباب ٣٨ من أبواب المقصد الثاني.

٣. أسباب النزول: ١٦٤.

٤. فرائد السمطين ١: ٧٧، ح ٤٤.

٥. الكشف والبيان ٤: ٩٢، ذيل الآية ٦٧ من سورة المائدة (٥).

٦. تفسير العيّاشي ٢: ٦٢، ح ١٣١٢/١٥٣؛ مجمع البيان ٣: ٢٢٣، ذيل الآية.

الوعيد الشديد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[١] ولو تدبّروها لعلموا أنّ منزلة الولاية في دينهم الإسلامي الحنيف دون منزلة النبوّة بمرقاة، وأنّها من فصيلتها ولا سيّما بعد قوله عزّ وجلّ في ختامها: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[٢].

ألا ترون أنّ التهديد على تركها جرى في الذكر الحكيم مجرى التهديد على ترك التوحيد ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٣].

ولو أمعنت الأمّة ـ أُمّة القرآن ومحمّد ـ وتدبّرت آية التبليغ، لعلمت أنّ لوازم الوعيد فيها إنّما هي متوجّهة إلى أُولئك المعارضين لتبليغ الولاية، لا إلى رسول الله، وحاشا لله

← قال في مجمع البيان:

وهذا الخبر بعينه قد حدّثناه السيّد أبو الحمد عن الحاكم أبي القاسم الحسكاني بإسناده عن ابن أبي عمير في كتاب شواهد التنزيل لقواعد التفضيل والتأويل[٤]. ـ قال في المجمع: ـ وفيه بالإسناد المرفوع إلى حيّان بن عليّ الغنوي، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس قال: نزلت هذه الآية في عليّ فأخذ رسول الله بيده فقال: «من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللّهمّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه».

إلى آخر ما في تفسير الآية من مجمع البيان من السنن في هذا المعنى، فليراجع.

وممّا يشهد له أنّ الصلاة كانت قبل نزولها قائمةً، والزكاة تجبى، وصوم رمضان يؤدّى، والبيت كان محجوباً، والحلال بيّناً، والحرام بيّناً، والحدود مقامةً، والشريعة متّسقةً، والأحكام مستتبّة، فأيّ شيء غير ولاية العهد يستوجب من الله هذا التأكيد، ويقتضي الحضّ على بلاغه بهذا التهديد الشديد؟ وأيّ أمر غير الخلافة يخشى النبيّ الفتنة بتبليغه، ويحتاج إلى العصمة من أذى الناس بأدائه، ويهدّد المعارضين بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾؟

---

١ و٢. المائدة (٥): ٦٧.

٣. الزمر (٣٩): ٦٥.

٤. شواهد التنزيل ١: ٢٥٦، ح ٢٤٩.

أن يتوجّه التهديد إليه نفسه، وإنّما هو على حدّ المثل العامي «إيّاك أعني واسمعي يا جارة»[١]. وكذلك قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وإنّما هو تهديد لمن يشرك بالله عزّ وجلّ، لا لسيّد أنبيائه، وهذا أمر مفروغ عنه.

وبنزول الآية نزل ﷺ واستنزل من معه عن رواحلهم، فأرسل من استرجع المتقدّمين من الحجّاج، وانتظر المتأخّرين، حتّى اجتمع الناس كلّهم في صعيد واحد، فصلّى بهم فريضة الوقت، وعُمِل له منبر عالٍ من حدائج الإبل بين دوحتين من سمر ظلّلوا عليه من الشمس بينهما، فرقى ذروة المنبر، وأجلس عليّاً دونه بمرقاة، ووقف للخطابة عن الله عزّ وجلّ في تلك الجماهير، فابتدأ باسم الله والحمد لله، والثناء على الله، والشكر لآلائه، فقال في ذلك ما شاء أن يقول، ثمّ أهاب بالناس يسمعهم صوته، فقصروا عليه أسماعهم وأفئدتهم صاغين.

وإليكم نصّ بعض المأثور من خطابه يومئذٍ بعين لفظه:

«أيّها الناس، يوشك أن أُدعى فأُجيب(١) وإنّي مسؤول، وإنّكم مسؤولون(٢) فماذا أنتم قائلون؟».

---

(١) إنّما نعى إليهم نفسه الزكيّة تنبيهاً إلى أنّ الوقت قد استوجب تبليغ عهده، واقتضى الأذان بتعيين الخليفة من بعده، وأنّه لا يسعه تأخير ذلك مخافة أن يُدعى فيجيب قبل إحكام هذه المهمّة التي لا مندوحة له عن إحكامها، ولا غنى لأُمّته عن إتمامها.

(٢) لمّا كان عهده ﷺ إلى أخيه ثقيلاً على أهل التنافس والحسد والشحناء والنفاق، أراد ﷺ قبل أن ينادي به أن يتقدّم بالاعتذار إليهم تأليفاً لقلوبهم، فقال: «وإنّي مسؤول وإنّكم مسؤولون» ليعلموا أنّه مأمور به، ومسؤول عن بلاغه، وأنّهم مأمورون بالطاعة فيه ومسؤولون عنها، فلا سبيل إلى ترك البلاغ، كما لا مندوحة لهم عن البخوع لأمر الله ورسوله. ←

---

١. مثل يضرب لمن يتكلّم بكلام ويريد به شيئاً غيره. راجع كتاب جمهرة الأمثال: ٣٠.

قالوا: نشهد أنّك قد بلّغت وجاهدت ونصحت، فجزاك الله خيراً.

فقال: «أليس تشهدون أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ جنّته حقّ، وأنّ ناره حقّ، وأنّ الموت حقّ، وأنّ البعث حقّ بعد الموت، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث مَن في القبور؟».

قالوا: بلى نشهد بذلك[(١)].

قال: «اللّهمّ اشهد» ثمّ قال: «يا أيّها الناس، إنّ الله مولاي وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم[(٢)] فمن كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه، اللّهمّ والِ مَن والاه، وعادِ مَن عاداه».

← وقد أخرج الديلمي وغيره ـ كما في الصواعق المحرقة[١] وغيرها ـ عن أبي سعيد: أنّ النبيّ ﷺ قال: «وقفوهم إنّهم مسؤولون عن ولاية عليّ». وقال الإمام الواحدي: إنّهم مسؤولون عن ولاية عليّ وأهل البيت.

(١) تدبّر هذه الخطبة، فمَن تدبّرها وأعطى التأمّل فيها حقّه، علم أنّها ترمي إلى أنّ ولاية عليّ من أُصول الدين ـ كما عليه الإماميّة ـ حيث سألهم أوّلاً فقال: «أليس تشهدون أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله ـ إلى أن قال: ـ وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث مَن في القبور» ثمّ عقّب ذلك بذكر الولاية لِيُعلِم أنّها على حدّ تلك الأُمور التي سألهم عنها فأقرّوا بها. وهذا ظاهر لكلّ مَن عرف أساليب الكلام ومغازيه من أُولي الأفهام.

(٢) قوله: «وأنا أولى» قرينة لفظيّة على أنّ المراد من «المولى» إنّما هو الأولى، فيكون المعنى: إنّ الله أولى بي من نفسي، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ومَن كنتُ أولى به من نفسه فعليّ أولى به من نفسه.

---

١. راجع: شواهد التنزيل ٢: ١٠٦؛ الصواعق المحرقة: ١٤٩، الباب ٩، الفصل ١؛ ينابيع المودّة ١: ٣٣٨، الباب ٣٧، ح ٢.

ثمّ قال: «يا أيّها الناس، إنّي فرطكم وإنّكم واردون عليّ الحوض؛ حوض أعرض ممّا بين بُصرى[1] إلى صنعاء، فيه عدد النجوم قدحان من فضّة، وإنّي سائلكم حين تردون عليّ عن الثقلين كيف تخلفوني فيهما: الثقل الأكبر كتاب الله عزّ وجلّ، سبب طرفه بيد الله تعالى، وطرفه بأيديكم، فاستمسكوا به لا تضلّوا ولا تُبدّلوا؛ وعترتي أهل بيتي، فإنّه قد نبّأني اللطيف الخبير أنّهما لن ينقضيا حتّى يردا عليَّ الحوض»[2](١).

انتهى الحديث.

لا كلام في صحّة هذا الحديث بلفظه، ولا ريب في تواتره من حيث المعنى بألفاظ متقاربة(٢).

---

(١) هذا لفظ الحديث عن الطبراني وابن جرير والحكيم الترمذي عن زيد بن أرقم[3]. وقد نقله عن زيد غير واحد من أعلام الجمهور، كابن حجر الهيثمي باللفظ الذي أوردناه وأرسل صحّته إرسال المسلّمات، فراجع من صواعقه ص ٢٥ أثناء الشُبْهَة ١١ من الشُبَه التي أوردها في الفصل الخامس من الباب الأوّل من الصواعق[4].

(٢) وقد أثبتنا ذلك في المراجعة ٥٦ من كتاب المراجعات بالحجّة البالغة والحمد لله، فلتراجع على طولها بإمعان وتدبّر.

---

١. بُصْرىٰ: إسكي شام، مدينة في سورية (محافظة حوران) ٣٠٠٠ ن، ترجع آثارها إلى العهد الهلنستي، احتلّها الأنباط في القرن الأوّل ق.م. عاصمة الإقليم العربي في أيّام ترايانُس ١٠٦.

كانت مركزاً هامّاً للقوافل، أصبحت في العهد المسيحي كرسيّاً أُسقفيّاً ذا شأن، اشتهرت بكنيستها الرائعة القرن ٦، افتتحها العرب ٦٣٢، دخلها الصليبيّون ١١٤٦ و ١١٨٢. وراجع المنجد في الأعلام: ١٣٤.

٢. راجع: كنز العمّال ١: ١٨٨ ـ ١٨٩، ح ٩٥٧ و ٩٥٨؛ الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٥٤.

٣. راجع: المعجم الكبير ٣: ١٨٠، ح ٣٠٥٢؛ جامع الأحاديث الكبير للسيوطي ٩: ١٣١ ـ ١٣٢، ح ٢٧٦٠٠ حكاه عن الحكيم.

٤. الصواعق المحرقة: ٤٣ ـ ٤٤، الباب ١، الفصل ٥. وراجع أيضاً: بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ١٠: ٦٥٨ ـ ٦٥٩، ح ١٨٤٦٠؛ فرائد السمطين ٢: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ح ٥٣٩.

غير أنّ شيخ الإسلام شيخنا البشري ـ رحمه الله تعالى ـ قال فيما راجعنا به ممّا يتعلّق بهذا الحديث:

إنّ حمل الصحابة على الصحّة يستوجب تأويل هذا الحديث ـ حديث الغدير ـ متواتراً كان أو غير متواتر، ولذا قال أهل السنّة: لفظ «المولى» يُستعمل في معانٍ متعدّدة ورد بها القرآن العظيم:

فتارةً يكون بمعنى الأولى، كقوله تعالى مخاطباً للكفّار ﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾[1] أي أولى بكم.

وتارةً بمعنى الناصر، كقوله عزّ اسمه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الكَافِرِينَ لا مَوْلَى لَهُمْ﴾[2].

وبمعنى الوارث كقوله سبحانه: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[3] أي ورثة.

وبمعنى العصبة نحو قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ المَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾[4].

وبمعنى الصديق: ﴿يَوْمَ لا يُغْنِي مَوْلىً عَنْ مَوْلىً شَيْئاً﴾[5].

وكذلك لفظ «الوليّ» يجيء بمعنى الأولى بالتصرّف، كقولنا: فلان وليّ القاصر، وبمعنى الناصر والمحبوب، قالوا: فلعلّ معنى الحديث: مَن كنت ناصره، أو صديقه، أو حبيبه، فإنّ عليّاً كذلك، وهذا المعنى يوافق كرامة السلف الصالح، وإمامة الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم أجمعين[6].

---

١. الحديد (٥٧): ١٥.

٢. محمّد (٤٧): ١١.

٣. النساء (٤): ٣٣.

٤. مريم (١٩): ٥.

٥. الدخان (٤٤): ٤١.

٦. راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٥٧.

فقلت له في الجواب:

أنا أعلم بأنّ قلوبكم لا تطمئنّ بما نقلتموه، ونفوسكم لا تركن إليه، وأنّكم تقدّرون رسول الله ﷺ في حكمته البالغة وعصمته الواجبة ونبوّته الخاتمة، وأنّه سيّد الحكماء وخاتم الأنبياء ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى * إنْ هُوَ إلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ القُوَى﴾[1] فلو سألكم فلاسفة الأغيار عمّا كان منه يوم غدير خمّ فقال: لماذا منع تلك الألوف المؤلّفة يومئذٍ عن المسير؟ وعلى مَ حبسهم في تلك الرمضاء بهجير؟ وفيمَ اهتمّ بإرجاع مَن تقدّم منهم وإلحاق مَن تأخّر؟ ولِمَ أنزلهم جميعاً في ذلك العراء على غير كلإٍ ولا ماء؟ ثمّ خطبهم عن الله عزّ وجلّ في ذلك المكان الذي منه يتفرّقون، ليبلّغ الشاهد منهم الغائب. وما المقتضي لنعي نفسه إليهم في مستهلّ خطابه إذ قال: «يوشك أن يأتيني رسول ربّي فأُجيب، وإنّي مسؤول، وإنّكم مسؤولون»؟ وأيّ أمر يُسأل النبيّ ﷺ عن تبليغه، وتسأل الأُمّة عن طاعتها فيه؟ ولماذا سألهم فقال: «ألستم تشهدون أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ جنّته حقّ، وأنّ ناره حقّ، وأنّ الموت حقّ، وأنّ البعث حقّ بعد الموت، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث مَن في القبور»؟ قالوا: بلى نشهد بذلك.

ولماذا أخذ حينئذٍ على سبيل الفور بيد عليّ فرفعها إليه حتّى بان بياض إبطيهما فقال: «يا أيّها الناس، إنّ الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين»؟

ولماذا فسّر كلمته «وأنا مولى المؤمنين» بقوله: «وأنا أولى بهم من أنفسهم»؟

ولماذا قال بعد هذا التفسير: «فمن كنت مولاه فهذا مولاه ـ أو: من كنت وليّه فهذا وليّه ـ اللّهمّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»؟

ولِمَ خصّه بهذه الدعوات التي لا تليق لها إلّا أئمّة الحقّ وخلفاء الصدق؟

ولماذا أشهدهم من قبل فقال: «ألستُ أولى بكم من أنفسكم»؟ فقالوا: بلى، فقال:

---

١. النجم (٥٣): ٣ـ ٥.

«مَن كنت مولاه فعليّ مولاه ـ أو ـ من كنت وليّه فعليّ وليّه»؟

ولماذا قرن العترة بالكتاب وجعلها قدوة لأُولي الألباب إلى يوم الحساب؟ وبِمَ كانت لديه عِدل القرآن؟ ولِمَ أخبر أنّهما لا يفترقان؟ وفيمَ بشّر بهدى من تمسّك بهما، وأنذر بضلال من تخلّف عنهما؟ وعلى مَ هذا الاهتمام العظيم من النبيّ الحكيم؟(١) وما المهمّة التي احتاجت إلى هذه المقدّمات كلّها؟ وما الغاية التي توخّاها في هذا الموقف المشهود؟ وما الشيء الذي أمره الله تعالى بتبليغه إذ قال عزّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[١]؟

وأيّ مهمّة استوجبت من الله هذا التأكيد، واقتضت الحضّ على تبليغها بما يشبه التهديد؟ وأيّ أمر يخشى النبيّ الفتنة بتبليغه، ويحتاج إلى عصمة الله من أذى المنافقين ببيانه؟

أكنتم ـ بجدّك لو سألكم عن هذا كلّه ـ تجيبونه بأنّ الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ إنّما أرادا بيان نصرة عليّ للمسلمين، وصداقته لهم ليس إلّا؟

ما أراكم ترتضون هذا الجواب، ولا أتوهّم أنّكم ترون مضمونه جائزاً على

---

(١) سبحان الله وبحمده، ما أعجب نتيجة هذا الاهتمام العظيم، بينا يبوّئ النبيّ عليّاً والأئمّة من عترته منزلة القرآن، ويجعلهم عدله في الميزان، فيحقّ لهم الأمر والنهي، والقول الفصل، والحكم العدل، وتكون الناس تبعاً لهم، فإذا هم من سوقة تيم وعدي وآل أبي العاص وأضرابهم، وليس لهم من أمر الأمّة شيء!!! لا يعرج عليهم في فروع من الدين، ولا في أُصول منه، ولا في آية أو في رواية!! والمرجع في كلّ ذلك سواهم، وليتهم مع ذلك لم يكونوا بين ضحايا وسبايا، ولم يوقفوهم على درج الجامع في دمشق،

والمسلمون بمنظرٍ وبمسمع لا منكرٌ منهم ولا متفجّع

---

١. المائدة (٥): ٦٧.

ربّ الأرباب، ولا على سيّد الحكماء وخاتم الرسل والأنبياء، وأنتم أجلّ من أن تجوّزوا عليه أن يصرف همه كلّها، وعزائمه بأسرها إلى تبيين شيء بيّن لا يحتاج إلى بيان، وتوضيح أمر واضح بحكم الوجدان والعيان.

ولا شكّ أنّكم تنزّهون أفعاله وأقواله عن أن تزدري بها العقلاء، أو ينتقدها الفلاسفة والحكماء، بل لا ريب في أنّكم تعرفون مكانة قوله وفعله من الحكمة والعصمة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِى قُوَّةٍ عِنْدَ ذِى الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ * وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾[1] فيهتمّ بتوضيح الواضحات وتبيين ما هو بحكم البديهيّات، ويقدّم لتوضيح هذا الواضح مقدّمات أجنبيّة لا ربط له بها ولا دخل لها فيه، تعالى الله عن ذلك ورسوله علوّاً كبيراً.

وأنت ـ نصر الله بك الحقّ ـ تعلم أنّ الذي يناسب مقامه واهتمامه في ذلك الهجير، ويليق بأقواله وأفعاله يوم الغدير، إنّما هو تبليغ عهده وتعيين القائم مقامه من بعده، والقرائن القطعيّة والأدلّة العقليّة توجبان القطع الثابت الجازم بأنّه ﷺ ما أراد يومئذٍ إلّا تعيين عليّ والياً لعهده وقائماً مقامه من بعده، فالحديث مع ما قد حفّ به من القرائن نصّ جليّ في خلافة عليّ، لا يقبل التأويل، وليس إلى صرفه عن هذا المعنى من سبيل. وهذا واضح والحمد لله ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[2].

على أنّ هذا الحديث لم يسلم من الاختصار بحذف شيء من نصوصه قطعاً؛ لأنّ القوّة الفعّالة والأكثريّة الساحقة يومئذٍ إنّما كانتا في جانب المعارضين الحُوَّل القُلَّب، ولهم كانت الغلبة وعاقبة السلطة. ومع ذلك فإنّ الشذرة الباقية من شذور الحديث كافية وافية، والحمد لله. والعجب كلّ العجب من بقائها، وإنّما بقيت ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ

١. التكوير (٨١): ١٩ ـ ٢٢.
٢. راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٥٨، والآية في سورة ق (٥٠): ٣٧.

﴿وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[1] ولله الحجّة البالغة على الناس.

أمّا نحن الإماميّة فقد تواتر لدينا من طريق الإمام أبي عبد الله الصادق عن آبائه الميامين عليهم السلام عن جدّهم صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نصّ على عليّ يوم الغدير بالخلافة عنه صلى الله عليه وآله وسلم، نصّاً صريحاً بكلّ جلاء، وأنّه أمر أصحابه يومئذٍ بأن يسلّموا عليه بإمرة المؤمنين، وأنّ البعض منهم سلّم ولم يقل شيئاً، والبعض إنّما سلّم بعد أن قال للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: أعن الله ورسوله ذلك يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «نعم إنّما هو عن الله ورسوله»(١). فصرّح الحقّ يومئذٍ عن محضه، وأسفر الصبح، والحمد لله لذي عينين، كما قال أبو تمام الطائي رحمه الله من قصيدة له عصماء هي في ديوانه:

ويوم الغدير استوضح الحقّ أهله ... بفيحاء ما فيها حجاب ولا سترُ

يمدّ بضبعيه ويُعلم أنّه ... وليٌّ ومولاكم فهل لكم خبرُ

يروح ويغدو بالبيان لمعشر ... يروح بهم غَمْرٌ ويغدو بهم غَمْرُ(٢)

فكان له جهر بإثبات حقّه ... وكان لهم في بَزِّهم حقّه جهر(٣)

أثمّ جعلتم حظّه حدّ مرهف ... من البيض يوماً حظّ صاحبه القبر[2]

---

(١) أخرجه ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني في أصول الكافي[3]، وناهيك به حجّة.

(٢) الغَمْر من الناس: جماعتهم ولفيفهم[4].

(٣) الضمير في «له» عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أي كان له جهر بإثبات حقّ عليّ في الخلافة عنه صلى الله عليه وآله وسلم «وكان لهم» أي لأهل المعارضة منهم جهر في بزّهم إيّاه هذا الحقّ.

---

١. الأنفال (٨): ٤٢.

٢. ديوان أبي تمام: ١٤٣.

٣. الكافي ١: ٢٩٢، باب الإشارة والنصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، ح ١.

٤. راجع لسان العرب ٥: ٣٠، «غ.م.ر».

وقال الكميت بن زيد رحمه الله تعالى:

ويوم الدَوح دَوح غـدير خـمّ — أبـان له الخـلافة لو أُطـيعا
ولكـنّ الرجـالَ تـبايعوها — فـلم أرَ مثلها خَـطَراً مـبيعا
ولم أرَ مـثل ذاك اليـوم يـوماً — ولم أرَ مـثله حـقّاً أُضـيعا
فـلم أبـلغ بـها لعناً ولكـن — أقـول أساء أوّلهـم صـنيعا[1]

وقال الله تعالى: ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[2].

ما كان المعارضون ليحسبوا أنّ رسول الله ﷺ سيقف موقفه الذي وقفه يوم الغدير أبداً، فلمّا فاجأهم به وأدّى فيه عن الله ما أدّى، رأوا أنّ معارضته في آخر أمره ـ وقد بخعت العرب لطاعته، ودخل الناس في دين الله أفواجاً ـ لا تجديهم نفعاً، بل تسبّب لهم الويلات؛ لأنّها تستلزم إمّا سقوطهم بالخصوص، أو سقوط الإسلام والعرب عامّةً، وحينئذٍ يفوتهم الغرض الذي كانوا يأملون، والمنصب الذي كانوا له يعملون.

لهذا رأوا أنّ الصبر عن الوثبة أحجى، فأجمعوا على تأجيلها إلى بعد النبيّ ﷺ، لئلّا يكون الخروج عليه نفسه، وهكذا كان الأمر منهم بكلّ لباقة ممكنة، وكلّ عناية بالشعائر الإسلاميّة واحتياط عليها، وجهاد في سبيلها أبلوا فيه بلاءً حسناً، وقد أوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيّه بما كانوا يضمرون، وأطلعه على ما سيكون، لكنّ الدين لا بدّ من إكماله، والنعمة لا محيص من إتمامها، والرسالة لا مندوحة من تبليغها ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[3]، ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[4].

---

١. الروضة المختارة: ٧٩.
٢. التوبة (٩): ٤٨.
٣. الأنفال (٨): ٤٢.
٤. النور (٢٤): ٥٤.

نعم، عهد لوصيّه وخليفته من بعده أن يتغمّدهم ـ حين يعارضونه ـ بسعة ذَرْعِه، ويتلقّاهم بطول أناته، وأمَرَهُ أن يصبر على استئثارهم بحقّه، وأن يتلقّى تلك المحنة بكظم الغيظ والاحتساب؛ احتياطاً على الإسلام، وإيثاراً للصالح العامّ، وأمر الأُمّة بالصبر على تلك الملمّة، كما فصّلناه في كتاب المراجعات[1].

وحسبك ممّا صحّ من أوامره بذلك قوله ﷺ في حديث حذيفة(١) بن اليمان: «يكون بعدي أئمّة لا يهتدون بهداي، ولا يستنّون بسنّتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». قال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع له وأطع»(٢).

ومثله قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود(٣): «ستكون بعدي إثرة وأُمور تنكرونها». قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منّا ذلك؟ قال ﷺ: «تُؤَدّون الحقّ الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم».

وكان أبو ذرّ يقول(٤): إنّ خليلي رسول الله ﷺ أوصاني أن أسمع وأُطيعَ، وإن كان عبداً مجدَّعَ الأطرافِ.

(١) فيما أخرجه مسلم ص ١٢٠ من الجزء الثاني من صحيحه، ورواه سائر أصحاب السنن[2].

(٢) إنّ من عرف ما ألمّ بالمسلمين عند فقد النبيّ، يعلم أنّ ذلك الوقت لا يسع نزاعاً، ولا يليق به إلّا الصبر على الأذى؛ لأنّ النزاع يؤدّي إلى ذهاب ريح المسلمين.

(٣) أخرجه مسلم في ص ١٨ من الجزء الثاني من صحيحه[3].

(٤) فيما أخرجه مسلم في الجزء الثاني من صحيحه[4].

١. راجع الموسوعة ج ١، المراجعات، المراجعة ٨٢.

٢. صحيح مسلم ٣: ١٤٧٤، ح ١٨٤٧؛ وراجع أيضاً كنز العمّال ٦: ٦١، ح ١٤٨٤٢.

٣. المصدر: ١٤٧٢، كتاب الإمارة، ح ٤٥.

٤. المصدر: ١٤٦٧، كتاب الإمارة، ح ٣٦.

وقال سلمة الجعفي فيما أخرجه عنه مسلم ص ١١٩ من الجزء ٢ من صحيحه[١]: يا نبيّ الله، أرأيت إن قامت علينا أُمراء يسألوننا حقّهم ويمنعوننا حقّنا، فما تأمرنا؟ قال ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهم ما حُمّلوا وعليكم ما حُمّلتم»(١).

وعن أُمّ سلمة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ستكون أُمراء عليكم، فتعرفون وتنكرون، فمن عَرَفَ بَرِئَ، ومن أنكر سلم»(٢) قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلّوا».

والصحاح في هذا المعنى متواترة، ولا سيّما من طريق العترة الطاهرة.

ولذا صبروا عليهم السلام وفي العين منهم قذى، وفي الحلق شجى، عملاً بهذه الأوامر المقدّسة، وغيرها ممّا عهده النبيّ إليهم بالخصوص، احتياطاً على الأُمّة، واحتفاظاً بالشوكة، وإيثاراً للدين، وضنّاً بريح المسلمين، فكانوا عليهم السلام كما قلناه في المراجعات وغيرها من كتبنا:

يتحرّون للقائمين بأُمور الأُمّة وجوه النصح، وهم ـ من استئثارهم ـ على أمرّ من العلقم، ويتوخّون لهم مناهج الرشد، وهم ـ من تبوّئهم عرشهم ـ على آلم للقلب من حزّ الشفار، تنفيذاً للعهد، وعملاً بمقتضى العقد، وقياماً بالواجب عقلاً وشرعاً من تقديم الأهمّ ـ في مقام التعارض ـ على المهمّ. وبهذا محض أمير المؤمنين كلّاً من الخلفاء الثلاثة نُصْحَه،

---

(١) هذه الأحاديث كلّها مستفيضة.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في ص ١٢٢ من الجزء ٢ من صحيحه[٢]. والمراد بقوله ﷺ: «فمَن عرف برئ» أنّ مَن عَرَف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صار له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيّره بيده أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه ولينكره بقلبه.

انتهى ولله الحمد ما أردنا تعليقه على كتاب النصّ والاجتهاد بقلم مؤلّفه الفقير إلى الله عبده وابن عبديه المذنب الخاطئ عبد الحسين شرف الدين الموسوي العاملي. وكان الفراغ من هذه التعليقة يوم الفراغ من أصل الكتاب. والحمد لله أوّلاً وآخراً وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم.

---

١. صحيح مسلم ٣: ١٤٧٤ ـ ١٤٧٥، كتاب الإمارة، ح ٤٩؛ وراجع أيضاً كنز العمّال ٦: ٤٩، ح ١٤٧٩٦.

٢. المصدر: ١٤٨٠، كتاب الإمارة، ح ٦٢؛ وراجع أيضاً كنز العمّال ٣: ٦٧، ح ٥٥٢٦؛ و٦: ٥٨، ح ١٤٨٣٢.

واجتهد لهم في المشورة ؛ فإنّه بعد أن يئس من حقّه في الخلافة شقّ بنفسه طريق الموادعة ، وآثر مسالمة القائمين بالأمر ، فكان يرى عرشه ـ المعهود به إليه ـ في قبضتهم ، فلم يحاربهم عليه ، ولم يدافعهم عنه ، احتفاظاً بالأُمّة ، واحتياطاً على الملّة ، وضنّاً بالدين ، وإيثاراً للآجلة على العاجلة .

وقد مني بما لم يمنَ به أحد ، حيث وقف بين خطبين فادحين : الخلافة بنصوصها وعهودها إلى جانب تستصرخه وتستفزّه إليها بصوت يدمي الفؤاد ، وشكوى تفتّت الأكباد ؛ والفتن الطاغية إلى جانب آخر تنذره بانتقاض الجزيرة ، وانقلاب العرب ، واجتياح الإسلام ، وتهدّده بالمنافقين من أهل المدينة ، وقد مردوا على النفاق ، وبمن حولهم من الأعراب ، وهم منافقون بنصّ الكتاب ، بل هم أشدّ كفراً ونفاقاً ، وأجدر ألّا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ، وبأهل مكّة الطلقاء مضمري العداوة والبغضاء ، ومَن كان على شاكلتهم من ضواري الفتنة ، وطواغي الغيّ وسباع الغارة وأعداء الحقّ ؛ وقد قويت بفقد النبيّ ﷺ شوكتهم ، إذ صار المسلمون بعده ﷺ كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية بين ذئاب عادية ووحوش ضارية . ومسيلمة الكذّاب ، وطليحة بن خويلد الدجّال ، وسجاح بنت الحارث الأفّاكة ، وأصحابهم قائمون ـ في محق الإسلام وسحق المسلمين ـ على ساق ، والرومان والأكاسرة وغيرهما من ملوك الأرض كانوا للمسلمين بالمرصاد ، إلى كثير من هذه العناصر الجيّاشة بكلّ حنق من محمّد وآله وأصحابه ﷺ ، وبكلّ حقد وحسيكة لكلمة الإسلام ، تريد أن تنقض أساسها ، وتستأصل شأفتها ، وإنّها لنشيطة في ذلك مسرعة متعجّلة ، ترى أنّ الأمر قد استتبّ لها ، وأنّ الفرصة بفقد رسول الله ﷺ قد حانت ، فأرادت أن تسخّر تلك الفرصة وتنتهز تلك الفوضى قبل أن يعود الإسلام إلى قوّة وانتظام .

فوقف أمير المؤمنين بين هذين الخطرين ، فكان من الطبيعي له أن يضحّي حقّه قرباناً لدين الإسلام ، وإيثاراً للصالح العامّ ، لذلك قعد في بيته فلم يبايع حتّى أخرجوه كرهاً ، احتفاظاً بحقّه واحتجاجاً على المستأثرين به وعلى أوليائهم إلى يوم القيامة .

ولو أسرع إلى البيعة ما قامت له بعدُ حجّة ، ولا سطع لأوليائه برهان ، لكنّه جمع فيما فعل بين حفظ الدين والمسلمين والاحتفاظ بحقّه في إمرة المؤمنين ، فدلّ هذا على أصالة

رأيه، ورَجاحَة حلمه، وسعة صدره، وإيثاره المصلحة العامّة بحكمة بالغة. ومتى سخت نفس امرئ عن هذا الخطب الجليل والأمر العظيم، ينزل من الله تعالى بغاية منازل الدين، وإنّما كانت غايته ممّا فعل أربح الحالين له، وأعود المقصودين عليه بالأجر والثواب، والقرب من ربّ الأرباب ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1] وصلّى الله على سيّد النبيّين وخاتم المرسلين وآله الهداة الميامين.[2]

تمّ هذا الإملاء ـ بعون الله تعالى وتوفيقه وله الحمد والآلاء ـ في مدينة «صور» يوم الأربعاء عاشر رجب المرجّب سنة ١٣٧٥؛ بقلم الفقير إلى الله عزّ وجلّ، الراجي عفو الله وغفرانه عبد الحسين بن يوسف بن الجواد بن إسماعيل بن محمّد بن محمّد بن إبراهيم ـ وهو شرف الدين ـ بن زين العابدين بن عليّ نور الدين بن نور الدين عليّ بن الحسين بن محمّد بن الحسين بن عليّ بن محمّد بن تاج الدين ـ المعروف بأبي الحسن ـ بن محمّد ـ ولقبه شمس الدين ـ بن عبد الله ـ ويلقّب جلال الدين ـ بن أحمد بن حمزة بن سعد الله بن حمزة بن أبي السعادات محمّد بن أبي محمّد عبد الله ـ نقيب نقباء الطالبيّين في بغداد ـ بن أبي الحرث محمّد بن أبي الحسن عليّ ـ المعروف بابن الديلميّة ـ بن أبي طاهر عبد الله بن أبي الحسن محمّد المحدّث بن أبي الطيّب طاهر بن الحسين القطعي بن موسى أبي سبحة بن إبراهيم المرتضى بن الإمام الكاظم بن الإمام الصادق بن الإمام الباقر بن الإمام زين العابدين بن الإمام أبي عبد الله الحسين سيّد الشهداء وخامس أصحاب الكساء سبط خاتم النبيّين والمرسلين، وأبوه أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين عليّ بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليهم، وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين.

---

١. الصافّات (٣٧): ١٨٠ ـ ١٨٢.

٢. لاحظ المراجعات، المراجعة ٨٢.

فهرس الموضوعات

(٢) النصّ والاجتهاد